المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلس العلمي

١٩

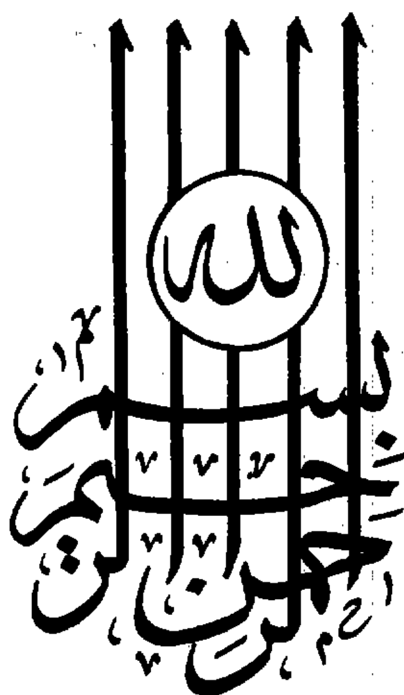
وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية

والشبهات التي تثار حول تطبيقها

من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦ هـ

أشرفت على طباعته ونشره : إدارة الثقافة والنشر بالجامعة

١٤٠١هـ / ١٩٨١م


بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضـوع	رقم الصفحة



وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية

القسم الأول

للدكتور الشيخ محمد الحبيب الخوجة
مفتي الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده   صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المسلمون بين الشريعة والقانون

الحمد لله الذي جعل لنا الفرقان شرعة ومنهاجا وهدى ورحمة وتفصيلا لكل شيء، وبعث رسوله النبي الأمي يتلو على عبادة المؤمنين آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتابة والحكمة، فأمر تعالى ونهى، ودعا إلى الحق وإلى اجتناب الأهواء، وامتن علينا في محكم التنزيل بقوله جل وعلا «وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق «وأكد ذلك بقوله » وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون .

وصلى الله على سيدنا محمد علم الهدى الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى أصل الشريعة وفّصل الأحكام، وجعل من سنته للأنام سراج هداية ونبراس بيان ، فطوبى لمن تمسكوا بهديه وساروا على نهجه والتزموا حكمه وإن تنازعوا في شيء ردوه إلى الله والرسول . وويل للذين أعرضوا عن الذكر وويل لهم مما يكسبون . «ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ، قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك أياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى » .

ايها السادة الأكارم

هذه معالم طريق الايمان احكمها خالق الاكوان لعباده الصالحين : شريعة واحكام

واصول وقواعد تحفظ على الناس النظام وأسس ونظم تقيهم المزالق وتفتح عليهم الدنيا بنشر الفضيلة والخير والهدى والرحمة ، وتحقيق الأمن والعدالة والحرية والمساواة ، وتكفل لهم كل ما يطمحون إليه ويعلمون من أجله من عزة وسياد ومجد وسؤدد . ولا أدل على ذلك من فجر الإسلام المشرق الذي أضاء العالم ومكن للحق حين أخلص المؤمنون دينهم لله فتولى نصرهم وأمدهم بروح منه وكتب لهم الغلبة واستخلفهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم . ذلك وعده سبحانه وذلك جزاء المؤمنين حقا . «الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذى كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » .

على هذا الأساس من الوضوح في تحديد العلاقة بين الجماعة المسلمة وخالقها ، وبين أفراد المسلمين فيما بينهم ، يلتقي أعضاء هذا المؤتمر بدعوة كريمة من جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية الموقرة ، لا غاية لهم سوى إيقاظ الوازع الديني ، والتعريف بالثروة الفقهية لدى المسلمين ، والعزم على حل المشاكل القائمة في وجه المجتمع الإسلامي في مختلف الميادين حلا يمكّن العالم الإسلامي من تحقيق انطلاقته ويعينه على استرجاع مكانته وسيادته .

ونحن اذ نشكر لوزير التعليم العالي بالمملكة معالي الشيخ حسن بن عبد الله آل الشيخ ، وللجامعة الموقرة وخاصة لرئيسها سعادة الدكتور الشيخ عبد الله التركي ، ما هيأوه لنا من أسباب اللقاء والجهود العظيمة الموفقة لعقد هذا المؤتمر في أرض الإسلام الأولى ، مركز الإشعاع الدينى، ومنبلج نور الدعوة ، وحصن الشريعة، ومستقر تطبيق نصوصها ، ومحل التزام الكتاب والسنة ، المملكة العربية السعودية ، ثم سعيهم الحثيث الصادق من أجل بعث أمجادنا ، وإحياء تراثنا، وإذكاء طاقاتنا، والتمكين لشريعتنا الإسلامي الحنيف ، يعنينا أولا وبالذات أن نذكر بأن العالم الإسلامي الذى صارعه الطغيان وهيمن عليه كابوس الاستعمار أحقابا وقرونا لم يخرج بعد من معاركه الاستقلالية مقتصرا ظافرا لأنه وإن حرر بلاد واستردّ أرضه مايزال ضعيف الشخصية محكوما لغيره تابعا لغزاته الذين لم يفارقوه إلا بعد أن أورثوه تقاليدهم ومبادئهم وأنماط

تفكيرهم وعيشهم ونظمهم وتشاريعهم وأحكامهم . وهكذا أنقسمت البلاد الإسلامية بعد أن كانت موحدة وصارت كعهدها أيام الاستعمار والنفوذ الأجنبي دويلات صغيرة تجري في فلك الدول الأم الكبرى : تتناكر ولا تتعارف ، تتنافر والا تتعاضد تتخالف ولا تتوافق لفقدان المقوم الذاتي لشخصيتها والذهول عن المحور الاساسي لوحدتها وهو دستورها وتشريعها وأصول الحكم فيها .

وهكذا بدل أن تكون متمسكة بشريعة الله كما تقتضيه عقيدتها ويفرضه إيمانها التوت بها السبل . فطائفة منها فرنسية الحكم ، وأخرى انجليزية ، وبعضها ينزع منزعا رأسماليا ، وبعضها الآخر يجنح في نظامه وأحكامه إلى تطبيق المنهج الاشتراكي . ولا حامل لها على ذلك كله سوى الرغبة في الظفر والنصر . فإن الغايات والمقاصد صورت لها المناهج وحددت لها المسالك ، وظنت لبعد عهدها بأصول الشريعة ونظمها ومقاصدها أن ما الفته عند الدول العظمى هووحده الكفيل بالنجاح ، والضامن للخلاص والتقدم . فهو المتطور المتجاوب مع متطلبات الحياة الجديدة وما إستجد فيها من أوضاع ، حتى إذا سارت فترة في هذه الدروب الوعرة والطرق الملتوية أحست بالأخطار الناجمة عن هذا التقليد الأعمى، وأدرك علماؤها وفقهاؤها مافي تلك الأنظمة المتبعة من أسواء وأخطاء وانحرافات لاتحقق العدالة ، ولا تحفظ النظام ولا تتماشى والمبادي الأساسية لتشريعنا ، ولا تخدم كيان الأمة ولا مستقبل الجامعة الإسلامية لذلك هبت أمام الأوضاع المتردية في العالم الإسلامي حركة تجديدية للفقه الإسلامي قامت على التعريف به والخدمة لفروعه ومسائله ، في اللقاءات والمؤتمرات والجامعات بالمحاضرات والبحوث والدراسات ، وبتصنيف أبوابه وضبط أحكامه في مجلات فقهية تمس أكثر جوانب الحياة .

سبقت لذلك المجلة العثمانية حين كان الرجل المريض مشرفا على الهلاك وحيث فقد الإطار القادر على تطبيق أحكام تلك المجلة والإلزام بها ، وظهرت أعمال الشيخ ابي السعود ومجموعة الفتاوي الهندية ، ووضعت بتونس عدة مجلات تستمد أحكامها من الفقه الاسلامي مثل مجلة الجنايات ١٢٧٣ / ١٨٦١ ، والمجلة التجارية ١٢٨١ /١٨٦٤ ، ومجلة العقود والالتزامات ١٣٢٤ /١٩٠٦ ، ومجلة الأحوال الشخصية

والنزاعات العقارية ١٣٦٧ /١٩٤٧ . وأصدر الشيخ محمد عبده ١٣١٤ تقريرابشأن إصلاح المحاكم الشرعية، وبحثت مجلة المنار عدة قضايا مدنية ومسائل العبادات ومشاكل الأسرة. وتكونت مؤتمرات الفقه الإسلامي في صورة أسابيع الفقه الإسلامي الدولي وانعقدت بباريس ١٩٥١ ، وبدمشق ١٩٦٣ ، وبالقاهرة ١٩٦٧، وبتونس ١٩٧٤ . وانعقد مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ١٩٦٤ و ١٩٦٥والندوات الثلاث السعودية مع رجال القانون العام سنة ١٣٩٢ / ١٩٧٢ . وصدرت عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة دراسات كثيرة في القانون والفقه الإسلامي. ووضع المجمع والمجلس كلاهما مجلات تضبط أحكام الشريعة الإسلامية في أكثر فروع المعاملات .

واليوم بعد كل تلك الجهود والأعمال الجليلة وما نادت به من تطبيق للشريعة وماأثارته هذه النداءات من مشاكسات أو توقفات أعلن عنها المخالفون والمحترزون في الصحافة العربية في كثير من المدن والعواصم نلتقي في هذا المؤتمر الذي يود أن يكون صنوا لسابقيه في أعماله، وتتويجا لها محاولين الخروج بالمجتمعات الإسلامية من أحوال : أقل ما يقال عنها أنها تنكر للذات ، وتردد في الإقبال على الحق والتمسك به ، لا لسبب غير ما يحيط بالتشريع الإسلامي في نظرها وفي نظر المحاربين له من شبه وتهم لابد من الإجابة عنها ودحضها بصورة تعيد إلى المؤمن تمسكه والاعتقاد الخالص بصحة أحكام شريعته ، ومرونتها وصلاحيتها ومواكبتها لكل الأمكنة والأزمان، والاعتداد بما عنده اعتدادا يجعله موقنا بأنه ملتزم الخير والحق والعدل ومتمسك بالعروة الوثقى التى لا إنفصام لها .

وقد يكون من الضروري قبل تلك الأجابة أن نحيط ولو بصفة مجملة بالأسباب التي حالت بين المجتمعات الإسلامية في أكثر البلاد وبين تحكيم شريعة القرآن والسنة .

وأول الأسباب في نظري هوضعف الوازع الديني عند المسلمين، الذي بدا ظاهرة فاشية عندما انتشر الجهل بتعاليم الإسلام، وانعدمت التربية الدينية في مختلف الأوساط وتزعزع كيان الأمة ، وسيطر الظلم ، وفشا الجور واستبدت بالحاكمين الأهواء ، واستولى أعداء الإسلام على بلاد الإسلام تعززهم القوة المادية ويدعمهم التقدم العلمي

والحضارى ويزينهم في أنظار المستعمرين ما يتمتعون به ويرفلون فيه من رفه وخير ، ولو كان ذلك على حساب قوانين الأخلاق وقواعد المرؤة ومستلزمات الاستقامة وأصول العدا ومبادىء المساواة .

لم تعد مراقبة الله أساسا للتصرف والسلوك والمعاملات عند المسلمين «وأصبح انكفاف الإنسان عن العمل لا جل كون الدين نهى عنه ، ولان الله تعالى لا يرضاه امرا ضعيف التأثير على سلوكه العملي، وهكذا أصبح الوازع الديني غير زاجر حقيقة عن التصرفات الفردية من المسلمين . (١) .

وضعف المسلمون وفي مقدمتهم الحاكمون، وانتشر الفساد الأخلاقي والسياسى في ظل التقليد والتبعية للنواميس الغربية، وتحاشوا إقامة ما يظهر شوكة الدين خوفا من أن يتهموا بالرجعية، وفر المسلمون من العدالة الاجتماعية، ولم يعد تعنيهم ما يمس جوهر حياتهم من تعطيل للأحكام الدينية، وزاد في تصديع احوال المسلمين وتغيير ما بهم وإذابة شخصيتهم ما فرضه الأجنبي ، من قوانين غير إسلامية في بلاد الإسلام مرة، وما سعى إليه المسلمون تلقائيا ويدعوى التطور والتجديد من وضع قوانين غير اسلامية ولا أجنبية مرة أخرى مثل قانون الجزاء الهميوني الصادر بتركيا ١٢٧٥ /١٨٥٩ . وما هي إلا فترة قصيرة حتى شمل هذا الوضع أطراف البلاد الإسلامية، وشعر المسلمون بالقهر والذوبان وأحسن العالم الإسلامى يالضعف الكامل أمام العالم الغربي، وتواضع المسلمون على أن الدين معطل، وأصبحت الأحكام العملية في الحدود والمعاملات لا تطبق به لاتقال ولا يلتفت إليها ، ولم تبق سوى أحكام الأحوال الشخصية الراجعة إلى ضبط نظام الأسرة وتحديد أحكام الزواج، وقد مسها هي الأخرى ما مسها من تغيير وتضييق في عديد من البلاد .

وفي خلال القرون الماضية وخاصة القرنين الثالث عشر والرابع عشر بدأت مع الاجيال الجديدة ومع الذين يخضعون في كل شيء للتيارات الغربية، التي فصلت لسوء الحظ الكثير منهم عن حقيقته وأفقدته أصالته ونسبته الحضرية - دعاوي تغض من

(١) محمد الفاضل ابن عاشور ١ ، ٥ ، ٤ .

التشريع الإسلامي، واحترازات تمنع من الركون إليه أو العودة إلى تطبيقه. ومجمل تلك الدعاوي والاحترازات قرأناها لجماعة من المستشرقين الماكرين ورجال القانون الغربيين حشا طائفة منهم كانت تعترف بالحق وتذعن له وتعلن في صراحة العالم النزيه عن سداد النظريات الفقهية وسلامة التشريع الإسلامي ، وقدرته على إنشاء المجتمع الراقي الفاضل ، وإمكان مواكبته لكل التطورات الرصيدة الخيرة » (٢) .

وأهم ما يركز عليه أصحاب تلك الدعاوي والاحترازات كون القانون الإسلامي تشريعًا دينيا لا حق لأحد في التصرف فيه ولا تستطيع الدولة تغييره ولا المجالس أو السلطة التشريعية تنقيحه أو تعديله . وذلك مالا يتلاءم أولا مع روح العصر ومع وجوب قيام تلك المجالس، وجعل الشعب الممثل فيها سيدا بالمعنى الصحيح يضع مايراه من تشاريع ويحكم ما يحتاج إليه من قوانين. ثم إن هذه الطبيعة المزدوجة للتشريع الإسلامي من كونه قانونا ودينا في آن واحد تقضي عليه بالجمود . فيظل يحكم ذلك هو الآن كما كان يوم أوحى به أي من نحو اربعة عشر قرنا، ولا يخفى ما في هذا من بعد عن الواقع الذى أختلف اختلافا كبيرا بعد العهدين عهد ظهور الرسالة وعصرنا الحاضر . فهو بذلك لا يماشي تطورات الحياة ولا يواكبها، ولا يمكن بحال أن تطبق أحكامه بعد ما مس المجتمعات الإنسانيه من اختلافات وتطورات وظهر فيها من أشياء مستجدة لم يكن للناس عهد بها من قبل ولا تناولتها نصوص الكتاب والسنة .

وإزاء هذه النقاط الثلاث التي يعتبرونها من أهم المآخذ يذكرون صورا جزئية تطبيقة يبرزون بها في اعتقادهم الضعف والوهن ويخيلون بها عدم شمول التشريع الإسلامي ومجافاته لروح العصر الذي نعيشه .

ويضربون لذلك أمثلة من القانون الدستوري والقانون الدولي، ومن القانون المدني او الاقتصادي، ومن القانون الجنائي او الجزائي ومن الأحكام المتعلقة بالاحوال الشخصية وإلى هذه المآخذ وصور التحامل على التشريع الإسلامي التي نوردها مجمله

---

(٢) مثل ماك برايد وادوارد مونتي وصنتيلانا

غير مفصلة يمكن في غير تردد أن نلحق بها موقفا تعلون له طائفة من إخواننا المسلمين آمنت بالتشريع الإسلامي وأدركت مافيه من حكمة ورحمة لكنها وقفت عند نصوصه التفصيلية فوجدتها غير شاملة ولا متناولة للأوضاع والمشاكل التي تمر بها مجتمعاتنا اليوم ثم نظرة أخرى فإذا هي تعلن أن الدين في جوهره دعوة للعقيدة الخالصة والأخلاق الفاضلة .

وأن ما جاء في الكتاب من توجيهات عامة لتنظيم المجتمع ليس سوى أمثلة مارسها المسلمون ممارسات بشرية متعددة ومختلفة خلال العصور المتعاقبة وأن الدين الذى نوه بالعقل يعتد به في إدراك مواضع المصلحة ويطالبه باكتشافها ومن ثم فالعقل مؤتمن والنصوص قرائن على المصالح ، والممارسات السابقة في عهود الإسلام المتوالية تفتح بابا لاعمال العقول في آمور التشريع . وهكذا انتهت هذه الطائفة إلى وجوب الاعتبار لما نشاهده في العالم من تجارب إنسانية وأنه لا حرج على المسلمين في أن يستعينوا بتلك التجارب في أمورهم التشريعية اذ الحكمة ضالة المؤمن يطلبها ان وجدها . (٣)

وهذه المواقف وتلك من التشريع الاسلامي اذا خلصت النيات وبرئت الأنفس من العنا ولم يصاحب النقاش اصرار ولا مكابرة يمكننا في غاية اليسر أن نجيب عنها وان نبدي بعض ملامح وجهة النظر الاسلامي ازاءها، على أن ذلك لا يمكن أن تتسع له هذه الكلمة المقتضبة وهو مايحملنا هنا على الاختصار والاقتصار مكتفين بعلاج بعض النقاط الاساسية تاركين التعرض إلى غيرها إلى مجال أوسع وعمل أشمل لا يتسع له هذا المقال ولا يكون ما نتناوله فيه مدعاة إلى التكرار أو إعادة أقوال بعض إخواننا وزملائنا في هذا اللقاء الكريم .

فالشريعة الإسلامية دين ونظام تفرض على أصحابها الخاضعين لها مراعاة كثيرة من العلاقات ، النظم والقوانين الوضعية بمنأى عن أكثرها لا يعنيها أمرها ولا تلتفت إليها بحال . فهي في حين تضبط أحوال وعلاقات الناس فيما بينهم - على صورة أوحت بها

(٣) احمد كمال أبو المجد : ١٨ ـ ٢٣ .

مصالح المشرعين، واختلفت فيها أنظارهم وتمايزت بشأنها طرائقهم - تهمل ما تغني به الشريعة من جوانب أخلاقية وروحية وأدبية . ذلك أن الشريعة الإسلامية كدين ونظام تنظم سلوك الجماعة وتضبط تصرفات الأفراد في أعمالهم وعلاقاتهم فيما بينهم وبين خالقهم ، وفيما بينهم وبين ذوات أنفسهم ، وفيما بين المكلفين بعضهم مع بعض، وفيما بينهم وبين الموجودات غير المكلفة . ويقوم هذا التنظيم الشرعي للعلاقات والروابط على أسس ثلاثة :

أولها العلاج للعقول في تصوراتها، والألباب والنفوس فيها وإن ران عليها أو غشاها من عادات وتقاليد وأوضاع تنزل بالانسان عن مستوى الكرامة التي ميزه الله بها ورفعه إليها وكتبها له .

ثانيها الوقاية من الانحرافات العقدية والفكرية والنفسية التي ما خالطت أحدا إلا فادته إلى المزالق وحالت بينه وبين الهدى، وارته سبيل الغي والضلال تزينه المصالح الموهومة وتحمله عليه الشهوة والأنانية والأثرة والعلو في الأرض بغير حق .

وثالثها التوجيه الكريم السمح لكل من في الكون من البشر ممن خلق ودبر هذا الكون حتى يتم الخير وتعم النعمة ويتمايز الناس تمايزا ظاهرا بما قدمونه من اعمال ويحققونه من خيرات ويضطلعون به من واجبات تكون هي وحدها السبيل الى اكمل المجازاة والطريق إلى ضمان الحقوق بين الناس .

وهذه الأسس الثلاثة التي تقوم عليها العلاقات الفردية والاجتماعية وينبني على مراعاتها تحديد الحق والواجب في الشريعة الإسلامية ننطق كليه بأن الأوامر والنواهي الشرعية حين نيطت أفعال المكلفين بها دلت تبعا لذلك على كون المامون به عند الشارع حسنا ، وكون المنهي عنه لدية قبيحا . ومن ثم جاء إلالزام بالفعل والإلزام بالترك ، وأنه لا تخيير ولا أباحة ولا إطلاق ألا عند تساوى الجانبين جانبى الحسن والقبح .

وفي ذلك يقول العلامة الراحل الشيخ محمد الفاضل بن عاشور : فإنشاء الإلزام او الإطلاق هو أمريدور على النظرية التي تدور عليها القوانين . وهي نظرية الحق والواجب. وذلك أن الواجب المرتب على الإنسان يلزمه أن يؤديه ويجب على من ينظر في مصلحة الناس العامة أن يحقق ذلك الالزام . وأن الحق الذى يقتضيه شخص من آخر يلزم أن يناله ، ويكون من واجب متولى الأمر العام أن يمكنه من نوال إياه . فبهذا الاعتبار اندرجت الاحكام القضائية التي هي موضوع القوانين بصورة عامة في التكليف الدينى الاسلامي بصورة جعلت التكليف الديني ومدلول الإلزام والاطلاق القانونيين أو الحق والواجب القانونيين متطابقين تطابقا عرضيا . فأصبحت الأحكام التي هي مادة القضاء ومدار الحق والواجب ومنشأ الإلزام والإطلاق أحكاما مستمدة من الله تعالى منزلة منه. وقد وردت في نصوص القرآن العظيم أحكام كثيرة تتعلق بهذا المعنى، وتتعلق بخطاب المجموعة من الافراد والمؤلفين للأمة بأن يتولوا هذا المعنى من الإلزام والأطلاق » (٤) .

فالأحكام التي وردت في الكتاب والسنة ونزل بها الوحي مرتبطة ارتباطا أساسيا عند المؤمنين بعقيدتهم القائمة أولا على الاعتراف بوجود الله ووحدانيته وعبادته ، وثانيا على صدق الرسول المبلغ عن الله تلك الأحكام : والمؤمن بمقتضى عقيدته الإيمانية متطلع إلى الحق الذي أقره الله له ، كما هو ملتزم القيام بما اقتضاه الله منه من واجب وأي تعطيل لواحد من هذه الأحكام التي يوقن بأنها صادرة عن الله ، وهو بموجب عقيدته مطالب بالتزامها وتنفيذها والخضوع لها ، فيه تحول عن الحق وامتناع من تلقي الحكم عن الله : اما بسبب عدوان فيكون ظلما ، أو بسبب شهوة فيكون فسادا وإما بسبب جحود للعقيدة الأولى فيكون كفرا .

ولهذا المعنى جاءت الآيات الثلاث من سورة المائدة مؤكدة لهذه الأوصاف القائمة بالمخالفين لأحكام الله من المسلمين اوبالمعطلين لها من المنتسبين للإسلام . فقال تعالى

---

(٤) محمد الفاضل بن عاشور : ١ ، ٤ ، ١٩

عن الرهط الأول : «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٥) ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » (٦) .

وأشار إلى الرهط الثاني بقوله جل وعلا : «ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم - الكافرون » (٧)

والحقوق في اعتقادنا لاتحميها القوانين ولا الزواجر ولا العقوبات بقدر ما يحميها الايمان بالله. والشعور بكونها أحكاما من عنده مطالبا بالوفاء بها سواء كانت راجعة له تعالى أو للفرد ذاته أو للفرد في أسرته أو للفرد في مجتمعه .

فالضمير الديني والخشية من الله، وبذل الجهد في توفير الأمن وإسعاد الغير الذي أوصت به الشريعة الإسلامية ثلاثتها دعائم أصلية لمعرفة الحق وتوخيه واتباعه والوفاء به ، «الذين كفروا وصدّوا عن سبيل الله أضلّ أعمالهم والذين امنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما أنزل على محمد وهو الحق من ربهم كفّر عنهم سيئاتهم وأصلح بالهم ذلك بأن الذين كفروا اتبعوا الباطل وأن الذين آمنوا اتبعوا الحق من ربهم كذلك يضرب الله للناس أمثالهم» (٨) .

وقد يود الباحث الوقوف على مفهوم الحق في الإسلام بصورة واضحة جلية ويكفيه لذلك ان يعلم أن حق الأفراد والمجتمعات صغيرها وكبيرها يكمن في دفع الظلم والأذى والضر والاساءة . وأن الواجب هو التزام ما يكفل لها ذلك قبل غيرها فلا تعتدي عليه بأي صورة من صور العدوان ولا تقتضي منه مالا تقبل التنازل عنه ، وقد تنوعت الحقوق في عرف القوانين الوضعية وتعددت فمنها الحقوق الإنسانية والمصالح والحريات

---

(٥) قرآن : المائدة : ٤٥ .

(٦) قرآن : المائدة : ٤٧ .

(٧) قرآن : المائدة : ٤٤ .

(٨) قرآن : محمد

العامة والرخص والإباحات ، ويذهب رجال القانون الى إن هذه الحقوق التي حرم أكثرها الانسان طوال القرون وفي عديد من الدهور قد نادت بها الثورة الفرنسية في إعلان حقوق الانسان والمواطن ، وذلك من أجل حماية الإنسان واسترداد كرامته . ثم حرص على تثبيتها الإعلان العالمي بحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ /١٢/ ١٩٦٦ . وكأن هؤلاء الحقوقيين قد تغافلوا أو نسوا الأصول والبينات التي أعلن عنها الإسلام من قبل ، ونادى بها تشريعه، وجاءت تؤكدها النصوص المختلفة من الكتاب والسنة ، والأخبار والوقائع من تاريخ الإسلام الأول ، والأحكام والقضاء في كثير من نصوص الفقه وكتب الشريعة .

فقد صدع الإسلام عند مواجهته للجاهلية وأوضاعها وحين سن للمجتمعات الإنسانية القوانين والأحكام الكفيلة بتكوين أمة هي خير امة أخرجت للناس بما يضبط تلك الحقوق والواجبات ويلزم الناس بمراعاتها والتعامل فيما بينهم على اساس احكامها .

وقد تعرض الإمام ابو اسحاق الشاطبي في كتاب الموافقات إلى تفصيل القول في ذلك حين قال :

«تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق . وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية ، والثالث أن تكون تحسينية

فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة . وفي الأخرة فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين ... ومجموع الضروريات خمسة :

حفظ الدين والنفس ، والنسل، والمال ، والعقل ....

واما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب . فإذا لم تراع دخل على المكلفين على

الجملة الحرج والمشقة ... وهي جارية في العباذات والعادات والمعاملات والجنايات كالرخص ونحوها .

واما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدلسات التي تألفها العقول الراجحات . ويجمع ذلك قسم مكارم الاخلاق وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان . (٩) .

ومرة اخرى تؤكد أن التشريع الإسلامي من الله ، وأنه وحي ، وأن التزامه دين وعبادة وأن الله العليم اللطيف الخبير هو الذي سنه لخليقته باعتبار معرفته المطلقة بأحوالها وعلمه الشامل بكنهها ومتطلباتها ومصالحها ، وتقديره الحكيم لما ينجيها و يبعدها عن المزالق والفتن والأضرار .. فالأحكام منه تعالى نظام لازم على المؤمنين اتباعه. وهو قار شامل، باتباعه يكون الهدى، وبالصد عنه يكثر الهرج والمرج وتلتبس المسالك وتستبد بالناس الأهواء .

ولا أدل على ذلك من مقارنته بالتشاريع الوضعية التي تواضع عليها البشر فكانت بحكم قصور مداركهم ، واختلاف اجتهاداتهم . وتباين أنظارهم وتقديراتهم للمصالح ، تشاريع غير قارة ولا شاملة ، متباينة ومختلفة ، تحتاج دائما إلى التعديل والتنقيح والإلغاء والاضافات . بل يمكن تجاوز هذا الحد في التقدير والتعزيز وذلك بملاحظة أن العادات المستحكمة والأوضاع القائمة التي تستجيب لبعض المصالح الشخصية أو لبعض الأهواء والميول في الناس ، والتي تقرر انحرافات سلوكية وألوانا من الفحشاء والمنكر والبغي تعودها المجتمع وتعرف بالتواضع عليها قد تفرض أحيانا على المشرعين عدم مجابهة الأوضاع بما يقتضيه قانون الأخلاق ومراعاة المصلحة العليا والأحتكام إلى الخير المطلق كما في التشريعات الإلهية ولكنها بدل ذلك تحملهم على المسايرة لها والإقرار لبعض أحوالها والتقنين لها ، سياسة منهم وابقاء على احترام المشرع الإنسان مادام متجاوبا مع المجتمع الذي ينتمي إليه فيكون راضيا في الجملة على أحواله قابلا لها ولو على وجه ، وأن حادبه ذلك عن الحق وخالف به ناموس العدالة .

---

(٩) الشاطبي : ٢ ، ٣ ـ ١٢ .

وهكذا بدل أن يكون الحق وحده ملزما ، والنظام الخير الكامل متبعا ومطبقا ، تكون العادات السيئة محكمة والأعراف المردودة مملية للتشاريع ، والأوضاع القائمة الفاسدة حاملة على اختيار القوانين على النحو الذى يناسبها ولا يكون فيه أي تعطيل لها ولا لمصالح المنادين بها الداعين إليها . وذلك هو الأحتكام الى الطاغوت وقد نهينا عنه قال تعالي: «الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا . وإذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا، فكيف اذا اصابتهم مصيبة بماقدمت ايديهم ثم جاؤوك يحلفون بالله إن أردنا إلا احسانا وتوفيقا أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا (١٠) ...

ومن هذا التقابل القائم بين الحكمين في نظر الإسلام يتبين اختلاف روح التشريع الإسلامي عن فلسفات التشاريع الوضعية. وبحسبنا في هذا المجال ان نقارن بين النظم الثلاثة الكبرى التي تحكم اكثر بلاد العالم وتهيمن عليه وهي التشريع الإسلامي الذي يدين به نحو تسعمائة مليون نسمة من البشر والنظامان الفردي والاشتراكي واذا كان النظام الإسلامي اليوم لم يعد غير حضارة تدرس وتاريخ تتقصى ملامحه وصفاته بين اكثر من يعنيهم أمره او يرتبطون به ارتباطا عقديا فإن النظامين الآخرين يسودان العالم ويجتذبان إليهما كل إلى دائرته ما يخضع له من البلاد الإسلامية بحكم وضعها السياسي والاقتصادي ، او بحكم الاتجاها ت الثورية او التنظيمية فيها، أو بسبب مايربطها بهذا النظام أو ذاك من مصالح واتفاقات دولية تجعلها خاضعة له ومنقادة إليه .

والنظام الفردي أساسه مصلحة الفرد او المصلحة الخاصة . وقد قامت تشريعاته على التمكين للمصلحة الفردية وتقديسها ، فالمصالح الخاصة مرعية ، والملكية الخاصة لا تمس ، والحرية الفردية هي أهم الأصول المعتبرة في هذا النظام . فلا عدوان عليها مالم تتجاوز الحد في تصرفها وذلك بالنيل من حرية سائر الافراد . وأطلق العنان لهذه الحرية من وجوه في الأرادة والعقيدة والتملك . وقامت السلطة التشريعية على ضبط هذه

(١٠) قرآن : النساء ٦٠ ، ٦٣ .

الاصول والقوانين لحماية تلك المبادئ ووكل إلى السلطة القضائية حق التصرف في ذلك والي السلطة التنفيذية إدارة شؤون الدولة على وفق ما تقتضيه ترتيبات هذا النظـام ونصوصه الدستورية .

على العكس من هذا الاتجاه الواضح البارز في النظام الفردي يقوم النظام الاشتراكي على الغاء مصلحة الفرد واغفالها من كل تقديراته واجتهاداته . فهو يتجه أولا واساسا إلى المجتمع يرعى مصالحه ويوليه كامل حقه من النظر والاعتبار . وهو يجـد بكل حزم ويستخدم كل طريق لتوفير ما يطمح اليه المجتمع من رقي ويسر ورخاء ، ويكافح كل الاضرار التى تهدده فيقضي على جميع أسباب الانحطاط والضعف بمقاومة الفقر والمرض والجهل وغيرها من الادواء والعاهات. ولا يعبء في سبيل تحقيق هذه الغايات الجماعية أمر الفرد ومصلحته وارادته وحريته إذ لا وجود للفرد إلا بالجماعة ولا قوة له او عزة إلا بها . وهو مطالب أولا وبالذات بخدمة المجتمع، والاسهام بكل طاقاته في سبيل تحقيق سعادته والنهوض به . وأن كان ذلك على حساب مصلحته الفردية .

وقد نشأ عن هذه النظرة في النظام الاشتراكي ذهاب الحق الفردي والمصلحة الفردية التي اقرها النظام المقابل ، وتداخلت السلط الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية لأنها جميعها تصدر عن المجتمع. وهو الذي يتولي بنفسه ضبط الوسائل المختلفة لتحقيق النظام ، ولم يعد بإمكان هذه النظرة أن تسمح بتعدد الأحزاب لأن الحزب الواحد الملتزم لروح هذا التشريع هو الكفيل بتخطيط السير ومراقبته وتقدير النتائج وتعديل طرق العمل على نحو ما تقتضيه روح التشريع الاشتراكي

ومهما يكن الفرق والنجاح في هذين المنهجين المتبعين ، فإن لكل واحد منهما محاسن تحمل على اتباعه ، ومساوئ تنفر من مسايرته والتزامه ، وقد وصل الامـر فيهما بالنسبة لتقدير المصلحة الفردية والعامة إلى حد الاسراف والشطط ، فلم يبلغا بتلك التنظيمات والترتيبات المميزة لها والمسيطرة فيهما إلى حد الاعتدال وإن التشاريع التي تبقي على الفرد حرمته وتحمله على البذل والمنافسة الخيرة المحمودة العواقب مع ضمان المصلحـة

العامة وتوفير أسباب الحفاظ عليها ومراعاتها وتقديمها تقديما تفرضه العقيدة ويلح عليه تطهير النفوس وتزكيتها من الشر والأنانية وهذا المعنى هو الذي حرصت عليه الشريعة الإسلامية . فبينا نجد مثلا المذهب الفردي يطلق العنان للملكية الفردية ويسمح لمالكها أن يتصرف فيها تصرفا مطلقا من الحدود والقيود اعتمادا على السلطة المطلقة التي يخولها القانون لصاحب الملك ، ونجد المذهب الجماعي او الاشتراكي يلغي الملكية الفردية إلغاء مطلقا ويعتبر القائم عليها مجرد موظف لدى الدولة يتصرف فيها تصرف الوكيل عن موكله . يقرر الإسلام الملكية الفردية ويعطي الفرد حقه في التملك تلبية لغرائز الإنسان الطبيعية وحثا للأفراد على استثمار الأموال الموجودة في حوزتهم لئلا تكون الأموال في المجتمع شائعة فتضيع المسئولية وتهدر الأموال . ولكنه بالإضافة إلى ذلك يقيد تلك الملكية بما يحدّ من أخطارها ويقلل من أضرارها كما يخضعها لنظم وقوانين تحميها من العابثين والغاصبين . وهو يربط أقراره للملكية الفردية بالمصالح الجماعية ويرتب عليه حقوقا مالية تصرف للفقراء والمحتاجين كالزكاة وواجبات التكافل الاجتماعي (١١) .

ولعل من الخير اليوم للإنسانية عامة وللمسلمين خاصة بل للفكر البشرى أن ينظر ألى أحوال التشريع الإسلامي من هذه الوجهة فيلتمس فيها النور والهداية ومنها الأمن والفضيلة . وقد حدد روح التشريع الإسلامي الشيخ على الخفيف بقوله :

«يتمثل الفكر التشريعي الاسلامي فيما أرساه الإسلام من قواعد وما أقامه من أسس وما أصله من أصول ، ومابينه من اتجاهات في سبيل إيجاد مجتمع سليم ، ذي نظام متكامل مترابط في قواعده وعناصره ونظمه ، محكم في بنائه ، قوي في لبناته وشدة تماسكها ، مرتبط اشد الأرتباط واحكمه بأصول الدين الحنيف ومثله العليا وفضائله السامية مؤمن بالجزاء على اعماله ليسعد أفراده وتطيب حياتهم وتزكو نفوسهم وتطهر قلوبهم . وعلى هذا الأساس أقام شريعته التي نزل بها الكتاب الحكيم وبينها للناس رسوله الأمين فكانت بينة الأهداف واضحة المعالم، متسقة في أحكامها وأغراضها تجمع بينها روح عامة وفكرة شاملة كانت بمثابة النظام الذي به ترابطت وإلا طار الذي فيه

(١١) محمد فاروق النبهان : ٢٤٣ ـ ٢٤٤ .

تضامنت واجتمعت، وكان انضواؤها تحت هذا النظام دليل شرعيتها وصحتها ، وخروجها عنه امارة بطلانها. فالحكم حكم الله ما انطوى تحته وظل في دائرته، وباطل ما تعدى حدوده وجاوز إطاره » (١٢) .

ولمعرفة هذا الناموس وادراك خصائصه من التزام وعدل وسعة وشمول ومرونة وتطور لابد من العودة إلى مصادره واصوله التشريعية وهي كما المعنا إليه غير مرة الكتاب والسنة .

اما الكتاب فهو القرآن الكريم الذي تعبدنا الله بتلاوته وأمرنا باتباعه ولزوم احكامه فهو قد تناول في نحو خمسمائة آية جملة القواعد والأصول التشريعية وبعض الأحكام العقدية والخلقية والعملية . وعكفت جمهرة من العلماء السابقين والمتأخرين على تفصيل آياته هذه ، ووضعوا عليها مصنفاتهم التي تحمل في غالبها عنوان تفسير آيات الاحكام . وقد نظر رجال الشريعة في هده الآيات وقسموها باعتبار موضوعها الى قسمين أساسيين :

الأول منها العبادات وتشمل نحو من ١٤٠ آية .

والثاني المعاملات وهي بدورها كما لا حظ ذلك الشيخ عبد الوهاب خلاف تتفرع الى سبعة أقسام

منها ما يمكن إدراجه في القانون العام وهو :

١ - الاحكام الدستورية الضابطة لنظام الحكم وأصوله والمحددة للعلاقة بين الحاكمين والمحكومين والمقررة لحقوق الأفراد والجماعة وهي نحو عشرة آيات .

٢ - الأحكام الدولية وهي المنظمة للعلاقة بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الدول في حالتي السلم والحرب وذلك نحو خمس عشرة آية .

(١٢) علي الخفيف : ٥١ .

ومنها مايعود إلى النظم الاقتصادية التي شرعها الإسلام أو ما يتصل بها مما يسمى عند الفقهاء بالمعاملات وهو :

١ - الاحكام الاقتصادية والمالية القائمة على تنظيم العلاقات المالية من موارد وطرق إنفاق وغيرها وهي نحو عشرة آيات .

٢ - الاحكام المدنية وهي المتعلقة بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة ومداينة وغير ذلك ـ وهي نحو سبعين آية .

ومنها ما يتصل بالحدود والقصاص وهو :

الأحكام الجنائية المتعلقة بما يصدر عن المكلفين من جنايات وجرائم وما يترتب على ذلك من عقوبات تحفظ على الناس أنفسهم وأعراضهم وحقوقهم وهي نحو ثلاثين آية .

ومنها ما يكفل نظام الأسرة ويحدد وضع أفرادها وهو :

- أحكام الأحوال الشخصية المتناولة للزواج والطلاق والأرث والوصية والحجر . ويشمل هذا القسم نحوا من سبعين آية .

ومنها ما هو من توابع تلك الأقسام كلها يهيمن عليها وينظمها ويكشف عن الطريق تطبيق تلك الاحكام . وهذا القسم يسمى بالاجراءات الشرعية والترتيبات التي تمكن كل ذي حق من حقه وهو :

- احكام المرافعات . وهي كل ما يتعلق بالقضاء والشهادة واليمين مما تقام على أساسه الاجراءات القضائية للنظر في حقوق المتنازعين وضمان تحقيق العدل فيما بينهم ويشمل نحو ثلاث عشرة آية (١٣)

(١٣) عبد الوهاب خلاف : ٣١ ـ ٣٣ .

وجملة هذه الأحكام الواردة في كتاب الله منها ما تلمح فيه التدرج في التشريع تلبية لمقتضيات تطور المجتمع الاسلامي آنذاك مثل قضية تحريم الخمر.

ومنها ما يؤكد على التيسير ورفع الحرج. قال تعالي: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. (١٤).

وقال جل وعلا: «يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا» (١٥).

ومنها ماهو قواعد عامة كلية وأصول ثابته شرعية كالايات الواردة بشأن التصرفات المالية مثل قوله تعالي: «ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (١٦).

وقوله: «فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئا مريئا« (١٧).

والآيات المتعلقة بلزوم العدل وتقوى الله عند رد العدوان مثل قوله جل وعلا: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله» (١٨).

والآيات المحددة للمسؤولية وما ينتج عنها من جزاء كقوله تعالى :ولا تزر وازرة وزر أخرى (١٩).

وقوله : ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى» (٢٠).

---

(١٤) قرآن : البقرة ١٨٥ .
(١٥) قرآن : النساء : ٢٨
(١٦) قرآن : النساء ٢٩
(١٧) قرآن : النساء : ٤ .
(١٨) قرآن : البقرة : ١٩٤ .
(١٩) قرآن : فاطر : ١٨ .
(٢٠) قرآن : الأنعام : ١٦٤ .

وقوله : وأن ليس للإنسان إلا ما سعى : (٢١) .
وقوله : «إنما تجزون ما كنتم تعملون » (٢٢) .

والايات المتعلقة بالتكليف بمافي الطاقة والوسع مثل قوله تعالى: «لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله «لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها » سيجعل الله بعد عسر يسرا » (٢٣) .

وقوله : «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت (٢٤) .

وفي الأمر بالوفاء والعدل قوله تعالى : «وليوفوا نذورهم » (٢٥) وقوله : «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل (٢٦) .

وفي رفع الحرج ودفع الأذى أو الخطر بما تحمل عليه الضرر قوله تعالى «إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان » (٢٧) .
وقوله : «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » . (٢٨) .

وقوله : «إلا ما اضطررتم اليه » (٢٩) .

وقوله : «وما جعل عليكم في الدين من حرج » (٣٠) .

---

(٢١) قرآن : النجم : ٣٩ .
(٢٢) قران : التحريم : ٧ .
(٢٣) قرآن : الطلاق : ٧
(٢٤) قرآن : البقرة : ٢٨٦ .
(٢٥) قرآن : الحج : ٥٨ .
(٢٦) قرآن : النساء : ٥٨ .
(٢٧) قرآن : النحل : ١٠٦ .
(٢٨) قرآن : البقرة : ١٧٣ .
(٢٩) قرآن : الانعام : ١١٩ .
(٣٠) قرآن : الحج : ٧٨ .

ومن الأحكام ما هو قطعي الدلالة في معناه كالآيات الواردة في بعض القضايا الجزئية على نحو مسائل العبادات أو قضايا الأحوال الشخصية كالمواريث والطلاق والزواج والعدة ، ومنها ما ورد في صيغ مجملة وهو الأكثر تدور الاحكام فيه حول المصلحة وجودا وعدما فأين وجدت المصلحة فثم شرع الله ، وفي هذا المعنى يقول الاستاذ مصطفي زرقا .

«ولهذا الإجمال في نصوص القرآن مزية هامة بالنسبة الى أحكام المعاملات المدنية ، والنظم السياسية والاجتماعية ، فانه يساعد على فهم تلك النصوص المجملة وتطبيقها بصورة مختلفة يحتملها اللفظ فيكون باتساعه قابلا لمجاراة المصالح الزمنية وتنزيل حكمه على مقتضياتها مما لا يخرج عن اسس الشريعة ومقاصدها - وذلك كما ورد في القرآن النص على الشورى السياسية دون تعيين شكل خاص بها ، فكانت شاملة لكل نظام حكومي يجتنب فيه الاستبداد ويتحقق فيه تشاور واحترام صحيح لرأي أولي الأمر والعلم في الأمة ، سواء أكان نظاما جمهوريا أو نظام خلافة دستورية أو غير ذلك مما لا استئثار فيه لفرد أو لفئة ، بحسب ما تمليه المصلحة العامة » (٣١) .

فإذا قسنا على هذا ما في بقية الأحكام المجملة من مجال للتصرف بالحكم داخل الإطار الشرعي وفي حدود المصالح المقررة الثابتة ، والقواعد الكلية العامة للشريعة الإسلامية أدركنا ما في هذا التشريع من مرونة وتطور يبعدان به كل البعد عن الجمود إلا جمودا يمليه لزوم الحق وتنكب الجور ، وتقتضيه حماية النصوص للعدالة والحقوق .

هذا وقد وردت السنة الشريفة النبوية مؤكدة لاحكام القرآن فيما هو قطعي الدلالة من نصوصه لا تقبل التبديل والتغيير والتعميم والتخصيص مثل اقامة الصلاة وايتاء الزكاة والصوم والحج والنهي عن الشرك بالله وعن شهادة الزور وما ورد من لزوم الوفاء بحقوق الوالدين والنهي عن قتل النفس بغير حق .

---

(٣١) مصطفى الزرقا : ١ ، ٦١ ، ـ ٦٢ .

ووردت أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة ومفصلة . وتلك وظيفة الرسول وهي البلاغ والبيان يدل عليها قوله تعالى : «وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون » (٣٢) فكان منها تفصيل المجمل كبيان صفة الصلاة ومقادير الزكاة وتقييد المطلق كبيان أن حد السارق والسارقة القطع من الرسغ ، وتخصيص العام كمنع الولد القاتل لابيه من الأرث .

ومن السنة ماليس تأكيدا ولا تفسيرا ولكنه عند البعض وحي ، وعند الآخرين اجتهاد من صلى الله عليه وسلم أقره عليه الله مثل تحريم الحر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع ، وتحريم نكاح المرأة على عمتها او خالتها ، وجواز خيار الشرط وجواز الرهن وما إلى ذلك مما أساسه القرآن او مرجعه تطبيق المبادئ العامة لشريعة القرآن التي ملأت نفسه صلى الله عليه وسلم وكانت له اصلا يقيس عليه ويعتمده في ما يأمر به أو ينهى عنه قال تعالى : «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (٣٣) . .

هذا وقد وردت في السنة قواعد عامة أيضا اعتبرت أساسا تشريعيا وأصلا من أصول الدين اعتمده الفقهاء في ضبط الأحكام وتفريعها عنه . وتلك أقوال كثيرة من كلامه صلى الله عليه وسلم منها : «إنما الأعمال بالنيات » و «إنما البيع عن تراض » و «المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلال » ، و« لا ضمان على مؤتمن » : و «العجماء جبار » ، و لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » ، و انت ومالك لأبيك » و «لا ضرر ولا ضرار »، (والولد للفراش » «ولا وصية لوارث » وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه » وأن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » والعارية مؤداة والزعيم غارم » ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر» .

ولا ينبغي ان يفوتنا بهذه المناسبة التنبيه على أن الأحكام الجزئية المنصوص عليها في الكتاب والسنة لم يكن من اليسير ضبطها ولا استخراجها من مصادرها إلا من خاصة الخاصة من العلماء والفقهاء الذين اعتمدوا في هذا الشأن معرفتهم الدقيقة باللغة

---

(٣٢) قرآن : النحل : ٤٤ . (٣٣) قرآن : الحشر : ٥٩ .

العربية ، وتمرسهم بالقوانين الأصولية التي مكنتهم من تعريف أوجه الدلالات كدلالة النص ، ودلالة الإشارة، ودلالة الأقتضاء ، ومفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة ، ومباحث القياس وأصول النظر والاجتهاد ، والاستحسان ، والعرف ، والمصالح المرسلة . فكانوا يفرقون في النصوص بين النص الظاهر والمحكم، والمشترك والمجمل والمتشابه ونحوها وما يقابل أقسام الخفاء من وجوه البيان وكانوا يتبعون في تقرير الأحكام ما يقترن بنصوص الكتاب والسنة من أوصاف وأسباب وعلل وآثار .

وعلى هذا الأساس من النظر كان تدوين المسائل وضبطها ، ثم الاجتهاد فيما لم يرد فه نص . وذلك عملا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله لمعاذ حين بعثه لليمن : بم تقضي ؟ قال : بكتاب الله . قال : فان لم تجد ، قال بسنة رسول الله قال : فان لم تجد . قال : اجتهد رأيي ولا آلو قال : الحمد لله الذى هدى رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله .

«والاجتهاد طريق لاستنباط الأحكام من أدلتها وسبيل لوضع الأحكام على المحال الجزئية التفصيلية التي تتعلق بها (٣٤) . وفي ذلك تحرّى الفقيه المسلم في مصادفة مراد الله من الحكم وحرصه على توخي الحق والفرار من الإثم .

وقد شرع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه الاجتهاد بما قام به هو نفسه ، وما تبعه عليه أصحابه ، وجرى عليه التابعون لهم بإحسان من بعدهم . وفي عصر تابعي التابعين أعني في القرن الثانى من الهجرة بدأ ضبط المناهج وتقرير القواعد لتمكين رجال الشريعة من الاهتداء إلى حكم الله بمعرفة المسالك والطرق المؤدية اليه وتجنب مافيه انحراف أو اضطراب أو سوء تقدير تكون نتائجه البعد عن الصواب والحكم بالباطل وبما لا يرضي الله . ونشطت في هذه الفترة حركة الاجتهاد واستمرت قرنين كاملين تتسع تارة وتضيق أخرى على أساس ما عبر عنه رجال الشريعة في كتبهم من تفصيل للاجتهاد وتنويع له بين اجتهاد مطلق واجتهاد مقيد .

---

(٣٤) محمد الفاضل ابن عاشور : ١ ، ٤ ، ٢٠ .

ومن القرن الرابع انحصرت حركة الاجتهاد في النوع الثاني دون الأول ثم نزلت بعد الى مرتبة الاجتهاد في المسائل ، وهو ما يعرف بعمل التطبيق . ومن هذا الرتبة إلى درجة الترجيح والاختيار وهي عبارة عن التصرف في الأقوال بفحص أدلتها واساليب نقلها وملاءمتها للأحوال .

وما أن تغيرت الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية واستفحال الاضطراب الاجتماعي وتوالت مصائب الحروب الصليبية حتى شملت حركة الاجتهاد ، وكان كل ما جد من هذه الأحداث » أمرا حافزا على أن يحتاط الناس وان لا يتركوا في الفقه مجالا واسعا يمكن ان تستند إليه النفوس الضعيفة والأوضاع السياسية المختلفة والأوضاع الاجتماعية المنحرفة المهلهلة (٣٥) .

غير أن هذا الالتزام لمواقف السابقين من الفقهاء والوقوف عنده قد فارقته الحركة التجديدية التي نشأت بتونس والمغرب فظهر فقيه تونس الإمام أبو عبد الله محمد بن عرفة بطريقته التي بناها على إحياء الأقوال المتروكة والاستدلال لها ومحاولة ملاءمة الأقوال للأحوال . واخذ بذلك تلاميذه من بعده وجعلوها بعد النظر صورة عملية تطبيقية فأحيوا قاعدة العادة محكمة ، واعتبروا الاعراف وعالجوا الأقوال الفقهية بتمحيص ما هو مبني منها على عرف راحل غير ملزم وما هو مبني على حقيقة ثابته . وانفتح أمام الفقهاء باب جديد من التصرف في الترجيح وهو المسمى بالعمل القضائي » .

وفي هذا العمل الجليل المستمر المتمادي عبر العصور الإسلامية نجد الدليل القاطع على ما في الأحكام من دقة وضبط وما تتصف به من مرونة وطواعية فهي كما هو معلوم تخضع للأسباب والعوامل والأحوال والملابسات والمصالح الشرعية بما يكون محورا أساسيا في كل صورة لبناء الحكم الشرعي والتطبيق لمراد الله بما يحقق الخير ويدفع الضر عن الإنسان .

---

(٣٥) محمد الفاضل ابن عاشور : ١ ، ٤ ، ٢١ .

وإنه لمن الضروري هنا أن نذكر بأن الرصيد الشرعي والفقهي الذى دونه علما للإسلام من عهد النبوة وعصر الخلافة الراشدة الى اليوم لايقبل بأى حال من الأحوال التحديد أو الحصر. وهو لغزارة مادته وسعته وثروته، وتنوع بين تفسير لآيات الاحكام، وبيان لأحاديث الأحكام، وكتب أصولية، وأخرى فقيه ، وكتب القواعد الكلية، وكتب المسائل والرسائل الفقهية ، والأجوبة والفتاوى يعتبر بدون شك أثرى واشمل وأدق من كل عمل قانونى حديث السن ظهر بعد ذلك في العصور الأخيرة .

ذلك ان للزمن اثرا في نضج الآراء ودقة الاحكام وتفصيلها ومراعاة المصالح وتحديد ولو أن علماء المسلمين عادوا أولا إلى المصادر الأساسية للشريعة، ثم إلى هذه القواعد الفقهية العجيبة، وتناولوها بشيء من المنهجية التى يتهمون بأنهم بعداء عنها وكشفوا عن طبيعة الأحكام الإسلامية - القار منها الذى لا يقبل التغيير والتبديل والمواكب لجميع الظروف والأزمان وهو الأحكام المحدودة التي تضع المبادىء الرئيسية لتنظيم المجتمع وتتصف بالمرونة بما تتيحه للمجتهدين من تفسير وبيان، وغير القار ولا الملـزم وهـو الأحكام الاجتهادية القابلة للتغير والتبديل كما بينا لا ستطاعوا أن ينيروا للناس السبل وان يهدوهم الصراط الأقوم الذى يحقق للإنسانية عامة الخير والسعادة .

وذلك من واجب المسلم لأنه أولا وبالذات مطالب بالدعوة والتبليغ قال تعالى: «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هى أحسن» . (٣٦) وقال صلى الله عليه وسلم : «ليبلغ الشاهد منكم الغائب (٣٧) وأي شيء أفضل من أان ندعو إلى الحق الذى أمرنا الله به وأن نكون من المسلمين. أليس ذلك الصلاح والفلاح . قال تعالى : «ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين](٣٨) ومن الدعوة إلى الله الدعوة إلي كتابه وشريعته والأحتكام اليهما .

---

(٣٦) قرآن : النحل : ١٢٥ .
(٣٧) خطبة حجة الوداع .
(٣٨) قرآن : فصلت : ٣٣ .

وإذا كانت المبادىء التي قدمناها والمعاني التي ألمعنا إليها لا تجد معارضة ولا دفعا فإنه يبقى علينا أن نعود إلى تلك المآخذ والا حترازات المتعلقة ببعض القضايا الجزئية أو بجملة من القوانين لنرى فيها رأي المسلمين ونبدد بذلك ما قد يتوهم من أسباب تبرر الانصراف والعدول عنها في التشاريع الغير الإسلامية .

ففي القانون الدستورى والقانون الدولي يعتبر الحقوقيون أن التشريعات الوضعية الناتجة عن التطورات الاجتماعية في أمريكا وفي البلاد الأوربية وغيرها كانت سببا في ترسيخ مبادئ جديدة وتأصيل قواعد أساسية للمجتمع الإنساني لم يكن للنظم السابقة القديمة عهد بها من قبل. وذلك مثل الحرية والمساواة والأخوة والعدالة، ومثل الأشكال التنظيمية للدول الديمقراطية الحديثة وما تولد عنها من هيآت ومؤسسات يكون بها للأمة حق التصرف الأول في ممارسة كل الحقوق بواسطة نوابها إذ السيادة فيها للشعوب دون غيرها، ويكون بها السبيل إلى مراقبة الحاكم وإخضاعه للقانون حتى لا يتهور في تصرفاته ولا يستبد في حكمه .

وهذه المعاني كلها أو أكثرها غير وارد في الشريعة الإسلامية السماوية. فقد صدرت من زمن بعيد في أمة بدائية وفرض فيها على الحاكم والمحكوم جميعا التقيد بما تضمنته نصوص تلك الشريعة ولم يعد للحاكم حق التصرف أو النظر، ولا للمحكوم حق ممارسة سيادته أو الاعلان عن رايه في القضايا الخاصة والعامة التي يعنيه أمرها من أجل تحقيق سعادته وضمان حقوقه ورعاية مصالحه .

وهذا الادعاء في جملته وان بد لأول نظرة صحيحا ومركزا، فتناقله الناس جيلا عن جيل من غير تأمل او ترو تحت سلطان التشريعات الجديدة والحماية لها والأرتباط بها تتهاوى أركانه وتتساقط دعائمه بسبب ما يكتنفه من خلط ووهم وعدم تصور للشريعة الإسلامية وأحكامها في مجالي القانون الدستوري والقانون الدولي بفرعية العام والخاص .

ذلك أن مبادي الإخاء والعدالة والمساواة والحرية من أهم الأصول الشرعية والمبادى الإسلامية. تشهد لذلك كثير من نصوص القرآن والسنة القولية والعملية، وتؤكدها التربية الدينية، والعبادات التي امر بها الله عباده من صلاة وصيام وحج وزكاة . فإذا المسلمون إخوة متحابون متراحمون تتكافأ دماؤهم. لا فضل لعربي على أعجمى بينهم إلا بالتقوى، سوت بينهم الشريعة من اليوم الأول فجعلت من الأجناس والفئات والألوان الملتقية على كلمة الله أمة متكاملة يتساوى أفرادها في كل الحقوق » . يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير (٣٩) . وقد تبع ذلك المساواة أمام القضاء مساواة مطلقة. فما ينال الفقير ينال الغني وما يطبق على عامة الناس يطبق بعينه على النبيل والشريف. ومن أوضح الآيات دلالة على هذا المعنى وأشدها الحاحا على إقامة موازين العدل بين الناس قوله جل وعلا : إن الله يامركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا (٤٠) .

فهذا الخطاب الموجه الى الامراء أو إلى أولي الأمر فيه توجيه لسياسة الحاكمين، وامر بلزوم الحق في الحكومة، وفي عدم المفاضلة ، وترك الانحياز لاحد المتخاصمين. قال الطبرى في بيان ذلك : (٤١)

«ان الله يامركم يامعشر ولاة امور المسلمين ان تؤدوا ما ائتمنتكم عليه رعيتكم من فيئهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم إليهم، على ما أمركم الله بأداء كل شيء من ذلك إلى من هوله، بعد أن تصير في أيديكم، لا تظلموها أهلها، ولا تستأثروا بشيء منها، ولا تضعوا شيئا منها في غير موضعه، ولا تأخذوها إلا ممن أذن الله لكم بأخذها منه قبل أن تصير في أيديكم ويأمركم إذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف . وذلك حكم الله الذى أنزله في كتابه، وبينه على لسان رسوله، لا تعدوا ذلك فتجوروا عليهم .

(٣٩) قرآن : الحجرات : ١٣ .
(٤٠) قرآن : النساء / ٥٨ .
(٤١) قرآن : الطبري / ٨ ، ٤٩٤ .

فلا يجوز للدولة أن تقر امتيازا لطبقة من الناس، ولا للقاضي ان يفاضل بين المتحاكمين بشيء ولو خفي أو ضئيل من قول أو فعل، ولا تمنع القربى ولا العداوة من إقامة العدل ولزومه ولو على النفس. وفي ذلك جاءت آيات كثيرة أيضا منها قوله تعالى: «وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون (٤٢) . وقوله «ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون» (٤٣) .

وقوله : «ياايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين » (٤٤) .

وقد طبق هذا المبدأ من المساواة بين عامة الأفراد من المسلمين في تولي الوظائف العامة، وتوزيع العطايا، وفي التكاليف المادية .

ولا يقدح في هذا المبدأ وجود الرقيق ولا معاملة أهل الذمة . فإن الإسلام الذى لم يرتض الرق إلا في صورة شرعية لها صوابها . حرض بشتى الصور، وبما فرضة من تكاليف، ووضعه من أحكام على تحرير الأرقاء، والتقليل من أخطار نظام الرق كما أنه منح أهل الذمة كثيرا من الحقوق المتعلقة بحياتهم الشخصية، ولم يمنعهم سوى بعض الحقوق المتعلقة بالمصالح الجماعية، وهذا متعارف في كثير من الأنظمة لا يخل بمبدأ المساواة .

والإسلام كما كان بسماحته هذه المتجلية في مبدأ المساواة الذي نادي به صراحة قد حرر الإنسان أولا من أسر العبودية لغير الله ، ومنح ألوانا من الحرية ترمز إليها الدساتير، وتحلم بها الشعوب. وهي لم تصل إلى تحقيق جوانب مما جاء به الإسلام منها إلا بعد صراع وفتنة وإزهاق أنفس وإراقة دماء . وحتى اليوم في هذا العصر رغم الادعاءات الكثيرة والشعارات نجدها تعيش أزمة الحريات يؤكد ذلك قول شينجلر

(٤٢) قرآن : الأنعام / ١٥٢ .
(٤٣) قرآن : المائدة / ٣
(٤٤) قرآن : النساء / ١٣٥ .

إن الحرية والديمقراطية بل والحضارة قد انقضي عصرهـا في ماضي الإنسـانية (٤٥) ويوضحه هاليفي في كلمته اليائسة :» إن الحرية قد ماتت في مهدها، وإنهـا في تلك الدول القليلة التي لم تمت فيها الحرية قد أصابها مرض عضال أو هي في انتظار ضربة السياف الماهر » (٤٦) .

ونحن وان تعرضنا إلى مفهوم الحق في الإسلام وماضمنته الشريعـة للمجتمـع الإنساني من حريات يعنينا هنا قبل الدخول في التفاصيل أن نقسم الحـرية كما هو متعارف إلى حرية شخصية وتشمل حرية التنقل وحق الأمن، وحرمة المسكن وما إلى ذلك، وحرية فكرية وهي تشمل العقيدة والرأى والتعبير، وحرية اقتصادية وتعنى حرية العمل والكسب والتملك ونحو ذلك . وهذا وإن لم يكن حصرا للحريات وغدا لها يبرز أهم ما يتعلق به الفرد والمجتمع من حقوق يريد ضمانها وخدمات وامكانات يسعى قدر الوسـع الى تحقيقها .

وأول نوع من هذه الحريات هو أعلاها وأشرفها يكفل جقوقها كثيرة كان الإسلام أول من رعاها ولم يحدّ منها إلا عند تعارضها مع المصلحة العامة أو اقتضاء العدالة تقييدها أوحرمان الإنسان منها . فحرية التنقل مثلا في التشريع الاسلامي حق ثابت للانسان لم تقيد سوى الحرابة أو الحاجة الأكيدة. دليل الأول قوله تعالى: « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وارجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم » (٤٧) .

وشاهد الثاني أن عمرابن الخطاب رضي الله عنه منع بعض كبار الصحابـة من الخروج من المدينة ليتمكن من مشاورتهم والرجوع إليهم في شؤون الدولة اذا دعته الحاجة إلى ذلك .

---

(٤٥) ، (٤٦) محمد فاروق النبهان : ٢٢٧ .

(٤٧) قرآن : المائدة / ٣٣

وحق الآمن حرصت على حمايته الشريعة فهي لا تسمح بايقاف أي انسان أو حبسه لمجرد الشبهة أو الشك فيه لأن الأصل حمل الناس على البراءة ولا يسلط العقاب الذي يدرأ دائما بالشبهات إلا على من يستحقه بعد ثبوت الجريمة ثبوتا قطعيا .

والمساكن الخاصة لها حرمتها فلا تقتحم إلا عند الضرورة المؤكدة، والقرآن حريص على حمايتها. قال تعالي: «ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم .

وقد ورد التعرض للحريات الشخصية كلها مجملة في خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حيث قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا» فلا ينال من ذلك بشيء إلا بحق الإسلام، ولا يسلب الإنسان شيئا من هذه الحريات إلا عند ارتكابه لجريمة وثبوتها عليه وعند تمكينه من الدفاع عن نفسه .

أما الحرية الفكرية فهي بإزاء الحرية الشخصية من حيث الاعتبار والأهمية ، وإذا كانت هذه تمثل الجانب المادي من حقوق الإنسان فالحرية الفكرية تمثل الجانب المعنوى الذى أكد الدين الحنيف رعايته وحمايته. وهكذا منحت الشريعة الإسلامية لأهل الكتاب حرية العقيدة ومازال القرآن يدعوها ويلح عليها قال تعالى: «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » (٤٩) .

وقال جل وعلا : «فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعني وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أ سلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد (٥٠) .

---

(٤٨) قرآن : النور / ٢٧ ـ ٢٨ .
(٤٩) قرآن : البقرة ٢٥٦ .
(٥٠) قرآن : آل عمران ٢٠ .

وفي آية أخرى يوجه الى المنهج المختار في الدعوة إلى الله. وفي سورة العنكبوت يقول : «ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون» (٥١) .

فالإسلام لم يأذن بالحرب ولا القتال إلا من أجل حماية الدعوة ورد العدوان . وباطل ما أشاعه المغرضون من أن الإسلام دين إكراه وإلزام فهذا السير ارنولد يقول في كتابه الدعوة إلى الإسلام :

«إننا لو نظرنا إلى التسامح الذى امتد إلى رعايا المسلمين من المسيحيين في صدر الحكم الإسلامي أظهر أن الفكرة التي شاعت بأن السيف كان العامل في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة عن التصديق » (٥٢) .

ودليل آخر على حرية العقيدة تسامح الإسلام وإذنه لأهل الذمة والكتابيين بإقامة شعائر دينهم في أرضه .

ودين كهذا يحث بدون شك على اعمال الرأي والتفكير وفي القرآن آيات كثيرة تصدق بذلك وتنادى به . وحرية الرأي والتفكير طريق الى ما وراءها من حرية التعبير فلم يكن الاسلام يمنع أحدا من الاعلان عن رأيه والاصداع بفكره. وما ظهر من تعسف في هذا الباب محمولة تبعته على المسلمين لا على الاسلام في عصر كثرت فيه الدسائس والمكائد والذي يؤيد ذلك أن الخلفاء الراشدين كانوا يشجعون الناس على نقدهم ومحاسبتهم ويرون في ذلك ارجاعا للجادة وحملا على الحق الذي ينشدونه .

ومما يصور ذلك أن رجلا قال لعمر بن الخطاب : اتق الله ياأمير المؤمنين فاعترضه آخر . وقال له في ذلك : فأجابه عمر : « دعه فليقلها فإنه لاخير فيكم إذا لم تقولوها ولاخير فينا إذا لم نقبلها منكم » (٥٣) .

---

(٥١) قرآن : العنكبوت / ٤٦ .

(٥٢) عبد الحميد متولي ٧٢٢ ـ ٧٢٣ . (٥٣) محمد فاروق النبهان : ٢٤٠

وأما الحرية الاقتصادية فقد ألمعنا إليها بما فيه الكفاية عند حديثنا عن روح التشريع الإسلامي ومقارنته بالفكر التشريعي في النظامين الفردي والاشتراكي .

وإذا كان للدين الإسلامي مثل هذا الأثر في نشر الإخاء بين الناس، وضمان العدل فيهم، والتسوية المطلقة بين جميع الفئات والاجناس والألوان، وتوفير كل الحريات الشخصية والفكرية والأقتصادية بما لا يبقى أثرا للأحقاد والجور والطبقيه والعنصرية وألوان الحرمات والكبت ، فإنه لم يعد ممكنا أن نسمه بطابع الديموقراطيه التي ألهت الحاكمين، وسخرت المحكومين لمصالحهم، وخدعت المجتمعات باسم الدين واستبدت بها شرها وظلمها . ولقد وهم الناس في هذا العصر وفي العصور قبله - من حين اندلعت الثورة على حكم الكنيسة في أروبا - بحملهم الحكم الإسلامي ونظمه على أحكام الاباطرة والقسيسين بدعوى أنه حكم ديني يتنافى مع تطور الحياة ومقتضياتها في هذا العصر الحديث . ولو علموا معنى قوله جل وعلا «إن الحكم إلا لله » (٥٤) لتبينوا أن كل الناس إماما ورعية في النظام الإسلامي سواء أمام القانون ، وفي نظر الشرع. كلهم مسئول ، وكلهم مطالب بتطبيق الشريعة على نفسه وعلى من حوله من الناس » وماكان لمؤمن ولا مؤمنه إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم (٥٥) .

وليس الإمام أو الخليفة إلا صاحب سلطة تنفيذية يقوم بمقتضاها عن طريق التطبيق الحرفي للنصوص الشرعية من كتاب وسنة، أو عن طريق الاجتهاد فيما وراء ذلك بحماية العقيدة وحفظ الدين وتطبيق مبادئه وأحكامه، وبحماية المصالح العامة والدفاع عن البلاد، وإ قامة الأحكام، والفصل في المنازعات وجباية الأموال وتوزيعها بين مستحقيها واختيار الولاة وتكليفهم بمهامهم ونحو ذلك .

ومن ثم اعتبرت الإمامة أمانة وعرفت سلطات رئيس الدولة بواجبات الإمام أو الخليفة واشترط فيه العدالة ،

---

(٥٤) قرآن : الأنعام / ٥٧ .

(٥٥) قرآن : الاحزاب / ٣٦ .

قال الماوردي: وهي معتبرة في كل ولاية، والعدالة أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الامانة، عفيفا من المحارم، متوقيا المآثم ، بعيدا عن الريب، مأمونا في الرضا والغضب مستعملا لمرؤة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التى تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته، وإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية، فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم » (٥٦) . .

والإمام مطالب بحسن إختيار الولاة ومن يكل إليه أمر المسلمين والرعية. قال ابن تيمية: «وليس علمه أن يستعمل إلا الأصلح الموجود ، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الأمثل في كل منصب بحسبه. وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام وأخذه الولاية فقد ادى الأمانة وقام بالواجب في هذا. وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين » (٥٧) .

والإمام أول من يخضع لأحكام الشريعة ويلزم نفسه بالأوامر والنواهي الشرعية الواجبات والمحرمات . وولاته وكل الحكام غير مطلقي التصرف . فإذا انحرفوا وظلموا فإن للناس أن يتظلموا الى الخليفة الإمام أو إلى القاضى العادى لينتصف لهم منهم . وهكذا يحمى الناس من ظلم الحاكمين وجور الولاة . وتكون لولاية المظالم عند المسلمين المنزلة العالية والوظيفة السامية التي تمثلها في هذا العصر المحاكم الإدارية .

وهكذا قامت أهم الأصول الصحيحة للديمقراطية في الإسلام على إختيار رئيس الدولة أو الإمام عن طريق أهل الحل والعقد والذين يمثلون الأمة ليبايعونه عند توفر الشروط المطلوبة فيه - وأهمها العدالة والعلم والرأى - على السمع والطاعة ماأطاع الله فيهم. ويتولى هو مهامه أي سلطاته بمقتضى ذلك نيابة عن الأمة وعلى الزام المجتمع كله بالخضوع لأحكام الشريعة فلا يملك الحاكم ولا غيره حق تغييرها أو تبديلها . والناس كلهم سواء أمامها وفي الانقياد إليها، وعلى الحراسة الأمينة لاحكام الشريعة التي يتولاها كل فرد من أفراد الأمة ويملك بمقتضاها أن ينقد الحاكم دون أن يكون لهذا الأخير أية حصانة تقيه، أو أي إمتياز يجعله بمأمن من إمتداد يد العدالة إليه .

(٥٦) الماوردي : ٦٦ .

(٥٧) ابن تيمية : ١٤ ـ ١٥ .

فإذا قام نظام الدولة على أساس الاختيار للإمام والخضوع الكامل للشريعة وحرية النقد للحاكم ضمنا سلامة القيادة وحققنا العدل والمساواة، ووفرتا أسباب الحرية والتعاون : ولا اخال اى نظام من الأنظمة القائمة مهما كان لونه يستطيع أن ينكر على الإسلام هذه الأصول والمبادىء التي نادى بها وجعلها شروط صحة لسلامة الدولة - واستقرارها . وأية ديمقراطية يمكنها اليوم أن تحقق أعظم وأكمل مما دعا إليه النظام الإسلامى في قانونه الدولي .

أما مبدأ تفريق السلطة فإنه لم يكن موجودا في صدر الإسلام. وكان الرسول صلى الله عليه وسلم حين أنشأ الدولة الإسلامية يجمع بين السلطة التشريعية فيما يبلغه عن الله من أحكام، والسلطة التنفيذية بما يتولاه من إدارة مصالح الأمة، والسلطة القضائية بما يفصله من نزاعات ويقطعه من خصومات . لكن هذه السلط تمايزت بعد ذلك: وقامت الشورى التي هي من أهم مبادي الحكم في الإسلام دعامة للدولة .وأساسا لاضطلاع الإمام والولاة والأمراء والوزراء والقضاة بمهامهم المختلفة المتنوعة . قال تعالى : وشاورهم في الأمر » (٥٨) . وجعلها خصلة حميدة يتميز بها الذين استجابوا لربهم فقال : «وأمرهم شورى بينهم » (٥٩) .

وبالفعل استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه تطييبا لقلوبهم وتشريكا لهم في المسئولية، واستشار الخلفاء الصحابة ، واتخذ الأئمة بعد ذلك مشيرين من أهل الحل والعقد كانوا يدعون بالكتاب وهم الوزراء . ولا مانع شرعيا اليوم من تمييز السلط عن بعضها وتوفير الإمكانات والظروف لتقوم كل سلطة على الوجه الأكمل بمهمتها . فتتولى السلطة التشريعية القيام بوظائفها التشريعية والمالية والسياسية، وتباشر السلطة التنفيذية وظيفة التطبيق لمقررات السلطة الأولى وتسهر على إدارة شؤون الدولة في مختلف الميادين في حدود ما تضبطه السلطة التشريعية من إطار لذلك ومخطط للسير، وتتولى السلطة القضائية مهمة إقامة العدل وحماية الحقوق وفصل النزاعات بأنواعها .

(٥٨) قرآن : آل عمران / ١٥٩ .

(٥٩) قرآن : الشورى ٣٨ .

ولئن اختلفت السلطتان الأخيرتان في التشريع الإسلامي عن واقعهما اليوم فإن ذلك اقتضته التراتيب والتنظيمات، وأملاه تداول العصور واختلافها وإن كانتا في الجوهر ترجعان إلى القواعد الأساسية وتخضعان للمبادئ العامة فيه. وقد كانت السلطة التنفيذية ممثلة في الإمام أو الخليفة، وولاة العهد، ووزراء التفويض، والتنفيذ، والأمراء على البلاد أو الأقليم، وأمراء الاستيلاء، والاستكفاء، وأمراء الجند . وقد ضبطت في كتب السياسة الشرعية الأحكام المتعلقة بهؤلاء المسئولين وحددت وظائفهم. ونص الفقهاء على الشروط المطلوبة في الخليفة، وحددوا واجباته، وعرفوا بصور البيعة، وأحكام ولاية العهد وما إلى ذلك، وعند الماوردي وأبو يعلى وابن تيمية بيان ذلك وتفصيله .

وقد تنوعت السلطة القضائية التي تحكم بين الناس بالكتاب والسنة، وبما ضبطه الفقهاء من أحكام وما استنبطه المجتهدون من آراء : فكانت منها الولاية العامة للقضاء ، وولاية المظالم ، وولاية الحسبة .

وهيئات السلطتين هاتين تنتدب أو تختار من أصحاب الكفاءة والمقدرة والعدالة والاستقامة . أما السلطة التشريعية فهي تختلف اليوم عن الأصول الإسلامية والمبادئ الاساسية للتشريع الإسلامي من وجهين أحدهما شكلي وثانيهما موضوعي .

أما الأول فهو يتمثل في أعضاء المجلس المكون لتلك السلطة المنتخب عن الشعب طبق الدساتير الحديثة التي تكون به عناصر الأمة ممثلة في المجلس بطريقة أو أخرى من الطرق التي يقررها الدستور . وهذا قد لا تتوفر معه الشروط المطلوبة واللازم توفرها في أعضائه في التشريع الإسلامي، وهي الكفاءة العلمية والنضج الوعي والإدراك .

أما الثاني الموضوعي فهو يتصل بالقوانين والأحكام ذاتها التي تقدم للمجلس شكل مشاريع من طرف اللجنة التشريعية. فيتولى درسها ومناقشتها ثم إقرارها والمصادقة عليها لتكون ملزمة قابلة للتطبيق والتنفيذ. وهذه الصلاحية لا يقرها التشريع الاسلامي الا بخصوص الترتيبات والتنظيمات العامة للقوانين: اما التشاريع والأحكام فهو يعتبرها حقا لله، مردها الكتاب والسنة في ما هو قار ثابت لا يقبل التغيير والتبديل

فليس للمجلس من وراء ذلك سوى التفسير والايضاح لها واقتراح الأوجه الممكنة من تطبيقها والاجتهاد بالقياس عليها أو بوضع أحكام مستجدة في إطارها وخاضعة لقواعدها الأصولية أو العامة الكلية .

ومثل هذه الشروط في الأعضاء وهذا التقييد في المهمة وفي وظيفة السلطة التشريعية يعتبره النظام الإسلامي أساسا لحماية الدولة، ومجالا لاستخدام الطاقات العلمية والفقهية بحملها على العمل وبذل الجهد من جهة ويجعلها درئية وجنة لحماية كيان المجتمع الإسلامي من الانحراف والبعد عن الدين .

ومدام هذا الروح سائدا في التشاريع الإسلامية وملتزما فيها وفي المؤسسات القائمة عليها الدولة فإن علاقات هذه بالأفراد المحكومين لها أو بغيرهم من الناس الذين يلجؤون إليها وعلاقاتها بالدول الأخرى الاجنبية لا يمكن ان تكون إلا فاضلة خيرة ، ناشرة للسلام والوئام ، ومحققة للأمن والسلم في الداخل والخارج .

فنظام الدولة الإسلامية في حالي السلم والحرب، وموقفها من الأسرى، ورحمتها بهم، والفداء فيهم ، والتبادل عليهم والحماية للنساء والشيوخ والأطفال، وأمن المدن المفتوحة تشهد به السير العطرة للفاتحين العرب. وتنطق به أحكام شريعتهم مثل التي تضمنها كتابا السير/الكبير والسير الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني. ولعل من أبرز وأجود ما يوضح لنا الخطة العامة في تحديد علاقة الدولة الإسلامية بغير منظوريها أو بغيرها من الدول ماذكره ابن القيم في زاد المعاد ملخصا في الفصل الذي عقده باسم: ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث إلى حين لقي الله عز وجل فقد جاء في آخره :

«فأقام صلى الله عليه وسلم بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولاجزية ويأمر بالكف والصبر والصفح. ثم أذن له في الهجرة، وأذن له في القتال، ثم أمره أن يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله. ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله . ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام: أهل صلح وهدنة وأهل حرب وأهل ذمة ...

فامر أن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم وأن يوفي لهم به ما استقاموا على العهد فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد وأمر أن يقاتل من نقض عهده ...

ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها فأمر أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يدخلوا في الإسلام .

وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم فجاهد الكفار بالسيف والسنان ، والمنافقين بالحجة واللسان. وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ونبذ عهدهم إليهم. وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام :

قسما أمره بقتالهم وهم الذين نقضوا عهده ولم يستقيموا له فحاربهم وظهر عليهم ، وقسما لهم عهد مؤقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه فأمره إن يتم لهم عهدهم الى مدتهم، وقسما لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه أو كان لهم عهد مطلق فأمر أن يؤجلهم أربعة أشهر فإذا انسلخت قاتهلم فقاتل الناقض لعهده وأجل من لاعهد له ، أوله عهد مطلق أربعة أشهر

.... وأمره أن يتم للموفي بعهده عهده إلى مدته، فأسلم هؤلاء كلهم ولم يقيموا على كفرهم إلى مدتهم. وضرب على أهل الذمة الجزية : فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أفسام : محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام فصاروا معه قسمين: محاربين وأهل ذمة .

والمحاربون له خائفون منه ، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام :

مسلم ومؤمن به ، ومسالم له آمن، وخائف محارب .

وأما سيرته في المنافقين، فإنه أمران يقبل منهم علانيتهم، و يكل سرائرهم إلى الله وأن

يجاهدهم بالعلم والحجة، وأمر أن يعرض عنهم ويغلظ عليهم، وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم ونهي أن يصلي عليهم، وأن يقوم على قبورهم ، وأخبر انه إن استغفر لهم فلن يغفر الله لهم. فهذه سيرته في إعدائه من الكفار والمنافقين » (٦٠) .

ومن معالم هذه السيرة نلمس الوفاء بالعهد، والحماس في الدعوة إلى الله، والبعد عن الغدر، واحترام المواثيق والعهود ،

تلك هي اللمحة التي أردنا التعرض إليها والا جابة بها عن لون من المؤاخذات للتشريع الإسلامي في مجالي القانون الدولي والدستوري .

أما في المجال الإقتصادي فإن عامة الأوضاع القائمة في أطراف العالمين الشرقي والغربي تكاد تقف موقف الاتهام بل المهاجمة لأحكام الشريعة الإسلامية. وذلك لما تمثله هذه الشريعة في نظرهم من جمود لا يسمح بالتطور ومن حذر يحول دون روح المغامرة الدافعة إلى تحقيق النمو والأزدهار والسبق

ولعل ذلك هو الذي من أجله أصبح القانون الإسلامي في خطر في نظر معتنقيه وأصحابه. فهو وان كان معروفا مقررا في النفس محتفظا به للذكرى يباين الواقع ولا يسايره . فلا يجد من المؤمنين به سوى الإعراض عنه والصدوف عن احكامه ، والإقبال بكليتهم على التشريعات الحديثة والقوانين الوضعية التي بها يفكرون اليوم وعلى أساسها يتعاقدون ويتعاملون، وبدونها لا يجدون سبيلا إلى أى نشاط اقتصادي، فلا حيا كان أو تجاريا أو صناعيا وأكبر مثال لذلك يمكن الاحتجاج به هو المصارف وما تقوم به في الداخل والخارج، وما تعين عليه من أنشطة وتضطلع به من خدمات ، وتلزم به عامة الناس مهما كانت أحوالهم وأوضاعهم من تعامل معها وارتباط وثيق دائم بها .

وهذه المصارف التي عرفها البابليون واليونانيون قديما والتي ظهرت في أوروبا في

(٦٠) ابن القيم : ٢ ـ ٧٠ .

نهاية القرون الوسطى، وقبل الثورة الصناعية حديثا ، وانتشرت من بعض مدن شمال ايطاليا إلى أطراف العالم الأوروبي والرأسمالي، وصدر لها النص التشريعي بتحليل معاملاتها الربوية في القرار الذي اتخذته بهذا الشأن الجمعية العمومية، بفرنسا في ١٧٨٩/١٠/١٥، لم تعد تجابه مواقف التحدي ولا الانكار من الاديان السماوية واضطرت اليها الحياة الاقتصادية لما تعمل له هذه المصارف والبنوك من المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة، وما تحققه من رفه اقتصادي، وتيسره من نمو وتطور وتقدم حضري .

وهي لمجابهة كل المشاكل والحاجيات تنوعت أجهزتها وتعددت وسائلها. في البنوك المركزية للتصدير وهي بنوك النقد والأوراق المالية، ومنها البنوك الصناعية أو التجارية أو الزراعية، ومنها صناديق الائتمان، وبورصة الأوراق المالية، والشركات ذات الأسهم والسندات بأنواعها .

وتتكون رؤوس الأموال في المصارف من أموال أصحاب الأسهم ومن القروض التي تصدر بشأنها سندات تتعهد فيها برد ما تقترضه من أموال من الناس إليهم مع فائدتها في ميعاد محدد، ثم من الودائع وهي أهم مدخراتها لبلوغها نحو من ٣٠ الى ٩٠ في المائة من جملة رصيد تلك المصارف التي تستخدمها في عمليات كثيرة .

وهكذا تقوم المصارف بعمليات الأقتراض والاقراض للأفراد والجماعات، والحكومات أحيانا ، وباصدار النقود الورقية وتنظيم تداولها وبتوزيع الأئتمان وحفظ الودائع والأوراق المالية، ثم بتحويل الأوراق وتغيير العملة، وفتح الاعتمادات والحسابات الجاربة للعملاء، وتسهيل تسديد الديون من جهة إلى أخرى بايسر الطرق .

فالدورة الاقتصادية في العالم تقوم عليها وترتبط إلى حد كبير بها، وهي بما تقرضه من سلف وتساعد عليه من مشاريع مقابل نسبة معلومة من الربح أو الفائدة تحقق الخير لها وللعميل ، ولو انه أبي ذلك وانكف عن التعامل معها لعرض بنفسه لكثير من الأخطار وفوت عليها كثيرا من الفرص ووقف بالتالى بوصف كونه خلية من الأمة - باعتزاله المصرف والبنك حجر عثرة في سبيل نهوضها وتقدمها .

وتهيمن هذه الأجهزة بقوتها ووسائل إعلامها مع افتقار الناس والشعوب إليها من حولها على كل المجتمعات وبمنطق الإلزام والحاجة والمنع والعطاء تحمل عملاءها على الرضا بها والدعوة لها وتزيينها، فلا يفلت بعد من قبضتها أحد، وينتشر الاخطبوط ويقيد كل شيء ويتدخل بعد ذلك في المجالات كلها وتصبح الأفراد والجماهير والحكومات والدول منساقة إليه خاضعة له . وعبثا يناقش الناس هذا النظام أو يتعرضون في المجال العلمي النظرى إلى نقده فإنه إستطاع لسوء الحظ أن يكون في هذا العصر » عقلية عامة خاضعة لايحاكه الخبيث المسموم بأن الربا هو النظام الطبيعي المعقول والأساس الصحيح الذى لا أساس غيره للنمو الأقتصادي، وأنه من بركات هذا النظام وحسناته كان هذا التقدم الحضاري في الغرب، وأن الذين يريدون إبطاله جماعة من الخياليين غير العمليين ، وأنهم انما يعتمدون في نظرتهم هذه على مجرد نظريات أخلاقية ومثل خيالية لا رصيد لها من الواقع وهي كفيلة بإفساد النظام الاقتصادى كله لو سمح لها أن تتدخل فيه » (٦١) .

وهكذا يباعد النظام القائم والواقع المربين المؤمن فردا أو جماعة وبين دينه وأحكام شريعته التى يؤمن بصحتها و لايجد مجالا لتطبيقها أو يعتقد ثبوتها، لكنه يريد أن يتأول نصوصها ليجمع بين مفاهيمها الجديدة في نظره وما تمليه وتقتضيها الاحكام القانونية الوضعية التي يخضع لها في يومه وتساعده على كثير من التصرفات التي اعتادها وأصبح لا يقدر على أن يستبدل بها غيرها .

لكن الطلاء الذى تقدم فيه تلك التوجيهات المغرية الربوية لا يلبث أن تبهت ألوانه ويذهب رونقه مع قليل من التفكير أو عند مصادمة الواقع الأليم وحصول النتائج الوخيمة فالنسبة المعيدة من الربح قلت أو كثرت وما يسمى في عرف المصرف بالفائدة لا نجد لها مقابلا في أحكام الدين والعرف الاقتصادي، وان تأول لها أصحاب الأموال بالخوف على رأس المال او بالانتظار او بالمفاضلة في زمن الاستهلاك ذلك أن المال عندنا وديعة في يد صاحبه. وهوموظف فيه لخير الجماعة كلها . وهو مطالب بالعمل من أجل تنميته اذ لايلد المال ألا بالجهد .

---

(٦١) سيد قطب : ١٣٣ ـ ١٣٤ .

والمرابى وان كان مصرفا حين يأخذ مقابل ما يقرضه ربحا مع رأس ماله يكون قد أكل سحتا وسطا على أموال الناس بالباطل، اذ اعتبر أن المال يلد المال فهو بجشعه وشرهة يستغل الفقير لحاجته، ويأخذ منه دون مقابل تلك الزيادة التي يتركه يجهد لتحصيلها وتقديمها إليه وهو قاعد .

ولا يخفى ما يورث ذلك من عداء وبغض ونقمة بين الدائن والمدين، وما ينجم عن هذه المعاملات الربوبية في أحيان كثيرة من خراب للبيوت، وتداول للأحوال، وضياع للممتلكات من عقارات وضياع وإذلال للأفراد والجماعات، وربما استشرى هذا الداء فكان وخيم العاقبة سينها على الحكومات والشعوب أيضا، فإن القروض مهدت لاهانتها وسلب أعز ما تملك من سيادة وحرية، ويكفي لذلك أن نتدبر تاريخ القروض التي عقدها الغرب للشرق للعلم ما مس مصر وتونس وتركيا وإيران وغيرها من البلاد الإسلامية بسببها. ولا يقف خطر تلك المعاملات عند هذا الحد بل يتعداه ، لان الربا طريق لتضخيم رؤوس الأموال تضخما كبيرا لا يتولد عن الجهد ولا ينشأ من العمل وهو حين يقضى بذلك يفرق بين الطبقات ويباعد فيما بينها ويشجع على التمايز بقدر ما يذكيه من أسباب الفتنة والصراع بين محتاجين كاد حين مستغلين، وعاطلين مترفين مستثمرين .

من أجل هذا وذاك حرمت الشرائع السماوية هذا اللون من التعامل الذي تستغل به الأفراد وتسترق به الشعوب ، وقاومه الحكماء في كل جيل . وحرمته المبادى الاشتراكية والنظام الشيوعي، ولو أننا عدنا إلى نصوص التشريع الإسلامي ووقفنا فقط عند الآيات المحرمة للربا لأدركنا حقيقة هذا التعمل على وجهه وتبينا الحكمة من تحريمه، وسعينا للخروج منه إلى البديل الذى يحقق النهضة والنمو والتقدم الحضري مع ما يبقى عليه من معروف وإحسان ومحبة ووئام بين الناس .

وردت الآيات المحرمة للربا في أربعة مواضع من القرآن الكريم: أحدها في سورة الروم وهي مكية. والثلاثة الباقية في سورة النساء وآل عمران والبقرة وهي مدنية .

أما الموضع الأول فهو يقرر المقابلة المطلقة الكاملة بين وجهين من التعامل بين الناس أحدهما بغيض إلى الله والأخر حميد .

قال تعالى: وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون (٦٢) وقد مهد جل ذكره لهذه الآية بما جعل عليه أموال الناس من تفاوت فمنهم الموسر ومنهم من قدر عليه رزقه، وبما دعا إليه من أوجه التعاون والبر والإحسان بقوله : «أولم يروا أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون . فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل، ذلك خير للذين يريدون وجه اللهوأولئك هم المفلحون » (٦٣) .

والمواضع الباقية المدنية لا تكتفي بالتعريض بالربا وتقبيحه بل تتجاوز ذلك إلى تحريمه ولكون العرب في الجاهلية، كانوا يتعاملون بالربا وقد كان عادة مستحكمة وردت الأحكام المتعلقة بتحريمه على التدريج. فهي مرة تهيء الناس للحكم الشرعي بشأنه . وذلك بما ترويه من أحكام الشريعة الموسوية. قال تعالى:ـ«فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا ،.وأخذهم الربا وقد نهوا عنه . وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما (٦٤) فشريعة اليهود تحرم الربا ولكن اليهود عادوا لما نهوا عنه وأكلوا أموال الناس بالباطل فجاء الوعيد بعد ذلك في الآية متصلا جزاء بما كانوا يعملون .

وثانية تصدع بموقف الشريعة الإسلامية منه وإنكارها للتعامل به وتحريمها له ، كما جاء في سورة آل عمران فيخاطب الشارع المؤمنين بقوله : « يا أيها الذين آمنو لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون، واتقوا النار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون » (٦٥) .

ففي هاتين الآيتين نهي عن أكل الربا الفاحش وأمر بالتقوى، وتحذير من العذاب وإلزام للمسلم بابتغاء سبيل الحق ، وهي السبيل التي أمرنا بها الله ورسوله .

---

(٦٢) قرآن : الروم / ٣٩ .

(٦٣) قرآن : الروم / ٣٧ ـ ٣٨ .

(٦٤) قرآن : النساء / ١٦٠ ـ ١٦١ .

(٦٥) قرآن : آل عمران / ١٣٠ ـ ١٣٢ .

وفي نهاية المطاف بعد المقابلة بين الربا والزكاة، وبعد التنبيه على تحريم الربا في الشريعة اليهودية ، وبعد النهي عن الربا الفاحش ، أتى الحكم القاطع الفاصل الملزم في سورة البقرة، وقد مهد له تعالى كما في الموضع الأول بذكر الصدقة وفضلها ووجوهها ومصارفها تحقيقا للتضاد الكامل بين النوعين من التعامل فقال جل وعلا «وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله، وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون (٦٦) . ثم جاءت الآيات المحرمة للربا بعد ذلك فقال سبحانه جل شأنه : «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس. ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا. وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله. ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم. إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون و لاتظلمون . وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » (٦٧) .

وهكذا بعد تصوير المرابى، وذكر دعواه، وإبطال حجته من الله بالمقابلة بين البيع والربا حلا وحرمة، وعد سبحانه المستجيبين للدعوة، وتوعد المعرضين بها والمخالفين لأوامر الله . وأكد للناس أن مال الربا إلى محق وتلف، ومال الصدقات إلى نماء وزيادة، وبنى على ذلك الإقلاع عما بقى من الربا مهما كان نوعه قل أو كثر ورتب على عدم الإقلاع العقاب. ثم ذكر الدين والتوسعة على المدين والآنظار إلى ميسرة وحبب في الصدقة وحرض على التقوى والخوف من يوم تشخص فيه الأبصار ويحاسب الناس فيه على ماقدموا حسابا دقيقا .

وهذه الآيات لا تدع مجالا للشك في تحريم الربا بأنواعه ربا الاستهلاك وربا

(٦٦) قرآن : البقرة / ٢٧٢

(٦٧) قرآن : البقرة / ٢٧٤

الاستثمار أو الانتفاع، كما أنها لا تستثني القليل من الربا ولا تجعل المحرم منه ربا الجاهلية فقط وهو المضاعف أضعافا مضاعفة، ووهم ما لجأ إليه بعض المتأولين لعدم جمعهم بين النصوص وعدم تحكيمهم للعلة في التحريم، وهي أخذ الزائد بدون مقابل، وقد صدر عن مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني بالقاهرة بشأن المعاملات المصرفية مايلي :

أ) الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

ب) كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى : يايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » .

جـ) الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرّم كذلك ولا يرتفع اثمه إلا إذ ادعت إليه الضرورة .

د) أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات، وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التاجر والبنوك في الداخل كل هذه من المعاملات المصرفية الجائزة وما يأخذه المصرف في نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

أما الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الاقتراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية المحرمة .

و) أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أجل النظر إلى أن يتم بحثها .

ز) وأنما كان للنظام المصرفي أثر واضح في النشاط الاقتصادي المعاصر، ولما كان الأسلام حريضا على الاحتفاظ بالمنافع من كل مستحدث ، مع اتقاء أوزاره وآثامه ، فإن مجمع البحوث الإسلامية بصدد درس بديل إسلامي للنظام المصرفي الحالي .... الخ (٦٨) .

ونحن اعتبارا للمحاولة البارزة في الدراسة المصرية لاقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية أولا :

على أساس أحكام المضاربة وأنواع الشركات المقررة في الفقه الإسلامي .

وثانيا على خلو المعاملات التي يقوم بها البنوك من أية محظورات شرعية .
وبناء على كون هذه المؤسسة أصبحت لأزمة يكون من حق الدولة الإسلامية أن تقوم بإنشاء مصارف إسلامية وذلك في نطاق ممارستها للسيادة بأرضها متبعة في ذلك خطى التشريع الإسلامي بما يضمن لها طرق العمل الرابح ، ويمكنها من الاضطلاع بكل الوظائف التي تتعهد بها سائر البنوك وتهيء لها أسباب النجاح .

ومن أجل ذلك ندعو إلى تكوين لجان مشتركة من الفقهاء ورجال الشريعة ومن علماء الأقتصاد ورجال المال والأعمال تتدارس فيما بينها الخطة ومنهج السير وطرق التمويل الشرعي وألوان النشاط وصوره بشكل يجعل من المصارف الاسلامية ومن التشريع الإسلامي الضابط لها أمرا واقعيا ملموسا، مطبقا في الأوساط الإسلامية ينفى عنها الباطل والآثم، ويقيها الظلم والسحت وينمي خيراتها، ويعين على انطلاقتها ويكون بفضل رواده والعاملين على الدعوة إليه وإنجاحه أسوة لبقية بلاد الدنيا ، تخفف عنها الويلات، وتنفي تنازع الطبقات، وتحمي للفرد حقوقه كما تضمن للجماعة مراعاة مصالحها العامة وتقديمها كلما تعارضت ومصالح الأفراد وفقا لمبادى الدين وأحكام الشريعة .

---

(٦٨) مجمع البحوث الإسلامية : ١٦٨ ـ ١٦٩ .

أما في مجال الجزاء والقانون الجنائى فإن المناهضة للتشريع الإسلامي كانت عنيفة جدا . تتناول كل ما قضي به الله من قصاص في القتل والجرح والأطراف ومن حدود في السرقة والزنا والقذف وشرب الخمر. وهذه القضية من أشهر ماوقع الخوض فيه والتناقض بشأنه بين فقهاء الإسلام ورجال الحقوق في العصر الحديث. ولا أريد أن أطيل في ذلك فإن الاختلاف والتناقض في تقدير هذه الجرائم وتنزيل العقاب عليها من بلد إلى آخر يشهد بعدم نجاعة الأحكام والتعزير في القانون الجزائى ، وإن السجن لمدرسة جديدة للإجرام: ومكان تعوده أصحاب السوابق لا يجدون الراحة ولا الأمن والإطمئنان إلا في العودة إليه والإقامة به من حين إلى آخر ، خصوصا لمن يكون حاله المادي داخله افضل منه خارجه، وقد أردنا بعد كل ما كتب حول الحدود أن نجعل أقصاها حدة وقسوة وهو القصاص موضوع حديثنا ومجال المقارنة لدينا .

و لا يفوتنا هنا وقبل الشروع في التفصيلات التي يقتضيها النظر التنبيه والتأكيد ابتداء على معنى قوله تعالى: » ولكم في القصاص حياة« (٦٩)وإن القصاص لم يشرع إلا من أجل حماية النفوس . فالنفس هبة الله وخلقه وأكرم شيء عليه. أحاطها بجميل عنايته وأسبغ عليها من فضله. فجهزها بما تحتاج إليه وملكها أمرها بما منحها من قوى وطاقات ثم هداها السبيل وأراها النجدين، وفرض لها حقها ، وجعل وجودها وقضاءها بيده، وهي فيما بين هذين رهينة التدبير والتكوين والظروف والأحوال والملابسات والتطورات. وقد اشتغل علماء التشريع وعلماء النفس والفلاسفة من أصحاب علم الأجتماع ورجال التربية ودارسى طبائع الانسان وغيرهم بهذا الكائن العجيب كل من زاويته. فتركوا لنا بحوثا قيمة ودراسات مفيدة واكتشفوا قواعد ثابتة ونظريات أساسية، باعتمادها يمكن التعرف على أحوال النفوس والبحث عن طرق علاجها والاهتداء الى سبيل حياتها .

ولعل من بين ما يذكر من هذه الدراسات وتلك البحوث كتاب «التطور القضائى بين مختلف الأجناس البشرية للعالم الأنثروبولوجي الفرنسي الأستاذ شارل لوترنو وهو

---

(٦٩) قرآن : البقرة / ١٧٩ .

صاحب كتاب تطور الأخلاق وكتاب تطور الزيجة والاسرة، وكتاب تطور الملكية، وطبيعة العواطف، والسوسيولوجيا عن طريق خصائص الشعوب ونحوها .

وقد ظهر ذلك التأليف في ظل المدرسة الإيطالية القضائية المعروفة بالمدرسة الواقعية. وتعرض في قسميه وأبوابه التسعة عشر إلى حقيقة العدالة وطرق إقامتها واصفا ومحللا أنواع الجرائم كاشفا عن حالات التقاضي، ذاكرا العقوبات التي كانت تنزل بالجناة، ومفصلا لأشكال تنفيذها لدى المجتمعات المختلفة البدائية، والقبلية المتباينة، والجمهورية، والملكية، والدينية المتحضرة، في جميع أصقاع العالم من القارات الخمس وقد لاحظ لوتورنو في كتابه هذا ألوان العسف والشدة ومظاهر التوحش وصور التعذيب التي كانت مطبقة عند تنفيذ العقوبات من أكثر الحاكمين لدى تلك المجتمعات، واعتبر أن روح الانتقام من المجرمين التي سادت دهرا طويلا لم يبق لها من مبرر، وإن كانت تهدف إلى الردع أو مجرد الانتصاف من الظالمين . وهو وإن لم يبحث في هذا المكان أصول مقاومة الجرائم - بحثا علميا شافيا واستفظاع القصاص في مظاهره كلها لدى عامة الأجناس والشعوب التى تحدث عنها في كتابه - قد انتهى اخر الأمر في بحثه وخاتمة تصنيفه إلى وجوب الاهتمام بالجاني في العصر الحاضر، وصرف العناية إليه . وذلك بإنقاذه وتخليصه من العوامل والأسباب القاضية بانحرافه، والدافعة به إلى الشذوذ السلوكي مثل المرض والفقر والجهل ونحوها . فإن حماية النفوس تبدأ من هناك . وذلك هو الهدف الحقيقي للعدالة. والغاية السامية منها تكمن في تنقية النفوس من شوائب الظلم والعدوان، وصون المجتمع من آثار تجاوز الحقوق . ولا يكون ذلك أبدا في رأيه إلا بإصلاح المجرم وتطهير نفسه وتزيكته دون إنزال العقاب الأقصى به (٧٠) .

واعتقادي أن هذه الفلسفة أو الاتجاه كان بدون شك نتيجة لتطور النظريات والمبادئ القضائية التي أعلن عنها العلماء والفلاسفة والكتاب وشراح القوانين من أعقاب الثورة الفرنسية إلى الوقت الحاضر .

---

(٧٠) الوتورنو : ٥٠٠ ـ ٥١٣ .

وقد رأينا ذلك في اتجاهات متعددة متلاقية مرة ومتصادمة أخرى. فقاوم مونتسكيو ١٦٨٩ - ١٧٥٧ . في كتابه روح الشرائع النظرية المطلقة في القتل، القائمة على الانتقام والردع، وشنع بقسوة العقوبات ونادي روسو ١٧١٢ - ١٧٧٣ في كتابه العقد الاجتماعي بوجوب الوقوف في العقوبات عند الحدود اللازمة لحماية الجماعة من غير زيادة . ودعا بكاريا ١٧٣٣ - ١٧٩٤ في كتابه «الجرائم والعقوبات» إلى إلغاء الحكم بالإعدام وإبطال وسائل التعذيب والقسوة وضبط العقوبات بقوانين، إذا ليس الغرض من العقاب التنكيل بالمذنب فعل ما فعل، ولكن منعه من العودة إلى الإجرام وردع غيره . وإلى جانب هؤلاء الثلاثة ظهر بنتام ١٧٧٨-١٨٣٢ صاحب كتاب «مبادىء الاخلاق والتشريع» وصدع بنظرية المنفعة. وربما تجاوزه في تبرير العقوبة وأن كانت شرا في ذاتها صاحبها نظرية العدالة المطلقة» كانت » ١٧٢٤ - ١٨٠٤ ومن ظاهره عليها مثل دوميستر .

والذي يقابل هذين الاتجاهين مع «الوترنو» صاحب كتاب التطور القضائي زعيم المدرسة الإيطالية لومبروز ١٨٣٥ - ١٩٠٩ المنادي بالاهتمام بالجاني لما يكمن في شخصه. من خطر وذلك بالتعرف على أسباب الجريمة،والوسط الذي يعيش فيه المجرم. وهو إن قال بوجوب ردعه باتخاذ التدابير اللازمة لذلك فإنه يؤكد أن العقاب ينبغي أن يكون بحسب أحوال المجرم لا بحسب الجريمة لأن المجرمين أصناف منهم المجرم بطبيعته والمختل العقل، والمجرم بالعاطفة ، والمجرم بالمصادفة ، والمجرم المعتاد للإجرام. وليس حال هؤلاء بواحد بدون شك عند تقرير المسؤولية الجنائية (٧١) .

ونحن وإن كنا لا نريد في هذا المكان التعقيب على رأي «لومبروزو» بل على رأي «لوتورنو» المتولد عنه، ولا يعنينا هنا أن نوازن بين مايقتضيه نظره من مواقف متهافتة لا متكاملة إزاء الجاني والمجني عليه، نكتفي فقط بالإلماع إلى ما يتسم به رأيه من تفريط في حق نفوس المتضررين بقدر ما يصوره لنا من أقسام إزاء القدامى والتشاريع السابقة بالإفراط في استعمال حق العقاب ضد الجناة والمجرمين .

(٧١) سعيد مصطفى السعيد : ١٤ ـ ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٤ .

وإنه لمن الطبيعي أن تجد نظرية لوتورنو اليوم في عصر التقدم المادي والسبق الحضري ما يدعمها ومن يدعمها كما أنه من الطبيعي أيضا أن نجد ما يضعفها ومن يناهضها عندما يصدع بتخلية المجرم من العقاب أو إلغاء الحكم بالإعدام في الصور الموجبة لذلك والمقتضيةله .

فالفريق الأول مثل كرارا وبسينا، وامبالوميني، وفيري، ولونجري، ودي مارسيكو، وبتيول يقف إلى جنبه في إلغاء عقوبة الإعدام ويرى أنها منافية لروح العقد الاجتماعي، وأن في الحكم بها قسوة وبشاعة لا يتحقق معها مايطمح إليه من إصلاح الفرد وحماية المجتمع، وإن هذه العقوبة لا تمكن الدولة من تدارك الوضع إذا ثبتت لديها براءة الجاني بعد التنفيذ عليه، كما أنها غير عادلة لكون لا تقبل التدرج ولا تقع دائما وفق ما تحدده بل تستوجبه المسؤولية الجنائية .

وقد أخذت بهذا الاتجاه دول كثيرة فصدرت القوانين بإلغاء عقوبة الاعدام بسويسرا سنة ١٩٣٧وبايطاليا سنة ١٩٤٧ ، وبألمانيا الفيديرالية سنة ١٩٤٩ ، وبنيوزيلاندا سنة ١٩٤٩و ١٩٦١ وبانجلترا سنة ١٩٦٥ .

والفريق الثاني المنادي بالإبقاء على عقوبة الإعدام يقرره روسي، ولاكاسني وروما نيون وكانت ، وفون هنتج، ولومبروزو، وروكو. وداعي هذا الموقف تتلخص في كون عقوبة الاعدام تزجر عن الإجرام ، وترهب النفس فتمنعها الاقدام، ثم كونها الجزاء الوفاق للجرائم الكبرى . وأنها ضرورة اجتماعية يبررها الحرص على حماية المجتمع والدولة .

ولكل هذه الاعتبارات ما تزال دول كثيرة ملزمة بها في تشاريعها في صور محددة ضاق معها على كل حال مجال التطبيق. ومن بين هذه الدول فرنسا وأسبانيا والاتحاد السوفياتي وعدد من الولايات الأمريكية . (٧٢) .

(٧٢) يسر انور علي ، أمال عبد الرحيم : ٢٤٧ ـ ٣٥٢ .

ونحن لا نشك بحال أن لتقدير النفس البشرية وارادة حمايتها لدى الفريقي أثرا في تحديد الموقف لأن هذا الروح بل الإحساس بالنفس البشرية وأهميتها قد ظل في الواقع مهيمنا على المطالبين بالإعدام في الجرائم الكبرى والمنادين بالقصاص من أجل الحفاظ على المجتمع وصيانته، وهو مسيطر أيضا على الفريق المقابل الداعي إلى تقدير المسؤولية الجنائية تقديرا دقيقا عند إرادة إنزال العقاب الأقصى أو الأشد قسوة بالمجرم، حتى لا تزهق روحه ظلما وتراعي بالنسبة إليه العوامل والمحركات والأحوال الملابسة له عند ارتكاب الجريمة .

فلكل وجهة وهو محق فيها والجمع بين الوجهتين لتحقيق الخير المطلق وحماية الإنسانية من شوائب الظلم متعذر في القانون والتشريع الذي يضعه الإنسان لأنه يضعه لابد أن تكون الأحوال والظروف والمقاصد والأهداف هي المتحكمة فيه، و كلها تختلف من واحد إلى آخر ومن مجتمع الى مجتمع ومن أمة إلى أمة . ولا كذلك التشريع الإلهي الذي فرضه الله على البشرية جمعاء . وهو خالقها وباريها والعارف بأحوالها وتطوراتها والمدبر لأمرها والمهيمن عليها . وقد نلاحظ من بين الفريق المنادي بإلغاء الإعدام من يعدل من موقفه ويقضي بما أنكر في صور لا تقبل التأويل أو التسامح، فلا يكون الإشفاق على النفس البشرية من أن تزهق هو الذي حدا به في الأول الى الإصداع بما رفع به عقيرته ولكن السبب الحقيقي والدافع الأصلي لوقوعه في وجه هذه العقوبة الرادعة هو من جهة استهتار المشرعين والحكام في أكثر البلاد وغالب الأزمان بالنفوس الإنسانية . فقائمة القضايا المستوجبة للحكم بالإعدام تعد من ٣٢ إلى ٢٣٠جريمة، ومن جهة ثانية بشاعة الوسائل المستباحة .

المستخدمة في إجراء البحوث والحمل على الإقرار، وعند تنفيذ العقاب بما يتجاوز في كل الصور اقامة الحد الى الابتداع والتفنن في ضروب التعذيب والتشفي والتنكيل . (٧٣) . .

وهذه الأشياء كلها تناقض العدل والأخلاق وتبرأ منها أبسط المبادئ الإنسانية التي

(٧٣) محمد الحبيب بودن : ٦ .

من أجلها ضبطت الحقوق وحددت الواجبات وسنت القوانين، واعتقادنا أن لصيانة النفس والحفاظ عليها سبيلين أولهما وقائي والثاني زجري .

أما الوقائي فهو التعليم والتربية وتهذيب السلوك. وهذه الأشياء متوفرة في عصرنا الحاضر ومجتمعاتنا المتحضرة الراقية غير أن النوازع والغرائز مع الحياة المادية المسيطرة لا تجد ما يكبحها، ومع الفلسفات الحديثة الغالبة لا تلقي شيئا يقيدها ويحد من غلوائها. وكل مبالغة في التطرف من أجل إشباع الرغبة في حصول النفع أو تحقيق المتع واللذائذ أو البلوغ إلى تحقيق مالا يقدر عليه عادة من أسباب السعادة من طريق شرعي يمكن للانسان ان يستحله استجابة لاهوائه وشهواته فيتجاوز بذلك حقه ويتعدي ويتحدي مافرضه المجتمع والقانون له من حدود .

وأما السبيل الزجري فهو التشريعات الرادعة والاحكام التي من شأنها أن تحمي الناس من ظلم الظالمين وتقيهم سيئات اعمالهم . ولئن قامت بالمحاكم في عصرنا الحاضر نيابة الحق العام مساندة للحق الشخصي الذي يطالب به المجني عليه اووليه ، فان في المدرسة الواقعية ما ينسف كل ضمان للفرد والمجتمع بقي النفس ويصون حرمتها !

وفي مواقف الدفاع ما يصور الباطل حقا والعدوان استقامة او على الاقل ما يحمل على تخفيف العقاب أو إلغائه بسبب ظروف التخفيف وتحديد أو نفي المسئولية الجنائية التي يتفاضل المهرة من المحامين في طلابهـا أو درأها ما أمكن بالشبهات حتى لاجناية ولا عقاب

ونظرة واحدة إلى التشاريع السماوية كفيلة بالكشف عن السر في صيانة النفس وطريق حماية ذلك أن للدين سلطانا ليس للقوانين والتشاريع الوضعية. وهو إلى ما يحمل عليه الإنسان من الرغبة في الثواب بإتيان الصالحات، والفرار من العقاب باجتناب السيئات بملأ روع المتدين بمراقبة الله ولزوم الوقوف عند حدوده ومحارمه فيكون للضمير الديني دخل أي دخل في سلوك الإنسان وتصرفاته. وهل القرآن والذكر والسنة النبوية إلا وسائل لعلاج النفوس وتطهيرها وتزكيتها. وأكبر دليل على ذلك الجيل الإسلامي الأول الملتزم لحدود الله وللمطبق للكتاب والسنة الذي كان يستمع إلى الوحي والهدي النبوي

فيجد فيها بعد جاهليته وظلمه وعدوانه وارتكابه الفواحش ما ظهر منها وما بطن زكاء لنفسه وتهذيبا لسلوكه وتقويما لأخلاقه .

لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة (٧٤) وقد كان يركز هذا الروح الديني في النفوس ويقوي وازع الخير فيها كأنه يتعهدها به النبي محمد صلى الله عليه وسلم من بيان لأحكام الله وترغيب في جنته وتحذير من عقابه ، وهو بقدر ماكان يهذب من اخلاق ويهدي اليها من سلوك قويم بقوله وفعله كان يحذر من الشر ويخوف من مواقعته فينهي بذلك النفس عن فيها ويردد على مسامع الناس توجيهاته التي تحفظ منها ما نرويه بالسند المتصل الى الحافظ ابن ماجة ابي عبد الله محمد بن زيد القزويني، قال ثنا محمد بن المصفي ثنا محمد بن حرب، عن سعيد بن سنان، عن ابي الزاهرية، عن أبي شجرة كثير بن مرة، عن ابن عمر، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ان الله عز وجل إذا اراد أن يهلك عبدا نزع منه الحياء، فاذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا مقيتا ممقتا، فإذا لم تلقه الا مقيتا ممقتا، نزعت منه الأمانة فإذا نزعت منه الأمانة لم تلقه إلا خائنا مخونا، فإذا لم تلقه إلا خائنا مخونا نزعت منه الرحمة، فإذا نزعت منه الرحمة، لم تلقه إلا رجيما ملعنا، فإذا لم تلقه إلا رجيما ملعنا نزعت منه ربقة الاسلام (٧٥) .

وظاهر هذا الحديث من السنة احاديث كثيرة اخرى يرويها البخاري ومسلم ومالك منها : الحياء من الايمان (٧٦) والحياء خير كله (٧٧) والحياء لا يأتي الا بخير (٧٨) » .

وان لكل دين خلقا وإن خلق الإسلام الحياء (٧٩) فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أعطى الحياء هذا الحظ العظيم في الدين فذلك لأنه الجنة الواقية من الخطايا

---

(٧٤) قرآن : آل عمران ١٦٤ .

(٧٥) ابن ماجه . كتاب الفتن : ٢٧ ، ٤٠٥٤ .

(٧٦) خ : ايمان ، ١٤ ، عدد ٣ .

(٧٧) م : الأيمان ، ٦١ .

(٧٨) م : ادب ، ٧٧ .

(٧٩) ط : حسن الخلق : ٩ .

والسد الذين يحول بين المرء وبين ما يشين من قول أو فعل يلحق به أو بالناس في المجتمع أذى أو ضررا .

وإنك لتجد في الدين الإسلامي إلى هذا الجانب الوقائي للنفوس عامة جانبا زجريا يتمثل في الوعيد للظالمين من إقامة للحدود وتسليط للعقوبات عليهم في الدنيا ومن إثم وعذاب يلقونه جزاء في الدار الآخرة .

فالمسلم بين هذين السبيلين الوقائي والزجري بمنجاة من الحرام والأثم والظلم والعد وما يترتب عليها. وهو ما تمسك بكتاب الله واقام حدوده واتخذه شرعة ومنهاجا واهتدى بسنة رسوله في امن وحمي من كل ضلال وزيغ .

وانطلاقا من هذا المنهج الديني الاسلامي دعى الفقهاء حقوقا ومقاصد نبهوا عليها واعتبروها عماد الحياة واساس سلامة المجتمع وحمايته. وفي مقدمة ذلك كله حماية النفس. واي منا لا يدرك منزلة النفس وحرمتها في التشريع الاسلامي. فالله جل وعلا قد صان وجودها وحرم اتلافها ونهى عن ازهاقها الا أن يكون ذلك في سبيله، وابتغاء مرضاته واعلاء كلمته وتحقيق العزة للمؤمنين. والنصوص الشواهد على هذا كثيرة منها قوله تعالى : والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله (٨٠) وقوله: «فضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما» (٨١) وقوله : « ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون » (٨٢) وقوله : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والأنجيل والقرآن » د (٨٣) ٧

---

(٨٠) قرآن : البقرة / ٢١٣ .
(٨١) قرآن : النساء / ٩٥ .
(٨٢) قرآن : آل عمران / ١٥٧ .
(٨٣) قرآن : التوبة / ١١١ .

وهو بقدر ما يأمر في هذه الأحوال يبذل النفس والسخاء والتضحية بها من أجل المقاصد العالية والغايات الشريفة يؤكد حرمتها ويلزم بالحفاظ عليها وينهي عن قتلها بقوله : ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق (٨٤) ثم يتوعد الجاني بالغضب وأليم العذاب في قوله : «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما (٨٥) .

وإلى هاتين الآيتين وماقيدا به في قتل النفس من الحق والعمد تأتي آيات كثيرة وأحاديث أخرى ومفصلة وجه الحق، وكاشفة عن جزاء القتل في العمد والخطأ .

والمهم في هذا المقام أن نبدأ بحصر الحالات التي أباح الله فيها لأولي الأمر القتل فهي ليست كما جاءت في القوانين الوضعية تعد بالمئات والعشرات ولكنها صور ثلاث فقط ورد بهاالحديث النبوي الشريف تشكل أفضح الجرائم التي عينها فقد روي الخمسة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة (٨٦) .

فقتل النفس عمدا جريمة تستوجب الحكم بالاعدام. ودليل ذلك كتاب اللـه قال تعالى: «يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى. فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة . فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون (٨٧) .

وهذه الآيات تقرر حكم قتل العمد بما قررته آيات سورة المائدة التي بها بيان حكم

(٨٤) قرآن : الأسراء / ٣٣ .
(٨٥) قرآن : النساء / ٢٣ .
(٨٦) منصور علي ناصف : ٣ ، ٢٨ .
(٨٧) قرآن : البقرة : ١٧٨ ـ ١٧٩ .

قتل العمد في شريعة موسى وذلك قوله تعالى : «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » (٨٨) .

والقصاص الذي جاءت به التشاريع الالهية واكدته الشريعة الاسلامية اسم لتعويض حق جناية او حق غرم على احد بمثل ذلك من عند المحقوق إنصافا وعدلا فالقصاص يطلق على عقوبة الجاني بمثل ما جنى ، وعلى محاسبة رب الدين بما عليه للمدين من دين يفي بدينه. فاطلاقاته كلها تدل على التعادل والتناصف مع الحقوق والتبعات المعروضة للغمص (٨٩) .

وخلاصة القول في هذا التشريع الإسلامي المتعلق بالقصاص أنه قضى على الغارات والثارات وألوان الفتن والأحقاد بين القبائل ، وجعل توليه بيد الحاكم او القاضي، وأنه أقام على أساس الإنصاف والعدل والتعادل والتماثل الجزاء على القتل بالقتل للقاتل فلا يقتل بالقتيل غير القاتل، ولا يترك هذا إلى كفء القتيل ولا إلى عدد من الناس لا يوازونه في نظر الولي ووضع حدا للتفاني والإسراف في القتل الذي كان قائما في الجاهلية بما استوجبته حميتهم وظلمهم وأخذهم البريء بجريرة المجرم حتى لقد قال زهير يصور ذلك :

تداركتما عبسا وذبيان بعدما تفانوا ودقوا بينهم عطر منشم

وكتب على الحاكم المؤاخذة بحق النفس اذا أتلفت فلا يذهب حق قتيل باطلا ، ولا يقتل غير القاتل باطلا، وسوى بين الأنفس والدماء فقاد من الشريف اذا قتل الوضيع، ومن القوي إذا اغتال الضعيف، ومنع التكايل الذي كان سنة متبعة في الجاهلية ، وحمل المسلمين هذا النظام حتى قالت ابنة بهدل بن فرقد الطائي حين قتل أبوها جبر :

أما في بني حصن من ابن كريهة من القوم طلاب التراب عشمشم
فيقتل جبرا بامرئ لم يكن له بواء ولكن لا تكايل في الدم

(٨٨) قرآن : المائدة / ٤٥ .

(٨٩) محمد الطاهر ابن عاشور : ٢ ، ١٣١ .

وبهذه الصورة حصل الردع والانزجار للباغين المجرمين، وطمأن الشرع أولياء القتلى بان القضاء ينتقم لهم . وأغمدت الخناجر والسيوف، وقلت حوادث القتل وجرائم الأغتيال وبعد ان كان الجاهليون لا يرضون بالعقل والدية ويرون قبولها عارا واضاعة لدم القتيل كما قال شاعر:

فلا تأخذوا عقلا من القوم أنني أرى العار يبقى والمعاقل تذهب

اعترف التشريع الإسلامي للولي بحقه، وجعل له سلطانا قال تعالى : «ومن قتل مظلوم فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا «ولكنه لم يلزمه بطلب القصاص في القتل. وحبب الله التصالح على الدية . وذكر الولي بالاخوة الرابطة بينه وبين القاتل. وهي أخوة الإسلام في قوله جل وعلا - «فمن عفي له من أخيه شيء ..

حتى عادت القربى في الدين تشفع في إزهاق النفوس كالقربى في الدم. تلك التي حملت الأعرابي على أن يغفر لأخيه قاتل ولده ويصرح بذلك في قوله :

أقول للنفس تأساء وتعزية إحدى يدي أصابتني ولم ترد
كلاهما خلف من فقد صاحبه هذا أخي حين أدعوه وذا ولدي

وعلى هذا الاساس الحازم العادل قامت الشريعة الإسلامية بتهذيب النفوس وزجرها مع حمل الناس قدر الطاقة ، وحسب استعداداتهم النفسية على التصالح بعد الاعتراف لهم بالحق، وجعل العدالة في خدمتهم والانتصاف لهم بتسليط أشد العقوبات واقصاها على من اعتدى عليهم. تلك هي العدالة الإلهية الحكيمة المنصفة الرادعة الزاجرة الموفقة الهادية .

وأما في مجال الأحوال الشخصية وهي أوسع المجالات وأشدها اتصالا بحياة الأفراد وبناء المجتمع فإن المواقف التي يقفها المتحررون من الدين والمناوؤن لأحكامة وتشريعه يقضي منها المنصفون العجب لما تدل عليه من جهل وتحامل وغوغائية ناتجة عن نوازع وأهواء وبعد عن القصد. من ذلك في هذا العصر حقوق المرأة في الإسلام ، وأحكام

الزواج وتعدد الزوجات، وقضية الطلاق، والتبني ، والمساواة في الميراث ونحو ذلك. ولا يمكنها أن نعالج جملة هذه القضايا. ولكننا نكتفي بوحدة منها اساء المها جمون فهمها وجهلها العامة من المسلمين لاحتكامهم فيها إلى العادة مرة، أو إلى ما يقضي به الاستهتار أو عدم التكوين الدينى مرة أخرى .

وهذه القضية هى قضية الطلاق فطائفة تنكر على الإسلام تشريعه والسماح به واخرى ترى فيه مظلمة كبرى للمرأة لكونه بيد الرجل يوقعه متى شاء وبدون سبب، وثالثة تلزم بإرجاع البت فيه إلى المحاكم، ورابعة لا ترى إيقاعه وثبوته إلا بحضور موثق، وأخرى ترى وجوب تقييد حرية الزوج في التطليق وتمكين المرأة من هذا الحق لتكون معه على قدم المساواة فيما اعتبره الشارع حقا وأجازه للرجل وحده دون المرأة .

وهذه المواقف وتلك - الناتجة أما عن التبرم من الواقع وأما من إرادة الإصلاح وصيانة المرأة والبيت والمجتمع مما كان يلحقها من الإضرار أو يمسها من الامتهان والظلم لا يمكن بحال أن تحقق للمرأة وتحفظ لها من الحقوق اكثر مما حققته وحفظته لها الشريعة الإسلامية .

لقد مارست الشعوب القديمة كلها الطلاق واقرته الديانات على وجه من الوجوه . لكن التغيير والتبديل والتطورات الناشئة عبر العصور وجعلت أكثر الشرائع لا تقره . وصدر القانون الكنسي سنة ١٩١٨ ينص على «أن كل زواج صحيح تم بين رجل وامرأة كاثوليكيين معمدين وأصبح تاما بالدخول والوطء لا يجوز لاي سلطة حله لاي سبب كان إلا بموت احد الزوجين . »

فالزواج اقتران مدى الحياة يقضي بتلازم الفردين أمام الله وأمام الناس فلا يفرق بينهم إلا الموت . وانتشرت هذه البدعة مخيلة للعالم المسيحى كله ولمن وراءه ان من تعظيم الكنيسة للأسـرة حرصها الكامل على تقديس تلك الروابط الزوجية والابقاء عليها مهما كان الأمر أو الخلاف بين الزوجين إذ في مراعاة الأقدس والأمثل تغلب

على الانحرافات وألوان الخصومة والمشاجرة وهكذا كانت النتائج إن خلت بيوت الزوجية ، وتفرق المقترنان، وكثرت المخادلة والسفاح من الطرفين وتعددت صور النزاع . وما آن همت الكنيسة من سنين قريبة بتعديل هذا القانون وإباحة الطلاق حتى تقدم عشرات الآلاف في يوم واحد مطالبين بفسخ عقد النكاح .

والتشريع الإسلامي - بالرغم من حرصه التام على بيت الزوجية وحمايته له وتمكين كل من الفردين من حقه - تصور للحالات الاستثنائية أوضاعا تجيز أو توجب حل عقد النكاح . فإن ما أمر الله بن المؤمن من رعاية للزوجة وإحسان إليها ولطف معاشرتها وما دعاها إليه من طاعة للزوج وحفظ لعهده ورعاية لمصالحه قد لا يفيدان عمليا إذا كان بين الطرفين من أسباب الوحشة والنفرة والاختلاف والتباين ما يجعل الا ستمرار على الارتباط بأحكام الزوجية امرا غير ممكن ولا طبيعي » . وفي هذه الحالة جاء التوجيه الديني السلوكي ومعه التشريعات والأحكام يرغب في الابقاء على أواصر الزوجية وإن ثقل ذلك على النفس ، قال تعالى: «وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكروهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيراً (٩٠) . وينهي عن الإضرار والاعتداء كما في قوله جل وعلا : ولا تمسكوهن ضرار التعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا » (٩١) . ويدعو إلى الأخذ بالموعظة والهجر والتأديب قبل الهم بالطلاق قال تعالى: «واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » (٩٢) .

فإن بلغ الأمر نهايته وتصدع البيت بالخلاف والمشاجرة لم يسرع الزوج إلى الطلاق ولكن مطالب في هدي الشريعة بالاحتكام الى من يفصل الخلاف قال تعالى: «وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا» (٩٣) .

(٩٠) قرآن : النساء / ١٩ .
(٩١) قرآن : البقرة / ٢٣١ .
(٩٢) قرآن : النساء ٣٤ .
(٩٣) قرآن : النساء ٣٥ .

فإن لم يضن ذلك ارتكب أبغض الحلال إلى الله وطلق للسنة. وكان له هذا الحق مرتين فان لم تفد التجربة ولا المحاولات كلها، كان الطلاق البات القاطع الذي تبين به وهو الثالث ولا تعوده من بعده إلا بعد تجربة زوجية آخرى تجعلهما يتحسران ما فاتهما ويرجوان بناء حياتهما من جديد .

ولا نزاع في كون الطلاق بيد الرجل . فهو صاحب العصمة ورئيس العائلة والمسؤول عن استمرار الحياة الزوجية وهو لا يركن اليه الا إذا تعذرت الحياة الزوجية كما بينا .

وقد أعطى الشارع للمرأة حق فك عصمتها بالخلع قال ابن قدامة : «إن المراة إن كرهت زوجها لخلقه أو خليقته أو كبره أوضعفه وخشيت أن لا تؤدى حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه على عوض تفتدي به نفسها لقوله تعالى : «فإن خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » (٩٤) .

وبالاضافة إلى هذا الحق المقرر من الله والجائز شرعا أجاز بعض الفقهاء للمرأة أن تشترط في عقد الزواج أن تطلق نفسها إذا أخل الزوج بما التزم به قبلها كما أذنوا لها في أن تجعل عند العقد أمرها بيدها فتطلق نفسها متى شاءت .

وهذه الأحكام التي تحفظ حق المرأة وتمنع من الظلم لها والاستبداد بها لم تقرها آية شريعة ولا وصلت الأحكام الوضعية إلى مجاراتها بمحاولة التمكين من الطلاق والتحذير منه والإذن به والترغيب عنه .

تلك صور ولمحات من واقع التشريع الإسلامي ذكرناها امثلة وشواهد لما بين الدين والقانون او التشريع السماوي الإسلامي والتشريعات الوضعية من اختلاف وتباين. وقد أتينا بها مجملة غير مفصلة في الماعات نحسبها كاشفة في كل مجال من مجالات التشريع الدستوري والدولي، أو المدني والاقتصادي، او الجزائي والجنائي أو في مجال الأحوال الشخصية .

(٩٤) ابن قدامة : ٧ ، ٥١ .

ويقيننا بعد ذلك أن التشريعات الوضعية المعتزة بكونها متطورة ومواكبة لروح العصر تتباين وجهات النظر فيها إلى درجة التناقض، وتبعد عن الشمول وتحقيق الغاية من الاحكام لأنها تخضع لما يخضع له المشرع الانساني من ضعف أو ذهول أو نسيان أوقلة إدراك .

والتشريع الإلهي المتمثل في المصدرين الاساسيين الكتاب والسنة تشريع سماوي منزه عن النقص، شامل، فيه الضبط والعدل ومراعاة المصلحة وحاجات الناس. لم يستنكف منه ولا عدل عنه إلا بحكم التبعية للغرب وللمذاهب الغربية. ولم يمكن التشريع الوضعي من نفوسنا سوى التعود والشعور بالضعف إزاء الشعوب القوية والدول الكبرى، ولم يفصل بين واقعنا وتشريعنا في أكثر البلاد الإسلامية الأضعف و الوازع الدينى والجهل بتراثنا الفقهي والقضائي واليوم ونحن نتطلب مقومات ذاتنا ونحرص على ابراز شخصيتنا كاملة مشرقة نيرة واضحة دقيقة صادقة يكون علينا أن نواجه الواقع الذي نحياه والتشريعات المختلفة التي نخضع لها . فما أقرته الشريعة وحكمت به جعلنا له بيننا سلطانا، وآمنا به عقيدة ، وطبقناه دينا، ومارسناه سلوكا وما نهت عنه وحرمته وإن كان قائما لدينا مستوليا علينا في عاداتنا وأحوالنا وسلوكنا ومجتمعاتنا ألغيناه امتثالا للشارع، وتحقيقا لمقاصده، وما كان من النصوص الصحيحة في الكتاب والسنة أمضيناه إ ذ لا اجتهاد مع النص. وما كان منها غير ذلك فان اقتضته تطورات الأزمنة واستوجبته الأوضاع المستحدثة وكان التعرض إليه في المصدرين الأساسيين للشريعة بإجمال او اشارة حكمنا فيه الأصول والقواعد الكلية ونظرنا بشأنه الى المصلحة العامة واجتهدنا فيه رأينا تطبيقا لحكمة التشريع الإسلامي وما يؤثره من تدبر وتأمل ونظر .

وإننا متى قوينا التفت الناس إلينا ، ومتى وجدوا في تشريعنا الخير والهدى والصلاح انجذبوا إلى أحكامنا، ومتى عملنا جادين من أجل أن نظهر في المجال التشريعي بكوننا أمة مسلمة ظهر فضلنا وذهب ضعفنا واسترجعنا عزتنا وسيادتنا كاملتين غير منقوصتين. والله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا مابأنفسهم .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم :

ابن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . لبنان .

ابن قدامة : المغنى . مصر .

ابن القيم : زاد المعاد في هدي خير العباد . مصر .

ابن ماجة : السنن . مصر .

أحمد كمال ابو المجد : النصوص والعقل وتطبيق الشريعة الإسلامية . مجلة العربي . ٢١٤ رمضان ١٣٩٦ / سبتمبر ١٩٧٦ .

البخاري : الجامع الصحيح .

سعيد مصطفي السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات .

سيد قطب : العدالة الاجتماعية في الإسلام . ط . مصر .

الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة . مصر

الطبرى : جامع البيان في تأويل القرآن . تحقيق محمود محمد شاكر .مصر

عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام . مصر .

عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه . ط . ٤ مصر .

علي الخفيف : الفكر التشريعي واختلافه باختلاف الشرائع مجمع البحوث الإسلامية. الدورة السادسة ١٣٩١ /١٩٧١ مصر.

لوتورنو: التطور القضائي عند مختلف الأجناس . بالفرنسية . باريس

مالك بن أنس : الموطأ

الماوردي : الأحكام السلطانية . مصر .

مجمع البحوث الاسلامية : التوجيه الشرعي في الاسلام٢ /١٣٩٢ / ١٩٧٢ مصر .

محمد الحبيب بودن . عقوبة الإعدام بين المناهضة والتحبيذ . تونس

محمد الطاهر ابن عاشور : التحرير والتنوير . مصر وتونس .
محمد فاروق النبهان : نظام الحكم في الإسلام . الكويت . ١٩٧٤ .
محمد الفاضل ابن عاشور : بقوة إيماننا يستقيم تشريعنا . جوهر الإسلام س ١ عدد ٤ - ٥ .
مسلــــم : الصحيح .
مصطفي الزرقــاء : المدخل الفقهي العام . دمشق

منصور على ناصف : التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول .
يسر أنور على وآمال عبد الرحيم عثمان : علم الإجرام وعلم العقوبات .



وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية

القسم الثاني

للدكتور يوسف القرضاوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه (وبعد) .

فهذا بحث قصدت فيه إلى بيان سنة الشريعة الإسلامية ومرونتها وقابليتها لمواجهة التطور البشرى ، والتغير الزمانى والمكانى ، مما يجعلها صالحة - بغير شك - للتطبيق في كل زمان ومكان ..

ولقد خيل لبعض الناس من المستشرقين وأمثالهم - ممن يكتبون عن الإسلام بروح التعصب ، وعقلية المتحامل - أن الشريعة الإسلامية شريعة جامدة صارمة ، لا يتسع صدرها لمسايرة التطور ، ومواجهة ما يجد من أحداث الزمان بروح العصر .. الخ . وذلك أن أساسها الوحى ومصدرها الأول النصوص الدينية ، التى لا يملك المسلم إزاءها إلا السمع والطاعة ، وليس له خيار في قبولها أو رفضها ولا فرصة في تغييرها أو تعديلها فهذا مقتضى إيمانه وإسلامه . « إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا : سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون » «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » .

وهذه المقدمة التى ذكروها - من حيث إنها شريعة ربانية دينية - صحيحة في نفسها ، ولكن النتيجة التى بنيت عليها غير صحيحة ، إنما دفع إليها الوهم والتحامل . ويستحيل أن يوحى الإله العليم الحكيم ، البر الرحيم ، لخاتم رسله ، بشريعة عامة خالدة ، تحرجهم في دينهم أو تضيق عليهم في دنياهم ، أو تعجز عن مواجهة الجديد من أحوالهم وأوضاعهم وقد وصفها فنزلها بالكمال ، وأراد بها الرحمة واليسر ، ونفى عنها الحرج والعسر .

ولقد كانت هذه الشريعة أساس التشريع والقضاء والفتوى في العالم الإسلامى كله قريب من ثلاثة عشر قرنا ، دخلت فيها مختلف البيئات ، وحكمت فيها شتى الأجناس ، واكتفت فيها بعدد من الحضارات ، فما ضاق ذرعها بجديد ، ولا قعدت عن الوفاء بمطلب ، بل كان عندها لكل مشكلة علاج ، ولكل حادثة حديث .

ولم تكن النصوص الدينية - التى هى أساس هذه الشريعة - قيدا على حركة الأمة الإسلامية والحضارة الإسلامية ، بل منارات نهتدى بها ، ومصابيح نسير على ضوئها وحوافز تدفع بهم في طريق الخير والصلاح ، وحواجز تحول بينهم وبين الشر والفساد .

أما كيف اتسعت هذه الشريعة لأحداث العصور المختلفة ، والبيئات المتنوعة ، وكيف تستطيع أن تواجه التطور ، وتعالج كل جديد بما يفى بمصالح الخلق ، ويحقق مقاصد الشرع ، ولا يغفل العصر ؟

فهذا ما يتكفل هذا البحث ببيانه وتوضيحه . بالأدلة راجعا إلى أوثق المصادر . وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية

من الحقائق المسلمة أن الشريعة الإسلامية قد وسعت العالم الإسلامى كله ، على تنائى أطرافه ، وتعدد أجناسه ، وتنوع بيئاته الحضارية ، وتجدد مشكلاته الزمنية ... وأنها - بمصادرها ونصوصها وقواعدها - لم تقف يوما من الأيام مكتوفة اليدين ، أو مغلولة الرجلين ، أمام وقائع الحياة المتغيرة ، منذ عهد الصحابة فمن بعدهم .. وأنها ظلت القانون المقدس المعمول به في بلاد الإسلام حوالى ثلاثة عشر قرنا من الزمان ، إلى أن جاء عهد الاستعمار الغربى الذى استبدل بها تشريعاته الوضعية ، فأحل بها ما حرم الله ، وأبطل بها مافرض الله .

وإنما استطاعت الشريعة الإسلامية أن تفى بحاجات كل المجتمعات التى حكمتها ، وأن تعالج كافة المشكلات في كافة البيئات التى حلت بها ، بأعدل الحلول وأصلحها ، لأنها - بجوار ما اشتملت عليه من متانة الأصول التى قامت على مخاطبة العقل ، والسمو بالفطرة ، ومراعاة الواقع ، والموازنة بين الحقوق والواجبات ، وبين الروح والمادة ، وبين الدنيا والآخرة ، وإقامة القسط بين الناس جميعا ، وجلب المصالح والخيرات ، ودرء المفاسد والشرور ، بقدر الإمكان - قد أودعها الله مرونة عجيبة جعلتها تتسع لمواجهة كل طريق ، ومعالجة كل جديد ، بغير عنت ولا إرهاق . وسنتحدث في الصحائف التالية عن عوامل هذه المرونة والسعة ودلائلها حسبما يتسع المقام .

العامل الأول

«سعة منطقة العفو المتروكة قصدا »

إن أول هذه العوامل ما يلمه الدارس لهذه الشريعة وفقهها من اتساع منطقة

«العفو» أو الفراغ التى تركتها النصوص قصدا ، لاجتهاد المجتهدين في الأمة ليملأوها بما هو أصلح لهم ، وأليق بزمانهم وحالهم ، مراعين في ذلك المقاصد العامة للشريعة ، مهتدين بروحها ومحكمات نصوصها .

وإنما قلت : إن منطقة العفو أو الفراغ تركت قصدا من الشارع ، لما جاء عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال « إن الله حدّ حدودا فلا تعتدوها ، وفرض أشياء فلا تضيعوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » (١) .

والخطاب في قوله « فلا تبحثوا عنها » للصحابة في زمن نزول الوحى ، حتى لا يترتب على بحثهم وتقعرهم تشديد بزيادة التكاليف ، من إيجاب واجبات أو تحريم محرمات . ولهذا قال في الحديث الآخر : « ذرونى ما تركتكم » (٢) .

وجاء في القرآن الكريم من سورة المائدة «يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم ، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم ، عفى الله عنها ، والله غفور حليم » (٣) .

وإنما سميناها « منطقة العفو » أخذا من الحديث الشريف الذى رواه سلمان :

« ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو . فأقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئا » (٤) . ثم تلا «وماكان ربك نسيا » (٥) .

---

(١) رواه الدار قطنى وحسنه النووى في الأربعين .

(٢) رواه أحمد ومسلم والسائر وابن ماجه عن أبي هريره .

(٣) سورة المائدة : ١٠١ .

(٤) رواه بزار والحاكم وصححه .

(٥) سورة مريم : ٦٤ .

وهذا كله يدلنا على أن تقليل التكاليف، وتوسيع منطقة العفو، لم يجيء اعتباطا ولا مصادفة وإنما هو أمر مقصود للشارع، الذى أراد لهذه الشريعة العموم والخلود والصلاحية لكل زمان ومكان وحال .

أدلة التشريع فيما لا نص فيه :

أما ملء هذه المنطقة - منطقة العفو - بالتشريع والتنظيم بعد انقطاع الوحى ، فهو أمر متروك لاجتهاد المجتهدين ، لم يضيق عليهم فيه ، ماداموا أهلا للاجتهاد .

وهنا تتعدد المسالك، وتتنوع المآخذ من الفقهاء في ملء هذا الفراغ، دون أن تضيق الشريعة ذرعًا بواحد منها، مادام قد وضع في موضعه ، واستوفى شروطه .

القياس :

و هنا يأتى دور «القياس» في الاجتهاد الإسلامى ، وهو إلحاق أمر لم ينص على حكمه بآخر قد نصّ عليه ، لعلة جامعة بينهما ، ولم يوجد فارق معتبر بين الأمرين . كالذى فعله الفاروق عمر حين أخبره بعض ولاته أن بعض الناس يقتنى من الخيل ما يبلغ ثمن الفرد منها قيمة عشرات الإبل، ومئات الأغنام، فقال: أنا آخذ الزكاة من أربعين شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئا؟، وأمر بأخذ الزكاة منها من باب قياس الأولى . وهو ما أخذ به الإمام أبو حنيفة .

ومثل ذلك قياس جماعة من الأئمة غالب قوت البلد في صدقة القطر على ماجاء به الحديث من التمر والزبيب والشعير والأقط .

ومن ذلك قياس المحصنين من الرجال على المحصنات من النساء في حدّ القذف المذكور في قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ... الآية » (٦) .

(٦) سورة النور : ٤

وقياس الكتابيات على المؤمنات في قوله تعالى : «يأيها الذين آمنـوا إذا نكحتـم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » (٧) .

وقياس الإجارة على البيع في قوله تعالى «فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » (٨) .

وقوله صلى الله عليه وسلم « لا يبع أحدكم على بيع أخيه » (٩) .

وقياس الاغتسال والأدهان والاكتحال وغيرها من وجوه الانتفاع بالآنية على الأكل والشرب المحرمين في قوله صلى الله عليه وسلم « لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة ولا تشربوا في صحافهما » (١٠) وقوله «الذى يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنة نار جهنم » (١١) .

قال الإمام المزنى صاحب الشافعى : «الفقهاء من عصر رسول الله : صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا ، وهلم جرا ، استعملوا المقاييس في الفقة في جميع الأحكام في أمر دينهم ، قال : وأجمعوا أن نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد انكار القياس ، لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها » (١٢) .

وقد أخذ بالقياس الأئمة الأربعة وجمهور الأمة ، وتركوا لنا بحوثا اضافية في حقيقته وأركانه وشروطه وحدود استعماله ، يجدها الباحث في - كتب الأصول ، على اختلاف مذاهبها وطرائق تناولها (١٣) .

---

(٧) سورة الأحزاب :

(٨) سورة الجمعة :

(٩) متفق عليه .

(١٠) رواه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائي .

(١١) رواه مسلم وهو في صحيحه : الذى يشرب في إناء الفضة إنما .. الخ

(١٢) انظر : إعلام الموقعين جـ ١ ص ٢٠٥ ومابعدها .

(١٣) لعل أعدل ماكتب عن القياس بين نفاته والمتوسعين فيه هو بحث المحقق ابن القيم في « إعلامه » جـ ١ ص ١٣٠ ـ ٤٠١ ، جـ ٢ ص ١ ـ ١٥٦ طـ مطبعة السعادة ، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

الاستحسان :

وقد يؤدى اطراد القياس أحيانا إلى نتائج تأباهامقاصد الشريعة ويسرها واعتدالها . فيدع المجتهد القياس مطلقا ، أو يدع القياس الجلي إلى قياس خفى ، أو يدع الحكم الكلى فيستثنى منه أمرا جزئيا لدفع مفسدة أو تحقيق معدلة ، فهذا ما يسمى «الاستحسان » - ويروى عن مالك أنه قال : «تسعة أعشار العلم الاستحسان » . وقال تلميذه أصبغ : إن المفرق في القياس يكاد يفارق السنة ، وإن الاستحسان عماد العلم . »

وقال عن أبى حنيفه : «إنه إذا قبح القياس استحسن . » وكان إذا قاس نازعه أصحابه المقاييس ، فإذا قال : استحسن ، لم يلحق به أحد .

فالاستحسان ليس معناه الأخذ بمجرد التشهى والهوى ، دون الاستناد إلى أصل ، وإنما معناه ماذكرنا من تقديم مصلحة جزئية معتبرة على قياس كلى ، أو تقديم قياس خفيت علته ، ولكنها قوية التأثير ، على قياس ظاهر العلة ، ولكنها ضعيفة التأثير . أو تخصيص عموم بدليل معتبر ، أونحو ذلك .

وفى هذا يقول الإمام الشاطبى المالكى :

«الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين ، فالعموم إذا استمر ، والقياس إذا اطرد ، فإن مالكا وأبا حنيفه يريان - تخصيص العموم بأى دليل كان ، والاستثناء من القياس بأى دليل كان » .

وليس في أى تعريف من تعريفات الاستحسان - على كثرتها - ما يفيد أنه الحكم بمجرد التشهى دون الاعتماد على دليل .

وقد ذكر الإمام الشوكانى جملة من هذه التعريفات فقال :

«اختلف في حقيقته فقيل : هو دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه .. وقيل : هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى ، وقيل هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس . وقيل : هو تخصيص قياس بأقوى منه (١٤) وقيل : هو استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلى , (١٥) .

وفي هذه التعريفات كلها لا نرى أثرا للحكم بالتشهى أو الهوى أو الرأى المجرد ، بل لا بد من دليل شرعى خاص يستند إليه المجتهد في عدوله بحكم المسألة عن نظائرها ، أو عن مقتضى الدليل الكلى.

ولهذا قسموا الاستحسان باعتبار سنده فقالوا :

منه ما سنده العرف مثل عقد «الاستصناع » مع أنه عقد على معدوم صح استحسانا ؛ لأن العرف جرى به من غير نكير .. وكذلك وقف المنقول الذى لم يرد بوقفه نص ، ولكن تعورف وقفه . (مثل وقف الكتب ونحوها) .

ومنه ما سنده الضروره كالعفو عن رشاش البول واغتفار الغبْن اليسير وطهارة الآبَار ونحوها .

ومنه ما سنده المصلحة كتضمين الأجير المشترك إذا هلك المال في يده .
ومنه ما مستنده رفع الحرج كالغبن اليسير في المعاملات . (١٦) .

ومن أمثلة الاستحسان ما يعرف ب «المسألة المشتركة » في الميراث أو المسألة الحمارية وهى ما إذا ماتت المرأة وتركت زوجا وأما وإخوة لأم وإخوة أشقاء أى لاب وأم

---

(١٤) إرشاد الفحول ٢٢٣ طـ السعادة .

(١٥) نفسه ص ٢٢٤ وهو مااستظهر ابن الانبارى من مذهب مالك في القول بالاستحسان مع ماذكر .

(١٦) مصادر التشريع فيا لانص فيه للشيخ خلاف ص ٧٠ نشر : دار القلم ـ الكويت .

معا . فالقياس هنا يوجب أن يكون للزوج النصف وللأم السدس وللأخـوة من الأم الثلث أما الإخوة الأشقاء فلا يأخذون شيئا لأنهم عصبة يأخذون ما بقى بعد أصحاب الفروض وهنا لم يبق لهم شئ .

وقد عرضت قضية كهذه على عمر رضى الله عنه فلم يجعل للأشقاء شيئا في التركة فقال له بعضهم : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان «حمارا » ألسنا من أم واحدة ؟ فرجع عمر عن قسمته الأولى وشرك بينهم بالسوية . ويقال : إن بعض الصحابة قال له : هب أن أباهم كان حمارا فمازادهم ذلك إلا قربا : فلهذا سميت المشركة أو الحمارية .

هذا ماجاء عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وخالفهم على وابن مسعود وابن عباس ، رضى الله عنهم قال العنبرى : القياس ماقال على والاستحسان ماقال عمر .

قال الخبرى : وهذه وساطة مليحه وعبارة صحيحة (١٧) .

وبذلك سّن عمر سنة الاستحسان الذى يقيم العدل ويدفع الحرج كما قال الشيخ أبوزهرة (١٨) ومن صور الاستحسان : إباحة الاطلاع على العورات للعلاج الطبى إستثناء من القاعدة العامة في تحريم رؤيتها . وذلك للحاجة إلى دفع ضرر المرض .

ومنها : الإفتاء بقبول الشاهد غير العدل في بلد لا يوجد به عدول (١٩) .
ومنها : دخول الحمام من غير تقدير أجرة ولا مّدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل وإن كان الأصل في هذا المنع .

وجوز مالك استئجار الأجير بعظامه وإن كان لا ينضبط مقدار أكله ليسارة أمره

(١٧) انظر : معنى لابن قدامه جـ ٦ ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩ طـ الامام .
(١٨) مالك لابى زهرة ص ٣٧٨ .
(١٩) المرجع نفسه ص ٣٨٦ .

وخفة خطبه وعدم المشاحة فيه ، وأباح يسير الضرر في الأجل دون الثمن ، لأن العرف جار بالمسامحة في الأجل والمضايقة في الثمن ، فقد يسامح البائع في التقاضى الأيام ولا يسامح في مقدار الثمن على حال (٢٠) . . .

الاستصلاح :

ويأتى هنا كذلك دور « الاستصلاح » وهو كما قال المرحوم عبد الوهاب خلاف أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه وفيه المتسع لمسايرة التشريع تطورات الناس وتحقيق مصالحهم وحاجاتهم (٢١) ومعنى الاستصلاح هو : الاستدلال ب المصلحة المرسلة » وهى التى لم يدل دليل خاص من نصوص الشرع على اعتبارها أو إلغائها وإنما قام الدليل العام على أن الشارع يراعى مصالح الخلق ويقصد إليها في كل ما شرع من أحكام كما يقصد رفع الضرر والفساد عنهم ماديا كان أو معنويا واقعا أو متوقعا وجهور فقهاء المسلمين يعتبرون المصلحة دليلا شرعيا يبنى عليها التشريع أو الفتوى أو القضاء ومن قرأ كتب الفقه وجد الأمثله من الأحكام التى لم تعلل إلا بمطلق مصلحة تجلب أو ضرر يدفع .

وكان الصحابة وهم أفقه الناس لهذه الشريعة أكثر الناس استعمالا للمصلحة واستنادا اليها .

فهذه المصلحة هى التي جعلت ابابكر يجمع الصحف المفرقة التى كان القرآن مدونا فيها من قبل في مصحف واحد وهو أمر لم يفعله النبى - صلى الله عليه وسلم - ولهذا توقف فيه أول الأمر ثم أقدم عليه بنصيحه عمر لما رأى فيه من خير ومصلحة للأسلام وجعلته يتسخلف عمر قبل موته مع ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وهى التى وجهت عمر الى وضع الخراج وتدوين الدواوين وتمصير الامصار واتخاذ السجون

---

(٢٠) انظر الاعتصام للشاطبى جـ ٢ ص ١٤٣ ط مطابع شركة الاعلانات الشرقية ـ القاهرة .

(٢١) وهذه ـ كما يقول الامام القرافي ـ الفورق جـ ٢ ص ١٠٧ وفي رتب المصالح بخلاف المصلحة التى شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار فهى أعلى وأقوى ولذا لم يختلف فيها .

والتعزيز بعقوبات شتى مثل اراقة اللبن المغشوش ومشاطرة للولاة أموالهم اذا تاجروا أثناء ولا يتهم وهى التى جعلت عثمان يجمع المسلمين على مصحف واحد ينشره في الافاق ويحرق مساعداه ويقضى بميراث زوجة من طلقها زوجها في مرض الموت فرارا من ارثها وهى التى جعلت عليا يأمر أبا الاسود الدؤلى بوضع مبادى علم النحو ويضمن الصناع ما يكون بأيديهم من أموال اذا لم يقدموا بينة على أن ما هلك انما هلك بغير سبب منهم قائلا : لا يصلح الناس إلا ذاك (٢٢) .

وهى التى استند اليها معاذ بن جبل في أخذ الثياب اليمنية بدل (العين) من زكاة الحبوب والثمار قائلا : ايتونى بخميس أو لبيس (منسوجات محلية) أخذه منكم مكان الذرة والشعير فانه أهون عليكم وأنفع للفقراء بالمدينة (٢٣) .

واستند اليها معاوية في أخذه مدين (أى نصف صاع)من القمح في زكاة الفطر في مقابل صاع من التمر واقره الصحابة الذين كانوا في زمنه ماعدا أبا سعيد الخدرى رضى الله عنهم (٢٤) .

وهى التى جعلت من بعد الراشدين يتخذون البريد ويعربون الدواوين ويضربون النقود الى غير ذلك من أعمال الدولة دون ان يعترض عليها أحد من علماء الامة .

وهى التى جعلت الأمام ابا حنيفه يوجب الحجر على المغنى الماجن والطبيب الجاهل والمكارى (المقاول ونحوه) المفلس مع أن مذهبه رضى الله عنه عدم الحجر على العاقل البالغ وإن كان سفيها - احتراما لادميته .

ولكن حجر على هؤلاء منعا لضرر الجماهير من الناس (٢٥) .

---

(٢٢) انظر : تنقيح الفصول وشرحه للقرافى ص ١٩٨ ـ ١٩٩ ومصادر التشريع فيما لانص فيه باخلاف ص ٨٥ ـ ٨٨ .

(٢٣) انظر كتابنا : فقه الزكاة جـ ٢ ص ٨٠٣ .

(٢٤) نفسه ٩٣٢ ومابعدها .

(٢٥) قالوا لعموم ضرر الاول في الاديان والثانى في الابدان والثالث في الاموال انظر الاختيار جـ ٢ ص ٩٦ .

وهى التى جعلت كثيرا من المالكية وغيرهم يفتون بشرعية فرض الضرائب على القادرين اذا اقتضى ذلك الدفاع عن الجوزة ولم يكن في بيت المال ما يكفى (٢٦) .

وجعلت جمهور الفقهاء (٢٧) يقولون بجواز قتل المسلم إذا تترس به الكفار ولم يمكن قتالهم. وأجاز فقهاء الحنفية والشافعية وجماعة من المالكية والحنابلة شق بطن الأم بعد موتها لإخراج الجنين اذا غلب على الظن انه سيخرج حيا برغم حرمة الميت المرعية شرعا وحق الحى مقدم على حق الميت عند التعارض ومصلحة إنقاذ حياة الجنين تفوق مفسدة انتهاك حرمة أمه فيرتكب أخف الضررين ويفوت أدنى المصلحتين (٢٨) .

استدلال المذاهب الأربعة بالمصلحة المرسلة :

ومن الفقهاء من أنكر اعتبار الاستصلاح أصلا مستقلا يحتج به ويستند إليه في الفتوى والقضاء والتشريع كالنص والإجماع والقياس . وذلك مثل الإمام الغزالى الذى اعتبر الاستصلاح من «الأصول المدهوقة » على حد تعبيره » .

ومع هذا ذكر عددا من المسائل والقضيايا مال فيها أوفى أكثرها إلى القول بالمصالح وكان المفهوم بعدها أن يلحق هذا بالأصول الصحيحة ليصير أصلاً برأسه .

وقد اعترض بذلك على نفسه ثم أجاب بقوله :

«من ظن أنه أصل بنفسه فقد أخطأ لأننا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكان من المصالح الغريبة التى لا تلائم تصرفات

---

(٢٦) فقه الزكاه جـ ٢ ص ٩٨٦ ـ ٩٨٧ .

(٢٧) انظر : المستصفى جـ ١ ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥ والاختيار لتعليل المختار جـ ٢ ص ١١٩ حلب ومطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٥١٨ ـ ٥١٩ .

(٢٨) أما عن الحنابله بالمذهب عندهم تحريم شد البطن من أجل الحمل لما فيه من هتك حرمه متيقنة لإبقاء حياة موهومة قالوا إذا الغالب والظاهر أن الولد لايعيش بل اوهبوا ذلك استبقاء حى بإتلاف جزء من الميت وشبهه صاحب « المهذب » بما وقعت مجاعة واضطر إلى أكل جزء من الميت (٢) وذلك لأن من الشافعية .

الشرع فهى باطلة مطرحه ومن صار إليها فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعى علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسلة إذ القياس أصل معين وكون هذه المعانى مقصوده عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الإمارات - تسمى بذلك مصلحة مرسلة . (٢٩)

قال : وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف فيها ، بل يجب القطع بكونها حجة . وحيث ذكرنا خلافا فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين عند ذلك يجب ترجيح الأقوى »

وقد شاع أن الاستدلال بالمصلحة المرسلة خاص بمذهب المالكية، ولكن الإمام شهاب الدين القرافي المالكى (ت ٦٨٤) هـ يقول في كتابه في الأصول : «شرح تنقيح الفصول » ردا على من نقلوا اختصاصها بالمالكية :

«وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم اذا قاسوا أو جمعوا أو فرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذى جمعوا أو فرقوا ، بل يكتفون بمطلق المناسبة ، وهذا هو المصلحة المرسلة ، فهى حينئذ في جميع المذاهب » (٣٠) .

وهذا هو التحقيق ، فالذى يطالع كتب المذاهب الأخرى يجد فيها عشرات ومئات

---

(٢٩) المستصفى جـ ١ ص ٣١٠ ، ص ٣١١ .

(٣٠) شرح تنقيح الفصل ص ١٧١ .

من المسائل إنما يعللونها بتعليلات مصلحية ، وإن كان الحنفية والحنابلة أكثر من الشافعية في ذلك .

ويذكر القرافى أن إمام الحرمين (عبد الملك بن عبد الله الجوينى ت ٤٧٨) هـ قرر في كتابه المسمى ب (القياس) أمورا وجوزها وأفتى بها ، والمالكية بعيدون عنها وجسر عليها ، وقالها للمصلحة المطلقة ، وكذلك الغزالى في «شفاء الغليل » مع أن الاثنين شديدا الإنكار علينا (يعنى المالكية) في المصلحة المرسلة (٣١) .

وإمام الحرمين والغزالى شافعيان .

ولكن الغزالى في «المستصفى » ضيق في الأخذ بالمصلحة المرسلة واشترط لها شروطا صعبة التحقيق وهى :

١ - أن تكون ضرورية . أى من الضروريات الخمس المعروفة ، فإذا كانت في مرتبة الحاجيات أو التتمات والتحسينات لا تعتبر .
٢ - أن تكون كلية أى تعم جميع المسلمين ، بخلاف مالو كانت لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة .
٣ - أن تكون قطعية أو قريبا من القطعية (٣٢) .

قال القرطبى : هى بهذه القيود لا ينبغى أن يختلف في اعتبارها ، وأما ابن المنير فعد ذلك تحكما من قائله . (٣٣) .

والذى يظهر من عمل الصحابة - رضى الله عنهم - انهم لم يكونوا يلتزمون هذه الشروط كلها وإنما يراعون المصلحة وإن كانت جزئية أو حاجية أو ظنية .

(٣١) المصدر نفسه ص ١٩٩ .
(٣٢) المستصفى جـ ١ ص
(٣٣) إرشاد الفحول ص ٢٢٦ .

فعمر يحكم بطلاق امرأة المفقود بعد مضى أربع سنوات (أما من حين فقده أو من حين رفع أمرها إلى القضاء) رعاية لمصلحة الزوجة ، ورفعا للضرر عنها وان لم يثبت موت زوجها وهى مصلحة جزئية وحاجية وظنية وقد وافق عمر على ذلك عثمان وعلى وابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين . (٣٤) .

ويقضى عمر على محمد بن مسلمة الأنصارى بالسماح لجاره - الضحاك بن قيس - أن يسوق نهرا في أرض ابن مسلمة لان النهر ينفع جاره ولا يضر محمدا وقد كان محمد بن مسلمه منع جاره من ذلك ، فقال له جاره : أنت تمنعنى هو لك منفعة ، تسقى منه أولا وآخرا ولا يضرك ولما اختصما الى عمر قال لمحمد : تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك فأصر محمد على المنع ، فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك ، ثم أمر عمر الضحاك أن يمر بنهره في أرض محمد .. ففعل (٣٥) .

والأمثلة كثيرة على هذا الاتجاه من عمل الصحابة الراشدين .

ولهذا لم يشترط الإمام الشاطبى ما اشترطه الإمام الغزالى ، وانما اعتبر أمورا ثلاثة يجب مراعاتها عند الأخذ بالمصلحة وهى :

١ - أن تكون معقولة في ذاتها ، بحيث اذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول فلا مدخل لها في الأمور التعبدية فأن الاصل فيها أن تؤخذ بالتسليم .
٢ - أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع في الجملة ، بحيث لا تنافى أصلا من أصوله ولا دليلا من أدلته القطعية بل تكون متفقة مع المصالح التى قصد الشرع الى تحصيلها . بأن تكون من جنسها أو قريبة منها ليست غريبة عنها وان لم يشهد دليل خاص - باعتبارها .
٣ - أن ترجع الى حفظ أمر ضرورى أو رفع حرج لازم في الدين .

---

(٣٤) انظر : المحلى جـ ١٠ ص ١٦٤ ـ ١٧٥ ط الإمام مسألة رقم ١٩٤١ .
(٣٥) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣١٠ مطبعة المعاهد ـ نقلا عن المدخل الى علم أصول الفقه للدكتور الدواليبى .

فأما مرجعها الى حفظ الضروري فهو من باب مالا يتم الواجب به ، فهي اذن من الوسائل لا المقاصد ، وأما رجوعها الى رفع حرج لازم فهو اما لا حق بالضروري ، واما من الحاجي الذى مرده الى التخفيف والتيسير لا إلى التزمت والتشديد (٣٦) .

ليس من اللازم اذن ما اشترط الامام الغزالى أن تكون المصلحة من الضروريات فقد تكون مصلحة حاجية مما ييسر على الناس ويرفع عنهم العنت والحرج .

وليس من اللازم أن تكون كلية عامة ، فرعاية مصالح الافراد والفئات المختلفة أمر معتبر في الشريعة .

وليس من اللازم أن تكون قطعية فالعمل بالظن الراجح أمر معمول به في الاحكام الفرعية وناط به الشرع أمورا كثيرة . والأمر المهم الذى ينبغى الا لتفات اليه والاحتياط فيه أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية فقد يخيل الهوى أو الشهوة أو الوهم وسوء التصور .

أو الالف والعادة ، لبعض الناس أن عملا ما مصلحة ، وهو في حقيقته مفسدة أو أن ضرره اكبر من نفعه ، فكثيرا ما يغفل الناس المصلحة العامة لا جل المنفعة الخاصة ، أو يغفلو من الضرر الآجل من أجل النفع العاجل .

أو يغفلون الخسارة المعنوية من أجل الكسب المادى أو يتغاضون عن المفاسد الكبيرة من أجل مصلحة صغيرة فالاعتبارات الشخصية والوقتية والمحلية والمادية لها ضغطها وتأثيرها على تفكير البشر لهذا يجب الاحتياط والتحرى عند النظر في المصالح وتقويمها تقويما سليما عادلا (٣٧) .

---

(٣٦) انظر : الاعتصام للشاطبى جـ ٢ ص ١٢٩ ـ ص ١٣٥ وعلم أصول الفقه للمرحوم عبد الوهاب خلاف ص ٨٤ ـ ص ٨٨ طـ : الدار الكويتية ومالك للشيخ أبو زهرة : ص ٣٩١ ـ ص ٤٣١ .

(٣٧) حاول الامام الغزالي في « المستصفى » أن يضع ضابطا شرعيا للمصلحة يتقيد به أهل الفتوى والقضاء والتقنين فقال :

أما المصلحة فهي عبارة ـ في الأصل ـ عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، ولسنا نعني به ذلك .. لكنا نعني بالمصلحة « المحافظة على مقصود الشرع » ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم ،=

قال الإمام ابن دقيق العيد : لست أنكر على من اعتبر أصـل المصالـح ولـكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر سديد (٣٨) . وينبغى أن نشير هنا الى حقيقة هامة وهى : ان الاحكام المبنية على مصلحة معينة تظل معتبرة ما بقيت هذه المصلحة التى هى مناط الحكم وعليه فإذا انتفت وجب أن يتغير الحكم تبعا لها لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ..

ومن أمثلة ذلك : العقوبات التعزيرية والاحكام التى تقتضيها السياسة الشرعية الوقتية التى رويت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم ، بل من ذلك بعض ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم نفسه .

وذلك مثل نهيه عليه الصلاة والسلام عن كتابة الحـديث في أول الامـر خشية اختلاطه بالقرآن ومثل الزام عمر الصحابة أن يتلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتغلوا به عن القرآن سياسة منه .

ومثل ذلك اختياره للناس الافراد بالحج لعتمروا في غير أشهر الحج فلا يزال البيت الحرام مقصودا .

فإن هذا وأمثاله - كما قال ابن القيم - سياسة جزئية بحسب المصلحة ، تختلف باختلاف الازمنة من ظنها شرائع عامة لازمة للامة الى يوم القيامة ولكل عذر وأجر .

ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين » (٣٩) .

= دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم فكل مايتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل مايفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة .. وهذه الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح ، المستصفى جـ ١ / ٢٨٦ / ٢٨٧ إلا أنه يؤخذ على هذا الضابط أنه اختصر على قسم واحد من المصالح وهو الضرورى منها وأهمها الحاجى والتحسين ، وكلاهما من المصالح التى يقصد الشرع الى تحقيقها في حياة الناس ، فهو يريد بهم اليسر والتخفيف ، ورفع الحرج والهداية الى اقوى المناهج في الاداب والاخلاق والنظـر والمعامـلات وهـذا يدل على أن المصالح الحـاجية والتكميلية مقصودة للشارع أيضا .

(٣٨) ارشاد الفحول ص ٢٢٦ / فتعريف المصلحة بالمحافظة على مقصد الشرع صحيح ولكن قصـد مقصودة على حفظ الضروريات غير مسلم .

(٣٩) الطرق الحكيمة ص ١٦ ـ ١٨

وبناء الأحكام على المصالح الزمنية والبيئية من أسباب تغيير الفتوى واختلافها باختلاف الأزمان والاماكن والاحوال كما سيجى بعد .

العــرف :

وفى هذه المنطقة - منطقة الفراغ من النصوص الملزمة - يتسع المجال للأخذ بالعرف - ونعنى بالعرف + ما اعتاده الناس وتواضعوا عليه في شئون حياتهم ، حتى ألفوه واطمأنوا اليه ، وأصبح أمرا معروفا سواء كان عرفا قوليا أم عمليا ، عاما أو خاصا .

فالقولى مثل تعرف الناس على أن السمك لا يسمى لحما ، وعلى اطلاق الولد على الذكر دون الأنثى ، على خلاف اللغة .

والعملي مثل تعرفهم على البيع بالمعاطاة من غير صيغة ايجاب وقبول لفظية والعرف العام + ما يتعارف عليه كافة الناس على اختلاف طبقاتهم في كافة البلاد والأقطار .

والخاص + ما يتعرف ويشيع في بعض الأقطار أوبعض البلاد دون بعض أو يخص ببعض الفئات ، كالعرف التجارى بين التجار ، والعرف الزراعى بين الزراع .. وهكذا .

وعندما جاء الإسلام كانت للعرب أعراف مختلفة ، فأقر منها ما كان صالحا ويتلاءم مع مقاصده ومبادئه ، ورفض ماليس كذلك . وأدخل على بعض الأعراف تصحيحات وتعديلات حتى تتمشى مع اتجاهه وأهدافه .

وقد ترك الشرع أشياء كثيرة لم يحددها تحديدا جامدا صارما بل تركها للعرف

الصالح يحكم فيها و يعين حدودها وتفاصيلها . كما في قوله تعالى «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (٤٠) . وقوله « وللمطلقات متاع بالمعروف » (٤١) .

فالعرف هو المحكم في تحديد النفقة للمرأة والمتعة للمطلقة .

ومثل ذلك تحديد معنى التفرق في حديث «البيعان بالخيار مالم يتفرقا » (٤٢) ومعنى الإحياء في حديث «من أحيا أرضا ميته فهى له » (٤٣) ومعنى «الحرز » في السرقة ، ومعنى «القبض » في البيع والهبة ونحوهما وذلك لأن الشارع ذكر حكما . ولم يبينه فدل ذلك على أنه تركه لعرف الناس كما قال ابن قدامة وغيره من الحنابلة (٤٤) .

وقد نوه عامة الفقهاء بالعرف ، وبنوا عليه كثيرا من الأحكام ، واستشهدوا له بما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن (٤٥) » وقد ظن بعضهم هذا النص حديثا مرفوعا واما هو من كلام ابن مسعود .

ومن القواعد الفقهية المشهورة + «العادة محكمة » (٤٦) .. - المعروف عرفا كالمشروط شرطا .. التعيين بالعرف كالتعيين بالنص ، . الممتنع عادة كالممتنع حقيقة .

وقال بعض الناظمين في الفقه :

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

---

(٤٠) البقرة

(٤١) البقرة

(٤٢) متفق عليه

(٤٣) رواه أبو داود والترمذى وحسنة .

(٤٤) انظر : المغنى جـ ٣ ص ٥٠٥ والكافى جـ ٢ ص ٢٩ ، ٥٥ ومنار السبيل جـ ٢ ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨ .

(٤٥) رواه أحمد في كتاب « السنة » وليس في مسنده كما وهم بعضهم وأخرجه البزار والطيالسى والطبرانى وأبو نعيم والبيهيقى في الاعتقاد ، كلهم عن ابن مسعود موقوفا . وروى مرفوعا عن انس باسناد ساقط . انظر كشف الخفاء لالباس حديث رقم ٢٢١٤ .

(٤٦) انظر الاشباه والنظائر لابن بخيم ص ٤٦ ـ ٥٣ .

ورعاية العرف في هذه الحالة إنما هى نوع من رعاية المصلحة أيضا إذ من مصلحة الناس أن يقروا على ماألفوه وتعارفوه، واستقر عليه أمرهم على مر السنين والأجيال. فقد أصبح الفهم واستقرارهم على عاداتهم حاجة من حاجاتهم الاجتماعية ، يعسر عليهم أن يتركوها ، ويعنتهم أن يتخلوا عنها . وقد جاء الدين بالتيسير ورفع الحرج والعنت عن الأمة ، قال تعالى «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (٤٧) وقال «هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج » (٤٨) وقال عليه الصلاة والسلام «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » (٤٩) .

وانما يعتبر العرف إذا لم يصادم نصا ثابتا أو اجماعا يقينيا ، وكذلك إذا لم يكن من ورائه ضرر خالص أو راجح ، فأما العرف المصادم للنصوص الذى يحل الحرام ، أو يبطل الواجبات ، أو يقر البدع في دين الله ، أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس ، فلا اعتبار له ، ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء .

والأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره مكانا « وزمانا » (٥٠) .

فمن التغير المكانى ما ذكر الشاطبى مثلا له : كشف الرأس .

قال : «فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع ، فهو لذوى المروآت قبيح في البلاد الشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية ، فالحكم الشرعى يختلف باختلاف ذلك ، فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة ، وعند أهل المغرب غير قادح » (٥١) .

ومن التغير الزمانى ما ذكره القرافي فى «الأحكام » عن مالك :

---

(٤٧) البقرة :

(٤٨) الحج :

(٤٩) رواه الترمذى عن أبى هريرة

(٥٠) علم اصول الفقه لخلاف ص ٩١

(٥١) مالك لابي زهرة ص ٤٥١ وقد نقل ذلك عن الموافقات جـ ٢ ص ١٩٨ .

«إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول ، فالقول قول الزوج ، مع أن الأصل عدم القبض . وعلق القاضي اسماعيل من فقهاء المالكية على ذلك بقوله : هذه كانت عادتهم بالمدينة : ان الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها ، واليوم عادتهم على خلاف ذلك ، فالقول قول المرأة مع يمينها ، لأجل اختلاف العادات » (٥٢)

وبناء على اعتبار العرف الخاص قال العلامة ابن نجيم الحنفي في «الأشباه » :

«ينبغي أن يفتى بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ، ويصير الخلو في الحانوت حقا له ، فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه ، منها ولا إجارتها لغيره ، ولو كانت وقفا » (٥٣) .

وناقشه بعض المحشين : كيف ينبغي أن يفتى به مع كونه مخالفا للقواعد الشرعية ؟

---

(٥٢) المصدر السابق ص ٤٥٢ .

(٥٣) الأشباه والنظائر ص ٥٢ .

العامل الثانى

اهتمام النصوص بالأحكام الكلية لا بالجزئيات التفصيلية

ثانيا : إن معظم النصوص جاءت في صورة مبادئ كلية وأحكام عامة ، ولم تتعرض للجزئيات والتفصيلات والكيفيات ، إلا فيما كان شأنه الثبات والدوام ، برغم تغير المكان والزمان كشئون العبادات والزواج والطلاق والمواريث ونحوها من شئون الأسرة ، فقد عالجته الشريعة بالتفصيل ، سدا لباب الابتداع والتحريف في أمور العبادة وحسما للنزاع والصراع في أمور الأسرة ، وارساء لدعائم الاستقرار في الجانبين معا وهما أخطر أمور الحياة .

أما فيما عدا ذلك مما يختلف تطبيقه باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد : فكانت النصوص فيه - غالبا - عامة ومرنة إلى حد بعيد ، لئلا يضيق الشارع على الناس إذا ألزمهم بصورة جزئية معينة قد تصلح لعصر دون عصر ، أو لإقليم دون إقليم ، أو لحال دون آخر .

ونضرب لذلك بعض الأمثلة مما جاءت به النصوص القرآنية والنبوية . فقد جعل القرآن الكريم «الشورى » من الصفات الأساسية لمجتمع المؤمنين ، شأنها شأن الصلاة ، فقال تعالى «والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون » (١)

---

(١) سورة الشورى : ٣٨

وهذا في القرآن المكى الذى يؤسس القواعد والدعائم .

وفي القرآن المدنى أمر الله رسوله بقوله: «وشاورهم في الأمر (٢) والأصل في الأمر: الوجوب .

وإذا كانت الشورى واجبة على الرسول المؤيد بالوحى الإلهى فهى على غيره أولى .. ولكن ما صورة هذه الشورى ؟ وكيف تتحقق ؟ وخاصة في العلاقة بين الحاكم والمحكومين ؟

هذا ما تركته النصوص ولم تفصل فيه ، لأن لكل زمن أسلوبه ، ولكل واقعة ظروفها ، ولكل بيئة حكمها . فالبدو في ذلك غير الحضر ، وبيئة المتعلمين غير بيئة الأميين ، وظروف السلم غير ظروف الحرب ، التزام شكل واحد جامد للشورى أبد الدهر ، فيه عنت وتعسير وتضييق ، والله يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر .

المهم ألا يفرض على الناس حاكم لم يختاروه ، ولم يستشاروا فيه ، وألا يستبد رئيس بالأمر دون مرؤوسيه ، ولا يعتبر نفسه إلها يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ولا يسأل عما يفعل !!

وفي سيرة النبى - صلى الله عليه وسلم - وسير خلفائه في تعدد صور تطبيق الشورى حسب زمانهم ، ما يعطينا سعة في اختيار أفضل الأساليب لتحقيق هذا المبدأ الجليل .

ومثل ذلك أيضا ما جاءت به نصوص القرآن والسنة من الأمر بالعدل في الحكم (٣) ، وأن يكون بما أنزله الله (٤) .

---

(٢) آل عمران : ١٥٩

(٣) في مثل قوله تعالى في سورة النساء « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل .

(٤) في مثل قوله تعالى : « وان احكم بينهم بما أنزل الله » ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون .. هم الظالمون .. هم الفاسقون »

ولكن كيف يكون الحكم أو القضاء ؟ أيكون القضاء عاما أم مخصصا ؟ أيكون على درجة أم على درجتين أو اكثر ؟ أيكون القاضى واحدا أم يضم إليه غيره في القضايا المهمة ؟ كل هذا لم تفصل فيه النصوص ، وتركته للاجتهاد وتطور الزمن .

ومن هذا القبيل ماجاء به من النصوص في وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، من مثل قوله تعالى « ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون »(٥) وقوله « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة » . (٦) وغير ذلك من الآيات والاحاديث الصحيحة الكثيرة .

فإن هذه النصوص لم ترسم طريقة محددة ، ولا كيفية معينة للأمر والنهى والدعوة ، بل تركت ذلك لعقول الناس وضمائرهم ، يقررون ما يرونه أصلح لهم ، فقد يترك جزء من الأمر والنهى للأفراد يمارسونه ، وذلك في الأمور التى لا تحتاج إلى تعاون الجماعة ، ولا إلى نفوذ السلطة . وقد يوكل جزء آخر إلى مؤسسات جماعية شعبية منظمة (هيئات ، جمعيات .. الخ) ويوكل جزء غير هذا وذاك إلى سلطة تنفيذية أو قضائية أو آخذه بحظ من القضاء والتنفيذ ، مثل سلطة «المحتسب » التى استحدثها تطور الحياة الإسلامية .

إن الشارع الحكيم لم يرد أن يجعل نصوصه « لوائح » تنظيمية تفصيلية ، وإنما أرادها منارات هادية لمن أراد السير . لهذا اهتم بالنص على المبادىء والأهداف ، ولكن لم يعن بالنص على الوسيلة والأسلوب (إلا في أحوال خاصة لحكم وأسباب هامة) وذلك ليدع الفرصة لعقول البشر ، ويفسح الطريق لاجتهاد الانسان المسلم كى يختار لنفسه الوسيلة المناسبة ، والصورة الملائمة لحالة وزمنه وأوضاعه دون قيد أو حرج كما نرى ذلك في تطور نظام القضاء ونظام الحسبة ، ونظام الحكم في تاريخ المسلمين .

كانت الحياة في عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - يسيرة سهلة خالية من كثير

---

(٥) آل عمران : ١٠٤ (٦) التوبة : ٧١

من التعقيدات والتناقضات ، وكان الناس أصفى قلوبا ، وأنظف سلوكا ، وأبعدهما من أن تأكل حياتهم الخصومات ، ولهذا لم يخصص - صلى الله عليه وسلم - أحدا للقضاء ، بل كان يقضي هو بنفسه بين المتخاصمين في مسجده أو حيثما اتفق عليه .

وكان ولاته وأمراؤه على الأقاليم ، مثل على بن أبى طالب ومعاذ بن جبل وأبى موسى الأشعرى يتولون القضاء ، ضمن ما يتولونه من مهام الإمارة وفي عهد أبى بكر تولى عمر القضاء ، فبقى مدة لا يرتفع إليه اثنان في خصومة فقد حاجز بين الناس الإيمان والقرآن ، وفي عهد عمر ، خصص أناسا للقضاء كأبى موسى الأشعرى وشريح وكعب بن سوار وغيرهم . وأصبح القضاء منذ لك العهد وظيفة مستقلة ، وكتب عمر إلى أحد هؤلاء دستوره المشهور في القضاء .

وفي عهد العباسيين ، عرفت وظيفة قاضي القضاة ، وأول من لقب بذلك أبو يوسف صاحب أبى حنيفة . وفي عهد عبد الملك بن مروان بدأ هو ينظر في المظالم » ويقضي فيها فيتلقى شكاوى الرعية على بعض رجال الدولة من ولاة أو قواد أو قضاة ، ويفصل فيها باعتباره السلطة العليا في الدولة .

وتاكد هذا الأمر - النظر في «المظالم » - في عهد عمر بن عبد العزيز على قصر مدته وأصبح قضاء المظالم «فيما بعد أمرا معترفا به ، واصبح لقاضى المظالم اختصاصات وسلطات يتميز بها عن القاضي العادى ، لما يجمع في وظيفته بين سطوة السلطنة ونصفة القضاة - كما يقول الماوردى - وكان قاضي القضاة أحيانا هو الذى ينظر في المظالم وبهذا يكون قضاء المظالم أشبه بمحكمة استئناف عليا ، أو بمحكمة للقضاء الإدارى . أو ما يسمى فى بعض البلاد « مجلس الدولة » ولهذا يذكر بعض الباحثين » نظام المظالم «تحت عنوان » درجات المحاكم » .

ويبدو أن قضاء المظالم في بعض الأطوار كان يقوم به أكثر من فرد ، ولهذا يذكر في بعض الكتب باسم «مجلس المظالم » .

وكل هذه الصور والأشكال لنظام القضاء في العصور الاسلامية المختلفة ، إنما هي وليدة التجارب والتطور التاريخي ، ولم ينص على صورة منها كتاب ولا سنة .

ولم يجد المسلمون في أي عصر حرجا من استحداث هذه النظم ولم يعتبروها بدعة أو أمرا محدثا في الدين ، يرد على صاحبه ، لأن البدعة انما تختص بما كان من أمور العبادات ونحوها مما لا يؤخذ الا عن الشرع وحده .

ولهذا نقول باطمئنان : ان الشريعة لا يضيق صدرها بأى نظام عصرى للتقاضى من شأنه أن يحقق العدل ويوفر الثقة والطمأنينة لدى المتنازعين كأن يكون القضاء جماعيا في بعض أحواله ، وان يكون متخصصا بنص مدنى وبنص جزائى .. الى وان يكون على درجات ابتدائى واستئناف ونقض ، فإن الله لم يتعبدنا بصورة معينة في ذلك .

ومن ذلك ما استحدثه عصرنا - بواسطة التقدم العلمى - من وسائل الكشف عن المجرمين من تحليل «البصمات » ومقابلة الخطوط ونحوا من دلائل الإثبات وقرائنه المعتبرة التى غدت دراستها علما يتوفر عليه خبراء متخصصون .

فالشريعة ترحب بالاستفادة منه لأقامة العدل في الأرض ، وما أروع ماقاله الإمام ابن القيم في ذلك ... إن الله ارسل رسله ، وانزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذى قامت به السموات والأرض . فإذا ظهرت امارات الحق ، وقامت أدلة العدل ، وأسفر صبحه بأى طريق كان فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره . والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد ، وأبطل غيره من الطرق التى هى أقوى منه وأدل واظهر ، بل بين بما شرعه من الطرق : أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط .

فأى طريق استخرج بها الحق ، وعرف العدل ، في ضوء النصوص الشرعية وجب الحكم بموجبها ومقتضاها .

والطرق أسباب ووسائل لاتراد لذواتها ، وإنما المراد غاياتها التى هى المقاصد . ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أشباهها وأمثالها ولن تجد طريقا من الطرق المبينة للحق الا وهى شرعة وسبيل للدلالة عليها . (٧) . أه .

ومثل ذلك نظام «الحسبة » الذى استحدثه المسلمون تطبيقا لمبدأ «الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » وقد بدأ بسيطا ثم ظل يتوسع ويترقى حتى أصبحت له صلاحيات واختصاصات شتى ، حتى كان يشمل ما يقوم به اليوم بعض الوزارات والادارات كالصحة العامة ، والشئون الاجتماعية والتموين ، والبلدية ، وشرطة الآداب والمرور ، وغيرها مما لايدخل في اختصاص جهة حكومية الآن ، كإقامة الفرائض والرفق بالحيوان وغير ذلك وقد ألفت فيها كتب مستقلة (٨) . بجانب ما كتب فيها من كتب السياسة الشرعية (٩) ، وغيرها (١٠) .

ومثل هذا وذاك نظام الحكم ، فقد استحدث المسلمون فيه صورا وأشكالا جديدة ، فرضها عليهم تغير الاحوال وتطور الأوضاع . مثل نظام الوزراء » الذى لم يعرف في العصور الأولى ، وانما عرف في عصر العباسين . وأقر بشرعيته الفقهاء ، وسجلوه في كتبهم الفقهية الشرعية باعتباره نظام من أنظمة المسلمين المعمول بها .

وقد عرف المسلمون نوعين من الوزارة مع الخليفة أو الرئيس الأعلى وزارة التفويض وهى أشبه بالحكومة في ظل النظام البرلماني ، ووزارة - التنفيذ ، وهى أشبه بحكومة النظام الرئاسى في عصرنا . ومن راجع الأحكام السلطانية للقاضي الماوردى الشافعى ، أو القاضي ابو يعلى الحنبلى ، يجد كثيرا من صفات هذين النوعين وصلاحيات كل منهما واضحة في كتابيهما .

---

(٧) اعلام الموقعين جـ ٤ ص ٣٧٣ بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

(٨) مثل كتاب « الحسبة » لشيخ الإسلام ابن تيمية ، « ومعالم القربة » للشيزرى و« نهاية الرتبة » لابن الاخوة وابن بسام .. وغيرها .

(٩) مثل « الأحكام السلطانية لكل من الماوردى الشافعى وابى يعلى الحنبلى .

(١٠) مثل احياء علوم الدين للغزالي : وكتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ربع العادات .

العامل الثالث

قابلية النصوص لتعدد الأفهام

وبعد ذلك يأتى العامل الثالث ، ويتمثل في :

أن معظم النصوص التى تعرضت للأحكام الجزئية والتفصيلية، صاغها الشارع الحكيم صياغة تتسع لاكثر من فهم وأكثر من تفسير . وهذا ساعد - مع السببين السابقين - على وجود المدارس المتنوعه والمشارب المتعددة في الفقه الاسلامى . ولا عجب أن اتسع صدر هذا الفقه الرحب لمتشدد كابن عمر ، ومترخص كابن عباس ، ولقياسي كأبـى حنيفـه وأثرى كأحمد وظاهري كداود .. فرأينا مدرسة الرأى ومدرسة الحديث والأثـر ، وأهـل الالفاظ والظاهر وأهل المعانى والمقاصد والمتوسطين المعتدلين بين هؤلاء وأولئك .

وأكتفى هنا بضرب مثلين من نصوص القرآن والسنه ، لننظر كيف اتسعا لعديد من الأفهام والآراه .

مثل من القرآن : قوله تعالى في سورة البقرة :

الأول «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فان فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » .

ومعنى «يؤلون» أى يحلفون، والمراد: أن يحلف الرجل ألا يجامع زوجته قال ابن عباس : كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئا ، فأبت أن تعطيه حلف : لا يقربها

السنة والسنتين والثلاث . فيدعها لا أيّما ولا ذات بعل . فلما كان الاسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر ، وانزل هذه الآية .

وقال سعيد بن المسيب كان الايلاء ضرار أهل الجاهلية فكان الرجل لا يريد امرأته ولا يحب أن يتزوجها غيره فيحلف ألا يقربها أبدا ، فيتركها لا أيما ولا ذات بعل . وكانوا عليه في ابتداء الاسلام ، فجعل الله تعالى له الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة : أربعه أشهر ..وأنزل هذه الآية (١).

والآيتان تهدفان بوجه عام إلى منع الرجال من مضارة زوجاتهم ، والاعتراف بحق المرأة الفطرى في الصلة الجنسية ، وإعطائها الفرصة للتحرر من سلطان الرجل المضار يريد حرمانها من هذا الحق مدة لا تحتملها طبيعتها الأنثوية .

ولكن الأحكام التفصيلية المستنبطة من الآيتين نجد فيها خلافا واسعا بين الفقهاء منذ عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم . مع اعتماد كل منهم على النص نفسه .

ومن هذه الأحكام :

١) قال بعض الفقهاء : لا يصح الإيلاء من الذمي إلا بالطلاق والعتاق ، ولا يصح إيلاؤه بالله تعالى . وقال غيرهم : بل يصح إيلاؤه بالله تعالي لعموم قوله عز وجل « للذين يؤلون من نسائهم » .. فهو يتناول المسلم وغير المسلم كما قال الرازي (٢) .

وعندئذ يلزم الذمى بما يلزم به المسلم إذا تقاضوا إلينا .

قال مالك وأصحابه ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والأوزاعي والنخعى وغيرهم :

المدخول بها وغير المدخول بها سواء في لزوم الإيلاء فيها . وقال الزهري وعطاء والثوري : لا إيلاء إلا بعد الدخول . وقال مالك : ولا إيلاء من صغيرة لم تبلغ فان آلي منها فبلغت ، لزوم الإيلاء من يوم بلوغها (٣) .

(١) تفسير الخازن جـ ١ ص ١٥٥

(٢) التفسير الكبير جـ ٦ ص ٨٧ ط . عبد الرحمن محمد .

(٣) تفسير القرطبى جـ ٣ ص ١٠٧

وقال كثير من الفقهاء : يصح الإيلاء في حالة الرضا والغضب . وقال غيرهم : لا يصح إلا في حال الغضب يعنون في حالة متأكدة ومضارة للزوجة . وهو قول علي وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ فعن سعيد بن جبير قال : أتى رجل عليا فقال : إني حلفت أن لا آتي امرأتي سنتين ؟ فقال : ما أراك إلا قد آليت . قال : إنما حلفت من أجل أنها ترضع ولدي . قال : فلا أذن وروي عنه عدة روايات شبيهة بذلك . وروي مثل ذلك عن الحسن البصري وابراهيم النخعي : سأله حماد عن الرجل يحلف ألا يقرب امرأته وهي ترضع شفقة على ولدها . فقال إبراهيم : ما أعلم الايلاء إلا في الغضب قال الله « فإن فاءوا .. » فإنما الفيء من الغضب ، كما في الدر المنثور . (٤) .

وأما الآخرون فقد فسروا الفيء بمطلق الرجوع . وإن لم يكن عن غضب قال ابن سيرين : سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب فهو إيلاء .

وقال ابن مسعود والثوري ومالك وأهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد ، إلا أن مالكا قال : ما لم يرد إصلاح ولد . قال ابن المنذر : وهذا أصح لأنهم لما أجمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الايمان سواء في حال الرضا والغضب كان الايلاء كذلك .

قال القرطبي : ويدل عليه عموم القرآن ، وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل ، ولا يؤخذ من وجد يلزم . (٥)

قال الفخر الرازى : اختلفوا في مقدار مدة الايلاء على أربعة أقوال :

أ - قول ابن عباس : لا يكون قوليا حتى يحلف ألا يقر بها أبدا .
ب - قول الحسن وإسحاق ، أن اى مدة حلف عليها كان موليا وان كان يوما .
جـ - قول أبى حنيفه والثورى : مدة الايلاء أربعة أشهر فما زاد .
د - قول مالك والشافعى وأحمد : لا يكون موليا حتى تزيد المدة على أربعة أشهر

(٤) الدر المنثور للسيوطى جـ ١ ص ٢٧٠ ـ ص ٢٧١

(٥) تفسير القرطبى .

وسبب هذا الخلاف أن الآية حددت مدة التربص والانتظار ولم تتعرض لمدة الايلاء .

نقل ابن المنذر عن أهل العلم : أن معنى الفيء المذكور في الآية هو الجماع لمن لا عذر له .. فإن كان له عذر مرض أو سجن أوشبه ذلك ، فان ارتجاعه صحيح وهي امرأته فإن زال العذر بقدومه من سفره أو افاقته من مرضه، أو انطلاقه من سجنه فأبى الوطء ، فرق بينهما إن كانت المدة قد انقضت ...

وقالت طائفه : إذا شهدت بنية بفيئته في حال العذر أجزأه . قاله الحسن وعكرمة والنخص وبه قال الأوزاعي .

وقال النخعي أيضا : يصح الفيء بالقول والإشهاد فقط ويسقط حكم الايلاء .
وقال أحمد بن حنبل : إذا كان له عذر يفيء بقلبه وبه قال أبو قلابه .
وقال أبو حنيفه : إن لم يقدر على الجماع ، فيقول : قد فئت إليها .
وقالت طائفة : لا يكون الفيء إلا بالجماع في حال العذر وغيره وكذلك قال سعيد بن جبير قال : وكذلك إن كان فى سفر أو سجن (٦) .

إذا فاء الزوج قبل انقضاء الأجل المضروب له ، لم تطلق امرأته ولكن هل عليه كفارة يمين أم لا ؟ قولان :

أحدهما : نعم ، لانه يمين حنث فيه ككل الايمان ، ولا فرق بين قوله : والله لا أكلمك ثم كلمها ، وقوله : والله لا أقربك ثم يقربها ولعموم الدلائل الموجبه لكفارة في كل حنث .

والثاني : لا ، لقوله تعالى «فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم «فلم يذكر كفارة بل نبه على سقوطها بقوله « غفور رحيم » (٧) .

---

(٦) القرطبى ج ٣ ص ١٠٩
(٧) تفسير الفخر الرازى ج ٦ ص ٨٨

أجاب الآخرون بأنه تركها لأنه بينها في مواضيع أخره من الكتاب والسنه وأما ذكر المغفرة والرحمة فالتنبيه على سقوط العقاب في الآخرة (٨) .

في قوله تعالى «وإن عزموا الطلاق ... الآية» اختلفوا : هل يحدث الطلاق بمجرد مضي المدة المضروبه أم لابد من قضاء وحكم ؟ فإذا رفعت المرأة أمرها الى الحاكم وقفه وخيره بين الفيئة والطلاق .

القول بالأول مروى بأسانيد صحيحة - كما يقول ابن كثير - عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت ... وبه قال جم غفير من التابعين . وهو قول أبي حنيفه وأصحابه والثوري وغيرهم . وقد اختلفوا أيضا : هل هي طلقة رجعية أو بائنه؟

ومذهب الأئمة الثلاثة وجماعة من الفقهاء - وهو مروى عن بضعة عشر صحابيا أيضا - أنه أن لم يفئ باختياره ألزم بالطلاق ، فان لم يطلق طلق عليه الحاكم طلقة رجعيه قال ابن العربى المالكى : وتحقيق الأمر أن تقدير الآيه عندنا : «للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا » ... بعد انقضائها «فإن الله غفور رحيم »....وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » وتقديرها عندهم (الحنفية) للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا «فيها »فإنالله غفور رحيم » ...«وإن عزموا الطلاق »، بترك الفيئة فيها ، «فإن الله سميع عليم » .

قال ابن العربى : وهذا احتمال متساو ، ولأجل تساويه توقفت الصحابه فيه . وعقب القرطبي بقوله : «قلت : وإذا تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين (أبي حنيفه ومن وافقه) أقوى ، قياسا على المعتدة بالشهور والاقراء اذ كل ذلك أجل ضربه الله تعالى ، فبانقضائه انقطعت النصحية وأتضحت من غير خلاف ولم يكن لزوجها سبيل عليها الا بإذنها .

(٨) التعليق في الصفحة التالية .

فكذلك الإيلاء حتى لو نسي الفيء . وانقضت المدة لوقع الطلاق. والله أعلم (٩) .

قال القاضي ابن العربي المالكي: قال علماؤنا : إذا امتنع من الوطء قصد للإضرار من غير عذر مرضي أو رضاع - وان لم يحلف، كان حكمه حكم المولي وترفعه الى الحاكم إن شاءت . ويضرب له الأجل من يوم رفعه، لوجود معنى الإيلاء في ذلك لأن الايء لم يرد لعينه وانما ورد لمعناه وهو المضارة وترك الوطء حتى قال علي وابن عباس : لوحلف الا يقربها لأجل الرضاع لم يكن موليا ، لا أنه قصد صحيح لا إضرار فيه (١٠) .

وقيل له : من أقام سنين لا يغشى امرأته لم يفرق بينه وبينها ، ولكنه يوعظ ويؤمر بتقوى الله تعالى في الا يمسكها ضرارا (١١) .

إذا حلف ألا يكلمها أو لا ينفق عليها أو نحو ذلك مما فيه مضارة لها هل يكون موليا ؟

قال ابن العربي (١٢) اختلف العلماء فيه والصحيح انه مول لوجود المعنى السابق بيانه من المضارة. وقد قال تعالى «وعاشروهنّ بالمعروف » (١٣) ٧

---

(٩) قال القرطبي : وهو مذهب في الإيمان لبعض التابعين فيمن حلف على برأوتقوى أبو باب من الخير ألا يفعله ، فإنه يفعله ولاكفارة عليه ، والحجه له . قوله : « فأن فاءوا فإن الله غفور رحيم » ولم يذكر كفارة . وايضا فإن هذا يتركب على أنه لغو اليمين ماحلف على تعصية ، وترك وطء الزوجة معصية قال : وقد يستدل لهذا القول من السنة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم - « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليتركها ، فإن تركها كفارتها » القرطبي جـ ٣ ص ١٠٩ - ١١٠

تفسير القرطبي جـ ٣ ص ١١١ وانظر تفسير الفخر الرازي .

(١٠) أحكام القرآن جـ ١ ص ١٧٨

(١١) القرطبي جـ ٣ ص ١٠٦

(١٢) أحكام القرآن نفسه .

(١٣) النساء : ١٨

هكذا رأينا في ظل النصّ القرآني الموجز عن «الإيلاء » مجموعه خصبه من الأحكام الفقهية استنبطت من الآيتين الكريمتين (١٤) ورغم اختلافها في تفصيلات شتى ، تظل مشدودة إلى النص، مربوطة بهدفه الأصلى وهو منع الرجال من مضارة النساء .

مثل من السنة المحمدية :

وهذا مثل آخر مختار هذه المرة من نصوص السنة المطهرة ومن أحاديث المعاملات خاصة، ونرى كيف اتسع هذا النص النبوى الشريف لجملة من الأفهام والاجتهادات ، منها الراجح ومنها المرجوح .

هذا الحديث هو ماذكر - المجد بن تيمية - في منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار « .. عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال :

١ - غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا : يارسول الله لو سعرت ، فقال : إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وإنى لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال .. رواه أحمد ، وأبوداود ، والترمذى وصححه إبن ماجه .. والدارمى ، والبزار ، وأبو يعلى .. قال الحافظ ابن حجر وإسناده على شرط مسلم، وصححه أيضا ابن حبان ..

قال الإمام الشوكانى : وفي الباب عن أبى هريرة عند أحمد وأبى داود قال :

«جاء رجل فقال : يارسول الله .. سعر .. فقال : بل أدعو الله ثم جاء آخر فقال : يارسول الله ... سعر .. فقال الله يخفض ويرفع » .. قال الحافظ : وإسناده حسن .

---

(١٤) انظر في تفسير الآيتين : أحكام القرآن لكل من الجصاص وابن العربى وتفسير القرطبى والرازى وابن كثير والخازن والدر المنثور وراجع في أحكام الإيلاء سبل السلام جـ ٣ ص ١٨٣ ـ ١٨٦ ونيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٧١ ـ ٢٧٤ ط . الحلبى . والمحلى جـ مسألة ١٨٨٩ والمغنى جـ ٧ ص ٤٧٦ ـ ٥١١ مطبعة الامام وغيرها من كتب الفقه المذهبى .

وجاء عن عدد من الصحابة - رضى الله عنهم - نحو ماجاء في حديث أنس فالنص إذن بمنع التسعير ثابت بلا نزاع .

.. والمراد بالتسعير معلوم ، وهو أن يقوم ولى الأمر بتحديد أثمان معينة للسلع لا يجوز لأهل السوق أن يتعدوها بالزيادة أو النقصان .

.. والنص النبوى المذكور يدل على أن الشريعة الإسلامية تحب في مجال التجارة .. أن تطلق الحرية للسوق، وتدع السلع فيها للقوانين الطبيعية تؤدى فيها دورها ، وفقا للعرض والطلب .

والرسول الكريم يعلن بهذه الأحاديث أن التدخل في حرية الأفراد منتجين وتجارا ومستهلكين - بغير ضرورة - مظلمة يحب أن يلقى ربه بريئا من تبعتها .

ومن هنا استدل كثير من الفقهاء بهذه الأحاديث على تحريم التسعير وأنه مظلمة ، ونسبه الشوكانى إلى الجمهور .

ووجه هذا التحريم - كما يقول صاحب «نيل الأوطار» - أن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين .. وليس نظره في مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران ..

مصلحة المشترى ومصلحة البائع .. وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم .. وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى : «إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» (١٦) .

(١٥) المنتقى لابن تيمية (الجد) وشرحه للشوكانى جـ ٥ ص ـ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ ط مصطفى الحلبى .
(١٦) نيل الأوطار جـ ٥

ومع هذا الرأى المتشدد في منع التسعير مطلقا ، ذكر الشوكاني عن مالك أنه أجاز التسعير .. ويبدو أنه استند الى رفع الضرر عن المشترين ، وتقليب مصلحتهم - وهم جمهور الناس - على مصلحة البائعين وهم قلة .

وفي وجه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء .

وهناك من فرق بين ما كان قوتا للآدمي وغيره من الحيوانات، وبين ما كان من غير ذلك من الأدامات وسائر الأمتعة ، فجاء عن جماعة من متأخرى أئمة الزيدية - جواز التسعير فيما عدا قوت الأدمى والبهيمة - كما حكى ذلك منهم صاحب الغيث ».. بل قال شارح الأثمار منهم : ان التسعير غير القوتين (قوت الآدمى وقوت البهيمة) (١٧) لعله اتفاق .

والشوكاني يرفض هذه الاجتهادات كلها ، ويرجح منع التسعير بوجه عام محتجا بأن الأحاديث الواردة عامة ومطلقة ، وتخصيصها أو تقييدها يحتاج دليل ولا دليل .

ولكن الذى يتأمل الأحاديث بعمق يتبين له أنها تتحدث عن حالة غلاء طبيعي ، ليس نتيجة احتكار للسلع ، ولا تلاعب بالأسعار ، ولا تعد من التجار أو تواطؤ من المنتجين لإستغلال المستهلكين .

ومما يدل على ذلك قول الشاكين من الصحابة : غلاء السعر ولم يقولوا : تلاعب التجار بالسوق فأرحمنا من جشعهم ، أو تجاوزوا الحد في طلب الربح ، أو امتنعوا أن يبيعوا بالسعر العادل، أو الثمن الملائم مع الربح المعقول .

وجواب الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه يدل على ذلك مثل قوله : «بل ادعو الله » اذ لو كان الغلاء نتيجة تجاوز أو ظلم من البائعين لعمل على منعه ، أمرا بالمعروف

(١٧) فتأمل كيف اعتبر الفقهاء قوت البهيمة قريبا لقوت الآدمي في الأهمية والاعتبار .

ونهيا عن المنكر .. وقياما بواجب المسئولية .. فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته أما والأمر قدرى سماوى فليس له الا الدعاء والتضرع الى الله أن يرفع الغلاء ويزيل البلاء .

أما عند ظهور الظلم والاحتكار ، وتحكم الأقوياء في الضعفاء، وسيطرة قلة من الأفراد الجشعين على الأسواق والسلع التى يبيعونها بضعف ثمنها أو أضعافه، ولا يخشون الخالق ، ولا يرحمون المخلوق، فهنا يجوز التسعير، حماية للضعيف من القوى وصيانة للمجتمع من عوامل التفكك والانهيار، نتيجة السخط والحقد والنقمة على الذين يثرون من أقوات الناس - وقد جاء في كتب الحنفية - الهداية والاختيار وغيرها - أن أرباب السلع إذا تعدوا تعديا فاحشا ، وجب على الحاكم أن يسعر عليهم بمشورة أهل الرأى والبصيرة، منعا للضرر عن عامة الناس .

وهذا شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية رضى الله عنه وسجله في رسالة «الحسبة » مبينا أن التسعير منه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز.

فإذا تضمنه ظلم الناس وإكراههم - بغير حق - على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام .

وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب .

وفي القسم الأول جاء الحديث المذكور - حديث أنس وما في معناه - فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر - أما لقلة الشيئ أو لكثرة الخلق (إشارة إلى ما يسميه الأقتصاديون : قانون العرض والطلب) فهذا إلى الله فإلزام الناس بأن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

أما الثانى فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها - مع ضرورة الناس إليها إلا

بزيادة على القيمة المعروفة - فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل . ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، والتسعير هنا الزام بالعدل الذى ألزمهم الله به .

هذا ما قرره شيخ الإسلام بن تيمية وانطلق منه إلى جواز التسعير بل وجوبه - للأعمال أيضا لا للسلع فحسب ، وذلك مثل أن يتواطأ أرباب العمل على بخس العمال والصناع أجورهم ، وينقصوهم عما يستحقون من أجرة المثل . وجب على ولى الأمر أن يتدخل بتحديد الأجرة العادلة، رفعا للظلم عن أرباب الحرف والصناعات .

وكذلك اذا تواطأ أصحاب الحرف على الامتناع عن العمل إلا بأجر زائد على المثل وجب تدخله هنا لحماية الطرف الآخر ، تماما كما اذا تواطأ المنتجون ضد التجار أو التجار ضد المستهلكين .

فالتدخل في كل الحالات ليس انتصارا لفئة أو طبقة على طول الخط ، ظالمة أو مظلومة بل هو انتصار للعدل مع أى طائفة كان : ومنعا لتحكم القوى في الضعيف أيا كان القوى أو الضعيف ، قد يكون الضعيف مرة البائع (أو المنتج) ومرة المشترى (أو المستهلك) وقد يكون مرة العامل ، ومرة أخرى رب العمل .

وهذا الذى فصله شيخ الإسلام في رسالة الحسبة، ونقله عنه تلميذه ابن القيم في «الطرق الحكمية » مؤيدا ومؤكدا » وقد سبق ما نادى به اقتصاديون بعد ذلك - بقرون من وجوب تدخل الدولة لحماية الشعب وتوجيه الأقتصاد إلى ما فيه خير المجموع .

وحسبنا هنا هذا المثل من السنة ، لتعلم أن النصوص إنما هى دائما نور يهدى وليست قيدا يعوق ، إلا عن الظلم والفساد .

العامل الرابع

رعاية الضرورات والاعذار والظروف الاستثنائية

أما العامل الرابع الذى أدى إلى سعة الشريعة فيتجلى في أن الشريعة الإسلامية راعت الضرورات والحاجات والأعذار التى تنزل بالناس فقدرتها حق قدرها ، وشرعت لها أحكاما استثنائية تناسبها وفق الاتجاه العام في التيسير على الخلق ، ورفع الأصار والأغلال التى كانت عليهم في بعض الشرائع السابقة . كما قال تعالى في الأدعية التى ختمت بها سورة البقرة - وجاء في الصحيح أن الله استجاب لها (١) ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا » (٢) كما أخبر تعالى عن وصف رسوله في كتب أهل الكتاب بأنه «يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر» ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم ، وفي ختام آية الصيام : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (٤) ويضل آيات المحرمات » وفي النكاح وما يتعلق بها بقوله «يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الانسان ضعيفا » (٥) وفي ختام آية الطهارة «مايريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج » (٦) .

ومن هنا جاءت القاعدة الاساسية الجليلة التى أجمعت عليها كل كتب القواعد الفقهية وهى : «المشقة تجلب التيسير » (٧) .

---

(١) في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال : قال الله : نعم . ومن قال الله : قد فعلت . ابن كثير جـ ١ ص ٣٣٨ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٣) الأعراف : ١٥٧ .

(٤) البقرة

(٥) النساء : ٢٨

(٦) المائدة : (٧) الأشباه والنظائر ص ٣٧ .

وبناء على هذه القاعدة شرعت الرخص والتخفيفات الكثيرة في الفرائض الإسلامية للمرضى والمسافرين وأصحاب الأعذار المختلفة . وجاء في الحديث : (إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصية » (٨) .

وتعداد هذه الرخص والتخفيفات في أبواب الطهارة والصلاة والصيام والحج وغيرها ، مما لا يتسع له هذا المجال ، وهى على كل حال ، ليست موضع من

ومما يتمم ذلك الاستثناء الذى جاءت به الشريعة في باب المحرمات نزولا على حكم الضرورات التى تنزل بالبشر، وتضغط على كواهلهم، ومن ذلك تقررت القاعدة الشرعية الشهيرة «الضرورات تبيح المحظورات» (٩) ومابكما من قواعد متفرعة عليها مثل ما أبيح للضرورة يقدر بقدره» «الحاجة تنزل منزلة خاصة كانت أو عامة» (١٠) .

والاصل في هذا ما جاء في كتاب الله تعالى بعد ذكر الاطعمة المحرمة حيث إستثنى حال الضرورة والمخمصة ، وذلك في أربعة مواضع من القرآن الكريم ، موضعان في السور المكية، الأنعام والنحل وآخران في السور المدنية : البقرة والمائدة .

واكتفى هنا بذكر النصين المدنيين باعتبارها آخر ما نزل .

يقول تعالى في سورة البقرة «يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون . انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم » (١١)

---

(٨) رواه أحمد .
(٩) الأشباه والنظائر ص ٤٣ ـ ٤٦
(١٠)
(١١) البقرة

فأباح الأكل من طيبات ما رزق الله ، وأمر بالشكر عليها ، ثم ذكر المحرمات محصورة في تلك الأربع : الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ثم استثنى حالة الاضطرار ، فأباح للمضطر ما حرم على غيره ، بشرط أن يكون غير باغ ولا عاد .

وفي سورة المائدة قال تعالى: «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام، ذلكم فسق : اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم وأخشون، اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام دينا، فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لأثم، فإن الله غفور رحيم» (١٢) .

والاية هنا تقرير وتأكيد لأية البقرة ، وان كان فيها تفصيل لبعض أنواع الميتة من المخنقة والموقوذة وغيرها ... وقوله في هذه الاية « غير متجانف لا ثم » مثل قوله هناك «غير باغ ولا عاد » أى أنه يفعل ما يفعل تحت ضغط الضرورةوقهرها لا رغبة في الاثم ، ولا ابتغاء للشهوة ، ولا عدوانا على أحد ، كما يعدوا وقدر الضرورة .

وهذا ما جعل الفقهاء يقيدون الاباحة في احوال الاضطرار بقدر الضرورة لاأكثر .

حالة الأكــراه :

ومن حالات الضرورة التى تجيز للانسان مالا يجوز في الحالات المعتادة : حالة الاكراه فالمكره على أمر اكراه تلجئه لا اثم عليه اذا فعله ، ولو كان ذلك الأمر هو النطق بكلمة الكفر ، الذى هو أكبر الجرائم في نظر الاسلام .. فنجد القرآن الكريم يستثنى حالة الاكراه فيقول :

«انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله ، وأولئك هم الكاذبون - من كفر بالله من بعد ايمانه ، الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان » (١٣) .

(١٢) المائدة (١٣) النحل ١٠٦

وفي الحديث «ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (١٤)» . ومن هنا عنى الفقهاء بموضوع «الاكراه» وبيان حدوده وشروطه واثاره فكان له في الفقه باب أو كتاب خاص . (١٥) .

حالة الضعف والعجـــز :

ومن أحوال الضرورة المستثناة من القواعد العامة حالة الضعف والعجز التى تلم بالفردالمسلم ، أو الجماعة المسلمة ، فتجعل المسلم يتخذ التقية مع غير المسلمين لا إعجابا بدينهم ولا خيانة لدينه وأمته ، ولكن خشية على نفسه من سطوتهم ، واتقاء شرهم وفي هذا جاء قوله تعالى «لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شئ ، الا أن تتقوا منهم تقاة » (١٦) .

فرغم هذا الوعيد الشديد في هذه الآية «ومن يفعل ذلك فليس من الله في شئ » ورغم الوعيد في آيات أخر مثل «ومن يتوهم منكم فإنه منهم » (١٧) .

لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الأخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا -

(١٤) رواه ابن ماجه عن ابن عباس بإسناد ضعيف على ماقاله الزيلعى ونوزع وقال السيوطى في الأشباه إنه حسن وقال في موضع آخر له شواهد تقويه ، تقضى له بالصحة ، أى فهو حسن لذاته صحيح لغيره وقال المناوى في التيسير شرح الجامع الصغير جـ ١ ص ٢٦٣ : حديث جليل ينبغى أن يعد نصف الاسلام . أ . هـ .

(١٥) انظر « الاختيار » في فقه الحنفية جـ ٢ ص ١٠٤ كتاب الاكراه ، وقد عرفه بأنه : الاجبار على مايكره الانسان طبعا أو شرعا ، فيقدم عليه مع عدم الرضا ليدفع ماهو أضر منه ويعتبر فيه : قدرة المكروه على اتباع ماهدده به .. وخوف المكره عاجلا .. وامتناعه من الفعل قبل الاكراه لحق نفسه أو لحق آدمى أو لحق الشرع وأن يكون المكره به نفسا أو عضوا ، أو موجبا عما ينعدم به الرضا كالحبس والضرب ، وأحكامه تختلف باختلاف هذه الاشياء ، فتارة يلزمه الاقدام على ماأكره عليه ، وتارة يباح له، وتاره يرخص ، وتاره يحرم .. والتفصيل هناك فليراجع ص ١٠٤ ـ ١٠٨ .

(١٦) آل عمران : ٢٨

(١٧) المائدة .

آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم » (١٨) . إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الوفيرة .. فقد استثنى حالة الضعف التى يتقى فيها المسلم شر أعدائه باظهار الموالاة .

ضرورات الجماعة وسلامة كيانها :

وكما عتبرت الشريعة ضرورات الأفراد ، فأباحت بسببها لهم كثيرا من المحظورات مقدرة بقدرها ، اعتبرت كذلك ضرورات الأمة ، وما تقتضيه سلامتها والمحافظة على كيانها وسيادتها .

وذلك مثل ضرورة الحرب تفرض على الأمة، فيجوز لها مالا يجوز في الظروف العادية ، كما فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه في حصار يهود بنى النضير من قطع نخيلهم وتحريقها حتى يجبرهم على التسليم بأقل الخسائر الممكنة . ولما حاول اليهود أن يستغلوا هذا التصرف النبوى ويعتبروه نوعا من الإفساد الذى طالما نهى عنه النبى - صلى الله عليه وسلم - وعاب على من يفعله، نزل القرآن يبين مبررات هذا السلوك فيقول مخاطبا النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه : (ما قطعتم من لينة) (أى نخلة) أو تركتموها قائمة على أصولها فبأذن الله وليخزى الفاسقين» (١٩) .

بل إن الفقهاء قالوا : لو أن الاعداء تترسوا ببعض المسلمين كأن كانوا أسرى عندهم أو نحو ذلك - وجعلوهم في مواجهة الجيش المسلم ليتقوا بهم وكان في ترك هؤلاء الكفار خطر يهدد كيان الجماعة المسلمة ، جاز للمسلمين أن يرموا هؤلاء الغزاة وإن قتلوا المسلمين الذين معهم . مع أنهم معصوموا الدم لا ذنب لهم ، ولكن ضرورة الدفاع عن الأمة كلها اقتضت التضحية بهؤلاء الأفراد خشية استئصال الإسلام واستعلاء الكفر ، وأجر هؤلاء على الله (٢٠) .

---

(١٨) المجادلة : ٢٢ .

(١٩) انظر : المستصفى للإمام الغزالي جـ ١ ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥ .

(٢٠) المصدر السابق جـ ١ ص ٣٠٣ .

ولهذا رد الإمام الغزالي اعتراض من يقول في هذه الصورة : هذا سفك دم معصوم محرم ، بأنه معارض لان في الكف عنه إحلال دماء معصومة لا حصر لها نحن نعلم أن الشرع يؤثر الكلى على الجزئى فإن حفظ أهل الإسلام عن اصطدام الكفار أهم في مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد فهذا مقطوع به في مقصود الشرع (٢١) .

ومثل ذلك إذا اقتضت ظروف الحرب فرض ضرائب على القادرين وأهل اليسار لتمويل الجهاد ، وإمداد الجيوش ، واعداد الحصون ، ونحو ذلك من احتياجات الحرب فإن الشرع يؤيد ذلك ويجيبه ، كما نص على ذلك الفقهاء وإن كان كثير منهم في الأحوال المعتادة لايطالب الناس بحق في المال غير الزكاة . واستدل الغزالي لذلك بقوله : لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين . وما يؤديه كل واحد منهم (أى المكلفين بالضرائب الأضافية) قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله ، لو خلت خطة الإسلام (بلاده) عن ذى شوكة يحفظ نظام الأمور ، ويقطع مادة الشرور » .

ومثل ذلك فك أسرى المسلمين ، وتخليصم من ذل أسر الكفار مهما كلف ذلك من الأموال .

قال الامام مالك : يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم ، وان استغرق ذلك أموالهم . (٢٢) .

هذا لأن كرامة هؤلاء الاسرى من كرامة الأمة الإسلامية - وكرامة الأمة فوق الحرمة الخاصة لأموال الافراد .

---

(٢١) المصدر نفسه جـ ١ ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤ وانظر الاعتصام للشاطبى جـ ٢ ص ١٢١ ـ ١٢٢ ط . شركة الاعلانات الشرقية .

(٢٢) أحكام القرآن للقاضى أبى بكر بن العربى ص ٥٩ ـ ٦٠

العامل الخامس

تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف

وأخيرا يأتي دور العامل الخامس، تتميا للعوامل السابقة، وتطبيقا لها فمن المعلوم باستقراء النصوص: أن أحكام الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد، وإقامة القسط بينهم وإزالة المظالم والمفاسد عنهم، وهذا ما ينبغي مراعاته عند تفسير النصوص وتطبيق الأحكام فلا يجمد الفقيه على موقف واحد دائم يتخذه في الفتوى أو القضاء أو التعليم أو التأليف ، وإن تغير الزمان والمكان والعرف والحال. بل ينبغي مراعاة مقاصد الشريعة الكلية وأهدافها العامة ، عند الحكم في الأمور الجزئية الخاصة .

كلام ابن القيم في تغير الفتوى :

ومن ثم قرر المحققون كالعلامة ابن القيم وغيره : «ان الفتوى تتغير وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد والنيات » .

وعقد الإمام ابن القيم لذلك فصله الممتع في كتابه «أعلام الموقعين » وقال في مقدمة هذا الفصل كلمته التي أصبحت منارا يهتدى به بعد :

«هذا فصل عظيم النفع جدا ، وقع - بسبب الجهل به - غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة - التي في أعلى رتب المصالح - لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد ، في المعاش والمعاد . وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة

كلها ... فكل مسألة خرجت عن العدالة إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدهـا ، وعـن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة الى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل » (١) .

«فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه ، وعلى صدق رسوله - صلى الله عليه وسلم - أتم دلالة وأصدقها ، وهي نوره الذى به أبصر المبصرون ، وهداه الذى به اهتدى المهتدون ، وشفاؤه التام الذى به دواء كل عليل وطريقه المستقيم الذى من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل » (١) .

الاحكام الثابته والأحكام المتغيرة :

وليس معنى هذا أن أحكام الشريعة كلها قابلة لتغيرّ الفتوى بها بتغير الزمـان والمكان والعرف . فمن أحكام الشريعة ما هو قطعي الثبوت والدلالة ، ولا مجال فيه للاجتهاد والاختلاف مهما دار الفلك وتغيرت الظروف والأحوال .

وفي هذا يقول ابن القيم نفسه في كتابه «إغاثة اللهفان » (٢) .

«الاحكام نوعان » :

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ، ولا الأمكنة ، ولا اجتهاد الأئمة ؛ كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود المقررة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك . فهذا لا يتطرق اليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه .

والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا ، كمقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها . فان الشرع ينوع فيها بحسب المصلحة .. وبعد أن ذكر

(١) اعلام الموقعين ج ٣ ص ١٤ ـ ١٥ (٢) ج ١ ص ٣٤٦ ـ ٣٤٩

ابن القيم جملة من الأمثلة والوقائع الدالة على ذلك قال : وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة ، التي لا تتغير بالتعزيزات التابعة للمصالح وجودا وعدما » .

وهذا الذي قرره المحقق ابن القيم بقوة ووضوح ، قرره - بصورة ما - محققون في المذاهب الأخرى مثل الإمام القرافي المالكي في كتابه «الأحكام » وكتابه «الفروق ومثل العلامة الحنفي ابن عابدين في رسالته «نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف » كما بينا ذلك في كتابنا « شريعة الإسلام » .

هل لتغير الفتوى دليل من القرآن ؟

هذه القاعدة الجليلة التي تقرر تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد : هل نجد لها أصلا ودليلا من القرآن والسنة ؟

أما السنة ، فقد ذكر ابن القيم عدة أمثلة منها . ومن أقوال الصحابة وأفعالهم وسنفصل ذلك فيما بعد .

وأما القرآن ، فلم يحاول ابن القيم ـ رحمه الله ـ أن يستدل به ، ولم أر أحدا غيره حاول الاستدلال به على ذلك أيضا .

ويلوح لي ، أن من يدقق النظر في كتاب الله ، يجد فيه أصلا لهذه القاعدة المهمة وذلك في عدد من الآيات التي قال كثير من المفسرين فيها منسوخة وناسخة .

والتحقيق فيها ليست منسوخة ولا ناسخة ، وإنما لكل منها مجال تعمل فيه وقد تمثل احداها جانب العزيمة ، والأخرى جانب الرخصة ، أو تكون إحداها للالزام والايجاب والأخرى للندب والاستحباب . أو إحداها في حال الضعف والأخرى في حال القوى

وهكذا ... فضرب لذلك مثلا قوله تعالى في سورة الأنفال : يأيها النبي حرض المؤمنين على القتال ، وإن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة ـ يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون » ثم قال : «الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين» . من سورة الأنفال آية ٦٦

والمعنى كما يقول صاحب المنار: إن أقل حالة للمؤمنين مع الكفار في القتال أن ترجع المائة منهم على المائتين . والألف على الألفين ، وأن هذه الحالة رخصة خاصة بحال الضعف ، كما كان عليه المؤمنون في الوقت الذي نزلت فيه هذه الآيات وهو وقت غزوة بدر ، فقد كانوا لا يجدون ما يكفيهم من القوت ، ولم يكن لديهم إلا فرس واحد (أوفرسان) وإنهم خرجوا بقصد لقاء العير غير مستعدين للحرب . ومع هذا كله كانوا أقل من ثلث المشركين الكاملي العدة والأهبة .

ولما كملت للمؤمنين القوة ـ كما أمرهم الله تعالى أن يكونوا في حال العزيمة كانوا يقاتلون عشرة أضعافهم أو أكثر ، وينتصرون عليهم . وهل تم لهم فتح ممالك الروم والفرس وغيرهم إلا بذلك ؟ وكان القدوة الأولى في ذلك أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في عهده ومن بعده .

وذهب بعض المفسرين إلى أن آية العزيمة من هاتين الآيتين منسوخة بآية الرخصة التي بعدها ، بدليل التصريح بالتخفيف فيها (الآن خفف الله عنكم) ولكن الرخصة لا تنافي العزيمة ولا سيما وقد عللت هنا بوجود الضعف ، ونسخ الشيء لا يكون مقترنا بالأمر به ، وقبل التمكن من العمل به ، وظاهر أن الآيتين نزلت معا .

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لما نزلت «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين...» شق ذلك على المسلمين ، حين فرض عليهم ألا يفر أحد من عشرة ! فجاء التخفيف فقال :« الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ...» الحديث .

وهذه الرواية لا تدل على النسخ الأصولي الذي زعمه بعضهم (وهو رفع الحكم الذي تضمنته الآية الأولى ، وانتهاء العمل به إلى الأبد) فقد تبين أن الآية الأولى عزيمة ، أو مقيدة بحال القوة ، والثانية رخصة مقيدة بحال الضعف .

ومعنى هذا أن الآية الثانية تشرع لحالة معينة غير الحالة التي جاءت لها الآية الأولى .

وهذا أصل لتغير الفتوى بتغير الأحوال.

ومثل ذلك آيات الصبر والصفح والعفو والإعراض عن المشركين ونحو ذلك مما قال فيه كثير من المفسرين : نسختها آية السيف ـ فالحق أن لهذه الآيات وقتها ومجالها ولآية السيف وقتها ومجالها كذلك . ولهذا يجعلها السيوطي من قسم المنسأ لا من قسم المنسوخ .

قال الإمام السيوطي في « الأتقان » في النوع الثاني والأربعين من علوم القرآن وهو ما يتعلق بناسخه ومنسوخه : النسخ أقسام ... وذكر الأول والثاني منها ثم قال : «وثالثها: ما أمر به لسبب ثم يزول :كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح (أي من الأعداء المحاربين) ثم نسخ بايجاب القتال .

قال : وهذا في الحقيقة ليس نسخا بل هو من قسم « المنسأ » كما قال تعالى : « أوانسئها » فالمنسأ الأمر بالقتل إلى أن يقوى المسلمون . في حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى .

قال: وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف وليس كذلك . بل هي من المنسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة تقتضي الحكم بل ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر وليس بنسخ . إنما النسخ الازالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله .(٣).

---

(٣) ص ٢١ ج ٢

أصل تغير الفتوى من السنة :

والناظر في السنة النبوية يجد لهذه القاعدة - تغير الفتوى - أصلا فيها ، ودليلا عليها، في أكثر من شاهد ومثال .

وقد نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في «تلخيص الجبير » بالإشارة إلى الحديث الذى رواه أبو داود عن أبي هريرة : أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأتاه آخر فسأله ، فنهاه ! فإذا الذى رخص له شيخ ، وإذا الذى نهاه شاب» .

ولكن هذا الحديث ضعيف لا يعتمد على مثله في إثبات هذه القاعدة المهمة .

وأولى منه الاستدلال بحديث سلمة بن الأكوع عند البخارى وغيره . قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم - من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة ، ويبقى في بيته منه شيء . فلما كان العام المقبل قالوا : يارسول الله ، نفعل كما فعلنا في العام الماضى ؟ قال : كلوا وأطعموا وادخروا ، فان ذلك العام كان بالناس جهد (أى شدة وأزمة) فأردت أن تعينوا فيها »

وفي بعض الأحاديث : إنما نهيتكم من أجل الدّافة التي دفت » يعني القوم الذين وفدوا على المدينة من خارجها .

ومعنى هذا أن النبى - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ادخار لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيام في حالة معيّنة ، ولعلة طارئة ، وهي وجود ضيوف وافدين على المدينة في هذه المناسبة الطيبة ، فيجب أن يوفر لهم ما يوجبه كرم الضيافة ، وسماحة الأخوة من لحم الضحايا .

فلما انتهى هذا الظرف العارض، وزالت هذه العلة الطارئة، زال الحكم الذى أفتى به الرسول تبعا لها، فإن المعلول يدور مع علته وجودا وعدما . وغير النبي الكريم فتواه

من المنع إلى الإباحة . ولهذا صرح في أحاديثه بإباحة الادخار بعد ذلك قائلا : «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى، فكلوا وأطعموا وادخروا «كما في الصحيح .

فهذا مثل واضح لتغير الفتوى بتغير الأحوال .

وأكثر الفقهاء على اعتبار هذه الإباحة نسخا للنهي المتقدم ، ويذكرون هذا الحديث مثلا من أمثلة النسخ ، كحديث ، كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها» .

والتحقيق أنه ليس من باب النسخ ، بل من باب نفي الحكم لانتفاء علته ، كما أشار إلى ذلك الإمام الشافعي رضى الله عنه في آخر «باب العلل في الحديث » من كتابه « الرسالة » حيث ربط النهي عن الادخار بالدافة .

ووضح ذلك الإمام القرطبى في تفسيره منكرا أن يكون من النسخ قائلا :

«بل هو حكم ارتفع علته ، لا لأنه منسوخ . وفرق بين رفع الحكم بالنسخ ، ورفعه لارتفاع علته . فالمرفوع بالنسخ لا يحكم به أبدا ، والمرفوع لارتفاع علته يعود بعود العلة ، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى ، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا ، لتعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث كما فعل النبى - صلى الله عليه وسلم (٤) .

وقد فهم الراشدون من الصحابة هذا المعنى ، فجاء عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - أنه صلى بالناس في يوم عيد ، ثم خطبهم فنهاهم عن الادخار فوق ثلاث ، مذكرا إياهم بنهي النبى - صلى الله عليه وسلم - وهذا ما جعل القائلين بالنسخ هنا يحارون في تفسير موقف عليّ . فقال بعضهم : لعله لم يبلغه النسخ . ولكن الإمام أحمد روى ما يدل على أنه بلغته الإباحة والرخصة .

فالراجح إذن أنه قال ذلك في وقت كان بالناس جهد وحاجة . وبهذا جزم ابن حزم كما في فتح البارى .

(٤) تفسير القرطبى ج ١٢ ص ٤٧ ، ٤٨ .

قال الحافظ : والتقييد بالثلاث واقعة حال . وإلا فلو لم تسد الخلة إلا بتفرقة الجميع لزم - على هذا التقدير - عدم الإمساك ولو لليلة واحدة . (٥) .

والشاهد هنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفتى في حال بمنع ادخار لحوم الأضاحي، ثم غير فتواه من المنع إلى الاباحة، لما تغيرّت الظروف، وهو دليل بينّ على صحة القاعدة التي قررها ابن القيم - رحمه الله .

وأشهر من ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة ، وذلك لاختلاف أحوال السائلين . فهو يجيب كل واحد بما يناسب حاله ، ويعالج قصوره أو تقصيره .

فقد وجدنا من يسأله عن وصية جامعة فيقول له : لا تغضب . وآخر يقول له : قل آمنت بالله ثم استقم .

وآخر يقول له كفّ عليك لسانك .

وهكذا يعطي كل إنسان من الدواء مايرى أنه أشفى لمرضه ، وأصلح لامره .

ومن هذا مارواه البخارى في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا؟ قال : جهاد في سبيل الله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور (٦) . فجعل الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الايمان .

وفي هذا المعنى جاءت أحاديث شتى تجيب السائلين بأن الجهاد لا يعدله عمل آخر ، إلا من استطاع أن يصوم الدهر فلا يفطر ، ويقوم الليل فلا ينام !

---

(٥) فتح البارى جـ ١٢ ص ١٢٠ - ١٢٥ ط الحلبى

(٦) صحيح البخارى كتاب الحج باب فضل الحج المبرور .

ولكن البخاري نفسه روى عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت : يارسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل ! قال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور (٧) تروى كلمة (لكن) بضم الكاف وهو الأكثر على أنها خطاب للنسوة ، وبكسرها مع مد اللام على أنها للاستدراك . والمراد واحد ، وهو ان الجهاد إن كان أفضل العمل ، فذلك في حق الرجال ، أما النساء فأفضل جهاد لهن الحج المبرور .

فهنا تغيّرت فتواه وجوابه - صلى الله عليه وسلم - لما كان السائل امرأة ، اذ الأصل في حمل السلاح أن يكون للرجال .

وهذا كله - وغيره كثير - اصل في تغير الجواب أو الفتوى بتغير أحوال السائلين فكيف إذا تغير الزمان والمكان ؟

هدى الصحابة في تغير الفتوى :

والناظر في هدى الصحابة وسنّة الراشدين - رضي الله عنهم - يجدهم أفقه الناس في استعمال هذه القاعدة - قاعدة تغير الفتوى بتغير موجباتها - ولذلك أمثلة عديدة يجدها من طلبها في مظانها . نذكر شيئا منها هنا .

تغيّر فتواهم في عقوبة شارب الخمر :

فمما تغيرت به فتواهم بتغير الزمن والحال عقوبة شارب الخمر . فإنه لم يكن فيها في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حد مقدر ، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير .

روى البخاري عن عتبة بن الحارث : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى

(٧) صحيح البخاري كتاب الحج باب فضل الحج المبرور .

بنعيان أو ابن نعيان ، وهو سكران ، فشق عليه ، وأمـر من في البيت أن يضربـوه ، فضربوه بالجريد والنعال ، وكنت فيمن ضربه » (٨) .

وروى أيضا عن أبي هريرة قال : أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل قد شرب ، قال : اضربوه . قال أبو هريرة : فمنـا الضـارب بيده ، والضـارب بنعلـه ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله ! قال : لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان . » (٩) .

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه «عن معمر وابن جريج : سئل ابن شهاب : كم جلد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الخمر ؟ قال : لم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض فيها حدّا ، كان يأمر من حضره يضربون بأيديهم ونعالهم ، حتى يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ارفعوا ... (١٠) .

وروى أيضا نحو ذلك عن عبيد بن عمير من كبار التابعين (١١) وسيأتي بعد .

بل ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يضرب الشارب أصلا في بعض المواقف . وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي بسند قوى - كما في الفتح - عن ابـن عباس : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يوقت في الخمر حدا . قال ابن عباس : وشرب رجل فسكر ، فانطلق به إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فلما حاذى دار العباس ، انفلت فدخل على العباس فالتزمه ، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فضحك ، ولم يأمر فيه بشيء » (١٢) .

وأخرج الطبرى من وجه آخر عن ابن عباس «ماضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الخمر إلا أخيرا . ولقد غزا تبوك فغشي حجرته من الليل سكران ، فقال : ليقم إليه رجل فيأخذ بيده حتي يرده إلى رحله » (١٣) .

---

(٨) ، (٩) كتاب الحدود من صحيح البخارى باب الضرب بالجريد والنعال

(١٠) ، (١١) المصنف جـ ٧ ص ٣٧٧

(١٢) فتح البارى جـ ١٥ ص ٧٧ ط الحلبى

(١٣) المصدر السابق

والظاهر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تساهل في أول الأمر لقرب عهدهم من حل الخمر ؛ حتى إذا استقر التشريع ضرب وجلد ، وإن لم يوقت حدا . بل جلد الأربعين ودون الأربعين وفوق الأربعين كما يبدو ذلك من مجموع الروايات .

ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر - رضي الله عنه - قرر العقوبة أربعين على طريق النظر كما قال الشاطبي (١٤) فقد روى البيهقي عن ابن عباس أن الشرّاب كانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال ابوبكر : لو فرضنا لهم هذا ! فتوخى لهم نحوا مما كانوا يضربون في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فكان ابوبكر رضي الله عنه يجلدهم أربعين حتي توفي (١٥) .

وهذا يدل على أن تقديره للضرب في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم ء تقدير تقريبى . كما جاء في حديث أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضرب نحوا من أربعين وكلمة «نحوا » تدل على التقريب لا على التحديد .

وروى عبد الرزاق عن أبي سعيد الخدرى : أن ابا بكر ضرب في الخمر بالنعلين أربعين (١٦) والضرب بالنعلين ليس من جنس ضرب الحدود المقدرة .

فلما كان عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - شاور الناس في جلد الخمر - وقال إن الناس قد شربوها واجترأوا عليها ! فقال علي : إن السكران إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى (أى قذف الأبرياء) فاجعله حد الفرية (أى القذف) فجعله عمر حد الفرية ثمانين . (١٧) .

ومعنى هذا أنهم أقاموا السبب مقام المسبب ، أو المظنة مقام الحكمة ، فرأوا الشرب ذريعة إلى الإفتراء الذى تقتضيه كثرة الهذيان .

(١٤) الاعتصام ج ٢ ص ١١٨ .
(١٥) السنن الكبرى ج ٨ ص ٣٢٠ .
(١٦) المصنف لعبد الرازق ج ٧ ص ٣٧٩ .
(١٧) رواه عبد الرزاق ج ٧ ص ٣٧٨

وجاء في سبب هذه المشاورة من عمر أن خالد بن الوليد كتب إليه : أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة (١٨) .

وروى مسلم والنسائي أن عبد الرحمن بن عوف قال لعمر حين استشارهم : أخف الحدود ثمانون . فأمر به عمر(١٩) .

وفي مرسل عبيد بن عمير - عند عبد الرزاق - قال : «كان الذى يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكونه ، فكان ذلك على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر ، وبعض إمارة عمر ، ثم خشي يغتال الرجل ، فجعله أربعين سوطا ، فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين ، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين ، ثم قال : هذا أدنى الحدود (٢٠) .

وهذا يدل على أنه وافق عبد الرحمن في أن الثمانين أخف الحدود ، أى الحدود المذكورة في القرآن ، فهو أخف من حدّى الزنى والسرقة .

وقد روى البخارى عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر ، فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين (٢١) .

والمراد بآخر إمرته وسطها ، كما يدل عليه قوله «وصدرا من خلافة عمر «وقد روى النسائي الحديث نفسه بلفظ (٢٢) «حتى إذا كان وسط إمارة عمر فجلد فيها أربعين ، حتى إذا عتوا ... الخ . (٢٣) .

(١٨) رواه ابو داود والنسائى من حديث عبد الرحمن بن أزهر

(١٩) الفتح جـ ١٥ ص ٦٧

(٢٠) المصنف جـ ٧ ص ٣٧٧ - ٣٧٨

(٢١) البخارى باب الضرب بالجريد والنعال .

(٢٢) الفتح جـ ١٥ ص ٧٣

(٢٣) سنن الدار قطنى جـ ٣ ص ١٥٧ - ١٥٨ والفتح جـ ١٥ ص ٦٤ - ٧٧

أما عثمان فجلد ثمانين وأربعين ، وعلي ورد عنه الأمران . وقال : كل سنة . ومعاوية أثبت الجلد ثمانين (٢٤) .

والذى يعنينا مما ذكرناه هنا أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يثبت لديهم أن النبى - صلى الله عليه وسلم - وقت في الخمر حدا معينا ، ولو ثبت لهم ذلك ، لم يحتاجوا إلى المشاورة فيه ، وإلى استعمال الرأى بالقياس على القاذف أو أخف الحدود ، وغير ذلك من الاعتبارات .

وإذ لم يثبت لديهم نص ملزم ، فقد تغير حكمهم واختلفت فتواهم بتغير الزمن ، واختلاف الأحوال ، كما نجد ذلك واضحا في خلافة عمر الذى جلد اربعين ثم ستين ، ثم ثمانين ، كلما رأى الناس لا يتناهون ولا يزدجرون .

بل ورد أن عليّا - رضي الله عنه - زاد في العقوبة على ثمانين في بعض الأحوال . فقد روى أن النجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين ، ثم حبسه فأخرجه من الغد ، فضربه عشرين ، ثم قال له : انما جلدتك العشرين لجرأتك على الله ، وإفطارك في رمضان (٢٥) .

وهذا مع ما ورد عن علي في روايات أخرى أنه مااستحب ألا يزيد في الجلد على أربعين .

وجاء عن عمر انه زاد النفي على الضرب في مثل هذه الحالة ، لما فيها من انتهاك حرمة الشهر الكريم ، فقد أتي بشيخ شرب في رمضان فقال : للمنخرين ، للمنخرين . (أى كبه الله للمنخرين) أفي شهر رمضان وولداننا صيام ؟ ! فضربه ثمانين ، ثم سيره إلى الشام (٢٦)

(٢٤) رواه الدار قطنى وغيره
(٢٥) المصنف جـ ٧ ص والبيهقى جـ ٨ ص ٣٢١
(٢٦) انظر المصدرين السابقين

وهذا يدل أن العقوبة تختلف باختلاف حال المجرم ، ومقدار عتوه واشتهارة بالفجور وتكرر الجريمة منه مرة بعد مرة ، وعدم ارتداعه بالعقوبة ، فمثل هذا يشدد عليه ، بخلاف من لم يشتهر بفسق ولا فجور .

ولهذا جاء في بعض الروايات : أن عمر كان اذا أتي بالرجل الضعيف تكون منه الزلّة ، جلده أربعين (٢٧) أي بخلاف الفاجر المصرّ على الكبيرة .

وهذا ما جعل عمر بن عبد العزيز يقول : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور .

والعجيب أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - الذى أشار على عمر بجلد الشارب ثمانين ؛ لأن الشرب مظنة الافتراء والقذف ، رجع عما أشار به على عمر ، ورأى بعد ذلك أن يكتفي بأربعين ، كما جاءت بذلك الروايات ، وأن ضعّفها البعض وردّوها .

ولا حاجة الى ردها فيما أرى . فما دامت العقوبة غير مقدرة نصا ، فهي متروكة لأولي الأمر واجتهادهم .

فلعلّ عليّا - رضي الله عنه - رأى الناس قد ارتدعوا في زمنه بعد تغليظ العقوبة في حقهم ، فرأى العودة إلى التخفيف ، كما كان عليه الحال في عهد النبوّه وخلافة أبي بكر .

وفي الصحيحين عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : ما كنت لأقيم حدّا على أحد فيموت ، وأجد في نفسي شيئا ، الا صاحب الخمر ، فإنه لو مات وديته (أي دفعت ديته لأهله) وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يسنّه «يعني لم يقدر فيه حدا معلوما .

---

(٢٧) الفتح جـ ١٥ ص ٧٦ وانظر سنن الدارقطني جـ ٣ ص ١٥٧ بتحقيق السيد عبد الله هاشم

ولهذا حكى الطبرى وابن المنذر وغيرهما عن طائفة من أهل العلم : أن الخمر لا حدّ فيها ، وانما فيها التعزير ، بدليل الأحاديث الصحيحة التي سكتت عن تعيين عدد الضرب ، وما جاء عن ابن عبّاس وابن شهاب من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق بحاله (٢٨)

وبهذا تعقب الحافظ في «الفتح » نقل من حكى الإجماع على أن في الخمر حدا واجبا .

وقال الإمام الشوكاني في متن « الدرر البهية » : مـن شرب مسكرا - مكلفا مختارا - جلد على مايراه الإمام . اما أربعين جلده ، أو اقل ، أو اكثر ، ولو بالنعال »

وأكد ذلك شارحه السيد صديق حسن خان في « الروضة الندية » أخذا من مجموع الأحاديث الواردة في الباب قائلا : فيكون على هذا من جملة أنواع التعزير » (٢٩) .

والظاهر من الإمام البخاري في صحيحه : أن هذا هو مذهبه أيضا . كما ذكر الحافظ ابن حجر . قال : فانه لم يترجم بالعدد أصلا ، ولا أخرج عنا في العدد الصريح شيئا مرفوعا » (٣٠) .

والمقصود من كل ماذكرناه هنا : هو بيان تغير فتوى الصحابة - رضي الله عنهم في عقوبة شارب الخمر من عصر لعصر ، ومن حال لحال ، حيث لم يلزمهم نص بحد معيّن عن الله ورسوله . وهو يؤكد ما قلناه من وجوب تغيّر الفتوى بتغيّر موجباتها .

تغيّر فتوى الصحابة في زكاة الفطر :

ومثل آخر نضربه لتغيّر الفتوى بتغير موجباتهافي زمن الصحابة رضي الله عنهم ، ونأخذه هذه المرّة من باب الزكاة .

(٢٨) فتح البارى جـ ١٥ ص ٧٧ ط الحلبى

(٢٩) الروضه النديه شرح الدرر البهيه ط الحلبى

(٣٠) فتح البارى جـ ١٥ ص ٧٩ - ٨٠

فقد فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر - ، صاعا من طعام : من تمر أو زبيب أو شعير أو اقط ، كما صحت بذلك الأحاديث .

ولكن صّح عن عدد من الصحابة أنهم رأوا في زمنهم نصف صاع من قمح يعدل صاعا من تمر أو شعير . فأخرجوا نصف صاع من القمح زكاة فطرهم .

قال ابن المنذر : لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبى - صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه . فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير » (٣١) .

ثم روى ابن المنذر عن عثمان وعلى وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر : أنهم رأوا في زكاة الفطر نصف صاع من قمح .

وروى الجماعة عن أبي سعيد الخدرى قال : كنا نخرج زكاة الفطر اذا كان فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صاعا من طعام ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقط ، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال : أني لأرى مدّين (أى نصف صاع) من سمراء الشام (يعني القمح) تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك .

فهؤلاء الصحابة الذين ذكرهم ابن المنذر وغيره ، وكذلك معاوية ومن وافقه ، أجازوا إخراج نصف صاع من القمح ، مع ان المنصوص عليه ، والمعمول به ، منذ زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنما هو صاع . ولكنهم لما لاحظوا في زمنهم غلاء ثمن القمح بالنسبة لأثمان الاطعمة الأخرى مثل الشعير والتمر ، رأوا إخراج نصف الصاع من القمح من باب المعادلة والقيمة .

---

(٣١) انظر كتابنا فقه الزكاه جـ ٢ ص ٩٣٥ - ٩٣٦ .

تغير فتوى عمر في زكاة الخيل :

ومثل ذلك موقف عمر من زكاة الخيل :

فقد روى الإمام أحمد والطبراني أن أناسا من أهل الشام جاءوا عمرا فقالوا : إنا أصبنا أموالا : خيلا ورقيقا ، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور : قال : ما فعل صاحباى قبلي فافعله .

واستشار أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - فقال عليّ : هو حسن ، ان لم تكن جزيه راتبة يؤخذون بها من بعدك (٣٢) .

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن يعلى ابن أمّية قال : ابتاع عبد الرحمن أخو يعلى من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص (ناقة شابة) فندم البائع ولحق بعمر ، فقال : غصبني يعلى وأخوه فرسا لي . فكتب عمر إلى يعلى : إن الحق بي .. فأتاه ، فأخبره الخبر ، فقال : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟ ما علمت أن فرسا يبلغ هذا ! فنأخذ من كل أربعين شاة ، ولا نأخذ من الخيل شيئا ؟ خذ من كل فرس دينارا ، فضرب على الخيل دينارا دينارا (٣٣) .

ولم تذكر الروايات أن هذه القصة بعد تلك . ولكن هذا هو المعقول المناسب . فعمر في القصة الأولى كان مترددا أن يفعل شيئا لم يفعله الرسول ولا أبو بكر قبله ، ولهذا استشار الصحابة ، وأشار عليه عليّ برأيه .

وأما في هذه القصة ، فالظاهر انه لم يستشر أحدا ، بل كانت القضية واضحة أمام فكره تمام الوضوح ، وكّون فيها رأيه بعدما رأى وسمع ، وأمر واليه أن يأخذ من كل فرس دينارا (٣٤) .

---

(٣٢) فقه الزكاة جـ ١ ص ٢٢٩

(٣٣) المصدر السابق ص ٣٣٦

(٣٤) نفس المصدر ص ٢٢٩

فهنا غيّر عمر فتواه في زكاة الخيل ، بتغيرّ الزمن والحال ، ولم يجمد على ما انتهى إليه الرأى في القصة الأولى . فإن الاجتهاد بتغيرّ بتغير ملابساته .

وقد افتى مرة بفتويين مختلفتين في قضية واحدة ، في زمنين مختلفين ، فلما سئل في ذلك قال : ذاك على ما علمنا ، وهذا على مانعلم .

ومن ذلك مارآه عمر من إيقاف اعطاء الزكاة لمن عرفوا في العهد النبوى وعهد أبي بكر باسم « المؤلفة قلوبهم » وقال : إن الله أعز الإسلام وأغني عنهم !

وليس ذلك نسخا لما جاء في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، ولا إسقاطا لهذا السهم إلى الأبد ، كما فهم ذلك بعض الأئمة . بل الصواب ان السهم باق لم يلحقه نسخ إذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي ، وكيف ينسخ عمر والصحابة معه ما يثبت بالقرآن والسنة ، وظل النبي - صلى الله عليه وسلم - يعمل به إلى آخر حياته ، وعمل به أبوبكر من بعده ؟

كل ما فعله عمر ، أنه لم ير حاجة إلى التأليف في عهده ، ومنع أناسا استمرأوا الأخذ من الزكاة تحت عنوان التأليف .

وتقرير الحاجة إلى التأليف أو عدمها ، واختيار الأشخاص أو الفئات التي تتألف قلوبها ، من حق الأمام بمشورة أهل الرأى من حوله ، وهو أمر تتغيرّ فيه الفتوى من زمان إلى زمان ، ومن حال إلى حال (٣٥) ..

فتوى عمر في طلاق الثلاث :

ومن ذلك ماقاله شيخ الإسلام ابن تيمية من إلزامه رضي الله عنه للمطلق ثلاثا بكلمة واحدة بالطلاق ، وهو يعلم أنها واحدة . ولكن لما رأى إكثار الناس منه رأى

(٣٥) انظر كتابنا فقه الزكاة جـ ٢ ص ٥١٨ - ٦٠٨

عقوبتهم بإلزامهم به، ووافقه عى ذلك رعيته من الصحابة. وقد أشار هو إلى ذلك فقال: «إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة، فلو أنا أمضيناه عليهم؟ «فأمضاه عليهم ليقلوا منه . فإنهم إذا علموا أن أحدهم إذا أوقع الثلاثة جملة وقعت، وأنه لا سبيل له إلى المرأة، أمسك عن ذلك .. فكان الإلزام به عقوبة منه، لمصلحة رآها. ولم يكن يخفى عليه إن الثلاث كانت في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، تجعل واحدة، بل مضى على ذلك صدر خلافته، حتى أكثر الناس من ذلك، وهو اتخاذ لآيات الله هزوا -

كما في المسند وسنن النسائي وغيرها من حديث محمود بن لبيد .. فلما أكثر الناس من ذلك عاقبهم به، ثم إنه ندم على ذلك قبل موته، كما ذكره الاسماعيلي في مسند عمر (٣٦) .

تغيرّ الفتوى في قسمة الأرض المفتوحة :

ومما تغيرّت فيه الفتوى في زمن الصحابة ، قضية قسمة الأرض التي يفتحها المسلمون عنوة على الفاتحين المقاتلين ، وما حدث فيها من خلاف في زمن عمر رضي الله عنه .

فقد رأى بلال ومعه بعض الصحابة أن تقسم أرض الشام بعد فتحها على من فتحوها بسيوفهم ، محتجين بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قسم أرض خيبر بعد فتحها ، وهو موافق لعموم قوله تعالى «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ... الآية . ويفهم منها أن أربعة أخماسها للفاتحين ، وفي بعض الروايات : أنه صلى الله عليه وسلم قسم نصف خيبر ، ووقف نصفها لنوائبه .

ولكن عمر ومعه جماعة من فقهاء الصحابة مثل علي ومعاذ - رضي الله عنهما - رأوا عدم تقسيمها، وإبقاءها في أيدى أربابها على أن يدفعوا عنها خراجا يكون لمصالح

(٣٦) الطرق الحكميه لابن القيم ص ١٦ - ١٧ مطبعة السنه المحمدية

جميع المسلمين في حاضرهم، وآخر للأجيال التي تأتي بعدهم. وعبّر الفقهاء عن ذلك بوقفها على كافة المسلمين .

وهكذا فعل عمر في سواد العراق وغيره، واستمر عليه من بعده الخلفاء .

وأما قسمة النبي - صلى الله عليه وسلم ه خيبر ، فقد ورد أنه قسم نصفها فقط ووقف نصفها لنوائبه ، على أنهم قالوا : «إنها كانت في بدء الاسلام ، وشدة الحاجة فكانت المصلحة فيه ، وقد تعيّنت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض ، فكان ذلك هو الواجب .

وقد قال عمر : لولا آخر الناس (أي الأجيال المستقبلة) لقسمت الأرض، كما قسم النبي - صلى الله عليه وسلم - خيبر «فقد وقف الأرض مع علمه بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فدل على أن فعله ذاك - صلى الله عليه وسلم - لم يكن متعينا (٣٧). وهذا إنما يكون فيما يبنى على المصلحة، ويتصرف فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - بمقتضى الامامة ورياسة الدولة .

والذى يقرأ مناقشات عمر، ومن وافقه مثل علي ومعاذ - رضي الله عنهم جميعا - واستدلالاتهم بما في وقفها على المسلمين من المصالح، ومافي قسمتها على إفراد الفاتحين من مفاسد يتأكد له مقدار فقه الصحابة لدينهم، وإيمانهم بأن شريعتهم لا تجيء بحكم أو مبدأ ينافي مصلحة الأمة (٣٨) ....

---

(٣٧) أنظر المغنى لابن قدامه جـ ٢ ص ٥٩٨ ط الامام

(٣٨) راجع الخراج لأبي يوسف الأموال لأبي عبيد

فتوى عمر في عام المجاعة :

ومثل آخر من الفقه العمرى ، الذى يتمثل فيه تغير الفتوى بتغير الأوضاع والأحوال وهو ما فعله في عام المجاعة . الذى يعرف بـ «عام الرمادة »

فقد أصدر فيه حكمين في غاية من الأهمية .

الأول : تأخير جباية زكاة الماشية (من إبل وغنم وبقر) حتى يزول القحط ، وينزل المطر ، ويتوافر المرعى ، فقد ذكر أبو عبيد عن ابن أبي دياب : ان عمر آخر الصدقة عام الرمادة ، فلما أحيا الناس (أى نزل عليهم الحيا وهو المطر) بعثني فقال : اعقل فيهم عقالين ، فاقسم فيهم عقالا ، وائتني بالآخر (٣٩) والعقال : صدقة العام.

وكان ذلك من حكمة عمر، ودقة فقهه، ورفقه بالرعية ، فهو لم يسقط الزكاة ، وإنما أخر جبايتها، حتي لا يرهق أرباب المال .

الامر الثاني : دروه القطع عَمن سرق في هذا العام ، فروى أبو عبيد عنه أيضا: «لا قطع في عام سنة »والسنة : القحط والجدب (٤٠)

وذكر ابن القيم عن السعدى بسنده الى عمر قال : لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة».

قال السعدى : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العذق: النخلة وعام سنة: المجاعة. فقلت لأحمد : تقول به؟ فقال: أى لعمرى ! قلت:إن سرق في مجاعة لا نقطعه؟! فقال : لا؛ إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة .

---

(٣٩) الأموال ص ٣٧٤ (٤٠) نفس المصدر

قال السعدى : وهذا على نحو قضية عمر في غلمان حاطب ... وذكر بسنده : أن غلمة لحاطب بن ابي بلتعة، سرقوا ناقة لرجل من مزينة ، فأتى بهم عمر ، فأقروّا، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب ، فجاء، فقال له: ان غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل مزينة ، وأقروا على أنفسهم، ثم قال عمر: ياكثير بن الصلت ، اذهب فأقطع ايديهم .. فلما وليّ ردّهم عمر، ثم قال: أما والله لولا أني اعلم انكم تستعملونهم وتجيعونهم، حتى إن أحدهم لو أكل ما حرّم الله عليه حل له لقطعت ايديهم! وايم الله ، إذ لم أفعل لأغرمتك غرامة توجعك (الخطاب لعبد الرحمن بن حاطب) ثم قال: بكم أريدت منك ناقتك؟ قال بأربع مائة. قال عمر: اذهب فأعطه ثماني مائة .

قال الإمام ابن القيم : وذهب أحمد الى موافقة عمر في الفصلين جميعا. يعنى (درء الحد ، ومضاعفة الغرم) .

قال : وقد وافق أحمد على سقوط القطع في المجاعة (الأوزاعي) وهذا محض القياس ، ومقتضى قواعد الشرع. فإن السّنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة، غلب على الناس الحاجة والضرورة ، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى مايسد به رمقه ، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له، أما بالثمن أو مجانا ، على الخلاف في ذلك .

والصحيح وجوب بذله مجانا لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك ، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج .

وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج ، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء ... لاسيا وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد رمقه، وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميزّ المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه فدرئ .

نعم ، إذا بان أن السارق لا حاجة به ، وهو مستغن عن السرقة قطع (٤١)

(٤١) أعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٢ - ٢٣ مطبعة السعاده تحقيق عبد الحميد

ومعنى هذا : أن عمر لم يسقط الحد بعد وجوبه ، بل هو لم يجب أصلا لوجود الشبهة التي أوجبت دراه .

جمع القرآن وكتابته في المصاحف :

ومن الأمور الجليلة الخطر، البعيدة الأثر: ما حدث في عهد الصحابة من جمع القرآن وتدوينه في عهد أبي بكر، على خلاف ما كان عليه الحال في عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - ثم كتابة المصاحف في عهد عثمان وإحراقه ما سواها، على خلاف ما كان عليه الحال في عهد الشيخين: أبي بكر وعمر . رضى الله عنهم أجمعين .

فقد كان القرآن في العهد النبوى محفوظا في صدور الرجال، ومكتوبا في صحف ومواد بدائية متفرقة، على ما يليق بحال القوم في ذلك العهد من جريد ولخاف (٤٢) وعظام وخزف وغير ذلك . لقلة القراطيس عندهم .

فلما استحر القتل بقراء القرآن يوم اليمامة (في حروب الردة) في زمن الصديق رضي الله عنه ، وقتل منهم في ذلك اليوم - فيما قيل- سبعمائة - أشار عمر بن الخطاب على أبي بكر - رضي الله عنهما بجمع القرآن، مخافة أن يموت أشياخ القراء كأبيّ وابن مسعود وزيد . وقد توقف الصديق في أول الأمر، وقال لعمر: كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ ! فقال : هو والله خير . قال ابو بكر: فلم يزل يراجعني حتى شرح الله لذلك صدرى، ورأيت الذى رأى عمر ... وأرسل أبوبكر الى زيد بن ثابت ليكلفه مهمة جمع القرآن وتدوينه ، فقد كان كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكن زيدا توقف في الأمر كما توقف فيه الصديق من قبل، وقال له ولعمر : كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال ابوبكر : هو والله خير. قال زيد: فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر ابي بكر وعمر ... وقام زيد بمهمته على خير وجه . وجمع القرآن من صدور الحفظة ، ومن المواد

---

(٤٢) اللخاف جمع لخفة وهى حجاره بيض رقاق

المتفرقة التي كتب فيها. وكتبه في صحف بقيت عند ابى بكر حتى توفاه الله ، ثم عند عمر حتى توفاه الله ، ثم عند حفصة بنت عمر أم المؤمنين (٤٣) .

فلم تكن هذه الصحف للقراءة اذن ، وانما هي نسخة رسمية تحفظ وتصان ، ليرجع اليها عند اقتضاء الحاجة .

وكان هذا ولا شك من الأعمال العظيمة والضرورية للإسلام والمسلمين ، وفّق الله اليه هؤلاء الصحابة الأجلاء ، ليحفظ به كتابه المجيد، تحقيقا لوعده سبحانه «انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » وإنما لم يفعله النبى - صلى الله عليه وسلم - لأن القرآن كان ينزل عليه منجما، حسب الوقائع، فكان لا يزال - مادام حيا - يتوقع نزول جديد منه أما في عهد الصحابة فقد ثبت اكتمال القرآن، وانقطع الوحي، وزال المانع الذى كان في العهد النبوى ، ووجدا لمقتضى لكتابته مجموعا مرتبا . فلما تغيّر الزمن والحال تغير الموقف أو تغيّرت الفتوى .

وفي عهد الخليفة الثالث عثمان رضي الله عنه طرأ وضع جديد، اقتضى موقفا آخر جديد أيضا .

وذلك أن الناس اختلفوا في القراءات بسبب تفرق الصحابة في البلدان، واشتد الأمر في ذلك، وعظم اختلافهم وتشبثهم، ووقع بيان أهل الشام والعراق ماذكره حذيفة رضى الله عنه ، وذلك انهم اجتمعوا في غزوة «ارمينية » فقرأت كل طائفة بما روى لها - أي من الأحرف السبعة التى رخص لهم في القراءة بها - فاختلفوا وتنازعوا .. فأشفق حذيفة مما رأى منهم، فلما قدم المدينة فيما ذكر البخارى والترمذى - دخل الى عثمان قبل ان يدخل الي بيته ، فقال : ادرك هذه الأمة قبل ان تهلك ! قال : فبماذا ؟ قال: في كتاب الله. اني حضرت هذه الغزوة، وجمعت أناسا من العراق والشام والحجاز فوصف له ما تقدّم ، وقال: إني أخشى عليهم ان يختلفوا في كتابهم، كما اختلفت اليهود والنصارى !

(٤٣) انظر مقدمة تفسير القرطبى جـ ١ ص ٤٣

ورأى عثمان أن يجمع القرآن في مصاحف يبعث بها الى الأمصار، ليرجع الناس إليها، وبذلك يدرأ عن المسلمين شر الخلاف والفتنة .

وقد جمع الصحابة - رضى الله عنهم - وفيهم على بن أبي طالب - رضى الله عنه - وطلب منهم الرأى، فقالوا: الرأى عندك ياأمير المؤمنين. قال: الرأى عندى ان يجتمع الناس على قراءة ؛ فانكم اذا اختلفتم اليوم كان من بعدكم اشد اختلافا! قالوا: الرأى رأيك ياأمير المؤمنين . فأرسل عثمان إلى حفصة : أن ارسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك .. فأرسلتها اليه، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف..ورد عثمان الصحف الى حفصة، وأرسل الى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سوى ذلك من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق (٤٤) .

قال الإمام القرطبي :

وكان هذا من عثمان رضي الله عنه بعد ان جمع المهاجرين والأنصار ، وجلة أهل الاسلام، وشاورهم في ذلك ، فاتفقوا على جمعه بما صح وثبت من القراءات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واطراح ما سواها ، واستصوبوا رأيه ، وكان رأيا سديدا موفقا ، رحمة الله عليه وعليهم أجمعين (٤٥) .

وقد واجه هذا العمل - كتابة المصاحف وتحريف ما سواها - إنكارا من بعض الناس شأن كل عمل جديد، مخالف لما ألفوه من قبل. مما جعل عليا كرّم الله وجهه يقوم مقام الدفاع عن عثمان . مثنيا على عمله. روى عنه سويد بن غفلة أنه قال : يامعشر الناس، اتقوا الله واياكم والغلو في عثمان، وقولكم : حراق المصاحف، فوالله ما حرقها إلا عن ملاء منا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . وعن عمر بن سعيد قال ، قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه : لو كنت الوالي وقت عثمان ، لفعلت في المصاحف مثل الذى فعل عثمان (٤٦) .

---

(٤٤) انظر تفسير القرطبي جـ١ ص ٤٤ ، ص ٤٥

(٤٥) نفس المصدر

(٤٦) نفس المصدر ص ٤٧

إن عثمان لم يخالف من قبله شهوة للخلاف ، ولكن الزمن تغيّر عن زمن الشيخين ، وظهرت بوادر خلاف يوشك ان ينقلب الى فتنة وشر مستطير، فكانت فتوى عثمان بموافقة الصحابة لتفادى ذلك - كتابة المصاحف وجمع الناس عليها ، واتلاف ما عداها . لقد تغيّرت الفتوى بتغير الزمن والحال .

تغير فتوى ابن عباس في توبة القاتل :

ومن الأمثلة الجيدة لتغير الفتوى بتغير الحال: ما جاء عن ابن عباس في توبة القاتل . فقد روى ابن أبي شينة بسنده (٤٧) : ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال : ألمن قتل مؤمنا توبة ؟ قال: لا؛ إلى النار ! فلما ذهب ، قال له جلساؤه : ما هكذا كنت تفتينا ، فما بال هذا اليوم ؟ ! قال: إني أحسبه مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا . فبعثوا في أثره، فوجدوه كذلك » .

رأى ابن عباس في عيني هذا الرجل الحقد والغضب، والتوثب للقتل ، وإنما يريد فتوى تفتح له باب التوبة، بعد ان يرتكب جريمته ، فقمعه وسد عليه الطريق حتى لا يتورط في هذه الكبيرة الموبقة... ولو رأى في عينيه صورة امرئ نادم على مافعل ، لفتح له باب الأمل .

وقد روى سعيد بن منصور عن سفيان قال : كان أهل العلم اذا سكتوا عن القاتل قالوا : لاتوبة له ، وإذا ابتلى رجل (أى قتل بالفعل) قالوا له :تب (٤٨) .

وكثير من الفقهاء يسير على هذا النهج - الذى سنه ابن عباس - في كافة المسائل اى التفرقة بين من ابتلى بالفعل ووقع فيه ، فيرخصون له ويسهلون عليه ، ما وجد للرخصة والتسهيل سبيل ، وبين من لم يقع منه الفعل فيشددون عليه .

---

(٤٧) قال الحافظ في التلخيص رجاله ثقات جـ ٤ ص ١٨٧ .

(٤٨) المصدر السابق

مثال ذلك: من حلف بالطلاق ألايفعل شيئا ثم فعله ، فهنا يفتى بمذهب من لا يوقع الطلاق أصلا . كما هو مذهب بعض السلف ، أو من يجعله يمينا فيه كفّارة ، واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم . وان كان حلف ولم يفعل ، وليس به حاجة إلى الفعل ، أفتى بمذهب الجمهور وهكذا .

تغير الفتوى في عهد التابعين ومن بعدهم :

وفي عهد التابعين باحسان نجد امثلة عديدة لتغير الفتوى . مثل ما روى عنهم أنهم أجازوا تسعير السلع، دفعا للضرر عن الجمهور ، لتغير أحوال الناس عما كانت عليه في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه .

ومن ذلك ما روى أن عمر بن عبد العزيز كان يقضي - وهو أمير في المدينة - بشاهد واحد ويمين، فلما كان بالشام، لم يقبل الا شاهدين، لما رأى من تغير الناس هناك عما عرفه من أهل المدينة .

وهو القائل كلمته المشهورة: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور .

ومن ذلك ما ذكر: أن أبا حنيفة كان يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده – عهد اتباع التابعين - اكتفاء بالعدالة الظاهرة . وفي عهد صاحبيه - ابي يوسف ومحمد منعا ذلك لانتشار الكذب بين الناس (٤٩) .

ويقول علماء الحنفية في مثل هذا النوع من الخلاف بين الإمام وصاحبيه: إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان ؟

وقد خالف المتأخرون من علماء المذهب الحنفي ما نص عليه أئمتهم والمتقدمون منهم

(٤٩) انظر اصول التشريع الإسلامي للأستاذ على حسب الله ص ٨٤ ، ٨٥

في مسائل عديدة، بناء على تغير الزمان والحال، وألف في ذلك علامة المتأخرين منهم الشيخ ابن عابدين في ذلك رسالته الشهيرة «نشر العرف » وذكر في هذه الرسالة «ان كثيرا من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ماكان عليه أولا، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا مانص عليه المجتهد (امام المذهب) في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به، أخذا من قواعد مذهبه » (٥٠).

وفي المذهب المالكي نجد ما كتبه العلامة شهاب الدين القرافي في كتابيه «الفروق» و«الأحكام في تميز الفتاوى من الأحكام» منبها على وجوب تغير الحكم اذا كان مبنيا على عادة تغيرت، أو عرف لم يعد قائما .

ومن الأمثلة التي تذكر هنا ما حكي عن الشيخ الإمام أبي محمد بن أبي زيد القيرواني المتوفي سنة (٣٨٦ هـ) وصاحب «الرسالة» المشهورة في فقه المالكية والتي شرحها أكثر من واحد من جلة علماء المذهب . فقد رووا عنه أن حائطا انهدم من داره، وكان يخاف على نفسه من بعض الفئات، فاتخذ كلبا للحراسة، وربطه في الدار، فلما قيل له: إن مالكا يكره ذلك، قال لمن كلمه : لو أدرك مالك زمانك لاتخذ أسدا ضاريا!! (٥١)

وفي كل مذهب نجد مثل هذه المواقف - على تفاوت فيا بينها - مما يدلنا على مقدار السعة والمرونة التي أودعها الله هذه الشريعة ، وجعلها بذلك صالحة لكل زمان ومكان .

---

(٥٠) مجموعة رسائل ابن عابدين جـ ٢ ص ١٢٥

(٥١) انظر شرح العلامه رزق على الرسالة جـ ٢ ص ٤١٤ ط مطبعة الجمالية بمصر .

وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية

القسم الثالث

للشيخ محمد صالح عثمان

المبعوث لإدارة الدعوة والإرشاد بالفلبين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كتب الخلود لدعوته وسجل البقاء لشريعته « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله خاتم النبيين ورحمة العالمين وعلى آله وأصحابه الذين أيدوه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معـه أولئك هم المفلحون .

أما بعد : فقد تلقيت فى الثانى عشر من ربيع الأول عام ١٣٩٦ هـ خطابا من وزير التعليم العالى والرئيس الاعلى للجامعات صاحب المعالى الشيخ حسن بن عبدالله آل الشيخ ـ حفظه الله تعالى ـ يدعونى فيه كأخيه فى الله والعقيدة للمشاركة فى مؤتمر الفقه الاسلامى الذى سينعقد فى مدينة الرياض ١ / ١١ / ١٣٩٦ الى ١٠ / ١١ / ١٣٩٦ هـ .

كما أشار على صاحب المعالى فى خطابه الكريم بكتابة ماأرغب فيه من بين الموضوعات المختارة المرافقة لخطابه للتدارس فى هذا المؤتمر الموقر .

وقد قبلت شاكرا هذه الدعوة الكريمة ولبيتها بكل حب وصدق وأمانة واخلاص وقد رأيت أنها فرصة سانحة يجب أن تنتهز لألتقى مع رجال الفكر والدعوة فى الاسلام ببلد طيب يخرج نباته باذن ربه ، فأقتطف ثمرة علومهم وأستنير بهديهم وأستفيد من محاضراتهم القيمة . ألا وقد هالنى أمر الكتابة فانه أنزلنى منزلة من يقدم رجلا ويؤخر أخرى استعظاما لهذا الامر الخطير .

وفى هذه الآونة تداركنى قول الحق « فاذا عزمت فتوكل على الله » وشجعنى قول القائل « تشبهوا بالكرام فان التشبه بالكرام فلاح » فبادرت بارتكاز عناصر الموضوع الذى آثرته من الموضوعات وهو وجوب تطبيق الشريعة الاسلامية فى كل زمان ومكان .. ولم يكن موضوعا مرتجلا ولا من سوانح الآراء ، وانما هو موضوع كان يجول فى خاطرى من زمن طويل ، وأرى معالجته ، والحديث عنه من أهم البحوث والدراسات التى تشتد حاجة الطبقة المثقفة اليه .

فهذه خلاصة موضوعى وبدأت البحث فيه بتعريف الشريعة وأوضحت فيه نظام التشريع الاسلامى ، وأن المشرع واضع أحكام الشريعة هو الله تعالى ـ فكل مايحدث للناس من وقائع فى هذه الحياة لها فى الشريعة أحكام ، لأن المصادر التشريعية معين

لاينضب ماؤه وأنها كفيلة بتطور التشريع وبالتقنين لحاجات الامم فى مختلف العصور وأن المسلمين لو أرادوا أن يعايشوا الازمان ويسايروا المصالح بتشرعهم لايجدون من الشريعة ومصادرها مايحول بينهم وبين سيرهم بل يجدون فيها نورا يهديهم ومرونة تذلل لهم سيرهم وتقرب غايتهم .

وأن هذه المصادر التى تعتبر أدلة للتشريع كلهـا راجـع الى قرآن ربنـا باعتبـار اختصاص الله بالتشريع فليس لبشر أن يشرع أصولا قانونية غير التى سنها الله ، وليس لانسان فيها الا الفهم وحسن التطبيق ، والادلة القرآنية على هذا كثيرة كما ذكرنا فى هذا البحث وأن مايترتب على كون الحكم لله تعالى شيئان هامان :

الأول : وجوب تطبيق الشريعة الاسلامية واستمرارها فى كل زمان ومكان ولو تغير الحكام .

الثانى : وجوب احترام الشريعة الاسلامية والثقة بها لأنها من عند الله ، وهذا الاعتقاد بالذات يحمل على طاعة القوانين الشرعية لأن الطاعة تقرب من الله ولأن العصيان يؤدى الى عقوبة الله دنيا وأخرى .

وقد عرضت القواعد التى قام عليها التشريع الاسلامى فى هذا البحث ليتبـين للقارئ الكريم أن الشريعة الأسلامية خليقة بأن تحوز الطاعة والاحترام والثقة من نفوس الأفراد وأنها جديرة بالتطبيق فى كل زمان ومكان ، فهى صالحة لكل جيل . كما أردفت لها المبادئ التشريعية التى بنـى عليها المشرع تشريعه والقاضى قضاءه وأن نظام هذه الشريعة كل لايقبل التجزئة وأنها شاملة ومحيطة لجميع شعب الحياة فهى كافية وصالحة لكل زمان ومكان ثم أوردت فى هذا البحث مقارنة بين نشأة الشريعة ونشأة القانون ، وختمت البحث بذكر كيفية تنفيذ هذه الشريعة وطريقة تطبيقها من جديد فى الدول والحكومات التى تعتز وتفتخر باسلامها ، وذلك على سبيل الاقتراح والتذكير ... رجاء أن يلفت اليها أنظار رجال الفكر وقادة الدعوة من أبناء امامنا المصلح قائد الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب تغمده الله بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته ـ آمين ـ ولقد

قام بعض المصلحين بربط الدول العربية بعده وحدات تقرب بينهم وتجعلهم كأمة واحدة ...

ولكنهم تركوا الحبل المتين والرباط الذى لاينفصم .. ولو اتخذوا الشريعة التى أتى بها القرآن أساسا لوحدتهم القانونية لوجدوا فى أحكامها التى وردت بها النصوص ، وأحكامها التى استنبطها المجتهدون ، ومصادرها التشريعية الخصبة أساسا قويما لتحقيق هذه الوحدة لأنها القوانين التى تلائم البيئات العربية على اختلافها وتجعل قوانين الدول العربية ثابتة الاركان راسخة القواعد فتكون أقوى دعامة لوحدتهم .

وأسأل الله المولى القدير أن يمدنا بتوفيقة ومعونته وأن يحقق مانرجوه ويبلغنا مانقصد أنه نعم المولى ونعم النصير .

« الشيخ محمد صالح عثمان »

الشريعة الاسلامية

الشريعة هي النظم التى شرعها الله تعالى ، أو شرع أصولها ليأخذ الانسان بها نفسه فى علاقته بربه وعلاقته بأخيه المسلم ، وعلاقته بأخيه الانسان ، وعلاقته بالحياة ، واتضح من هذا التعريف ان الشريعة الاسلامية توجه الانسان الى مافيه خيره وصلاحه فى هذه الحياة ..

من أداء الواجبات الدينية كالصلاة والصوم ، وتبادل المحبة والتناصر على الدوام والاحكام الخاصة بتكوين الاسرة والميراث والتعاون فى تقدم الحياة العامة والسلم العام ، وحرية البحث والنظر فى الكائنات واستخدام آثارها فى رقي الانسان والتمتع بلذائذ الحياة الحلال دون اسراف أو تقشف .

التشريع الاسلامى

منذ القدم أسس الاسلام دولته فى الارض على قواعده ومبادئه ، وكانت الانبياء والرسل هم قضاتها الأولين ، مهمتهم التى قاموا بها أن يحكموا بين الناس بما أنزل الله اليهم من الشريعة .

فكان رسول الله فى حياته مرجع المسلمين فى جميع شئونهم الدينية ، ويستفتونه فيما يعرض لهم من مسائل ، ويقضي بينهم فى خصوماتهم ، وفى زمنه أحكمت قواعد الشريعة وأقيمت أسسها .

ولما توفى الرسول لم يكن أصحابه كلهم أهلا للفتيا بل كان بعضهم فاهما روح التشريع بما تلقوه من رسول الله وماشاهدوه من قضائه ، وكانت سلطة هؤلاء محصورة فى أمرين : ـ

أولا : تفهم نص القرآن والسنة وبيان الحكم الذى يدل عليه .

ثانيا : استنباط الحكم بواسطة الاجتهاد ، وذلك فى المسائل التى تحدث للمسلمين بعد الرسول ولم ينص على أحكامها فى القرآن والسنة ولم يكتسب الصحابة هذا

السلطان التشريعي من تعيين الخليفة ، أو انتخاب من الامة وانما امتازوا به من طول صحبتهم للرسول وحفظهم عنه القرآن والسنة ومشاهدتهم كثيرا من أقضيته ، ومن مواهبهم فى العلم والفهم ، فلهذه المميزات تصدروا لتولى السلطة التشريعية ، ودان لهم المسلمون بهذا ، وتفرقوا فى البلدان الاسلامية لأداء هذا الواجب التشريعي ، فكان فى كل بلد اسلامى عدد من الصحابة هو مرجع الولاة والجماعات والافراد فى معرفة حكم الشريعة ، فيما يعرض ومايحدث من الوقائع ، وفى كل بلد اسلامى التف حول علماء الصحابة بعض المسلمين أخذوا عنهم القرآن ، ورووا عنهم السنة ومارسوا استنباط الاحكام فيما لانص فيه وتصدوا لافتاء المسلمين .

تدوين التشريع

انقضى القرن الاول الهجرى ولم يكن للدولة الاسلامية قانون سوى القرآن والسنة فاذا وجد أهل الفتيا من الصحابة والتابعين وغيرهم نصا اتبعوه ، والا اجتهدوا برأيهم وماكانت تدون هذه الآراء الاجتهادية ولاتعتبر قانونا ولا شرعا الا باعتبار أن مسندها ومرجعها الى القرآن والسنة ، ولكن لما اتسعت دائرة الفتح الاسلامى وانتشر الاسلام فى الممالك القاصية ، وتفرق حفاظ الشريعة ورواتها فى مختلف الانحاء خيف من تشتت أحكام الشريعة ودخول الفوضى فى التشريع ، فكان هذا باعثا على أمرين :

الأول : تدوين حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثانى : تدوين المجتهدين اجتهاداتهم وأصولهم التى استندوا اليها فى الاستنباط مثل الأئمة المجتهدين أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل وزيد بن على ، وجعفر الصادق ، وغيرهم ، ومنذ ذلك الحين صار رجال التشريع يرجعون الى القرآن والسنة والاجتهادات وماكان فى هذا من بأس لأن الرجوع الى المجتهدات ماكان الا للاهتداء الى فهم القرآن والسنة والاستعانة على الاستنباط .

نظام التشريع الاسلامى

والذى أقصد بهذا النظام التشريعى هى الأصول والمبادئ الكلية التى فرضها القرآن والسنة فى تنظيم شئون الشريعة الاسلامية ، وهذه الاصول والمبادئ التى طبقت فى صدر الاسلام تطبيقا واقعيا مستقيا ، على ضوء ظروف البيئة ومقتضيات العصر .. واذا تأمل القارئ الكريم التشريع الذى أتى به القرآن فى نظام التشريع يرى أنه لم يتعرض للتفصيلات وأحكام الجزئيات التى تختلف فيها الامم باختلاف أحوالها وأزمانها وانما أتى بأسس مجملة وقواعد كلية قلما تختلف فيها أمة عن أمة .

ففى نظام التشريع لم يقرر القرآن شكلا معينا يجب أن تكون عليه الحكومة الاسلامية ولم ينص على كيفية تنظيم سلطاتها ، وانما قرر الاسس الثابته الراسخة التى لايأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، فيستطيع البشر أن يبنوا عليها ، وأن يفرعوا منها كل تنظيماتهم السياسية والحكومية والاقتصادية والدولية بما يكفل لكل جيل اشباع مطالب زمانه والوفاء بحاجات بيئته تحقيقا للعدالة على أكمل وجه ...

واضع أحكام الشريعة هو الله

ان أول أساس ارتكز عليه نظام التشريع هو أن واضع أحكام الشريعة هو الله وحده فليس لبشر أن يشرع أصولا قانونية غير التى سنها الله ولا لانسان فيها الا الفهم وحسن التطبيق .

وأما فى القضايا التى لم يرد فيها نص فى القرآن ولا فى السنة فقد فوضت الشريعة مهمة سن قوانينها الى أولى الأمر من علماء المسلمين الذين هم أهل الاجتهاد وعلى هذا اتفقت كلمة علماء المسلمين على أن كل مايحدث للناس من وقائع فى هذه الحياة لها فى الشريعة الاسلامية أحكام .

وهذه الاحكام يعرف بعضها من نصوص فى القرآن والسنة ، ويعرف بعضها من دلائل أخرى أرشد اليها الشارع الاسلامى ليتعرف بها حكم مالم يدل على حكمه نص فى القرآن أو السنة .

ومجموع الاحكام التى تعرف من النصوص والاحكام التى تعرف من غيرها من الأدلة الشرعية هى الفقه الاسلامى .

فاذا حدثت واقعة لأى مسألة ونص القرآن أو السنة على حكمها وجب تطبيق النص واتباعه ، وان لم يدل نص فيها على حكمها وجب تعرف حكمها من أى دليل من الادلة الشرعية .

قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى فى رسالته فى علم أصول الفقه : ـ (كل مانزل بمسلم ففيه حكم لازم ، وعلى سبيل الحق فيه دلالة موجوده وعليه اذا كان فيه بعينه حكم اتباعه ، واذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق بالاجتهاد والاجتهاد قياس .)

مصادر التشريع الاسلامى

فمصادر تشريع الاحكام العلمية فى الشريعة الاسلامية نصوص تشريعية وردت فى القرآن والسنة ، ودلائل أخرى أقامها الشارع ليهتدى بها فى التشريع حيث لايوجد نص فيها ومن أظهر هذه الدلائل الاجماع والقياس .

وهذه المصادر معين لاينضب ماؤه وهى كفيلة بتطور التشريع وبالتقنين لكل ماتقتضيه حاجات الامم فى مختلف العصور وأن المسلمين لو أرادوا أن يماشوا الازمان ويسايروا المصالح بتشريعهم لايجدون من الشريعة ومصادرها مايحول بينهم وبين سيرهم بل يجدون فيها نورا يهديهم ومرونة تذلل لهم سيرهم وتقرب غايتهم .

ومصادر التشريع المتفق عليها أربعة : الكتاب ، السنة ، الاجماع : القياس .

(بيان أن الكتاب هو المصدر الاول للتشريع وهو دستور الاسلام) القرآن قد جمع كليات الاحكام التى تتعلق بأفعال العباد مما يحتاج اليه الفرد والمجتمع ، قال الله تعالى :« مافرطنا فى الكتاب من شئ » « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ » وهو المهيمن على ماعداه من المصادر واليه ترجع فى اعتبارها من أدلة التشريع .

أما السنة : فلقوله تعالى :« وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا » وقوله :« فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا

مما قضيت ويسلموا تسليما » وقوله سبحانه » فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » وقوله جل شأنه : « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » الى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب اتباع السنة والعمل بمقتضاها .

وأما الاجماع : فلقوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا » ولما ورد فى السنة من قوله عليه الصلاة والسلام : « لاتجتمع أمتى على الضلالة » وأيضا فاعتباره دليلا متوقف على مستنده ، وهو اما من الكتاب أو من السنة الراجعة الى الكتاب .

وأما القياس : فاعتباره دليلا راجع الى الكتاب والى السنة والى اجماع الصحابة وأما الكتاب فلقوله تعالى : « فاعتبروا ياأولى الابصار » أما السنة فلأنه عليه الصلاة والسلام لما أراد أن يبعث معاذا الى اليمن قال له : « كيف تقضى اذا عرض لك قضاء ؟ قال أقضى بكتاب الله . قال فان لم تجد فى كتاب الله ؟ قال فبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد فى كتاب الله ولا سنة رسوله ؟ قال أجتهد رأيى ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ـ أى صدر معاذ ـ وقال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم .والرأى فى الحديث مراد به القياس كما جاء فى بعض روايات هذه القصة ، وأيضا فدلالة القياس على حكم الفرع متوقف على حكم الأصل الثابت : اما بالكتاب أو السنة أو بالاجماع الراجعين الى الكتاب .

هذا فاذا كانت السنة والاجماع والقياس وهى من المصادر الاساسية للتشريع ترجع فى اعتبارها أدلة الى الكتاب العزيز كما بينا ، فان غيرها من المصادر التبعية وهى : (قول الصحابى ، وشرع من قبلنا والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف) فمن باب أولى .. وتوضيحا لذلك نقول :

أما قول الصحابى : فهو راجع ـ فى اعتباره دليلا ـ الى السنة التى اعتبرها الكتاب وذلك لما روى عنه عليه الصلاة والسلام من قوله : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »

أما شرع من قبلنا : فلاعتباره دليلا على القول به متوقف على أن يكون منقولا الينا عن طريق الكتاب أو السنة لأنه اذا لم ينقل عنهما فلا اعتبار له لعدم الثقة بنقل أهله .

أما المصالح المرسلة : فلأنها راجعة الى العمومات التى أقرها الكتاب أو السنة .

أما العرف : فهو راجع الى المصالح المرسلة .

ومما تقدم تبين أن الكتاب العزيز « وقد رجعت اليه كل المصادر التى اعتبرت أدلة للتشريع » جدير بأن يكون هو المصدر الاول والدستور العام للحكومات والدول الاسلامية بل للعالم أجمع هدانا الله للتمسك بتعاليمه وآدابه .

أدلة قرآنية على اختصاص الله بالتشريع

والدليل على اختصاص الله بالتشريع قوله سبحانه : « ان الحكم الا لله أمر ألا تعبدوا الا اياه » سورة يوسف آية ٤٠ ويخاطب الله نبيه بقوله تعالى : « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله « سورة النساء آية ١٠٥ ، ويأمر الله تعالى المؤمنين باتباع الشريعة ونهى عن اتباع مايخالفها بقوله تعالى : « اتبعوا ماأنزل اليكم من ربكم ولاتتبعوا من دونه أولياء قليلا ماتذكرون » سورة الاعراف آية ٢ . ويحرم الله تحريما قاطعا الخروج عن نصوص الشريعة ، ويعتبر العامل بغير الشريعة كافرا وظالما وفاسقا .

قال الله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » سورة المائدة ٤٤

قال الله تعالى :« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » المائدة ٤٥ .

قال الله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » المائدة ٤٧ .

وينفى الله الايمان عن المؤمنين ويقسم بنفسه على ذلك حتى يحكموا الرسول فيما شجر بينهم ، ولايكتفى بهذا بل يشترط لاعتبارهم مؤمنين أن ينتفى عن صدورهم الحرج والضيق من قضاء الرسول ويسلموا تسليماً .. والرسول لايحكم الا بما أنزل الله تعالى : « فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » سورة النساء ٦٥ .

والمؤمن الذى يختار من الاحكام غير مااختاره الله ورسوله فهو ضال : قال الله

تعالى : « وماكان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا » سورة الاحزاب ٣٦ .

مايترتب على كون الحكم لله تعالى

ويترتب على كون الحكم لله نتيجتان هامتان :

النتيجة الأولى : وجوب تطبيق الشريعة الاسلامية واستمرارها فى كل زمان ومكان ولو تغير الحكام ، وليس الأمر كذلك فى القوانين الوضعية التى يضعها الحكام لحماية المبادئ التى يعتنقونها وخدمة الانظمة التى يقيمونها وهى حين تضع القوانين تراعى مصلحتها دون غيرها من الفئات الجديدة ، وهكذا تتغير القوانين بين حين وآخر مما يؤدى الى عدم احترام القانون والثقة به .

النتيجة الثانية : وجوب احترام الشريعة الاسلامية والثقة بها لأنها من عند الله ، وهذا الاعتقاد بالذات يحمل على طاعة القوانين الشرعية لأن الطاعة تقرب من الله ولأن العصيان يؤدى الى عقوبة الله الدنيوية والأخروية كما قرر ذلك القرآن فى مواضع كثيرة فيه وكل شريعة فى العالم تقدر قيمتها بقدر مالها فى نفوس الافراد من طاعة واحترام وثقة .

القواعد التى قام عليها التشريع الاسلامى

وسأعرض بعضا من القواعد التى قام عليها التشريع الاسلامى ليتبين القارئ الكريم أن الشريعة الاسلامية خليقة بأن تحوز الطاعة والاحترام والثقة من نفوس الأفراد وأنها جديرة بأن تكتنفها الأمة الاسلامية لتطبيقها فى الدول والحكومات التى تعتز وتفتخر باسلامها فهى صالحة لكل جيل ، شريعة لاتفرق بين عرب وعجم ولابين جنس وجنس ولالون ولون بل الجميع أمام هذه الشريعة الخالدة سواء ..

القاعدة الأولى : (العدالة)

العدالة هى ميزان الاجتماع فى الاسلام وهى التى يقوم بها بناء الجماعة وكل تنسيق اجتماعى لايقوم على العدالة منهار مهما تكن قوة التنظيم فيه لأن العدالة هى الدعامة وهى النظام الحقيقى فهى ميزة الشريعة الاسلامية وخلاصتها .. واذا كان لكل شريعة شعار يعلن حقيقتها ، فشعار الشريعة الاسلامية هو العدالة ولا غرابة فيهـا ، فان مصدرها وحى الهى .. فلنرجع الآن الى قرآن ربنا هل فى نصوصه تلك التعاليم ؟

بالعدالة بين الناس مع صرف النظر عن جميع الاعتبارات التى تحد من سلطانه . قال الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين أن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا » سورة النساء آية ١٣٥ .

ففى هذه الآية أمر الله تعالى المؤمنين أن يكونوا مبالغين فى تحرى العدل وأن يكونوا شهداء بالحق ، مطلقا لوجه الله لا لغرض دنيوى ولو كانت هذه الشهاده على أنفسهم أو على والديهم وأقرب الناس اليهم ان يكن المشهود عليه غنيا يرجى خيره ويخشى بأسه أو فقيرا يشفق عليه ويترحم فلا تمتنعوا عن الشهادة على الغنى طلبا لرضاه أو على الفقير شفقة عليه فان الله أولى بهما وأعلم بمصالحها . ولولا أن حق الشهادة فيه مصلحة لهما لما شرعها فعليكم أن تراعوا أمر الله وتقوموا بالشهادة عليهم بما عندكم ، بعد هذا أمرهم الله أن لايتبعوا أهواءهم كراهة أن يعدلوا ، ثم حذرهم الله أن يحرفوا ويدلوا بالشهادة أو يتركوها عمدا فان الله مطلع على ذلك فيجازيهم عليه .

طريق الزلفى الى الله تعالى وأقرب القربات اليه ولذلك قال سبحانه : (ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولايجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون) سورة المائدة آيه ٨ ومعنى لايجرمنكم الخ .. ولاتحملنكم كراهتكم لقوم وعداوتكم لهم على ترك العدل فيهم .

وقد ورد فى القرآن الامر بالعدل والتعظيم لشأنه فى كثير من الآيات كقوله تعالى (واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) سورة النساء ٥٨ . ويأمر الله المسلمين بالعدل حتى فى الأقوال : (واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) سورة الأنعام ١٥٢ .

وان الله قد بعث الرسل لتحقيق العدالة قال سبحانه : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات

وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » سورة الحديد أية ٢٥ فهذه الآية بينت أن الله اراد بارسال الرسل اقامة نظام العدالة الاجتماعية على أساس ما أنزل عليهم من البينات وما أنعم عليهم من الميزان وهو نظام الحياة الانسانية العادلة لأن لها قوانين تضبطها وموازين تحكمها وباختلالها يكون فناؤها .

وهذه هي مبادئ القرآن لاقرار العدالة في الأرض والتى يستبين لك من معناها بأنها ليست من كلام بشر بل من كلام الله الذى سن للناس مايسعدهم ويهديهم الى السلام والطمأنينة في حياتهم .

القاعدة الثانية : (الشورى)

ولقد أوجب الله على الأمة طاعة أولى الأمر فيما يرتضونه لمصالحهم وهؤلاء سن الله لهم قانونا يسيرون عليه ليقيهم به من الوقوع في أخطاء قد تجر الدولة إلى الخراب ، وهذا القانون هو الشورى ، فالشورى قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية التى نطق بها القرآن الكريم قال الله تعالى (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون) سورة الشورى آية ٣٨ .

وفي هذه الآية يمدح الله المؤمنين الذين اتخذوا لشورى قانونا لهم في أعمالهم ليدل على أن الشورى بين ولاة الأمر من أسس الإسلام وأن الاستبداد ليس من شأن المؤمنين .

ومما يؤكد هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم على عظيم قدره ومنزلته وتأييده بوحى السماء كان كثير المشاوره لأصحابه في كثير من الشئون التى لم ينص عليها في القرآن . وكان يعمل بما يظهر له أنه الصواب .

١ - شاورهم يوم بدر في الخروج للقتال .

٢ - أشار عليه الحباب بن المنذر يوم بدر بالنزول على الماء فقبل منه .

٣ - أشار عليه السعدان : سعد بن معاذ وسعد بن عباده يوم الخندق بترك مصالحة العدو على بعض ثمار المدينة لينصرفوا فقبل منهما .

٤ - كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم استشار المسلمين قبل أن يخرج لغزوة أحد وأنهم أشاروا عليه بأن يخرج لقتال أعدائهم . وكان من رأيه أن يبقى بالمدينه مدافعا ، ولكنه نفذ ماأشاروا به وخرج وانتهى الأمر بمحنة المسلمين .

فالله سبحانه وتعالى قال لرسوله (فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر) أى لايحملك ماكان من نتائج المشاوره على أن تتركها بل شاورهم فى الأمر.

وهذا يدل على أن الله سبحانه وتعالى يريد أن تكون سياسة المسلمين قائمة على مبدأ الشورى وأن لايستبد بها فرد مهما كانت نتيجة المشاورة .

فإذا كانت الشورى واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى يمتاز بكماله العقلى والروحى واتصاله بالوحى الإلهى فهى على غيره أوجب .

فقد جاء فى تفسير القرطبى ـ مانصه ـ (قال ابن عطية : والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام من لايستشير أهل العلم والدين فعزله واجب) بهذا علم أنه لابقاء لحاكم مستبد فى دولة تقام على أساس الإسلام .

أهـــل الشـــورى

والشورى التى أوجبها الله سبحانه وتعالى لايفهم منها أنها لمجموع أفراد الأمة أو الأكثرية المطلقة فيها ، وإنما لأهـل الحـل والعقـد ، والـذى نسـميه اليوم بالمجلس التشريعى لأن القرآن الكريم تكررت فيه الآيات التى تنص على أن الرأى والفضل والعلم ليست من صفات أكثر الناس على التعميم قال نسبحانه : (وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون) سورة الأنعام آية ١١٦ وقال تعالى : (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا) سورة الفرقان آية ٤٤ .

وإذا كانت طاعة الكثرة الجاهلة تضل عن سبيل الله فليس من الصواب أن تكون لهم المشورة وإنما ترجع الشورى إلى أهل الرأى والحكمة بدليل قوله تعالى : (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) سور النساء آية ٨٣ والذين يعلمون الأمور أحق بالمشاورة من الذين لايعلمون (هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون) سورة الزمر آية ٩ .

أوجب الله الشورى على المسلمين ولم يضع نظاما خاصا محدودا لها ولم يبين كيفيتها احتياطا للمستقبل لأن تفصيل النظم الشوريه والطرق التى تكون بهـا ممـا يختلف

باختلاف الأحوال والزمان والمكان ، فتركها لكل أمة تنظمها حسب الظروف والأحوال ويتوافق مع مصلحتها هو السبيل الأقوم للشورى .

القاعدة الثالثة : (المساواة)

إذا نظرنا إلى ماشرعه الشارع الحكيم من مبدأ المساواه رأينا أنه لم يصل أى تشريع إلى ماوصل إليه الإسلام فى مبلغ الحرص على مبدأ المساواة ، فالمساواة فى الشريعة الاسلاميه أصل عظيم ، فالإسلام يقرر مساواة البشر جميعا أمام القانون ومساواتهم فى الحقوق العامة السياسية وغيرها ، فلا فضل لعربى على غير العربى ولا لأبيض على أسود ، ولا لغنى على فقير ، ولا وجيه على صعلوك ، يجعل تفاضلهم على أساس العمل الصالح ومايقدمونه من خير .

وفى هذا الصدد يقول الله تعالى فى سورة الحجرات آية ١٣ : (يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)

ويقول النبى صلى الله عليه وسلم فى الدعوة إلى المساواة فى آخر خطبة له .(يأيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ، ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى) رواه مسلم وبذلك قضى الإسلام على نظام الطوائف وأساليب التفرقة بين الطبقات فى الحقوق والواجبات .

هذا هو مبدأ المساواة الذى ولد قبل أربعة عشر قرنا على يد الإسلام فى بلاد العرب التى كانت أشد الأمم تباهيا بالأنساب .

ومن هنا تشعر النفس الإنسانية بسمو هذا المبدأ . ويكاد هذا الشعور يدفعها إلى الأخذ به دون تردد لولا مايثور فيها من بقايا العصبية التقليدية من ادعاء كل شعب بأنه أولى بالزعامة وأحق بالكرامة .

وأصل المساواة فى الشريعة الإسلامية عميق الجذور نجد مظاهرة فى كثير من أحكام الشريعة ومبادئها .

نذكر بعضا من أمثلة المساواة وفيما يلى بيانها :

أنكر زعماء قريش على النبى صلى الله عليه وسلم مبدأ المساواة الذى بدأ بتطبيقه

فقالوا له ، كيف نجلس إليك يامحمد وأنت تجلس إلى مثل بلال الحبشى وسلمان الفارسى وصهيب الرومى وعمار ، وسواهم من العبيد وعامة الناس ، اطردهم من مجلسك ، ونحن نسمع دعوتك . فأبى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالوا : فاجعل لنا يوما ولهم يوما ، فكاد أن يجيب رغبتهم فنزل عليه الوحى (ولاتطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ماعليك من حسابهم من شئ وما من حسابك عليهم من شئ فتطردهم فتكون من الظالمين . وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين . وإذا جاءك الذين يؤمنون بأياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة) سورة الأنعام آية ٥٢ ـ ٥٤

بهذا نعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لايفرق فى الحقوق والمعاملات بين أبيض وأسود ولابين حر ومولى . فقد ولى بلالاً على المدينة المنورة وفيها كبار الصحابة ، وأصله مملوك اشتراه أبو بكر وأعتقه ، كما أن النبى صلى الله عليه وسلم ولى باذان الفارسى على اليمن ولما مات ولى ابنه مكانه . تخاصم مرة أبو ذر الغفارى وعبد حبشى فى حضرة النبى صلى الله عليه وسلم فاحتد أبو ذر على العبد وقال له :

(ياابن السوداء) فغضب النبى صلى الله عليه وسلم وقال : (طف الصاع ، طف الصاع ، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح) فوضع أبو ذر خده على الأرض وقال للأسود : (قم فطأ على خدى) تكفيرا عن قوله . ومن تطبيق المساواه أمام القانون الإسلامى أن ابن عمرو بن العاص والى مصر فى زمن الخليفه الراشد عمر بن الخطاب لطم قبطيا لأنه سابقه فسبقه ، فاشتكا عند الخليفه عمر فأرسل الخليفه إلى عمر بن العاص وابنه فلما حضرا أحضر الخليفة القبطى وقال له : (أهذا الذى ضربك قال : نعم قال : اضربه ، فأخذ يضربه حتى اشتفى ثم قال له : (زد ابن الأكرمين) ثم التفت إلى عمرو بن العاص وقال له : (منذ كم ياعمرو استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا) ؟ !

هذا السمو الذى تحلى به الإسلام يزداد ظهورا إذا قورن بما يجرى بين الامم اليوم من المعاملات التى تنافى الكرامة الإنسانيه .

أهمية المساواة

إن تطبيق هذه المساواة يشيع فى نفوس المواطنين الرضى والاطمئنان على حقوقهم ويجعلهم يحسون بضرورة بقاء دولتهم فيحرصون على بقائها والدفاع عنها أما إذا خرقت هذه المساواة وطبق القانون على الضعيف دون القوى ، وعلى المغمور دون المشهور . فإن نفوس عامة الناس تحس بخيبة مريرة ويضعف ولاؤها للدولة ولايهمها بقاؤها أو هلاكها ويشيع الظلم فى المجتمع لأن الحق للقوى لا للمحق ، والكلمة الفاصلة للقوى لا للقانون ، وإذا صار أمر الدولة إلى هذه الحال فلا بقاء لها ولهذا قيل : (تبقى الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، وتفنى الدولة الظالمة ولو كانت مسلمة) .

القاعدة الرابعة : (الدعوة إلى احترام العمران وعدم الفساد)

أخبرنا التاريخ أن الأمم قبل الإسلام قامت بأسلوب القهر والقوة فى فتح البلاد طلبا للتوسع فى الملك والتضخم فى الثروة فكانت تستولى على المدن فتدك عمرانها وتسلب أموالها وتستذل أهلها .

وليس ببعيد ماأحدثتها الحرب الماضية والتى قبلها ورأينا فيها الأمم المتمدنه تتجاوز بالاتها المدمرة ضرب المحاربين إلى تخريب دور الأهلين ودفنهم تحت أنقاضها بتسليط أسراب كثيرة من الطائرات عليها .

هذه هى سنة الفاتحين وقد أحسنت ملكة سبأ فى إيجازها إذ قالت حين أتاها كتاب سليمان كما جاء فى القرآن المجيد : (إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون) سورة النمل آية ٣٤ .

وأما الإسلام فنراه يحذر من الفساد فى عبارات مؤثرة وألوان من البيان ، فاقتلع جذور هذه الرذيلة من قلوب أهله وأحل محلها إنسانية لاتعدوعليها النوازع العدائية .
اعتبر القرآن الفساد من الجنايات الاجتماعية وحذر أهله منه فى آيات كثيرة قال الله تعالى تشنيعا على المفسد : (ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ، ويشهد الله على مافى قلبه وهو ألد الخصام . وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لايحب الفساد . وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد) سورة البقرة آية ٢٠٤ .

وحذر الله المسلمين من معاملة الشعوب بالقسوة والجبروت وتخريب العامر من مدنهم لأن هذه تقضى بهم إلى عدم النجاح فى شئونهم الخاصة ، ويعرف الذين درسوا تاريخ الأمم أن الأمم أكثر ماأتاها الانحلال من الشعوب التى كانت فى حوزتها والتى سامتها سؤ العذاب .

وقد أوجز الله تعالى هذا الأصل فى قوله : (ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون) سورة الأنبياء ١٠٥ وقال تعالى : (أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض أم نجعل المتقين كالفجار) سورة ص آية ٢٨ .

وشدد الله تحذير المسلمين من إفساد ماتم إصلاحه فى العالم : (ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا إن رحمة الله قريب من المحسنين) سورة الأعراف آية ٥٦ .

ثم بين سبحانه وتعالى أن النجاة فى الآخرة متوقفة على التأدب بهذا الأدب الإلهى وهو عدم الفساد ، فقال تعالى : (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علوا فى الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين) سورة القصص آية ٨٣ .

وقد أعلم الله المؤمنين بأنهم ستئول إليهم الخلافة فى الأرض فقال سبحانه وتعالى : (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم) سورة النور آية ٥٥ فقد وجه الله لهم هذا الخطاب خاصة بقوله : (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم) سورة محمد ٢٢ .

ثم وجه الله إلى الذين يتجاسرون على الفساد وتقطيع صلات القرابة أشد مايوجه إلى جناة وطاغية فقال فى تتمة هذه الآية : (أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم) سورة محمد ٢٣ .

ففى هذه الآيات الكريمه الوصايا الخالده الداعيه إلى احترام العمران وعدم الفساد فى الأرض وأن هذه لهى من الدلائل على أن الشريعة الإسلامية تصلح العالم متى قامت الأمة الإسلامية بتطبيقها فى زمننا الحاضر وبعده فهى صالحة فى كل زمان ومكان .

ولن يصلح هذا العالم إلا بما صلح به أوله .

القاعدة الخامسه : (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر)

وإذا كان الإسلام قرر مبدأ الشورى فنراه من جهة أخرى أوجب أن يكون فى الدولة الإسلامية جماعة من أولى الحل والعقد يمثلون الأمة وينوبون عنها ويراقبون سياستها ونظام حكمها . يتولون الإرشاد العام ليمتنع الأشرار عن شرورهم ويسير الخير فى مجراه ، وأن الارشاد العام يكون فرضا كفائيا كما رأيت ، ولكن قد يكون فرضا عينيا على كل فرد رأى شرا أن يمنعه مالم يكن فى عمله إفساد للنظام أو جعل الأمر فوضى لاضابط لها ، فمن رأى رجلا يؤذى آخر عليه أن يمنعه مادام فى طاقته ، ومن رأى آخر يعمل عملا فاضحا عليه أن يقطع عليه السبيل لإتمامه عملا بقول النبى صلى الله عليه وسلم : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان)

وهذه الجماعة هى التى قصدها الله سبحانه بقوله : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) سورة آل عمران آية ١٠٤ .

فهؤلاء الجماعة وظيفتهم الإشراف على الحكام ليكونوا مرجعا لهم فى تشريعهم وليكونوا دعاة إلى الخير وناهين عن المنكر وناصحين للرعية . فإن الناس إذا كان فيهم من يلوم على الشر ويشجع الخير كانت أمة فاضلة فإنها إذا تناهت عن المنكر يختفى وإذا وقع لايكون معلنا ظاهرا ، وأنها تكون آثمة إذا رأت الشر يسير رافعا رأسه ولايوجد من ينكره لأن الشر الذى يظهر على السطح هو الذى يغرى الناس به وإن الأمة كلها تعتبر مشتركة مع الآثمين إذا رأت الإثم ولم تعمل على منعه .

ولقد ذم القرآن الكريم بنى إسرائيل لأنهم أفسدوا مجتمعهم بترك الآثمين يرتعون فى إثمهم من غير أن ينهوهم ولذلك قال سبحانه وتعالى : (لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون) سورة المائدة آية ٧٨ .

وإن الآثمين إذا تركوا من غير رأى عام مهذب لاثم هدموا بناء المجتمع ، فإذا لم يأخذ الفضلاء على أيديهم سقطت الأمة ، وتغير حالها ، واضطربت أمورها وتقطعت الصلات التى تربطها .

قال تعالى : (إن الله لايغير مابقوم حتى يغيروا مابأنفسهم) ولقد ضرب النبى صلى الله عليه وسلم مثلا لمن يتركون الأشرار يرتعون فى مراتع الشر ولاينهونهم فقال عليه السلام (مثل المدهن فى حدود الله ـ أى الذى لايقيم الحق ولايخفض الباطل ملقا أو تهاونا ـ مثل قوم استهموا فى سفينة فصار بعضهم فى أسفلها وبعضهم فى أعلاها فكان الذى فى أسفلها يمر بالماء على الذى فى أعلاها فتأذوا به فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة ، فأتوه فقالوا : مالك ؟ قال تأذيتم ولا بد لى من الماء فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا بأنفسهم ، وان تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم)

وإن هذا المثل النبوى الكريم ينبئ عن حال الجماعة إذا لم تتعاون على دفع الشر فإنها هالكة لامحالة وإن عدم التعاون على دفع الشر يفرق أمر الجماعة ، ويجعلها متنابذة لايجمع قلوبها شئ ، ويكون التنافر بين آحادها ولقد قال عليه السلام : (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يدى الظالم لتأطرنه على الحق أطرا ، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ثم تدعون فلا يستجاب لكم) .

بهذا سعى الإسلام الى تكوين رأى عام موحد نحو غاية سامية يستأصل شأفة الفساد أنى وجد ولايسكت عنه ، وليس أضر على شعب من مجاهرة بعض أفراده بالاعتداء على حرمات الدين والدوله والحقوق العامة ثم لايحرك أحد ساكنا للإنكار عليهم وإلزامهم الاقلاع عما هم فيه .

المصلحة فى الشريعة الإسلامية

إن الاستقراء أثبت أن الأحكام كلها فى الشريعة الإسلامية تقوم على المصلحة الإنسانية ، فما من أمر شرعة الإسلام بالكتاب والسنة إلا أثبت المصلحة حتى أن بعض الباحثين المحققين من كتاب الفقه يقرون أن الأحكام التكليفية فى الشريعة ترتبط بالمصلحة ارتباطا وثيقا ، ومراتب التكليف تختلف باختلاف مافيها من مصالح ، فالأمر المطلوب طلبا حتميا يكون كذلك لتيقن المصلحة فيه . ويختلف اللزوم الحتمى باختلاف قوتها فيه . ومالاتكون فيه المصلحة مؤكدة يكون الطلب فيه ثابتا من غير لزوم وهو المقدرات الشرعية .

ومايكون فيه الضرر مؤكدا يكون محرما ، ويختلف التحريم قوة وضعا باختلاف

قوة الضرر فما يكون أقوى ضررا يكون أشد تحريما . ومالايكون فيه الضرر مؤكدا يكون من غير الحكم بالتحريم مكروها ، ومالا يثبت رجحان الضرر على النفع فيه يكون المكلف مخيرا .

وإن كل حكم تصدى القرآن لبيانه أو السنة لتوضيحه يكون مشتملا على مصالح العباد ، وإن اختفت على بعض الناس . فإن ذلك لايمنع وجودها فخفاء الأمر لايستلزم عدم وجوده .

مقاصد التشريع الإسلامى

إن المصالح التى يقررها الاسلام أساسا للتشريع الإسلامى والتى تشمل عليها الشريعة فى نصوصها وكلياتها ترجع إلى المحافظة على مقاصد التشريع الخمسة وهى كما يلى بيانها :

١ ـ المحافظة على النفس .
٢ ـ المحافظة على الدين .
٣ ـ المحافظة على النسل .
٤ ـ المحافظة على العقل .
٥ ـ المحافظة على المال

وقد قال الغزالى فى هذه المصالح فى كتابه المستصفى مانصه : (إن جلب المنفعة ودفع المضار مقاصد الحق وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم لكننا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق الخمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل مايضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل مايفوت هذه الأصول فهو مفسده ، ودفعها مصلحة . وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع فى رتبة الضرورات فهى أقوى المراتب فى المصالح .

ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل . وعقوبة المبتدع الداعى لبدعته . فإن هذا قد يفوت على الخلق دنهم وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس ، وإيجاب ح

الشرب إذ به حفظ العقول التى هى ملاك التكليف ، وإيجاب حد الزنى إذ به حفظ الأنساب وإيجاب زجر الغصاب والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال التى هى معايش الناس وهم مضطرون اليها ، وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها يستحيل إلا تشتمل عليه ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع التى أريد بها إصلاح الخلق ولذا لم تختلف الشرائع فى تحريم الكفر والقتل والزنى والسرقه وشرب المسكر .

وهكذا قد أدرك علماء الشريعة هذه الحقيقة فنرى الإمام الشاطبى يقول فى كتابه الموافقات : (إن أحكام الشريعة ماشرعت إلا لمصالح الناس وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله) . يقول الإمام ابن القيم الجوزى فى كتابه الطرق الحكيمة : (إن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذى قامت به الأرض والسماوات ، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهة بأى طريق كان فثم شرع الله ودينه)

ولقد ظهر مما سبق أن الحكمة من تشريع القرآن والسنة هو تحقيق مصالح الناس والعدل بينهم ، ولهذا يقول سبحانه وتعالى : (إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم) سورة الإسراء آية ٩ .

ويقول فى وصف رسالة محمد صلى الله عليه وسلم المؤيدة بالقرآن : (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم) سورة الاعراف آية ١٥٧

وإذا تأمل القارئ الكريم وأمعن النظر فيما ذكرناه من القواعد التى بنيت عليها الشريعة الإسلامية يرى أنها أدلة قاطعة وبراهين ساطعة وحجة بالغة على صلاحية الشريعة فى كل ناحية من نواحى الحياة ووجوب تطبيقها فى كل زمان ومكان .

المبادئ التشريعية العامة .

وعلى ضوء ما تقدم نرى علماء الشرع الإسلامى استمدوا من القرآن والسنة مبادئ تشريعية عامة تعتبر الدستور للتشريع الذى يبنى عليه المشرع تشريعه والقاضى قضاءه . وكل مبدأ من المبادئ التى سنذكرها تمت بسبب صحيح إلى تحقيق مصالح الناس . وإقامة العدل بينهم ، وأنها تصلح للتطبيق فى كل زمان ومكان .

المبادىء الخاصة بدفع الضرر.

من هذه المبادىء الخاصة بدفع الضرر التى استمدها العلماء من قوله عليه السلام : (لاضرر ولا ضرار) وهى :

١ - (الضرر يزال شرعا) من فروعة : ثبوت حق الشفعة للشريك والجار . ووجوب الضمان على من أتلف مال غيره ، وجوب الوقاية والتداوى من الأمراض .

٢ - (الضرر لايزال بالضرر) من فروعة : لايجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره . ، أو أن يحفظ ماله بإتلاف غيره .

٣ - (يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) من فروعه : يقتل القاتل لتأمين الناس على نفوسهم ، يهدم الجدار الآيل للسقوط فى الطريق العام .

٤ - يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما) من فروعه تطلق الزوجة من زوجها للضرر والإعسار .

٥ - دفع المضار مقدم على جلب المنافع ، من فروعة : يمنع أن يتصرف المالك فى ملكه إذا كان تصرفه يضر غيره .

المبادىء الخاصة بسد الذرائع :

من هذه المبادىء أيضا المبادىء الخاصة بسد ذرائع الفساد التى استمدها العلماء من قوله تعالى : (ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله ، فيسبوا الله عدوا بغير علم) سورة الأنعام آية ١٠٨ ، حرم الله تعالى سب آلهة المشركين مع كون السب غيظا وحمية لله وإهانة لآلهتهم - لأن ذلك ذريعة إلى سب المشركين لله تعالى . وقال عليه السلام فى سد ذرائع الفساد : (ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا إن حمى الله محارمه)

وعلى هذه الطريقة استمد العلماء هذه المبادىء التى ساروا فى التشريع على ضوئها وهى : (مايفضى إلى المحظور فهو المحظور) ،(مالايتم الواجب الا به فهو واجب) ، (ما ضر كثيره حرم قليله) .وقد فصل وشرح مبادىء سد ذرائع الفساد العلامة ابن القيم الجوزى فى كتابه (إعلام الموقعين) وذكر تسعا وتسعين مثالا على ذلك مما أمرت به الشريعة أو نهت عنه .

ومن الأمثلة التي ذكرها :

١ ـ أنه صلى الله عليه وسلم حرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فى الزواج وقال : (إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) ، ولو رضيت المرأة بذلك لم يجز ، لأن ذلك ذريعة إلى القطيعة المحرمة .

٢ ـ ومن ذلك أن الشريعة منعت قبول شهادة العدو على عدوه لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة .

٣ ـ ومن ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيت الرجل عند امرأة ، إلا أن يكون زوجا أو ذا رحم محرم عليه زواجها ، وماذلك إلا لأن المبيت عند الأجنبيه ذريعة إلى الزنى .

٤ ـ ومن ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخية الإنسان أو يبيع على بيع أخيه . وماذلك إلا أنه ذريعة إلى التباغض والتعادى بينه وبين أخية الإنسان .

المبادئ الخاصة برفع الحرج

استمدها العلماء من قوله تعالى : (وماجعل عليكم فى الدين من حرج) سورة الحج آية ٧٨ . وقوله سبحانه (يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر) سورة البقرة آية ١٨٥ ويقول سبحانه أيضا : (لايكلف الله نفسا الا وسعها) سورة البقرة ٢٨٦ .

والمبادئ التى استمدها العلماء من هذه الآيات هى :

١ ـ المشقة تجلب التيسير ، يتفرع عنها :

أن الشريعة أباحت للصائم أن يفطر فى السفر وعند المرض كما أباحت قصر الصلاة فى السفر . وأسقطت فريضة الحج عن العاجز والمريض .

٢ ـ الحرج مرفوع شرعا ، من فروعة : قبول شهادة النساء وحدهن فيما لايطلع عليه الرجال من عيوب النساء وشئونهن .

٣ ـ الحاجات تنزل منزلة الضرورات فى إباحة المحظورات ومما يتفرع على هذا المبدأ كثير من عقود المعاملات وضروب الشركات التى تحدث بين الناس وتقتضيها تجارتهم .

فإذا قام البرهان الصحيح على أن نوعا من هذه العقود أو التصرفات صار ضروريا للناس بحيث ينالهم الحرج إذا حرم عليهم هذا النوع من التعامل أبيح لهم مايرفع الحرج عنهم بحيث يكون متفقا مع روح الشريعة وقواعدها .

مبدأ الضرورات تبيح المحظورات

استمد العلماء من قوله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) سورة البقرة آية ١٧٣ وقوله سبحانه : (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) سورة النحل ١٠٦ ولهذا أبيح للمكره أن يتلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان وأبيح أكل الميتة المحرمة وشرب الخمر المحرمة عند الضرورة ، وأحل أكل مال الغير دفعا للهلاك عند شدة الجوع بقدر ما يدفع الضرر وعلى هذا المبدأ بنى كثير من الأحكام .

المبادئ الخاصة بالبراءة الأصلية

استمدها العلماء من قوله تعالى : (هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا) سورة البقرة آية ٢٩ وقوله صلى الله عليه وسلم : (كل مولود يولد على الفطرة) .

والمبادئ التى استنبطوها هى : الأصل فى الأشياء الإباحة . الأصل فى الإنسان البراءة . هذه بعض المبادئ التى قام عليها التشريع الإسلامى والتى لايرتاب منصف فى أنها مبادئ عادلة لاتتنافى مع أى مبدأ تشريعى عادل فهى صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان .

نظام أحكام الشريعة لايقبل التجزئة

إن أحكام الشريعة ، لاتتجزأ ولاتقبل الانفصال ، لأن التجزئة تخالف الغرض من الشريعة ، ولأن نصوص الشريعة نفسها تمنع من العمل ببعضها ، وإهمال البعض الآخر كما تمنع من الإيمان ببعضها والكفر ببعض ، وتوجب العمل بكل أحكامها والإيمان إيمانا تاما بكل ماجاءت به .

وعلى وجه الإيضاح نضرب المثل هذه الصورة للحياة صورة متشابكة متكاملة ولها طبيعة لايمكن البقاء إلا وهى متكاملة الأجزاء والفروع ، فكأن وحدتها كوحدة الجسد الإنسانى لأن الشئ الذى تعرفونه بالإنسان إنما هو جسد الآنسان الكامل لا أعضاء هذا

الجسد المبعثرة المتفرقة ولاتقولون لرجل مقطوعة من جسد الإنسان إنها ثمن الإنسان أو سدسه مثلا ، كما أنه ليس لهذه الرجل المقطوعة أن تؤدى خدمة من الخدمات التى تؤديها وهى عضو مرتبط بجسد الإنسان المتكامل . وكذلك ليس لكم أن تربطوا هذه الرجل المقطوعة بجسد حيوان آخر وترجوا أن تحدث فيه الإنسانية على قدر حجمها . وكذلك ليس لكم أن تأخذوا يدا أو رجلا أو عينا أو أذنا مستقلة عن جسد الإنسان المتكامل وتحاولوا أن تروا رأيا فى حسنها وقبحها ونفعها وضررها .

فهكذا الإنسان ، إنما هو عبارة عن الصورة المتكاملة المتشابكة التى تقررها الشريعة للحياة الإنسانية ، وماهو بعبارة عن أجزائها المختلفة ، فلا يصح أن تقطعوا أجزاءها وتجعلوا كل جزء منه مستقلا عن غيره ثم تحكموا عليه بشئ وتروا فيه رأيا ، كما أنه ليس لكم أن تقولوا إذا أقمتم بعض أجزائه أنكم قد أقمتم نصف الإسلام أو ربعه أو سدسه ، ولا أن تحسبوا إذا ربطتم جزءا أو بعض أجزاء منه فى نظام آخر للحياة ، أنكم قد أدخلتم فيه الإسلام بقدر هذا الجزء أو الأجزاء .

إن الشارع الحكيم إنما شرع لكم هذا الدين ورسم لكم صورته لتقيموها كاملة متعانقة ولم يرسمها لتأخذوا أى جزء أعجبكم من أجزائها وتقيموه حيث أردتم سواء أكانت معه بقية أجزائها أو لم تكن . إن كل جزء من هذه الصورة للحياة ـ الإسلام ـ مرتبط بسائر أجزائها ولايستطيع أن يعمل عملا أو يأتى بشئ من النفع إلا معها ولايصح لكم أن تروا فى محاسنه ومنافعه رأيا إلا إذا وجدتموه يعمل فى تناسب النظام الإسلامى الشامل .

فمن عمل ببعض أحكام الشريعة وأهمل البعض الآخر أو آمن ببعضها وكفر ببعض دخل فى قوله تعالى (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ، فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب) . سورة البقرة

والنصوص الواردة بتحريم العمل ببعض الشريعة دون بعضها كثيرة منها قوله تعالى :(إن الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) سورة البقرة ١٥٩ ـ ١٦٠ .

والكتمان معناه العمل ببعض الأحكام دون بعضها الآخر والاعتراف ببعضها وإنكار

البعض الآخر . ومنها قوله تعالى : (إن الذين يكتمون ماأنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك مايأكلون فى بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب أليم أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار) سورة البقرة آية ١٧٤ ـ ١٧٥ .

ومنها قوله تعالى : (فلاتخشوا الناس واخشون ولاتشتروا بآياتى ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) سورة المائدة ٤٤

وقوله تعالى : (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا) سورة النساء : ١٥٠ ـ ١٥١

ومنها قوله تعالى : (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولاتتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) إلى قوله (وإن احكم بينهم بما أنزل الله ، ولاتتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ماأنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم إنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون . أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) سورة المائدة ٤٨ / ٥٠

فهذه الآيات الكريمة تدعوا إلى عدم تجزئة الشريعة وتحريم العمل ببعضها دون بعض ، وإن من امتيازات الشريعة الإسلامية أنها شريعة عالمية أنزلها الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ليبلغها إلى الناس كافة فهى شريعة كل أسرة وشريعة كل قبيلة ، وشريعه كل جماعة وشريعة كل دولة بل هى الشريعة للعالم أجمع (هو الذى أرسل رسولة بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله) سورة التوبة : ٣٢ . (قل ياأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا) سورة الأعراف : ١٥٨

ولم تأت الشريعة الإسلامية لوقت دون وقت أو لعصر دون عصر أو لزمن دون زمن ، وإنما هى شريعة كل وقت ، وشريعة كل عصر وشريعة الزمن كله حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

ومن يراجع أحكام الشريعة يجد أنها كاملة لانقص فيها شاملة لأمور الأفراد والجماعات والدول ، فقد صيغت نصوص الشريعة بحيث لايؤثر على نصوصها مرور

الزمن ، ولا يبلى جدتها ولايقتضى تغيير قواعدها العامة ، ونظرياتها الأساسية ، فجاءت نصوصها من العموم والمرونة بحيث تحكم كل حالة جديدة ، ولو لم يكن فى الإمكان توقعها ، ومن ثم كانت نصوص الشريعة غير قابلة للتغيير والتبديل (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا) سورة المائدة ٣

هذا النص قاطع فى كمال الشريعة ودوامها ، وعدم تجزئتها والعدول عنها إلى غيرها بعد أن قطعت نصوص الشريعة بأن محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء (ماكان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) سورة الأحزاب ٤٠

شمول الشريعة واحاطتها لجميع شعب الحياة

وهذه الأحكام المتعلقة بالمعروف والمنكر شاملة لجميع شعب حياتنا من العبادات الدينية وأعمال الأفراد وسيرتهم وأخلاقهم وعاداتهم وآدابهم فى الأكل والشرب والجلوس والقيام واللباس والكلام والشئوون العائلية والصلات الجماعية والقضايا المالية والاقتصادية والادارية وحقوق المواطنة وواجباتها والعدالة ومرافق الحكومة وحالات السلم والحرب والعلاقات بالأمم الأجنبية وماإليها .

فما هناك شعبة من شعب الحياة ولاناحية من نواحيها إلا وقد تناولتها الشريعة وأوضحت لنا فيها الخير من الشر والطاهر من الخبيث والصحيح من الفاسد . فكأنها بذلك تعطينا صورة كاملة لنظام صالح للحياة ، وتبين لنا بكل تفصيل ماهى الحسنات التى يجب أن نقيمها ونرقيها وننميها وماهى السيئات التى يجب أن نعمل على محوها واستئصال شأفتها وماهى الحدود التى يجب أن لاتتجاوزها حريتنا ، وماهى الطرق والوسائل التى يجب أن نسلكها ونتوسل بها لتنمية الحسنات المنشودة ومحق السيئات البغيضة فما من شئ فى هذه الحياة إلا وللشريعة حكم فيه ذلك أن الدين الإسلامى حدد العقائد والعبادات وأصول الاجتماع التى لاتتغير بتغير الزمان والمكان أما النظم والعلاقات التى تخضع لظروف البيئة والعصر لقد اكتفى الدين فى شأنها بوضع كليات عامة وقواعد أساسية يمكن على ضوئها استخراج حكم لكل حادثة من الحوادث التى تجد

فى المجتمع فى أى قطاع من قطاعاته وهى قواعد بمثابة روح القانون ، وهى جوامع الكلم التى أوتيها الرسول عليه الصلاة والسلام وقررها القرآن الكريم قال سبحانه مبينا أن القرآن قد جمع كليات الأحكام التى تتعلق بأفعال العباد مما يحتاج اليه الفرد والمجتمع (مافرطنا فى الكتاب من شئ) « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ »

وقال تعالى مبينا دقة الأحكام الواردة فى القرآن وصدقها : (كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير) أول سورة هود (وإنه لكتاب عزيز لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه تنزيل من حكيم حميد) سورة فصلت آية ٤٢ وقال سبحانه وتعالى موضحا مهمته وأثره : (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم) سورة المائدة ١٥ ـ ١٦ وعلى هذا يجب على الأمة الاسلامية على اختلاف بيئاتها ، وعلى تعاقب عصورها أن تستمد نظام حياتها الدينية والدنيوية فى جميع القطاعات المختلفة من هدى الله الذى حفظه لنا القرآن الكريم والسنة النبوية ووضحت لنا كتب الأئمة الأعلام من المسلمين .

كفاية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها فى كل زمان ومكان

ولقد رأينا فيما سبق أن القوانين الشرعية الإسلامية ماضاقت عن حاجة ولا وقفت عقبة فى سبيل مصلحة أو عدالة بل وسعت مصالح الناس على اختلاف أجناسهم وألسنتهم وألوانهم فقد كانت الدولة الإسلامية فى عصورها الذهبية تمتد رقعتها من بلاد الصين شرقا إلى جبال أسبانيا غربا وكان البحر المتوسط بحيرة إسلامية تخفق الراية الإسلامية على ممالكه وكانت هذه الولايات المختلفة تضم أمما متباينة الأجناس والعادات والأديان والمصالح من عرب وفرس وروم وغيرهم . وقد نظمت الدولة الإسلامية شئون هذه الأمم والشعوب بقوانين من شريعتهم . ومازالت هذه القوانين تتسع بصفة متصلة فى كل قطر حسب حاجاته ومطالبه وحالاته وماتوقف ارتقاؤها ليوم واحد حتى أوائل القرن التاسع عشر .

وماحدثنا التاريخ أن المسلمين فى عصر من تلك العصور استمدوا قانونا من تشريع غيرهم بل كلما فتح الله للمسلمين أرضا فتح العلماء للتشريع أبوابا من الاجتهاد

والاستنباط وماضاقت القوانين الشرعية عن حاجة ولاقصرت عن مصلحة ولااصطدمت مع مصالح مسلم أو يهودى أو نصرانى بل عاشوا فى ظل عدالتها وتسامحها راضية .

وفضلا على هذا لايزال فى متناول أيدينا سجل مارزق به الفقه الاسلامى من الرقى والتقدم فى كل قرن من القرون الماضية . فليس من الصعوبة إذا استعرضنا هذا السجل أن نعرف مقدار الأعمال التى تمت على أيدى اسلافنا الأمجاد فى الماضى ومقدار الاعمال التى علينا أن ننهض بها فى المستقبل . ثم إذا نظرنا نظرة فى الخطوط التى تتقدم عليها القوانين الإسلامية فإننا لانكاد نشك أن هذه القوانين كما ظلت تتسع فى الاثنى عشر قرنا الماضية وتفى بحاجاتنا فكذلك من الممكن لها أن تستأنف اتساعها وتفى بحاجاتنا فى حاضر الزمان ومستقبله فالحق إن الذين لايعرفون القوانين الإسلامية على هذا الوجه هم الذين يساورهم القلق وضروب من الشبهات والوساوس عند مايسمعون المطالبة بتنفيذ الشريعة الإسلامية فى هذا الزمان وأما الذين يعرفونها ويعرفون مافيها من الإمكانات ولهم النظرة فى تاريخها فلايشكون لطرفة عين فى صلاحيتها لتلبية حاجات البشر فى كل زمان ومكان والتشريعات الإسلامية التى كانت تطبق آنذاك سبقت المدينة الحاضرة بكثير من أصول العدل واشتملت على كل مايطلبه المجتمع المتحضر وليس يضير الأمم الاسلامية أن ترجع إلى الحكم بأصول هذه الشريعة فهى شريعة الله الخالدة (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) سورة المائدة آيه ٥٠ .

وعلى هذا فالواجب على كل دولة إسلامية أن تكون هيئة علمية من خيرة علماء الدين والقانون والاقتصاد تكون مهمتها وضع قانون وفق ماجاء به القرآن والسنة الصحيحة . وأن ترجع إلى أقوال المجتهدين فيما يوافق مصلحة الأمة ومالايوجد له نص فيه فى القرآن والسنة من معاملات الناس يوزن بميزان المصلحة العامة ، وينظر فيما يجلبه من نفع للأفراد والجماعات .

مقارنة بين نشأة الشريعة ونشأة القانون

عرفنا فيما سبق كيف نشأت الشريعة الإسلامية ، أما القانون الوضعى فينشأ فى الجماعة التى ينظمها ويحكمها ضئيلا محدود القواعد ، ثم يتطور بتطور الجماعة فتزداد قواعده وتتسامى نظرياته كلما ازدادت حاجات الجماعة وتنوعت ، وكلما تقدمت الجماعة فى تفكيرها وعلومها ، ويضع قواعد القانون الأشخاص المسيطرون على الجماعة وهم

الذين يقومون بتهذيب هذه القواعد وتغييرها ، فالجماعة إذن هى التى تخلق القانون ، وتصنعه على الوجه الذى يسد حاجاتها ، وهو تابع لها ، وتقدمه مرتبط بتقدمها .

وقد بدأ القانون يتكون كما يقول علماء القانون مع تكون الأسرة فى العصور الأولى ثم تطور بتكون القبيلة ، ثم تطور بتكون الدولة ، ثم بدأت المرحلة الأخيرة من التطور فى أعقاب القرن الثامن عشر ، على هدى النظرات الفلسفية والاجتماعية ، فتطور القانون الوضعى من ذلك الوقت حتى الآن تطورا عظيما ، وأصبح قائما على نظريات ومبادئ ، لم يكن لها وجود فى العصور السابقة .

طبيعة الشريعة تختلف عن طبيعة القانون

ونستطيع بعد أن استعرضنا نشأة الشريعة ، ونشأة القانون أن نقول بحق : إن الشريعة لاتماثل القانون ، وإن طبيعة الشريعة تختلف تمام الاختلاف عن طبيعة القانون ، ولو كانت طبيعة الشريعة من طبيعة القانون لما جاءت على الشكل الذى جاءت به وعلى الوصف الذى أسلفنا ، ولوجب أن تأتى شريعة أولية ، ثم تأخذ طريق القانون فى التطور مع الجماعة ، وماكان يمكن أن تأتى بالنظريات الحديثة التى لم تعرفها القوانين إلا أخيرا بل ماكان يمكن أن تصل إلى مثل هذه الا بعد أن تمر بمرحلة القوانين ، أو بعد مرور آلاف السنين .

الاختلافات الأساسية بين الشريعة والقانون

تختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية اختلافا أساسيا من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

أن الشريعة من عند الله ، أما القانون فمن صنع البشر ، وكل من الشريعة والقانون يتمثل فيه بجلاء صفات صانعه ، فالقانون من صنع البشر ، ويتمثل فيه نقص البشر وعجزهم وضعفهم وقلة حيلتهم ومن ثم كان القانون عرضة للتغير ، أو

مانسميه التطور كلما تطورت الجماعة إلى درجة لم تكن متوقعة ، أو وجدت حالات لم تكن منتظرة ، فالقانون ناقص دائما ، ولايمكن أن يبلغ حد الكمال مادام صانعه لايمكن أن يوصف بالكمال ولايستطيع أن يحيط بما سيكون ، وإن استطاع الإلمام بما كان .

أما الشريعة فصانعها هو الله ، وتتمثل فيها قدرة الخالق وكما له وعظمته واحاطته بما كان ، وبما هو كائن ، ومن ثم صاغها العليم الخبير بحيث تحيط بكل شئ في الحال والاستقبال .

الوجه الثاني :

أن القانون عبارة عن قواعد مؤقته تضعها الجماعة لتنظيم شئونها وسد حاجتها فهى قواعد متأخرة عن الجماعة أو هى مستوى الجماعة اليوم ، ومتخلفة عنها غدا ، لأن القوانين لاتتغير بسرعة تطور الجماعة وهى قواعد مؤقته تتفق مع حال الجماعة المؤقته ، وتستوجب التغيير كلما تغيرت حال الجماعة .

أما الشريعة فقواعدها وضعها الله على سبيل الدوام ، لتنظيم شئون الجماعة فالشريعة تتفق مع القانون في أن كليهما وضع لتنظيم الجماعة ولكن الشريعة تختلف عن القانون في أن قواعدها دائمة ولاتقبل التغير والتبديل ، وهذه الميزة التى تمتازها الشريعة تقتضى منطقيا .

أولا ـ أن تكون قواعد الشريعة ونصوصها من المرونة والعموم بحيث تتسع لحاجات الجماعة مهما طالت الأزمان ، وتطورت الجماعة ، وتعددت الحاجات وتنوعت .

ثانيا ـ أن تكون قواعد الشريعة ونصوصها من السمو والارتفاع بحيث لايمكن أن تتأخر في وقت أو عصر ماعن مستوى الجماعة .

والواقع أن مايفتضيه المنطق متوفر بوجهيه في الشريعة ، بل هو أهم مايميز الشريعة فقد جاءت نصوص الشريعة عامة ومرنة إلى آخر حدود العموم والمرونة ، كما أنها وصلت من السمو درجة لايتصور بعدها سمو .

ولقد مر على الشريعة أكثر من ثلاثة عشر قرنا تغيرت فى خلالها الأوضاع أكثر من مرة وتطورة الآراء والعلوم تطورا كبيرا ، واستحدث من الصناعات والمخترعات مالم يكن يخطر على خيال إنسان ، وتغيرت قواعد القانون الوضعى ونصوصه أكثر من مرة لتتلاءم مع الحالات الجديدة والظروف الجديدة بحيث انقطعت العلاقة بين قواعد القانون الوضعى التى تطبق اليوم ، وبين قواعده التى كانت تطبق يوم نزلت الشريعة ، وبالرغم من هذا كله ، ومن أن الشريعة الإسلامية لاتقبل التغيير والتبديل ، ظلت مبادئها ونصوصها أسمى من مستوى الجماعات ، وأكفل بتنظيمهم وسد حاجاتهم ، وأقرب الى طبائعهم وأحفظ لأمنهم وطمأنينتهم .

هذه هى شهادة التاريخ الرائعة يقف بها فى جانب الشريعة الإسلامية ، وليس ثمة ماهو أروع منها إلا شهادة النصوص ومنطقها وخذ مثلا قوله تعالى : (وشاورهم فى الأمر) وقوله : (وأمرهم شورى بينهم) وقوله : (وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لاضرر ولاضرار فى الإسلام) فهذه نصوص من القرآن والسنة ، بلغت من العموم والمرونة الحد الأقصى ، وهى تقرر (الشورى) قاعدة للحكم على الوجة الذى ينتفى معه الضرر والإثم ويحقق التعاون على البر والتقوى ، وبهذا بلغت الشريعة من السمو مايعجز البشر الوصول لمستواه .

الوجه الثالث :

إن الغرض من الشريعة هو تنظيم الجماعة وتوجيهها ، وخلق الأفراد الصالحين وإيجاد الدولة المثالية والعالم المثالى ومن أجل هذا جاءت نصوصها أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها ، ولاتزال كذلك حتى اليوم ، وجاء فيها من المبادئ والنظريات مالم يتهيأ العالم ـ غير الاسلامى ـ لمعرفته ، والوصول إليه إلا بعد قرون طويلة ومالم يتهيأ للعالم معرفته أو الوصول إليه حتى الآن ومن أجل هذا تولى الله جل شأنه وضع الشريعة وأنزلها نموذجا من الكمال ، ليوجه الناس إلى الطاعات والفضائل ويحملهم على التسامى والتكامل حتى يصلوا أو يقتربوا من مستوى الشريعة الكامل .

أما القانون فالأصل فيه أن يوضع لتنظيم الجماعة ، ولايوضع لتوجيهها ، ومن ثم

كان القانون متأخرا عن الجماعة ، وتابعا لتطورها ، ولكن القانون قد تحول فى القرن الحالى عن أصله فصار يوضع لتوجيه الجماعة وتنظيمها ، حيث بدأت الدول التى تدعو لدعوات جديدة تستخدم القانون لتوجيه الشعوب وجهات معينة ، كما تستخدمه لتنفيذ أغراض معينة كما فعلت روسيا وتركيا وألمانيا وإيطاليا وغيرها .

المميزات الجوهرية التى تميز الشريعة عن القانون

ونستطيع أن نستخلص مما سبق أن الشريعة الإسلامية تمتاز على القوانين الوضعية بثلاث ميزات جوهرية هى :

١ ـ الكمال : تمتاز الشريعة على القوانين الوضعية بالكمال أى بأنها استكملت كل ماتحتاجه الشريعة الكاملة من مبادئ ونظريات ، وأنها غنية بالمبادئ والنظريات التى تكفل سد حاجات الجماعة فى الحاضر القريب والمستقبل .

٢ ـ السمو : تمتاز الشريعة بأن قواعدها ومبادئها أسمى دائما من مستوى الجماعات . وأن فيها من المبادئ والنظريات مايحفظ لها هذا المستوى السامى مهما ارتفع مستوى الناس .

٣ ـ الدوام : تمتاز الشريعة عن القوانين الوضعية بالدوام فنصوصها لاتقبل التعديل أو التبديل مهما مرت الأعوام وطالت الأزمان وهى مع ذلك تظل حافظة لصلاحيتها فى كل زمان ومكان .

كيفية تنفيذ الشريعة الإسلامية وطريقة تطبيقها من جديد فى الحكومات

إذا كان أولياء الأمور وقادة الفكر والدعوة فى الإسلام يريدون إحياء الشريعة ومصممون على تنفيذها وتطبيقها من جديد فى الحكومات التى تعتز وتفتخر بإسلامها فعلى سبيل الاقتراح وإبداء الرأى فلابد من إعداد رجال أكفاء يعملون على تبديل طرق الجاهلية ويستبدلون بها طرق الإسلام وقواعده الثابتة . فإن القانون فى كل بلد له علاقة وثيقة بنظامه الخلقى والاجتماعى والاقتصادى والسياسى . فمادام لايتغير نظام

الحياة فى ذلك البلد بكل شعبه ونواحيه من المحال أن يتغير نظامه القانونى .

بمعنى أنه لابد من أن يتناسب نظام الشريعة مع نظام الحياة ، وتكون فى المجتمع الإسلامى سلطة سياسية يقصد من ورائها المحافظة على ماقررت الشريعة من النظام أو منهاج الحياة ، وعصمته من الاندثار والفساد والاختلال ، والاهتمام على حسب مرضاته بترقية الفضائل والحسنات واستئصال السيئات والرذائل حتى يكون المجتمع طاهرا من جميع مالايريده الإسلام ويجرى فيه نظام الحياة كلها على منهج الاسلام فتجد الشريعة الإسلامية ـ بعد هذا ـ طريقها للوصول إلى الغاية .

وعلى هذا ينبغى تمهيد الطرق التى يسير عليها الرجال الأكفاء للوصول الى هذا المقصد الأسمى .

وأفضل الطرق ـ على ماأرى ـ لهذا الصدد مايلى :

أولا ـ أن ينتقل زمام أمر الدولة من أيدى حكام وزعماء قد التحم حب الغرب بروحهم فلا يعرفون إلا بناء المقاهى والسينما والمواخير وأماكن الفجور والدعارة ولايهمهم إلا أمرها إلى أيدى رجال من الصالحين المفكرين أولى الخبرة والتجربة والجد ويريدون من أعمال قلوبهم أن يفرغوا نظام حياة البلاد فى قالب الإسلام .

ثانيا ـ إنشاء الحياة الإسلامية فى البلاد ، والسبيل الموصل إلى هذا هو أن يرسم منهج لإصلاح مختلف نواحى الحياة الاجتماعية إصلاحا شاملا ويستعان لهذا الغرض بما يلى :

أ ـ انتشار الدعاة الصالحين بين جماهير الشعب فى المدن والقرى والأرياف مزودين بآلات لازمة تساعدهم فى سير أعمالهم على أحسن وجه كالسيارة ومكبرات الصوت وغيرها .

ب ـ القاء العظات والخطب فى المساجد والاندية وفى المجتمعات العامة كذلك .

جـ ـ النظر فى المناهج التعليمية العامة والبحث الدقيق فيما يصلح للجيل الجديد وإدخال المواد الدينية والتربية الإسلامية فى المناهج المدرسية وسائر دور العلم .

د ـ نشر رسائل وكتب ومجلات توضح للناس قواعد الإسلام وفروعة وأخلاقه وآدابه وفضائله .

هـ ـ بذل قوى الإذاعة والتلفاز لوضع البرامج الخاصة بإصلاح الأفكار ولتغرس فى الناس العقلية الإسلامية وروح العقيدة الصحيحة ومعالجة المشاكل التى تعتبر مرضا للمجتمع .

ثالثا ـ وضع مجلة للأحكام ونشرها للجماهير ولاسيما الدول الإسلامية والجمعيات والمنظمات والسبيل إلى هذا هو أن يؤلف مجلس من العلماء المسئولين وأهل الخبرة والتجربة من رجال القانون والاسلام لتدوين أحكام القانون المتعلقة بالشريعة الإسلامية على طراز كتب القانون فى الزمن الحاضر .

رابعا ـ أسوة العهد النبوى الزاهر : وتكون بالدراسات والبحث الدقيق فى الانقلاب الذى حدث فى الصدر الأول من الإسلام فإن أحسن أسوة لنا فى هذا الصدد ذلك الانقلاب الذى تم على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شعب الجزيرة العربية ، فلا يخفى على من له المام بسيرته صلى الله عليه وسلم أنه ماكان قد طبق القانون الاسلامى بجميع شعبه ونواحيه دفعة واحدة بل كان صلى الله عليه وسلم قبل هذا الانقلاب قد سلك طريقة التدرج ، فمهد الأرض وأعد المجتمع لقبوله شيئا فشيئا ومع هذا الإعداد للمجتمع يبدل طريقة الجاهلية ويستعيض بها طرق الإسلام وقواعده الثابتة ، وعرض على الناس قبل كل شئ تصورات الاسلام ونظرياته الأساسية ومبادئه الخلقية الراسخة ، ثم أخذ يربى من قبلوا منهم هذه الدعوة وانضموا تحت لوائها على حب الصلاح والتقوى ويؤلف بهم طائفة كانت عقليتها ووجهة نظرها فى الحياة إسلامية لايشوبها شائب من أدناس الجاهلية وأرجاسها . فلما أن تم له ذلك ، تقدم خطوة أخرى . فأقام فى المدينة المنورة حكومة ثابتة الأركان راسخة القواعد ومبنية على نظرية الإسلام الخالصة ، ولم يكن غايتها إلا أن تصب حياة بلاد العرب من أولها إلى آخرها فى قالب الإسلام ومنهاجه .

وبعد أن أصبحت المدينة معقل الإسلام وملجأ جماعة المسلمين وتسلم النبى صلى الله عليه وسلم القوة السياسية ووسائل البلاد وتمكن منها كل التمكن تقدم خطوة

ثالثة ، فقام بمهمة الإصلاح والتعمير التى ماكان يعمل لها من قبل إلا بالدعوة والتبليغ فقط ، أقام نظاما جديدا لتعليم أسلوب الكفاح والجهاد فى تبديل أخلاق الناس ونظمهم الاجتماعية والمدنية والاقتصادية على صورة منظمة مرتبة ، وكان نظرا لأحوال ذلك الزمان قائما فى معظمه على التلقين الشفهى .

نادى صلى الله عليه وسلم بأسلوب الفكر الاسلامى مكان أفكار الجاهلية وترهاتها وأجرى العادات والتقاليد والآداب الإسلامية المصلحة مكان العادات والتقاليد والآداب الجاهلية الفاسدة .

وإن هذا الأنقلاب الذى حدث فى الصدر الأول من الإسلام ماحدث إلا لأن النبى صلى الله عليه وسلم مازال يعد له رجالا أكفاء ـ أمثال الصديق والفاروق وأمين الأمة وحب الله وحب رسوله وذى النورين ، وأسد الله ، وسيف الله المسلول وأرطبون العرب ، والطفيل بن عمرو الدوسي ـ وغيرهم يعد له أمثال هؤلاء عدة سنوات متتابعة ، ويعمل على تبديل أفكاره عامة الناس بوسائل التعليم والتبليغ والدعاية لإصلاح المجتمع وأبرز إلى حيز الوجود نظاما جديدا للمدنية ، حتى تهيأ بعد كل ذلك ـ ذلك الوسط المنشود الذى كان صالحا ليطبق فيه القانون الإسلامي وبفضل هذا السعى الجدى الجديد للإصلاح الشامل ظل صلى الله عليه وسلم يطبق أحكام الشريعة الاسلامية بكل تناسب واتزان حتى إذا مرت على ذلك تسع سنوات تم فى البلاد فى جانب بناء الحياة الإسلامية وفى الجانب الآخر نفاذ القانون الإسلامى بأسرة .

فكأنه صلى الله عليه وسلم كان فى كل ذلك كمهندس جمع حوله البنائين والفاعلين لرفع بناء كان خط له رسما فى ذهنه واستجمع له الوسائل والأسباب ومهد له الأرض وحفر له الأسس ، ثم مازال يرفعه من كل جهة واضعا لبنة فوق لبنة ، حتى أكمل البناء أخيرا بعد بذل الجهود المتواصلة لعدة سنوات متتابعة .

فمن المحتوم إذا أن لايتم هذا الإصلاح والتغيير المنشود إلا على مبدأ التدرج ولا أن يغير نظام للقانون إلا بطريق متزن يساير التغيرات الخلقية والثقافية والاجتماعية والمدنية والاقتصادية فى البلاد .

ولاأشك أنه إذا انتقلت سلطة الدولة إلى أيدى رجال من الصالحين المفكرين أولى الخبرة والتجربة والجد وبدءوا يسيرن على نهج محكم يرسمونه للإصلاح الشامل مستعينين

فى ذلك بطرق ووسائل من التى أوردناها فى هذا الصدد بوسائل الدولة وجهاز الحكومة وإدارتها ، فلن تلبث حياة البلاد الاجتماعية أن تنقلب على ماتريده وترجوه ويعمل فى سبيل تحقيقة قادة الفكر والدعوة من ذرية إمامنا المصلح الشيخ محمد بن عبد الوهاب وعلى مقدمتهم صاحب المعالى الشيخ حسن بن عبدالله آل الشيخ وزير التعليم العالى والرئيس الأعلى للجامعات ، متضامنين فى ذلك مع أصحاب السمو القادة الأمراء من أسرة آل السعود المصلح وعلى رأسهم أمير المؤمنين خالدنا المعظم بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية وولى عهده صاحب السمو الملكى الأمير فهد بن عبد العزيز .

لاأشك بعد ذلك أنه قبل أن تمر عليها السنوات إلا ونرى الظلام - فى الدول والحكومات الإسلامية التى تعتز وتفتخر بإسلامها ، ولى مدبرا والصبح ينبلج ليحل محله فيبدأ فيها العمل لإلغاء القوانين الوضعية الضالة وتطبق الشريعة الاهية مكانها بصورة منظمة مرتبة متزنة حتى لايبقى فيها قانون من قوانين الجاهلية سائرا ، ولاقانون من القوانين الإسلامية موقوفا عن السير - إن شاء الله تعالى -

من المسئول عما نحن فيه وعما انتهى اليه أمر الاسلام ؟

بعد هذا ينبغى لنا نحن معاشر المسلمين وزمرة المؤمنين أن نتساءل عما نحن فيه وعما انتهى إليه أمر الاسلام . فمن المسئول عن هذا وذاك ؟

اسمحوا لى أن أجيب عن هذا السؤال ، فإن أصبت فهو قصدى وإن أخطأت فبقلة علمى وإن المرء يخطىء ويصيب والعصمة لله ومأأوتيت من العلم إلا قليلا .

إن المسلمين جميعا مسئولون عما نحن فيه وعما انتهى إليه أمر الاسلام . إلا أنه قد تختلف مسئولية بعضهم عن مسئولية بعض ، فتخف مسئولية فريق وتشتد مسئولية فريق ولكنهم جميعا مسئولون عما هم فيه من جهل وفسق وكفر ، وعماهم فيه من تفرق وضعف وذلة وعما يعانون من فقر وظلم وبلاء .

مسئولية جماهير المسلمين

إن جماهير المسلمين مسئولون عما انتهى إليه الاسلام ، فما وصل الإسلام إلى هذا الذى هو فيه إلا بجهل هذه الجماهير للإسلام ، بانحرافها شيئا فشيئا عن الإسلام حتى

كادت تنسلخ عنه دون أن تدرى أنها انسلخت عن الإسلام مع أن الإسلام قد يوجب على المسلمين أن يتعلموا إسلامهم وأن يتفهموا فى دينهم وأن يعلم بعضهم بعضا (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة يتفقوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) سورة التوبة آية ١٢٢ .

إن جماهير المسلمين قد فقدوا القوة والعزة والكرامة فهم فى غفلة عن دينهم وفى غفلة عن دنياهم وفى غفلة عن أنفسهم يعيشون عبيدا للأقوياء ولو تنبه المسلمون وعادوا لإسلامهم لعادت لهم القوة التى فقدوها والعزة التى حرموها والكرامة التى يتطلعون إليها ، ويوم تنفتح أعينهم على الحقائق سيعلمون أنهم خسروا دنياهم وآخرتهم بما فرطوا فى جنب الله ، وبما انحرفوا عن كتاب الله تعالى .

مسئولية الحكومات الإسلامية

والحكومات الإسلامية مسئولة إلى أكبر حد عما أصاب الإسلام من الهوان وعما أصاب المسلمين من الذل والخبال .

وإن من مهمات الحكومات الإسلامية أن تفرغ شئون الحياة فى قالب الإسلام وأن تدفع المسلمين عن الضلالة الأوربية وتدفعهم إلى الهداية الربانية فتحكم فيهم بحكم الشريعة الإسلامية وأن تعمل بكل الوسائل فى سبيل أن يتعلم المسلمون دينهم ودنياهم ويعرفوا ربهم فيؤدوا واجباتهم .

مسئولية رؤساء الدولة

ورؤساء الدول الاسلامية هم أكثر الناس مسئولية عن الإسلام ، وعما أصاب الإسلام وإذا أعفتهم القوانين الوضعية فما يعفيهم الإسلام أن يسألوا صغير الأمور وكبيرها ومايمنع إنسانا أن يواجههم بالواقع ، ويفتح عيونهم على الحقائق .

إن في أيديكم معاشر الرؤساء الحكم والسلطان . ولكم القوة وفيكم القدرة على أن تعودوا بالإسلام إلى ماكان عليه ، فضعوا الإسلام فوق كل شئ وطبقوا الشريعة الإسلامية فى بلادكم واجعلوها أساس حكمكم ولاتجعلوا حب الدنيا حجرة عثرة فى سبيل تطبيقها فى بلادكم ، فإنها جميعا فانية وليس بعد الموت إلا الجنة أو النار ولن ينفع أحدكم

ملكه أو ماله وأهله وإنما ينفعه العمل الصالح والقيام على أمر الله « يوم لاينفع مال ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم » صدق الله العظيم .

وانه لخير لكم أن يذكر لكم التاريخ أنكم عاونتم على إعادة الحكم بما أنزل الله وبتطبيق الشريعة الإسلامية فى بلادكم ، وأن الأمر كله لن يحتاج إلا قوة العزائم والتغلب على الأنفس ، فإن تتغلبوا على الأنفس فقد تغلبتم على كل شئ .

ولا شك أنكم قد عرفتم حق المعرفة أن القوة فى الاتحاد ، وأن الغلبة لأصحاب القوة .

وأن من الخير لكم للإسلام أن تتجمع قواكم وأن تتعاونوا وتتحدوا ، وأنه إن يخضع بعضكم لبعض ويتولى بعضكم بعضا خير لكم وأهدى من أن تخضعوا جميعا للاستعمار ويتولاكم المستعمرون .

فلا تحرصوا على الإمارة والسلطان كل الحرص فإن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يقول : (إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرضعة ، وبئست الفاطمة) .

واعلموا أن الإمارة أمانة ، فمن أخذها بحقها ، وأدى مايجب عليه فيها سلم يوم القيامة ، فأدوا الأمانات إلى أهلها فإن الله سائلكم عنها ، واذكروا قول الرسول الكريم لأبي ذر لما سأله أن يستعمله (يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانه وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها)

مسئولية علماء الاسلام :

إن علماء الإسلام هم أكبر الناس مسئولية عن الإسلام وعما أصاب الاسلام فهم ورثة الأنبياء ، ولقد فرض الإسلام على العلماء وأوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فمن يقوم بهذا الواجب إذا أهمله السادة العلماء ؟ ولقد سمعنا صوتا مدويا من أفق السماء ومنطلقا من مصدر الشريعة الإسلامية الأول (المملكة العربية السعودية) ينادى جماهير المسلمين وزمرة المؤمنين ويدعو رؤساء الإسلام وعلماءه الى العمل والقيام بتطبيق الشريعة الإسلامية من جديد فى كل مكان وزمان .

فكلنا يعلم مدى أهمية هذا النداء وعظيم آثاره إذا قدر الله له التنفيذ والتطبيق

وعلى هذا يجب على علماء الإسلام أن يلبوا هذا النداء بكل حب وصدق وأمانة واخلاص . فإنه لفرصه سانحة لتجمع علماء الإسلام ويتضامنون ويتكاتلون فى حمل المسئولية ، ويرسمون نهجا مستقيما لإصلاح شامل لجميع شعب الحياة ويفرغون الأمور كلها فى قالب الإسلام ويجعلون القيادة العامة للدعوة إلى الله والإصلاح فى منطلقها الأول أم القرى وقبلة المسلمين فى العالم كله فإنها هى أنسب الأماكن وأوسطها فى إصدار أوامر القيادة وتوزيعها إلى جميع الدعاة إلى الله فى العالم كله .

ياعلماء الإسلام إن عزتكم من عزة الإسلام ، وقوتكم من قوة الإسلام ، فإن شئتم أن تشعروا بالعزة والقوة فاعملوا لعزة الإسلام ولقوة الإسلام وأطلقوا ألسنتكم لبيان حكم الله ولاتغضوا أبصاركم عن أعداء الإسلام وقوموا فى المعاهد لتعلموا طلبتها أحكام الإسلام .

ياعلماء الإسلام ليس من الإسلام أن تقفوا على المنابر لتعلموا الناس محاسن الأخلاق وأداء العبادات ، وتتركوهم جهالا بما يوجبه الإسلام فى الحكم والحكام والتشريع والقضاء وفى الاجتماع والاقتصاد ، فى معاملة الاعداء والأصدقاء .

ياعلماء الإسلام أن من الخير لكم أن تتجمع قواكم العلمية وأن تتعاونوا وتتضامنوا وتتكافلوا وأن توحدوا صفوفكم وكلمتكم تحت عنوان واحد ومركز واحد وقيادة عامة واحدة ، وإنها لهى خير وسيلة وأهدى سبيل إلى نيل رغبات الإسلام ومقاصده وطريق ناجح للمطالبة بالرجوع إلى أحكام الإسلام وإفراغ الأمور فى قالب الإسلام .

الشيخ : محمد صالح عثمان

مراجع البحث

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ مصادر التشريع الإسلامى فيا لانص فيه للعلامة الشيخ عبد الوهاب خلاف .

٣ ـ روح الدين الإسلامى للعلامة الشيخ عفيف عبد الفتاح طبارة .

٤ ـ نظرية الإسلام وهديه للعلامة الشيخ أبى الأعلى المودودى .

٥ ـ الإسلام وحاجة الإنسان اليه للدكتور محمد يوسف موسى .

٦ ـ نظام الحكم فى الاسلام للدكتور محمد عبدالله العربى .

٧ ـ الفرد والدولة فى الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان .

٨ ـ المجتمع الإسلامى فى ظل الإسلام للعلامة الشيخ محمد أبى زهرة .

٩ ـ الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه للعلامة الأستاذ عبد القادر عودة .

وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية

القسم الرابع

للشيخ مناع خليل القطان
مدير إدارة الدراسات العليا بالجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ،

الحديث عن وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان ، يقتضى منا أن نتعرف على معنى الشريعة ، وعن عموم الشريعة الإسلامية ، وأن نورد المبادئ والأسس التى توجب تطبيقها والتحاكم إليها مدعمة بأدلتها . وحكم الخروج عنها ، وبواعث ذلك عند الناس .

١ - معنى الشريعة والتشريع :

الشرع في اللغة : (١) مصدر شرع بالتخفيف ، والتشريع : مصدر شرع بالتشديد ، والشريعة في أصل الاستعمال اللغوى : مورد الماء الذى يقصد للشرب ، ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة . يقال : شرع الوارد شرعا : أى تناول الماء بفيه ، وشرع الدين : سنّه وبيّنه ، وفي التنزيل العزيز : (شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا) (٢) وشرع الأمر : جعله مشروعا مسنونا ، وشرّع : بالتشديد : مبالغة في شَرَع ، والتشريع :سنّ الشريعة ، والشرعة : الطريق ، والمذهب المستقيم ، وفي القرآن : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) (٣) .

واستعمال العرب الشريعة في الطريقة المستقيمة باعتبار أن مورد الماء سبيل الحياة والسلامة للأبدان ، وكذلك الشأن في الطريقة المستقيمة التى تهدى الناس إلى الخير ، ففيها حياة نفوسهم ، ورى عقولهم ، واستقامة سلوكهم ، قال تعالى : (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها) (٤) .

---

(١) انظر كتب اللغة

(٢) ١٣ : الشورى

(٣) ٤٨ : المائدة

(٤) ١٨ : الجاثية

وفي القاموس : الشريعة : ما شرعه الله لعباده ، وقال الراغب في مفرداته : الشرع : نهج الطريق الواضح ، يقال : شرعت له طريقا ، والشرع : مصدر ، ثم جعل اسما للطريق النهج ، فقيل : شرع وشريعة واستعير ذلك للطريقة الإلهية ، قال بعضهم : سميت الشريعة شريعة : تشبيهاً بشريعة الماء من حيث أن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روى وتطهر .

والشريعة الإسلامية في الاصطلاح : ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام في شئون الحياة كلها .

فشريعة الله : هى المنهج الحق المستقيم الذى يصون الإنسانية من الزيغ والانحراف ، ويجنبها مزالق الشر ونوازع الهوى . وهى المورد العذب الذى يشفى غلتها ، ويحيى نفوسها ، وترتوى به عقولها . ولهذا كانت الغاية من تشريع الله استقامة الإنسان على الجادة لينال عز الدنيا وسعادة الآخرة .

والشريعة بهذا المعنى الاصطلاحى خاصة بما جاء عن الله تعالى ، وبلغه رسلُه لعباده ، والله هو الشارع الأول ، وأحكامه هى التى تسمى شرعا وإطلاق هذا على القوانين الوضعية يكون تجوزا من باب الاستعمال اللغوى ، أو المقابلة ، كما قال تعالى : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله (٥) .

٢ - عموم الشريعة الإسلامية :

لقد جاءت رسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى الإنسانية كلها ، وختم الله بها الرسالات السماويه ،وجعلها ناسخة لها ، وأتم الله بها نعمته على البشرية ، في شمول شريعتها ، وغناها بما فيها من أصول ، تكفل للناس حل مشاكلهم . وتلك حقائق لايجادل فيها إلا مكابر .

(٥) ٢١ : الشورى

إن سنة الله تجرى في الكائنات كلها مجرى سويا ، يبدأ الكائن الحى نواة صغيرة ، فلا يزال ينمو شيئا فشيئا ، ويشب ويترعرع ، حتى يصل إلى غايته في الحياة ، ليؤدى وظيفته على صورة أتم وفق سنة الله ، وحيثما قلب الإنسان الطرف في الكائنات الحية وجد هذه الحقيقة في سنن الله الكونية ، وسنن الله الاجتماعية فالبذرة تنبت ثم تنمو ثم تزهر ثم تثمر ، فيتناول الناس طعامها الشهى . والبيضة تفرخ ثم ينمو فرخها ويشتد ، ثم يصير كائنا سويا .

والمجتمعات البشرية التى تتكون لبناتها من أفضل الكائنات الحية وأرفاها من الإنسان الذى كرّمه الله على الخلائق كلها ، وميزه بخصائص الإدراك والمسئولية هذه المجتمعات تمثل في أدوار حياتها الكائن الحى ، نشأة ونموا ، وشبابا وكهولة وشيخوخة وفناء ، فأىّ مجتمع من المجتمعات ينشأ صغيرا محدودا ، ثم يشتد ساعده وتتسع آفاقه ، وتنمو مواهبه ، ويسير قدما في طريق العز والمجد . يتنقل على مدارج الرقى والحضارة درجة بعد أخرى ، وقد تدركه الكهولة والشيخوخة ثم الفناء ليخلفه مجتمع آخر ، وهكذا دواليك

والحياة الإنسانية منذ فجر التاريخ تمثل مجتمعا إنسانيا واحدا ، نشأ ثم نما وشب وازدهر حتى وصل إلى ريعان فتوته نضجا ووعيا وتفكيرا وإدراكا .

وقد ارتبطت حياة المجتمع الإنسانى في أدواره كلها منذ النشأة الأولى إلى أن صار يافعا بالنبوات ، فكان الهدى السماوى غذاءه الذى يمده بخصائص الإنسانية المهتدية المؤمنة بالله خالقها ، إن هداية النبوات هى التى أخذت بيد الانسان منذ بداية نشأته نحو العلم والمعرفة والادراك على محجة التوحيد الواضحة التى تجعل صلته بالله قوية . وتقوم معوج حياته على هدى من الله فيستقيم سلوكه على النهج الأقوم ، فترقى جوانب حياته الروحية والعقلية والمادية رقيا سويا مهتديا ، حيث يستفيد من خبرات الله في أرضه وكائناته في العمران البشرى المستقيم ، وينأى جانباً عن الانحرافات التى تحيد به يمنة ويسرة في متاهات مذاهب الناس واتجاهاتهم الفكرية فتسبب للبشرية الخراب والدمار .

بدأت نواة المجتمع البشرى بخلق آدم وحواء ، فكان غذاء هذه النواة في نبوة آدم (وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين ، قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إنى أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون) (٦) .

ثم تتابعت النبوات عبر التاريخ في حياة الأمم ، حيث يرسل الله رسله مبشرين ومنذرين أداء لهذه المهمة ، وأخذا بزمام القيادة البشرية إلى ما فيه عز الدنيا وسعادة الآخرة .

ومانزل بالأمم من الكوارث ، وما وقع فيها من فساد ، إنما يرجع إلى تمردها على شرائع الله فتضل وتشقى ، وتسوء حالها ، وتضطرب أمورها (ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) (٧) (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) (٨) .

وكانت رسالة كل رسول مقصورة على قومه خاصة . فمهدت تلك الرسالات المتتابعة للرسالة العظمى، رسالة محمد صلى الله عليه وسلم التى تلتقى فيها النبوات جميعاً لخير البشرية كلها إلى يوم الدين، إن مثلى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية،فجعل الناس يطوفون به ، ويعجبون له، ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة، فأنا البنة، وأنا خاتم النبيين» (٩) .

فالوحى الإلهى المتتابع ، يمثل نهراً تكونت له روافد ، وتفرعت جداول ، تروى مايذبل من أيك العقيدة ، وما يجف من أعواد الفضيلة ، لتبقى خصائص الإنسانية البناءة في ازدهار ونمو ، تؤتى أكلها لخير الناس كل حين بإذن ربها ، ينبع هذا النهر

(٦) ٣١ - ٣٣ : البقرة

(٧) ٥٣ : الأنفال

(٨) ١١ : الرعد (٩) متفق عليه

ويفيض خيره حيث يوحى الله إلى ملائكته سفرائه إلى رسله ، أو يكلم رسله سفراءه إلى خلقه ، وقد انتهى مصب هذا الماء العذب برسالة محمد صلى الله عليه وسلم نبى الإسلام .

والنصوص القرآنية تعلن وحدة هذا التشريع من منبعه إلى مصبه (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه (١٠) .

فدين الأنبياء والمرسلين دين واحد ، وأمتهم أمة واحدة ، وإن كان لكل واحد منهم شرعته (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا (١١) (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) (١٢) .

وتتابع رسل الله يحملون الهداية إلى قومهم ، ويبلغونهم رسالات ربهم ، إعذارا إليهم ، وإقامة للحجة عليهم ، قال تعالى : (ثم أرسلنا رسلنا تترى) (١٣) وقال سبحانه : إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى ابراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبورا ، ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما ، رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما (١٤) .

ولا تزال الحياة الإنسانية منذ فجر التاريخ مشدودة بأواصر الوحى الذى يتنزل على رسل الله هداية لها ، فسعد من أهتدى به ، وضل وشقى من تجنبه ولما أهبط الله آدم وزوجه إلى الأرض كانت سنة الله كما حكى القرآن الكريم : (قال اهبطا منها جميعا

---

(١٠) ١٣ : الشورى
(١١) ٤٨ : المائدة
(١٢) ٩٢ : الأنبياء
(١٣) ٤٤ : المؤمنون
(١٤) ١٦٣ : ١٦٥ ـ النساء

بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ، قال رب لم حشرتنى أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ، وكذلك نجزى من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الأخرة أشد وأبقى (١٥) .

والقرآن الكريم يحكى رسالات الأنبياء السابقين بعنوان القومية الخاصة :

(لقد أرسلنا نوحا إلى قومه فقال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره) (١٦)

(وإلى عاد أخاهم هودا قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره) (١٧) .

(وإلى ثمود أخاهم صالحا قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره) (١٨) .

(ولوطا إذ قال لقومه) (١٩) .

(وإلى مدين أخاهم شعيبا قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره) (٢٠) .

(ثم بعثنا من بعدهم موسى بأياتنا إلى فرعون وملئه) (٢١) .

ويقول تعالى في عيسى (ورسولا إلى بنى إسرائيل) (٢٢) .

ولكن رسولنا محمدا صلى الله عليه وسلم يعلن عالمية دعوته ، وأستاذيته للدنيا ونبوته للعالمين ، وختمه للنبيين .

(تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا) (٢٣) .

(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) (٢٤) .

(قل يأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا) (٢٥) .

(ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) (٢٦) .

وفي الصحيحين : «كان كل نبى يبعث إلى قومه خاصة،وبعثت إلى الناس كافة »

ويقول صلى الله عليه وسلم : « أنا العاقب فلا نبى بعدى » (٢٧) .

---

(١٥) ١٢٣ : ١٢٧ ـ طه

(١٦) ٥٩ : الأعراف

(١٧) ٦٥ : الأعراف

(١٨) ٧٣ : الأعراف .

(١٩) ٨٠ : الأعراف .

(٢٠) ٨٥ : الأعراف .

(٢١) ١٠٣ : الأعراف .

(٢٢) ٤٩ : آل عمران .

(٢٣) ١ : الفرقان .

(٢٤) ١٠٧ : الأنبياء

(٢٥) ١٥٨ : الأعراف .

(٢٦) ٤٠ : الأحزاب .

(٢٧) ٩ : متفق عليه .

وأهل الكتاب مأمورون بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وبالكتاب الذى أنزل عليه .

(ياأيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم (٢٨) .

(يابني اسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم وإياى فارهبون ، وآمنوا بما أنزلت مصدقا لما معكم ولا تكونوا أول كافر به) (٢٩)

وإذا ثبت عموم رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وأنه وجه دعوته إلى أهل الكتاب ،وأنهم مأمورون بالايمان بها ، وأن خروجهم عليها كفر .

فإنه لا يحكم عليهم بذلك إلا إذا كانت الشريعة الإسلامية ناسخة لشرائعهم .

وقد أمر الله تعالى بقتالهم حتى يؤمنوا أو يدفعوا الجزية ، ولو كان العمل بشرائعهم باقيا لما جاز قتالهم إذا ظلوا عليها ولم يؤمنوا بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم، يقول تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يَدٍ وهُمْ صاغرون (٣٠) .

وبهذا كانت شريعة محمد صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة إلى يوم الدين في كل عصر ومصر ، فليست لجنس دون جنس ، ولا لبيئة دون أخرى ، ولا لعصر دون آخر ، بل هي للناس جميعا في كل زمان ومكان .

٣ - المبادئ والأسس التى تقتضى التحاكم إلى شريعة الاسلام :

أ - تحقيق معنى العبودية لله تعالى :

إن الشريعة هى ما شرعه الله من العقائد والأحكام في شئون الحياة كلها ،

(٢٨) ٤٧ : النساء .
(٢٩) ٤٠ ـ ٤١ : البقرة .
(٣٠) ٢٩ : التوبة

وقد حدد الإسلام غاية الإنسان في الحياة بقوله تعالى (وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون (٣١) وتدل مادة العبادة في اللغة العربية على الخضوع والتذلل والطاعة ، ففى الصحاح : أصل العبودية : الخضوع والذل والتعبيد : التذليل ، يقال : طريق معبد ، والعبادة الطاعة .

وجاء في المخصص : والعبادة : الخضوع والتذلل والاستكانة ، قرائب في المعانى ، يقال : تعبد فلان لفلان : إذا تذلل له ، وكل خضوع ليس فوقه خضوع فهو عبادة ، طاعة كان للمعبود أو غير طاعة ، وكل طاعة لله على جهة الخضوع والتذلل فهى عبادة ، والعبادة نوع من الخضوع لا يستحقه إلا المنعم بأعلى أجناس النعم ، كالحياة والفهم والسمع والبصر .

ويقول الراغب في مفرداته : العبودية : إظهار التذلل ، والعبادة أبلغ منها لأنها غاية التذلل ، ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال ، وهو الله تعالى .

ويتضح من استقصاء مادة الكلمة في الاستعمال اللغوى الفرق بين العبودية والعبادة ، فإن العبادة لا تعنى مطلق الخضوع كالعبودية ، وإنما تعنى خضوعا خاصا يبلغ الغاية في تعظيم المعبود ، طاعة له وتذللا .

ويضيف شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة «العبودية» إلى هذا المعنى اللغوى عنصرا آخر يتصل بالشعور الوجدانى في عبادة الله . فيضيف إلى التذلل والخضوع والطاعة معنى الحب ، ويبين أنه لابد لتحقيق معنى العبادة من أمرين : الخضوع والمحبة ، ولا يستحق تمام الخضوع والمحبة إلا الله ، ويقول : «وكل ما أحب لغير الله فمحبته فاسدة ، وما عظم بغير أمر الله فتعظيمه باطل ، قال الله تعالى (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أَحَبَّ إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره (٣٢) .

---

(٣١) ٥٦ : الذاريات (٣٢) ٢٤ : التوبة

ويعرف شيخ الإسلام العبادة بقوله : «العبادة : هى اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة .

فالعبادة بهذا المفهوم هى الانقياد التام لله تعالى أمرا ونهيا ، اعتقادا وقولا وعملا ، فلا يكون الإنسان عابدا لله إلا إذا كانت حياته قائمة على شريعة الله ، يحل ما أحل الله ، ويحرم ما حرم الله ، ويخضع في سلوكه لهداية الله ، ويتجرد من حظوظ نفسه وهواه .

ويذكر القرآن الكريم في مقابل هذا الانقياد لله الأنقياد للطاغوت (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) (٣٣) وهذه المقابلة تعنى أن الخضوع لأى سلطة أخرى خضوع للطاغوت ، سواء كان هذا الخضوع للأهواء والشهوات ، أم لقوة أرضية أخرى ، عاقلة كبنى الإنسان الذين يعطون لأنفسهم صفة التشريع لأمتهم ، أو غير عاقلة كاتخاذ الأصنام والأوثان . وهذا هو مافسر به الطبرى كلمة الطاغوت حيث يقول بعد أن ذكر طائفة من أقوال العلماء : «والصواب من القول عندى أن كل ذى طغيان على الله فعبد من دونه ، إما بقهر منه لمن عبده ، وإما بطاعة من عبده له ، إنسانا كان ذلك المعبود أو حيوانا أو وثنا أو صنما أو كائنا ماكان من شئ .

وبهذا يكون الحكم بغير ما أنزل الله طاغوتا ، ويكون الخضوع له عبادة للطاغوت قال تعالى : (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا) (٣٤) .

- التسخير الكونى والتسخير الشرعي :

الانقياد لله تسخيرا طوعا أو كرها في كائنات الله يقتضى انقياد الناس لدينه حتى يتم التناسق بين الخلائق في الكون كله .

---

٣٦ : النحل .   (٣٤) ٦٠ : النساء .

إنك إذا نظرت إلى كائنات الله في السماء من شمس وقمر ونجوم وما أودعه الله في قوى العالم السماوى وجدتها تسير على سنن الله المحكمة ، لا يختل توازنها ، ولا يعتريها اضطراب ، تؤدى وظائفها في الحياة على نهج دقيق يبهر العقول ، وتخر لعظمته الجباه صاغرة إكبارا للخالق المدبر ، ذلك لأنها مسخرة بأمر الله (وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إن في ذلك لأيات لقوم يعقلون) (٣٥) .

وإذا نظرت إلى الأرض وما عليها من كائنات مختلفة الخلق - سوى الانسان - كالطير والأنعام والدواب والنبات واليابس والماء والسهول والجبال وما في العالم الأرضى من قوى متنوعة ، وجدت هذه العوالم كلها تسير على سنن الله المحكمة كذلك ، مسخرة لأداء وظائفها في عمارة الأرض والانتفاع بخيراتها ، بما يشهد لله الخالق بالجلال والكمال (والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشى على بطنه ومنهم من يمشى على رجلين ومنهم من يمشى على أربع يخلق الله ما يشاء إن الله على كل شئ قدير (٣٦) (وهو الذى أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لأية لقوم يتفكرون) (٣٧) .

وهذا الإنسان - إذا استثنينا أعماله الأختيارية - وجدناه كذلك خاضعا لله تسخيرا في جهازه العصبى وجهازه التنفسى ، والحركة الدموية وأفعاله الاضطرارية للقيام بوظائفه العضوية قياما ينطق بالعبودية لله (الذى أحسن كل شئ خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ، ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون) (٣٨)

وماكان للعالم السماوى ، أو العالم الأرضى ، أو الجانب الاضطرارى في الإنسان ، أن يخرج عن سنة الله في إرادته الكونية .

---

(٣٥) ١٢ : النحل .
(٣٦) ٤٥ : النور .
(٣٧) ١٠ ـ ١١ : النحل
(٣٨) ٧ ـ ٩ : السجدة

ولكن الجانب الارادى في الانسان - وإن كان خاضعا لقدر الله هو وحده الذى تمرد على شرع الله ، فإن الله سبحانه وتعالى ، قد بعث رسله وشرع شرائعه لتكون أفعال الإنسان الأختيارية خاضعة لأمر الله الشرعى حتى يتم انقياد الخلائق كلها لله قدرا وشرعا .

وهدف الشريعة الإسلامية أن ترد الناس من هذا التمرد الفكرى الى الله وحده بخضوع شئون حياتهم كلها اعتقادا وسلوكا لشرعه عز وجل وبهذا يتحقق معنى شهادة (أن لا إله إلا الله) بإقراره سبحانه بالربوبية والألوهية ، والتشريع من خصائص الألوهية ، وسبيل ذلك ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا معنى شهادة (أن محمدا رسول الله) أما أن ينتسب المرء إلى الإسلام ، ثم يدين لغير الله في أفعاله الأختيارية وشئون حياته الإرادية بالخضوع للقوانين الوضعية ، فتلك هى انتكاسة الفطرة البشرية القائمة على توحيد الله ، التى بعث رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم من أجلها ، حتى يصير الكون خالصا لله .

إنه لابد من خضوع الناس في أفعالهم الأختيارية لشرع الله حتى يتم التناسق في الكون كله بخضوع الكائنات كلها لله . وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى : (أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون)(٣٩) ....

جـ - تحكيم شريعة الله من أركان الايمان :

إن الايمان تصديق وقول وعمل .

تصديق بالله وبرسوله وعالم الغيب لا يشوبه شك ولا ارتياب ، يتغلغل في سويداء القلب ، فيتذوق حلاوته ، ولا يرضى به بديل .

وقول يجرى على اللسان ليعبر عما في القلب من عقيدة راسخة ، تسرى في دم المسلم ، وتخالط وجدانه ، وتمتزج بمشاعره .

(٣٩) ٨٣ : آل عمران .

وعمل ينبثق من صدق الإيمان وبواعثه مسارعة إلى الخير ، وإذعاناً لله وانقيادا لشريعته فيرى الناس فيه الواقع الحى للإيمان ومقتضياته .

إنه لا أثر للعقيدة يدل على صدق صاحبها إلا إذا أقام سلوكه عليها ووقف عند حدودها ، والتزم بما فيها ، وبقدر ما يكون العمل تكون درجة الايمان ، قوة وضعفا وزيادة ونقصا .

والشريعة الإسلامية تنبثق من عقيدة الإسلام ، لتنظيم حياة الفرد ، وحياة الأمة ، والعمل بها من أركان الايمان ومقتضيات توحيد الله عز وجل ، وماكان للمؤمنين في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصفوا بالإيمان لولا أنهم كانوا يتحاكمون إلى رسول الله في كل أمر من الأمور، يستوى في هذا ما يتعلق بالعبادات ، ومايتعلق بالمعاملات، فإن تحكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شأن من شئون الحياة مع التسليم والرضا من صميم الايمان ، ويكون هذا بعد مماته بتحكيم شريعته، قال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما (٤٠) .

ويأتى بيان هذه الحقيقة في الآية بصورة القسم المؤكد بالنفى ، فإن دخول «لا » النافية على القسم إذا كان جواب القسم منفيا يؤكد نفى الجواب والجواب هنا نفى الإيمان (لايؤمنون) .

كما يأتى شاملا لأى شجار ، فإن (ما) في قوله تعالى : فيما شجر بينهم) من صيغ العموم ، فتشمل أى خلاف في أى شأن من الشئون .

والتقييد بعدم الحرج يؤكد ضرورة الرضا ، حتى يكون التحاكم من صميم القلب (ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت) .

---

(٤٠) ٦٥ : النساء .

ويجب أن يكون الانقياد لحكم الشريعة ظاهرا وباطنا ، فيأتي التعبير بالتسليم مؤكدا بالمصدر في قوله : (ويسلموا تسليما) .

فلا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه ذلك .

وقال الله في اليهود والنصارى : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) (٤١) ولم يكونوا عبدوهم مع الله ، وإنما اعترفوا لهم بحق التشريع من دون الله ، فأحلوا لهم وحرموا عليهم ، وإقرار تشريع لسلطة بشرية في فرد أو جماعة شركٌ بالله ، عن عدى بن حاتم قال : «سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) الآية . فقلت له : إنا لسنا نعبدهم ، قال : «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ، ويحلون ما حرم الله فتحلونه ؟ » فقلت : بلى ، قال : «فتلك عبادتهم إياهم » (٤٢) قال ابن كثير في تفسيره : ولهذا قال تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الها واحدا) أى : الذى إذا حرم الشئ فهو الحرام ، وما حلله فهو الحلال ، وما شرعه اتبع ، وماحكم به نفذ (لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) أى : تعالى وتقدس وتنزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد والأولاد لا إله إلا هو ولا رب سواه .

ونفى الله الايمان عن أولئك اليهود الذين جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم متحاكمين إليه ، طمعا في أن يوافق حكمه أهواءهم وتحريفهم للتوراة ، فلما حكم بينهم بالحق تولوا وأعرضوا ، إذ لا يجتمع الإيمان مع عدم تحكيم شريعة الله ، بل مع عدم الرضا بحكمها كذلك ، لأن عدم الرضا من التولى ، قال تعالى :(وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين) (٤٣)

(٤١) ٣١ : التوبة

(٤٢) رواه أحمد والترمذى .

(٤٣) ٤٣ : المائدة .

إن حقيقة الإيمان هى التصديق القلبي الذى يظهر أثره في السلوك العملى ، ودعوى الإيمان باللسان مع التولى والإعراض عن تحكيم الشريعة دعوى كاذبة لدى المنافقين الذين يظهرون خلاف ما يبطنون ، ويقولون بأفواهم ماليس في قلوبهم ، وهو ما وصفهم الله به في قوله : (ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين) (٤٤) .

أما سلوك الإيمان لدى ذويه فهو السمع والطاعة لما جاء عن الله وما جاء عن رسوله صلى الله عليه وسلم ، انقيادا لحكم الشريعة ، وهؤلاء المؤمنون الذين يتصفون بذلك هم المفلحون ، لأن سبيل الفلاح هو الاستقامة على منهاج الله وشرعه (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هو المفلحون) (٤٥) .

فمنطق الإيمان هو منطق التسليم المطلق لقضاء الله وقضاء رسوله وعلى هذه القاعدة يجب على الأمة المسلمة أن تبنى منهجها في الحياة ، بكل شأن من شئونها ، الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، وإلا كانت عاصية ضالة ، ولا خيرة للمؤمنين في سلوك منهج آخر ما داموا متصفين بالإيمان (وماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعصى الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) (٤٦) ..

٤ - النصوص القرآنية الدالة على وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية وتطبيقها :

عرف كثير من علماء الأصول الأمر بأنه : القول المقتضى طاعة المأمور به ، وعرفه آخرون بأنه طلب الفعل على جهة الإستعلاء(٤٧) وذكروا أن الأصل فيه الوجوب ، وإن كان يطلق بازاء اعتبارات كثيرة ، واستدلوا على ذلك بأدلة شرعية ولغوية وعقلية .

(٤٤) ٤٧ : النور .
(٤٥) ٥١ : النور .
(٤٦) ٣٦ : الأحزاب .
(٤٧) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ١٤٠ .

وليست صيغة الأمر قاصرة على صيغة واحدة . فإن أساليب طلب الفعل في القرآن كثيرة ، قال الغزالى في المستصفي : «إن قول الشارع : أمرتكم بكذا ، وأنتم مأمورون بكذا ، أو قول الصحابى : أمرت بكذا ، كل ذلك صيغ دالة على الامر وإذا قال أوجبت عليكم ، أوفرضت عليكم ، أو أمرتكم بكذا ، أو أنتم معاقبون على تركه فكل ذلك يدل على الوجوب ، وأساليب الطلب تدل على الوجوب إذا عريت من القرائن الصارفة لها عن ذلك .

وقد ورد في القرآن الكريم ما يدل على وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية بأساليب الطلب المتعددة :

أ - فمنها صريح الأمر كما في قوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل (٤٨) فقد توجه الخطاب بالأمر بأداء الأمانات إلى أهلها ، وهذا عام في جميع الأمانات ، فالدين أمانة ، والشريعة أمانة ، والحكم بالشريعة أمانة ، وتوجه الخطاب بالأمر بالحكم بالعدل بين الناس جميعا ، والحكم بالعدل بين الناس يستوجب الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لأن حقيقة العدل هى الفصل في الحكومة على مافي الكتاب والسنة .

وقد أورد ابن جرير في تفسير هذه الآيات روايات كثيرة على أنها نزلت في ولاة الأمر ، وروى عن مصعب بن سعد قال : قال على رضى الله عنه كلمات أصاب فيهن «حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدى الأمانة ، وإذا فعل ذلك ، فحق على الناس أن يسمعوا وأن يطيعوا ، وأن يجيبوا إذا دعوا » ثم قال بعد أن أورد أقوالا أخرى : وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندى ، قول من قال : هو خطاب من الله لولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من ولُوا أمره في فيئهم وحقوقهم ، وما ائتمنوا عليه من أمورهم ، بالعدل بينهم في القضية ، والقسم بينهم بالسوية «ثم قال : فتأويل الآية إذاً - إذا كان الأمر على ما وصفنا - إن

(٤٨) ٥٨ : النساء .

الله يأمركم يامعشر ولاة أمور المسلمين ، أن تؤدوا ما ائتمنتكم عليه رعيتكم من فيئهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم إليهم ، على ما أمركم الله بأداء كل شيء من ذلك إلى من هو أهله ، بعد أن تصير في أيديكم ، ولاتظلموها أهلها ، ولا تستأثروا بشيء منها ، ولا تضعوا شيئا منها في غير موضعه .... ويأمركم إذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف ، وذلك حكم الله الذى انزله في كتابه ، وبينه على لسان رسوله لا تعدوا ذلك فتجوروا عليهم » .

ونقل أبوبكر بن العربى ماقيل في تفسير الآية ثم قال : قال القاضى : هذه الآية في أداء الأمانة والحكم عامة في الولاية والخلق ، لأن كل مسلم عالم ، بل كل مسلم حاكم ووالٍ ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، وهم الذين يعدلون في أنفسهم وأهليهم وماولوا » (٤٩) .

وقال صلى الله عليه وسلم : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع على الناس وهو مسئول عنهم ، والرجل راع في أهل بيته وهو مسئول عنهم والعبد راع في مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا وكلكم راع ومسئول عن رعيته » (٥٠)

فجعل صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث الصحيحة كل هؤلاء رعاة وحكاما على مراتبهم ، وكذلك العالم الحاكم ، فإنه إذا أفتى يكون قضى وفصل بين الحلال والحرام ، والفرض والندب ، والصحة والفساد ، فجميع ذلك فيمن ذكرنا أمانة تؤدى ، وحكم يقضى » .

ب - ومنها ماورد بالصيغة الطلبية ، وهى فعل الأمر أو المضارع المقرون باللام ، كقوله تعالى : (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون) (٥١)

---

(٤٩) رواه مسلم . (٥٠) متفق عليه . (٥١) الأعراف : ٣

والأمر باتباع ما أنزل عام في جميع ما أنزله الله تعالى بالقرآن الكريم من الأوامر والنواهي ، وآيات العقوبات في القصاص والحدود ، وآيات العلاقات الدولية في الحرب والسلم ، وآيات المال ، ذلك كله ونظائره مما أنزله الله ، فهو واجب الاتباع ، قال ابن العربي في تفسير الآية : قال علماؤنا : معناه أحلوا حلاله ، وحرموا حرامه ، وامتثلوا أمره ، واجتنبوا نهيه واستباحوا مباحه ورجوا وعده ، وخافوا وعيده ، وارتضوا حكمه .

وذلك شامل لشريعة الله كلها التي أنزلها الله تعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في كل جانب من جوانب الحياة .

وجمعت الآية بين الأمر والنهي على وجه المقابلة ، فالناس في الحياة إما أن يتبعوا ما أنزل الله ، فهذا هو الإسلام لله ، والاعتراف بالحكم والتشريع له . وإما أن يتبعوا من دونه أولياء ، فهذا هو الشرك ، سواء رجع الضمير في قوله : (من دونه) إلى الرب ، أو إلى (ما) في قوله (ما أنزل اليكم من ربكم) فإن معنى الآية هو نهي الأمة عن أن يتبعوا من دون الله أولياء يعبدونهم ويجعلونهم شركاء لله في خصائص الألوهية ومنها التشريع ، أو النهي عن أن يتبعوا من دون كتاب الله أولياء من أصحاب السلطة والرئاسة والتقنين ، كما كان يفعله أهله الجاهلية ، وأهل الكتاب من طاعة الرؤساء والأحبار والرهبان فيما يحللونه لهم ويحرمونه عليهم .

ويأمرنا الله تعالى باتباع صراطه المستقيم ،وينهانا عن اتباع سواه وصراط الله المستقيم ، هو سبيل دينه ، وماشرعه لعباده من أحكام ، فهو وحده الذي يجب اتباعه ، وما سواه من الملل والنحل والمذاهب والقوانين لا تلتقي معه ، بل تميل عنه ، لأن الحق واحد لا يتعدد ، والخط المستقيم بين نقطتين لا يكون إلا خطا واحدا ، قال تعالى : (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون (٥٢) ثم يأتي الأمر باتباع الكتاب

(٥٢) ١٥٣ : الأنعام .

في قوله : (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون (٥٣) وعن ابن مسعود قال : «خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا بيده ، ثم قال : هذا سبيل الله مستقيما ، ثم خط خطوطا عن يمين ذلك الخط وعن شماله ؛ ثم قال : وهذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه ، ثم قرأ (وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله (٥٤) .

وأمرنا الله تعالى بطاعة رسوله ، وذلك عام في كل ما جاء عن الله ، أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم من أمر ونهى ، وتشريع وقضاء ، حتى تتنزه سلطة الحكم من الجهالة والهوى ، وسائر ماركب في الطبيعة البشرية من نقص .

وما يعرض من المشكلات والأقضية التى لا نص فيها ، وتختلف العقول في ادراكها ، ويحصل عليها التنازع ، فإن الأمر فيها يرد إلى الله والى الرسول أى إلى كتاب الله ، وإلى الرسول في حياته ، وإلى سنته بعد مماته ، وهذا هو شرط الايمان بالله واليوم الآخر ، يقول تعالى : يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر (٥٥) .

وقد ذكر الأمر بالطاعة صريحا مع الله ، ومع رسوله ، وجاءت طاعة أولى الأمر معطوفة دون التصريح بالفعل ، لأن الطاعة المطلقة تكون لله ، وللرسول ، أما طاعة أولى الأمر فإنها تأتى تبعا لطاعة الله وطاعة رسوله إذ «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

جـ - ومنها الأخبار بأن ترك الفعل كفر أو ظلم أو فسق ، وهذا هو ماورد في آيات الحكم بما أنزل الله في سورة المائدة .

---

(٥٣) ١٥٥ : الأنعام .

(٥٤) أخرجه أحمد والنسائي والحاكم وصححه .

(٥٥) ٥٩ : النساء .

تقرر الأديان السماوية وجوب الحكم بما أنزل الله حتى يستقيم أمر الحياة البشرية ، فإنه لا يستقيم إلا بالدين ، عقيدة وعبادة وتشريعا وحكما ، فليس الدين صلة روحية لإشراقة النفس ، وبعدا عن التحاكم إليه في شئون الدنيا ، وبهذا جاء الأمر في التوراة والإنجيل والقرآن .

ففي التوراة يقول تعالى : (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار (٥٦) وصيغة الخبر في مثل هذا الموضع (يحكم بها النبيون) إخبار عن القيام بالأمر الواجب .

وكما أمر الله أهل التوراة بتحكيم شريعة الله أمر أهل الإنجيل كذلك بالمضارع المقرون بلام الأمر (وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه) (٥٧) . .

وينتهي أمر الرسالات السماوية إلى الشريعة الإسلامية التى جاءت مهيمنة على ماقبلها ، حتى تحتكم البشرية إليها في شئون حياتها كلها إلى يوم الدين ، يقول تعالى : (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم (٥٨) .

ثم تكررت صيغة الطلب في قوله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) (٥٩) .

وقد أخبر الله تعالى في نهاية آيات الحكم بما أنزل الله أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر وظلم وفسق ، يقول تعالى: (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله

---

(٥٦) ٤٤ المائدة .

(٥٧) ٤٧ : المائدة

(٥٨) ٤٨ : المائدة .

(٥٩) ٤٩. المائدة .

فأولئك هم الكافرون وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ، وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وأتيناه الأنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين ، وليحكم أهل الأنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون (٦٠) .

وإذا كانت هذه الآيات قد نزلت في أهل الكتاب ، فإن المذهب الحق الذى ذهب إليه الجمهور أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم ينسخ ، وقد اجمع الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة لعموم هذه الآية (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) .

وعندما طلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم العفو في سن كسرت قال : «كتاب الله القصاص » (٦١) وليس في القرآن قصاص السن إلا ما حكى عن التوراة في قوله تعالى : (والسن بالسن) وأدلة ترجيح هذا الرأى مبسوطة في كتب الأصول .

هذا ، وإن الجمل الثلاث (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) قد جاء التعبير فيها بلفظ (مَنْ) و (من) من صيغ العموم ، فيفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة ، بل بكل من ولى الحكم .

وعن حذيفة «أن هذه الآيات ذكرت عنده (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون - و - الظالمون - و - الفاسقون) فقال رجل : إن هذا في بنى إسرائيل ، فقال حذيفة : نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل ، إن كان لكم كل حلوة ، ولهم كل مرة ، كلا ،والله لنسلكن طريقهم قد الشراك » (٦٢) .

---

(٦٠) ٤٤ ـ ٤٧ : المائدة .

(٦١) رواه البخارى والخمسة إلا الترمذى .

(٦٢) أخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه .

فالألفاظ الثلاثة : (الكفر والظلم والفسق) التى سجلها الله على الحاكمين بغير ما أنزل الله محولة على إطلاقها ، فلا يسمى الله الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا ولا يكون كذلك .

وماروى عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال : إنه ليس بالكفر الذى يذهبون إليه وأنه ليس كفرا ينقل من الملة ، بل دون كفر .

وماروى عن عطاء كذلك في قوله : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون - فأولئك هم الظالمون - فأؤلئك هم الفاسقون) قال : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم وفسق دون فسق .

ماروى عن ابن عباس وعن عطاء بن أبى رباح في ذلك محمول على مايسمى بالكفر العملى ، وذلك بأن تحمله أهواؤه وشهواته على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده بأن حكم الله وحكم رسوله هو الحق واعترافه بأنه في هذا الحكم قد أخطأ وجانب الهدى ، وعصى الله ورسوله .

وإذا تتبعنا آيات القرآن الكريم وجدنا نصوص وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية مستفيضة .

قال ابن تيمية : فأما الأمر باتباع الكتاب والسنة ، فكثير جدا ، كقوله : (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم) (٦٣) (فاتبعوه واتقوا) (٦٤) (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) (٦٥) (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله) (٦٦) (فلا وربك لا يؤمنون) (٦٧) الآية .. (وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه) (٦٨) (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (٦٩) (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة) (٧٠) (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) (٧١) وهذا كثير .

(٦٣) ٣ : الأعراف .
(٦٤) ١٥٥ : الأنعام .
(٦٥) ٥٩ : النساء .
(٦٦) ٦٤ : النساء .
(٦٧) ٦٥ : النساء .
(٦٨) ١٥٣ : الأنعام .
(٦٩) ٧ : الحشر .
(٧٠) ٣٦ : الأحزاب .
(٧١) ٦٣ : النور .

وقال في موضع آخر : أصل جامع في الاعتصام بكتاب الله ، ووجوب اتباعه ، وبيان الأهتداء به في كل ما يحتاج إليه الناس من دينهم ، وأن النجاة والسعادة في اتباعه ، والشقاء في مخالفته ، ومادل عليه من اتباع السنة والجماعة ، قال الله تعالى : (قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ، قال رب لم حشرتنى أعمى وقد كنت بصيرا ، قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى) (٧٢)

قال ابن عباس : تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ، ثم قرأ هذه الآية .

وفى السورة الأخرى : (فمن اتبع هداى فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون ، والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (٧٣) وقال تعالى : (آلمص ، كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرىللمؤمنين ، اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون) (٧٤) وقال تعالى : (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون (٧٥) ثم ذكر قوله تعالى : إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم ان في صدورهم إلا كبر ماهم ببالغيه فاستعذ بالله إنه هو السميع البصير (٧٦) وقال : وفي قوله : (يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم) بيان أنه لا يجوز أن يعارض كتاب الله بغير كتاب الله - لا يفعل أحد ولا أمره ، لادولة ولا سياسة ، فإنه حال الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم ... ثم أفاض في ذكر ما يوجب اتباع كتاب الله واتباع رسول الله ، وذكر من الأحاديث الدالة على ذلك مارواه مسلم في صحيحه من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع : «وقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعده ، كتاب الله تعالى » .

---

(٧٢) ١٢٣ ـ ١٢٦ : طه .
(٧٣) ٣٨ ـ ٣٩ : البقرة
(٧٤) ١ ـ ٣ : الأعراف .
(٧٥) ١٥٥ : الأنعام .
(٧٦) ٥٦ ـ سورة غافر .

٥ - حكم الخروج عن تحكيم شريعة الله وتطبيقها :

الحكم بغير ما أنزل ليس على درجة سواء ، ويمكن أن نقسمه إلى الأنواع الاتية :

١ - فمن الكفر الاعتقادى أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله حكم الله وحكم رسوله كأولئك الذين يزعمون أن الدين صلة بين العبد وربه - ولا علاقة له بشئون التشريع والحكم والقضاء ، فإن الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة المتعلقة بالقصاص والحدود والحلال والحرام من أصول الدين المعلومة بالضرورة وإجماع الأمة ، وقد اتفق أهل العلم على أن من جحد أصلا من أصول الدين أوفرعا مجمعا عليه أو أنكر حكما قطعيا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه كافر الكفر الناقل من الملّة .

٢ - ومن الكفر الاعتقادى أن يضاهى الحاكم بغير ما أنزل الله حكم الله وحكم رسوله معاندة للشريعة ، فيتخذ القوانين الوضعية ومصادرها أساسا للحكم يستمد منها القوانين والنظم ، وتؤسس لها المحاكم في البلاد ، وتتحاكم إليها الأمة ، فتحكم بين الناس بما يخالف الكتاب والسنة ، وتجعل حكمها ملزما لهم لا مفر لهم منه - كما هو الشأن في كثير من البلاد الإسلامية ، التى استبدلت بالشريعة الأسلامية القانون الوضعى المستمد من القوانين الغربية . الفرنسية والبلجيكية والإنجليزية وغيرها ، أو من مذاهب بعض المبتدعين الذين يحرفون الكلم عن مواضعه ، فهذا النوع كفر كذلك يخرج من الملّة ، وشرك بالله يتنافى مع عقيدة التوحيد التى نعبر عنها بقولنا (لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) ومن مقتضاها أن يكون الحكم لله ولرسوله ، فإن التشريع من خصائص الأولوهية .

٣ - أن يعتقد الحاكم بغير ما أنزل الله أن تحكيم القوانين الوضعية أولى وأحسن من تحكيم الشريعة الإسلامية ، لأن الحياة متجددة . وتتجدد الحوادث ، والأقضية بتجددها ، ولا تشمل الشريعة الإسلامية مشاكل الحياة المتجددة ، إنما تشملها القوانين الوضعية ، فينبغي الرجوع إليها لأنها أحسن في تناولها للحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال ، وهذا الأعتقاد كفر كذلك لما فيه من تفضيل لأحكام المخلوقين على حكم الله الخالق وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم . واتهام لشريعة الإسلام بالقصور والنقص والعجز .

إن الشريعة الإسلامية تفى بمتطلبات الحياة البشرية في كل عصر ومصر ، ومصادرها الثرة تغني الناس عن التماس حل فيما سواها من قوانين البشر ولن يعدم حاكم أن يجد حكم حادثة من الحوادث ، أو قضية من القضايا في كتاب الله تعالى ، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، نصا أو ظاهرا أو استنباطا .

وقد اشتمل القرآن الكريم على أصول الشريعة وقواعدها في الحلال والحرام ، وجاءت أكثر أحكامه مجملة - تشير إلى مقاصد الشريعة وتضع بيد الأئمة والمجتهدين المصباح الذى يستطيعون في ضوئه استنباط أحكام جزئيات الحوادث في كل زمان ومكان ، وهذا سر خلود الشريعة ، وشمول قواعدها الكلية ومقاصدها العامة لما يحدث في الناس من أقضية .

وانما فَصَّل القرآن مالابد فيه من التفصيل - فيما يجب أن يسمو عن مواطن الخلاف والجدل ، كما في العقائد وأصول العبادات - أو لأنه يبنى على أسباب لا تختلف ولا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة. وذلك كما في تشريع المواريث - ومحرمات النكاح وعقوبة بعض الجرائم .

٤ - أن يعتقد الحاكم أن تحكيم القوانين الوضعية كتحكيم الشريعة الأسلامية فيجوز الحكم بالقوانين وإن كانت مخالفة للشريعة ولا فرق بينهما ومن اعتقد هذا فإنه يكفر كفرا يخرجه من الملة لأنه يسوى بين الخالق والمخلوق ، ويجعل ما شرعه الله مماثلا لما شرعه المخلوق ، وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، فقد تفرد سبحانه بالكمال ، وتنزه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال والحكم (ليس كمثله شئ وهو السميع البصير (٧٧) وهو كذلك يعتقد جواز ما علم تحريمه من الدين بالضرورة ، للنصوص الصحيحة الصريحة التى تقطع بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله تعالى .

٥ - أما أن يحكم الحاكم بغير ما أنزل الله ، وهو يعتقد أنه بهذا قد تجاوز الحق

(٧٧) ١١ : الشورى .

وأخطأ وخالف الصواب ، وعصى الله ورسوله فهذا هو ما يسمى بالكفر العملى ولا تنافي بين أوصاف الكفر والظلم والفسق في الآيات الثلاث : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون - والظالمون - والفاسقون) فإنها جميعا صفات لموصوف واحد باعتبارات مختلفة .

فالحكم بغير ما أنزل الله ، من حيث أنه جحود للشريعة يكون كفرا ، ومن حيث إنه مجاوزة لحق الإنسان واعتداء على حق الله في التشريع يكون ظلما ومن حيث إنه خروج عن شرع الله يكون فسقا .

وفي مفردات الراغب : الكفر في اللغة : ستر الشئ ووصف الليل بالكافر لستره الأشخاص، والزراع لسترهم البذر في الأرض .. وكفر النعمة وكفرانها : سترها بترك أداء شكرها ... وأعظم الكفر جحود الوحدانية أو الشريعة أو النبوة ، والكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية ، أو النبوة ، أو الشريعة أو ثلاثتها .

والظلم :يقال في مجاوزة الحق ، وهو ثلاثة: ظلم بين الإنسان وبين الله تعالى ، وأعظمه الكفر والشرك والنفاق ، ولذلك قال تعالى : (إن الشرك لظلم عظيم (٧٨) والثانى : ظلم بينه وبين الناس ، والثالث: ظلم بينه وبين نفسه . والفسق : من فسق فلان : أى خرج عن حجر الشرع ، وذلك من قولهم :

فسق الرطب : إذا خرج عن قشره ، وهو أعم من الكفر . والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير، لكن تعورف فيما كان كثيرا . وأكثر مايقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقرّ به - ثم أخلّ بجميع أحكامه أو ببعضه .

وهذا المعنى الذى ذكره الراغب هو ما جاء في آيات القرآن الكريم .

يصف الله تعالى الكفار والمشركين بالظلم : (يابنى لاتشرك بالله إن الشرك

(٧٨) ١٣ : لقمان .

لظلم عظيم) (٧٩) (وإذ نادى ربك موسى أن ائت القوم الظـالمين) (٨٠) . (واصنع الفلك بأعيننا ووحينا ولا تخاطبني في الذين ظلموا إنهم مغرقون (٨١) (وأخذ الذين ظلموا الصيحة فأصبحوا في ديارهم جاثمين ، كأن لم يغنوا فيها ألا إن ثمود كفروا ربهم ألا بعدًا لثمود) (٨٢) وجعل جحود آياته ظلما (وما يجحد بآياتنا إلا الظالمون) (٨٣) كما جعله كفرا (وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون) (٨٤) .

ويصف سبحانه المشركين والكفار بالفسق ، يقول تعالى في خطاب المشركين بعد أن ذكرهم دلائل ربوبيته وتوحيده (كذلك حقت كلمة ربك على الذين فسقوا أنهم لا يؤمنون) (٨٥) ويقابل الايمان بالفسق ، قال تعالى (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لايستوون ، أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى نزلا بما كانوا يعملون. وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذى كنتم به تكذبون) (٨٦) ويصف الذين يكفرون بآيات الله ويكذبون الرسل بالفسق (ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون) (٨٧) (إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) (٨٨) (وقوم نوح من قبل إنهم كانوا قوما فاسقين) (٩٠) ..

ويجمع الله للكافرين بين الظلم والفسق ، قال تعالى : (فأنزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء بما كانوا يفسقون) (٩١)

ومن أساليب القرآن في طلب تحكيم شريعة الله ووجوب تطبيقها الإخبار بأن الحكم بغير ما أنزل الله ينافى الايمان ويقود أصحابه إلى الضلال المبين (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا (٩٢) ولفظ (ما كان) هنا معناه : المنع

(٧٩) ١٣ : لقمان
(٨٠) ١٠ : الشعراء
(٨١) ٣٧ : هود
(٨٢) ٦٧ : هود
(٨٣) ٤٩ : العنكبوت .
(٨٤) ٤٧ : العنكبوت .
(٨٥) ٣٢ : يونس
(٨٦) ١٨ : ٢٠ : السجدة .
(٨٧) ٩٩ : البقرة
(٨٨) ٨٤ : التوبة .
(٨٩) ٥٤ : الزخرف .
(٩٠) ٤٦ : الذاريات .
(٩١) ٥٩ : البقرة .
(٩٢) ٣٦ : الأحزاب

والحظر من الشئ والإخبار بأنه لا يحل أن يكون شرعا - وقد يكون مما يمتنع عقلا ، كقوله تعالى : (ما كان لكم أن تنبتوا شجرها (٩٣) وهذا هو المراد بقولهم في تفسير الآية : ما صح ولا استقام ، فإن ما لا يصح شرعا يكون مخالفا للشرع ، فمعنى الآية : أنه لا يحل لمن يؤمن بالله إذا قضى الله ورسوله أمرا في أى شأن من الشئون أن يختار سواه من مذاهب الناس . مخالفا أمر الله وأمر رسوله وإلا كان العصيان والضلال المبين .

ومن أساليب القرآن في طلب تحكيم شريعة الله ما جاء بصيغة الاستفهام التعجبى والإنكارى مقرونا بالاعراض عن تحكيم الشريعة (أفغير الله أبتغى حكما وهو الذى أنزل إليكم الكتاب مفصلا والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين (٩٤) (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون) (٩٥) ويقول تعالى : (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا (٩٦) .

وإذا كان ذلك التعجب لارادة التحاكم إلى الطاغوت فكيف بالتحاكم نفسه والوقوع فيه ؟ !!

٦ - بواعث الخروج عن تحكيم الشريعة الإسلامية :

يتعلل المتمردون على شريعة الله والتحاكم واليها بتعلات فارغة . ومن وراء ذلك بواعثهم النفسية :

---

(٩٣) ٦٠ : النمل .

(٩٤) ١١٤ : الأنعام .

(٩٥) ٢٣ : آل عمران .

(٩٦) ٦٠ : النساء .

أ - باعث النفاق :

تحت سلطة الشعور الإسلامي العام لدى جماهير شعوبنا المسلمة تختفي فئة من المرائين المنافقين الذين نهلوا من معين المستشرقين وأرضعوا لبان الثقافة الغربية التي توهن من شأن الشريعة الإسلامية وتصم المعتصمين بها بالتأخر والرجعية ، وهؤلاء يرون أن الغرب لم ينهض من كبوته إلا بعد أن نفض يده من الدين وأهله . حيث وقف رجال الكنيسة حجر عثرة في سبيل العلم والتقدم والمدنية . ويعتقدون أنه لا سبيل لنهضة أمتهم إلا بالعلمانية ، أي الانسلاخ من الدين ، وتركه جانبا ، أسوة بالحضارة الغربية ، متجاهلين الفوارق الواضحة بين طبيعة الإسلام وطبيعة المسيحية .

والإسلام يدعو إلى العلم والمعرفة وإقامة الحضارة الإنسانية المتكاملة في جوانب الحياة المتعددة : المادية والروحية والعقلية ، على أساس من توحيد الله تعالى والنظرة السديدة الصائبة إلى الكون والإنسان والحياة ، بما يحقق السعادة - للبشرية كلها .

إن هؤلاء يتسلمون مراكز القيادة في الأمة بهذه العقيدة . ويضعون نصب أعينهم الانسلاخ من شريعة الإسلام . أو من الدين كله ، ويعتبرون أن إقامة - الحدود وحشية لاتلائم عصر المدنية . ولا يجرؤن على إعلان ردتهم وكفرهم حتى لا تنقم عليهم شعوبهم المسلمة التي يحكمونها ، وهم في حاجة إلى أن يتملقوها باسم الإسلام .

وحين يعاتبهم أحد يحتجون بأنهم ما أرادوا تحكيم القوانين الوضعية إلا لمصلحة الأمة . حرصا على تقدمها وازدهارها . ويبلغ بهم النفاق مبلغه حين يحلفون كاذبين أنهم ما أرادوا بصنيعهم هذا إلا الإحسان ، وذلك هو ما حكاه القرآن الكريم عن المنافقين لأن النفاق هو النفاق في كل عصر (وإذا قيل لهم - تعالوا إلى

ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا ، أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا) (٩٧) .

إنه لا مجال للعدول عن القرآن الكريم إلى كتاب آخر ، فضلا عن نظام للبشر. وإلا كان الامتراء (أفغير الله أبتغي حكما وهو الذى أنزل اليكم الكتاب مفصلا والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين (٩٨) ..

ب - خشية الناس والطمع في أعراض الدنيا :

يتعارض الحكم بما أنزل الله مع شهوات المستبدين ، ورغبات الظالمين ، وكثيرا ما يستولى هؤلاء على أزمة الحكم ، ويقبضون بأيديهم على كل مرفق من المرافق للأستبداد بالأمور كلها ، ويضربون بيد من حديد على الرأى الحر.

والفكر المستنير ما دام يتعارض مع أهوائهم ومصالحهم ، ويضعف أهل الحق عن المجاهرة به ، والصمود في سبيله ويخشون بأس الظالمين ، فيستكينون لهم ، وينصاعون لرغباتهم ، ويكتمون شريعة الله التى استحفظوا عليها .

وقد يبلغ الضعف بهم مبلغه طمعا في عرض من أعراض الحياة الدنيا ، فيتملقون الطغيان ، ويمالئون ذوى الشهوات ، ويحرفون الكلم عن مواضعه، ويصدرون الفتاوى التى تبرر خروج الحكام عن شرعه الله » ، وتلتمس لهم المعاذير ولذا نهي الله علماء اليهود الذين تهاونوا في تحكيم التوراة تحت تأثير هذه الدوافع (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا

---

(٩٧) ٦١ ـ ٦٣ : النساء (٩٨) ١١٤ : الأنعام .

تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون) (٩٩) .

جـ - اتباع الهوى والتماس المعاذير :

إن الوقوف عند حدود الشريعة جهاد هوى النفس لا يصبر عليه إلا أهل الايمان . وللنفس أهواؤها المختلفة ونزعاتها المتباينة ، وشريعة الإسلام تكبح جماح الأهواء والنزعات . ليستقيم سلوك المسلم على ما فيه خيره وخير الإنسانية . وأهواء الحكم أشد تسلطا على النفس ، وبعدا عن الحق . ومهما التمس الناس المعاذير لتبرير الخروج عن شريعة الله وتحكيم القوانين الوضعية ، فإن باعث ذلك هو الهوى ، والهوى وحده وقد جَرَت سنّة الله على اختلاف الناس في اتجاهاتهم ومذاهب حياتهم . وسلطان الحق هو الذى يجمعهم على كلمة سواء . وليس سلطان الهوى ، وترضية النفوس ، ولذا حذّر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك حتى لا يفتن عن شئ .

وذكر سبحانه وتعالى في موضع آخر طبيعة النفاق ، و إحتيالات سبب إعراض المنافقين عن حكم رسول الله إذا كان الحق عليهم ، وأشارت الآيات إلى أن السبب الحقيقى هو رغبتهم في الظلم - وهم يعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى إلا بالحق (ويقولون أمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ، وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ، وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين ، أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون) (١٠٠) .

وطواغيت الأرض الذين يتحكمون في عباد الله بأهوائهم ومطامعهم وتعسفهم واستبدادهم يكرهون الإسلام لأنه الدين الحق ، ويتمردون على حكمه لأنه لا يقضى ألا بالعدل ، وهم متجبرون ظالمون .

(٩٩) ٤٤ : المائدة . (١٠٠) ٤٧ ـ ٥٠ : النور .

٧ - آثار الحكم بغير ما أنزل الله :

وللحكم بغير ما أنزل الله آثاره السيئة في حياة الفرد ، وحياة الأمة ، وفساد الحياة كلها .

أ - له آثاره في حياة الفرد بما يحدثه من فراغ النفس وانحراف السلوك فإن النفس البشرية إذا لم تكن عامرة بالإيمان بالله وحده ، خاضعة لشريعته مزقتها الأهواء والشهوات وأورثتها الاضطراب والخلل ، والحيرة والفزع ، فالعبد المؤمن يدين لإله واحد ، يطيع أمره ، ويخضع لسلطانه ، فهو يعرف طريقا واحدا يسلكه ، ولا تتنازعه قوة أخرى تشده إليها ، كالعبد الذي يملكه سيد واحد ، يتلقى منه أوامره فيمتثلها ، يعمل ما يرضيه ، ويسير في اتجاه واحد لا ينازعه فيه منازع ، فهو مستقر النفس ، مستريح البال (ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سَلَمًا لرجل هل يستويان مثلا) ؟ (١٠١) .

إنهما لا يستويان ، فالقلب المؤمن بحقيقة التوحيد يتعلق بإله واحد يهتدى به ، ويسير على شرعته ، ويؤمن بأنه مصدر مافي الحياة من نفع وضر ، فإليه يتجه في كل أحواله ، ومنه يستمد العون ، إنه يسلك اتجاها واحدا لا يزيغ عنه ، فيحقق بذلك الاستقامة والطمأنينة والاستقرار .

وخواء النفس من الدين وفراغها من الانصياع لشريعة الله يبعث فيها الضجر والملل ، فتنفس عن ضيقها بالانحرافات السلوكية ، والشذوذ في المجتمع وتلك حقيقة يسجلها واقع العالم الحديث .

فهذه الدول الراقية في أوج حضارتها ، قد استطاعت أن تحقق للإنسان متعة المادة ، ولكنها جعلته فارغ الروح ، يطارده هذا الفراغ فيهرب من الحياة الناعمة

(١٠١) ٢٩ : الزمر .

التى يعيشها ، بل يهرب من نفسه التى بين جنبيه ، فيلجأ إلى التخلص من ذلك الشقاء بالانتحار الذى يفقده الحياة إلى الأبد ، أو بإدمان المخدرات والخمور حتى ينسى الحياة وينسى نفسه بالسكر فترة من الزمن ، وتدل إحصائيات هذه الدول على أن الأمراض العصبية وحوادث الانتحارونسبة الجريمة والشذوذ ترتفع من سنة إلى أخرى ، وتزداد من عام إلى آخر ، وحين يفقد أحدهم وسيلة الهرب من الحياة يلجأ إلى الشذوذ والخروج عن مظاهر المجتمع ، وليست ظاهرة «الهيبز» و «الخنافس» سوى التعبير عن هذه الحقيقة المرة .

ب - وللحكم بغير ما أنزل الله آثاره السيئة في حياة الأمة وكيان المجتمع لأن الأمة التى تعيش بلا ضمير دينى لا يحول القانون الوضعى بينها وبين ارتكاب الجريمة والفساد في الأرض .

إن القوانين الوضعية تفقد سلطتها على النفس البشرية ، لأن سلطة العقوبة وحدها لا تكفى في ردع المجرم وامتثال الناس لأى تشريع ، ولذا فإن واضعى القانون يعملون على ترضية الجماهير وإقناعهابصلاحية النظم التى وضعوها حتى يمتثلوها ، ولكن الناس يدركون أنه لا سلطة للقوانين الوضعية إلا إذا وقع المرء تحت طائلة المخالفة . وضبط ملتبسا بجريمته فيخشى العقوبة ويكون المجال فسيحا أمام الحيلة والدهاء للإفلات من يد رجال الأمن وستر الجريمة وإخفاء معالمها ، فلا يقف أمام وصول الناس إلى أغراضهم السيئة من فساد في الأرض قانون مهما كان دقيقا .

أما الشريعة الإسلامية فإنها تعتمد على وازع الضمير المؤمن قبل وازع العقوبة ، فالمؤمنون بها يعتقدون أنها من الله ، وأن في اتباعها الخير لهم دنيا وأخرى ، وإذا تأتى لأحدهم أن يفلت من العقاب الدنيوى فلن يفلت من العقاب الأخروى ممن يعلم السر وأخفى .

وبذلك تقيم الشريعة الإسلامية من داخل النفس البشرية رقابة على

أحكامها ، بحيث يرعاها المسلم في جنح الليل كما يرعاها في وضح النهار «سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال : إنما أنا بشر وأنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأحسب أنه صدق ، فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو ليتركها » (١٠٢) .

جـ - وللحكم بغير ما أنزل الله آثاره السيئة في فساد الحياة كلها ، لقد استخلف الله الإنسان على الأرض ليعمرها بهداية السماء ، وسخر له مافي السموات والأرض جميعا منه ، ووفقه إلى الاستفادة من طاقات الكائنات وما أودعه الله فيها من قوى ، واستطاع الإنسان في العصر الحديث أن يبتكر ويبدع ، وأن يأتي بعجائب الحياة ، وأن يستحوذ على طاقات هائلة في الكون ، وحسن استخدام هذه الطاقات هو الذي يحقق للبشرية الرخاء والأمن ، وسبيل ذلك هو الوقوف في استخدامها عند شرع الله بالحكمة والعدل ، وحماية الحق والذود عن حياضه ، ورفع لوائه ، وهذا يعني أن تكون تلك القوى بيد مؤمنة أمينة مهتدية ، وإلا كانت وسائل هدم وخراب ودمار وفساد .

هذه حقيقة يدركها الناس اليوم ، وهم يشاهدون التقدم العلمي الباهر في الاستفادة من طاقات الأرض والسماء والهواء ، وقد تحول إلى صراع دولي مدمر ، يوشك أن يأتي على بنيان الحضارة الإنسانية من القواعد ويحيل الحياة إلى جحيم لا يطاق ، ولو اشتعلت حرب ذرية نووية لأصبح الهواء سموما قاتلة ، والعمران براكين ثائرة ، والجو نارا متقدة .

فإذا أضفنا إلى ذلك كله ما تحمله المذاهب والقوانين البشرية من تدمير للأخلاق وانهيار للمجتمع أدركنا كيف يكون فساد الحياة على يد الإنسان المتمرد على شريعة الله ، الذي يجعل الحق تبعا لهواه ، وهذا هو ماذكره الله تعالى في قوله : (بل جاءهم بالحق وأكثرهم للحق كارهون ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون) (١٠٣) .

---

(١٠٢) متفق عليه .

(١٠٣) ٧٠ ـ ٧١ : المؤمنون .

وبعد

فتلك هي ملامح شريعتنا الغراء ، بوجهها المشرق الوضيء وآثارها الطيبة في سعادتنا وعزنا ومرضاة ربنا، وقد عانى العالم الإسلامي ما عاناه من ضعف وفساد وتخلف بعد أن تخلى عن شريعة ربه، وتنكب صراطه المستقيم، ولا سبيل لنا إلى استعادة أمجادنا واسترداد حقوقنا سوى الإنابة إلى الله، والاعتصام بحبله، وتطبيق شرعه في شئون الحياة كلها، ويومئذ تتسلم أمتنا المجيدة زمام قيادة البشرية من جديد، ونسوس الحياة بالهدى والبر والرشاد، وما ذلك على الله بعزيز، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مناع القطان

مدير المعهد العالي للقضاء
جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية

وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية

القسم الخامس

للدكتور مصطفى الزرقا (١)

أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان

تمهيد

إن العقيدة الإسلامية بالله تعالى وكتابه الحكيم وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وسنته المطهرة ، تستلزم مستلزمات عديدة بعضها بطريق الاستلزام المباشر فيكون من لوازم العقيدة بالدرجة الأولى ، وبعضها بطريق الاستلزام غير المباشر ، فيكون من لوازم العقيدة الإسلامية بالدرجة الثانية أو مابعدها .

فالعنوان الذى أتكلم تحته وهو (أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان) وهو من المستلزمات الأولى لعقيدة الإسلام بحيث يخرج المرء عن خط الإسلام إذا اعتقد خلافه ، فرأى أن الشريعة الاسلامية لاتصلح لكل زمان ومكان .

فمن المقررات الأساسية المسلم بها فى العقيدة الاسلامية أربعة أمور :

١ ـ أن الإسلام هو آخر الشرائع الإلهية إلى البشر ، وأن محمدا ، صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، « ماكان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » (الأحزاب آية ٤٠) .

٢ ـ وأن مهمة الإسلام بحسب نصوص القرآن والسنة النبوية الثابتة هى : إصلاح البشر جميعا إصلاحا عاما شاملا فى جميع الشئون من فردية واجتماعية (ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) (الانفال آية ٢٤) .

٣ ـ وأن الشريعة قد أكملت قواعدها وأسسها وتخطيطها ، فاتضحت مقاصدها العامة ، وطريقها فى الحياة ومعالمها ، ومناراتها الهادية ، بما جاءت به نصوصها العامة من حيث الشمول ، ومابينته نصوصها الخاصة من حيث الدلالة وأسلوب التطبيق .

٤ ـ أن شريعة الإسلام ودعوته خالدتان ، فليست شريعة الإسلام موقوتة بوقت مستقبل محدود يقف عنده وجوب تطبيقها لإصلاح الحياة البشرية ثم يترك بعده البشر ليدبروا تنظيم حياتهم بأنفسهم دون أن يكونوا مكلفين باتباع شريعة الإسلام وتطبيقها .

فهذه الركائز الأربع فى عقيدة الإسلام تستلزم استلزاماً مباشرا بالدرجة الأولى نتيجتين حتميتين لاتنفكان عنها وهما :

أولا ـ أن النظام القانونى من شريعة الإسلام يتسم بالاستيعاب التام والإحاطة ، فأحكامه تغطى جميع الحوادث الواقعة والممكنة الوقوع .

ثانيا ـ أن أحكامه قابلة لأن تستجيب إلى جميع الاحتياجات التشريعية فى كل زمان ومكان . ولذا ، يقرر فقهاء الشريعة فى شتى المناسبات أنه لايمكن أن تقع واقعة فى حاضر الزمن ومستقبله دون أن يكون لها حكم فى الشرع الإسلامى مستند إلى نص أو إلى قياس أو دليل أجتهادى آخر صحيح بحيث يدخل تحت الأحكام الخمسة : الإيجاب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو التحريم .

هذا رأس مستلزمات عقيدة الإسلام ولايمارى فيه عالم .

لكن المهم فى الأمر ليس هو مجرد الاعتقاد بل أن تكون هذه العقيدة تعبيرا عن حقيقة واقعية ، لامجرد قناعة سواء صدقها الواقع وشواهده أو لم يصدقها .

فلكى نعلم مدى انطباق هذه العقيدة على الواقع لابد لنا من أن نستعرض الخطوط العريضة للنظام القانونى فى الشريعة الإسلامية والقواعد التى أرساها فى جميع فروع القانون الرئيسية المعروفة إلى اليوم ، وصلاحها الدائم للتطبيق المنتج المحقق للعدل الحقوقى والاجتماعى ، ثم ننظر كيف وبأى الطرق يمكن أن تستجيب الشريعة الإسلامية وأصولها الثابتة لحاجات المجتمعات المتطورة فى كل زمان ومكان .

فهذان فصلان يغطى بهما مايتناوله العنوان الذى نتكلم تحته من صلوح الشريعة الإسلامية للتطبيق فى كل زمان ومكان .

حكم القضاء وحكم الديانة :

وجدير بالتنويه بين يدى هذا العرض أن نشير إلى أمر ذى بال هو أن الشريعة الإسلامية يتمتع نظامها القانونى بضمان من العقيدة يضمن احترامه وطاعته لدى المؤمنين ، وتنفيذ أحكامه عن طواعية واختيار دون قسر وإجبار ، إلى جانب الضمان القضائى الإجبارى الذى يشتمل عليه كل تشريع وضعى .

ففى كل واقعه قانونية تقيم الشريعة حكمين اثنين من وجهتين : حكم القضاء وحكم الديانة ، ذلك أن الشرع الإسلامى هو نظام روحى ومدنى معا ، لأنه جاء ناظما لأمور الدين والدنيا .

ومن ثم افترق الشرع الإسلامى وفقهه عن القوانين الوضعية التى ليس فيها محل لفكرة الحلال والحرام ، ولاعبرة فيها لبواطن الأمور ، بل العبرة فيها لما يثبت أمام القاضى بالمثبتات القضائية ، ومالايثبت قضاء فليس عليه حسيب ولوكان فيه ضياع حق ، أو مكسب باطل .

أما الشرع الإسلامى فللأعتبار الدينى وعقيدة اليوم الآخر فيه كانت فكرة الحلال والحرام فيه رقيبا باطنيا ترافق الإنسان ، وتنادى به فى كل عمل ، والمقرر فيه على كل مؤمن أن العبرة فى تعلق الحقوق وسقوطها إنما هى للحقائق والواقع وإن كان القضاء يجرى اضطرارا على الظاهر والإثبات ، فمن قضى له بما ليس له بحق لأنه أنكر واقعة لم يمكن إثباتها عليه ، أو لأنه قد أحكم تزير مثبتات لم يمكن اكتشافه ، فإنه يكون فى حكم الشريعة الإسلامية مسئولا أمام الله عن الواقع ، فإن أفلت فى الدنيا من طائلة القضاء ، وذلك بمقتضى عقيدته ، وفى هذا ضمان يجعل الكثير من الناس يتحلون بالعفة عما ليس لهم بحق وإن تيسر لهم أخذه دون خشية ، ويتورعون عن كل حرام وإجرام ولو كانوا فى مأمن . فحكم القضاء فى الإسلام يبنى على الظاهر كما فى كل تشريع وضعى .

أما حكم الديانة فيحاسب على الواقع وفى هذا ضمان لاحترام الأحكام التشريعية مستندا إلى العقيدة لاسبيل إليه فى التشريع الوضعى الذى لاهيمنة له على العقيدةوهذه مزية يمتاز بها التشريع الإسلامى الذى يقيم من نفس كل إنسان على نفسه رقيبا حسيبا . وأصل هذا التمييز بين حكم القضاء وحكم الديانة فيه نصوص كثيرة عامة فى القرآن ، ونص خاص عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، إذ قال لأصحابه محذرا ومنذرا

فى حديث مشهور : « إنكم لتختصون إلى وأنا بشر ، وعسى أن يكون بعضكم ألحن بحجته عن الآخر ، فأقضى له على نحو ماأسمع . فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فإنما اقتطع له قطعة من النارفليأخذها أو ليتركها . » (رواه البخارى ومسلم وغيرهما بألفاظ مختلفة متقاربة) .

ثم إن النظام القانونى القضائى فى الشريعة الإسلامية قد تضمن قواعد وأحكاما أساسية فى كلا الميدانين الكبيرين من الحقوق : ميدان الحقوق الخاصة بفرعيها المدنى والجنائى ، وميدان الحقوق العامة بفرعيها الداخلى والخارجى . أى الدستورى والإدارى والمالى والدولى .

وفى جميع هذه الزمر قد أتت نصوص الشريعة الإسلامية الأصيلة فى القرآن والسنة النبوية بمبادئ أساسية تكفل إقامة العدل وصيانة الحقوق الخاصة والعامة .

الفقه ومذاهبه :

وحول تلك المبادئ القانونية فى ميادينها المختلفة من نظام الشريعة كنتيجة للتطبيق فى مختلف البلاد الإسلامية التى واجه فيها المسلمون آثار مدنيات وحضارات سابقة ، ونتيجة أيضا لتطور الظروف الاقتصادية المختلفة ، نشأ فقه تفسيرى وتفصيلى وتخريجى وتفريعى عظيم السعة والعمق حول النصوص الأصيلة فى الشريعة الإسلامية وذلك باجتهاد الفقهاء الشراح ، والقضاة الحاكمين ، وكان هذا الفقه الإسلامى أعظم وأوسع فقه قانونى عرف إلى اليوم فى تاريخ الشرائع . وقد نشأت فيه مذاهب فقهية قانونية كثيرة أشهرها المذاهب الأربعة الحية إلى اليوم وهى المذهب الحنفى والمالكى والشافعى والحنبلى .

فالأختلاف بين هذه المذاهب ليس اختلافا دينيا (عقائديا) بل هو اختلاف قانونى قضائى نشأ منه ثروة تشريعية عظمى فى نظريات الفقه الإسلامى ، وكان دليلا ناطقا على مرونة نصوص الشريعة وقابليتها للتطبيق والفهم بصور وأشكال ووسائل وأساليب مختلفة فى إطار الهدف الشرعى المقصود ، ومقاصد الشريعة .

بعد هذه المقدمة ننتقل إلى عرض الخطوط العريضة للنظام القانونى فى الشريعة الإسلامية والقواعد التى أرساها فى جميع فروع القانون ، وقيمتها التطبيقية الخالدة فى

مجال العدل الحقوقى والاجتماعى ، وذلك فى فصل أول ثم بيان الطرق الشرعية الأصولية التى يمكن أن تستجيب بها الشريعة الإسلامية وأصولها الثابتة لحاجات المجتمعات المتطورة فى كل زمان ومكان ، وذلك فى فصل ثان .

وسأعرض فى الفصلين معلومات مبسطة تلخص قواعد الشريعة وأسسها وخطوطها العريضة التى يحتاج إلى معرفتها فريقان : ذو الثقافة العامة ، ورجل القانون اللذان يجهلان كل شئ عن الشريعة الإسلامية ، وإن كان كثيرا مما أعرضه هنا يعتبر كالبديهيات عند الفقهاء الشريعة ، ذلك لأن الذين أعرضوا عن تراث الشريعة إلى الاستيراد الأجنبى فى تشريع البلاد العربية والإسلامية ليسوا هم فقهاء الشريعة ، بل هم تلك الفئة الأخرى من الفريقين اللذين يجب أن نكتب لهما بهذا التبسيط .

هذا ، وقد آثرت تقريب لغة هذا البحث واصطلاحاته وأسلوبه ومنهج تقسيمه من مألوف علماء القانون الوضعى ومفاهيمهم الاصطلاحية ، لأنهم من أبرز أصحاب الشأن فى هذا المجال ، ويجب أن يتفهموا هذه الحقيقة عن الشريعة الإسلامية وفقهها ويقنعوا بها قبل سواهم حين يعلمون قيمة مالديهم من التراث القانونى فى الإسلام ، فالنظام الذى يجب أن يسود كل مجتمع إنما هو قانون ضابط للعدل والحقوق والعلاقات وآثارها ، وبحسب اختلاف مصدره يكون قانونا إلهيا أو وضعيا من صنع البشر . وأن الشريعة الإسلامية وفقهها هى قانون إلهى المصدر والأصول .

الفصل الأول

عرض الخطوط العريضة للنظام القانونى فى الشريعة الإسلامية فى جميع فروع القانون

أولا ـ قسم الحقوق الخاصة

أ) فى حقوق الأسرة (الأحوال الشخصية) :

أتت الشريعة الإسلامية فى القسم القانونى منها بنظام شامل لتنظيم جميع أوضاع الأسرة وعلاقاتها المسماة اليوم بالأحوال الشخصية :

فبدأت بإنقاذ المرأة من الوضع المهضوم الذى كانت عليه فى أسرتها ، إذ كانت المرأة لاتتمتع بحق الحياة فضلا عن غيره من الحقوق ـ فحرم القرآن قتل البنات المعتاد فى جاهلية العرب ، وندد القرآن به أشد تنديد . وهذا (كما يقول الأستاذ مونته *Montet* عميد جامعة جنيف فى مقدمة ترجمته للقرآن) كاف لأن يضمن لمحمد اسما لاينسى بين المصلحين بالنسبة إلى عصره .

ولم تكتف الشريعة بهذا المقدار ، بل اعتبرت للمرأة جميع الأهليات الحقوقية التى للرجل ، فقررت لها حق الإرث الذى كانت محرومة منه ، كما قررت لها الحرية فى الزواج واختيار الزوج ، وأهلية الوصاية على أولادها أو غيرهم ، وحق إدارة أموالها واستثمارها وسائر التصرفات دون أى سيطرة عليها فى شئ من ذلك للرجل من قريب أو زوج .

وقد احتفظت الشريعة للرجل بالسلطة العليا فى تدبير شئون الأسرة لأنه أقدر على ذلك دون مساس بالحقوق الخاصة للزوجة .

ثم إن الشريعة نظمت سائر حقوق الاسرة تنظيما جديدا تدون تقيد بشئ من الحقوق العرفية التى كانت عليها الأسرة قبل الإسلام ، وشمل هذا التنظيم حقوق الأسرة بمراحلها الطبيعيه الثلاث :

١ ـ الزواج وانحلاله ونتائجها الواسعة النطاق .

٢ ـ الولاية والوصاية على القاصرين بسبب الصغر أو الخلل العقلى .
٣ ـ الميراث .

وسنشير بإيجاز إلى بعض الملاحظات والأسس الهامة فى كل من هذه الأحوال الثلاث .

ونشير الآن سلفا إلى أن الشريعة الإسلامية تحتفظ لرعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين بأن يطبقوا فيها بينهم أحكام ديانتهم فى أحوالهم الشخصية نظرا لاتصال هذه الأحوال بالديانة التى تصون الشريعة لكل طائفة حريتها فيها .

(أولا) : فى الزواج وانحلاله وآثارها

أ) انعقاد الزواج :

جعلت الشريعة الزواج عقدا مدنيا محضا كسائر العقود ، فينعقد ويتم وينتج نتائجه بمجرد اتفاق الإرادتين بمحضر شاهدين دون توقف على مداخلة مرجع دينى ، لأنه لايوجد فى الإسلام طبقة رجال دين لهم سلطة دينية ليست لغيرهم . ففى شريعة الإسلام لاوساطة لأحد بين الله والناس . حتى ان النبى نفسه (وهو الذى جاء بالشريعة) تنحصر مهمته الدينية فى التبليغ ، وسلطته الزمنية فى التطبيق ، كما يقول القرآن له : « إنما عليك البلاغ » و « إنما أنت منذر ولكل قوم هاد » .

فليس للنبى نفسه سلطة دينية يحكم فيها بمصير أحد عند ربه ، بل كل شخص إنما يدخله فى الدين إيمانه ، ويخرجه جحوده ، والنبى عليه السلام يقول لابنته : « يافاطمة بنت محمد لاأغنى عنك من الله شيئا » . ففى الإسلام إنما يميز بين الناس فى النظر الدينى بميزة العلم والعمل . فالأعلم بأحكام الشريعة (وهى أحكام مقررة مكتوبة معلنة غير سرية) ، أيا كان الشخص الأعلم بها ، هو أحق بالتكلف فيها ، ورأيه خاضع للنقد ، والوزن بميزان النصوص الشرعية الثابتة .

ففى ظل هذا الوضع لايتصور أن يكون الزواج فى الإسلام دينيا بالمعنى المعروف للزواج الدينى اليوم (وهو توقف انعقاده ونتائجه فى نظر الديانة على مداخلة أحد من

أصحاب السلطة الدينية فى اجراءاته) وبذلك تكون الشريعة الإسلامية أول مؤسس للزواج المدنى الذى أخذت به جميع الدول ذات الشرائع الوضعية العلمانية الحديثة لكى يحرروا عقده من سلطة من يسمونهم رجال الدين .

ب) القرابة المانعة للزواج :

أما القرابة المانعة للزواج فبالنسبة إلى أقارب الشخص نفسه يمتنع زواجه بأحد أصوله أو فروعه أو فروع أبويه (أى الأخوة وأولادهم) مطلقا ، وبالطبقة الأولى من فروع أجداده . فبنت العم وبنت الخال يجوز تزوجها .

وبالنسبة إلى أقارب أحد الزوجين يمتنع على كل منهما التزوج بأحد أصول الآخر أو فروعه .

وهنا تأتى مسألة تعدد الزوجات ، وهى مسألة متعدده الارتباطات والاعتبارات . وقد اختار الشرع الإسلامى فيها موقفا وسطا بين الإباحة المطلقة والمنع المطلق . فأباحه ضمن حدود وشرائط ناظرا إلى الأمر الواقع والحقائق الاجتماعية . وقد كتب فيه كثير من الفقهاء والباحثين المعاصرين مافيه كفاية ومقنع .

ج) نتائج الزواج :

ينتج الزواج فى حكم الشريعة وجائب مالية وغير مالية :

١ - فمن حيث الوجيبة المالية يكلف الرجل بنفقة الزوجة والأولاد بالقدر المتعارف فى مستوى معيشة أمثال الزوج . ولاينتج الزواج أى وجيبة مالية على الزوجة ، كى تتفرغ لإدارة المنزل وتدبير الحياة الداخلية وتربية الأولاد .

٢ - ومن الناحية غير المالية توجب الشريعة على المرأة طاعة الرجل ضمن الحدود الشرعية ، كما توجب عليها متابعته والسكنى معه . وتوجب الشريعة عل كل منهما معاشرة الآخر بالحسنى والمودة . أما نسب الأولاد فكما يترتب على الزواج الصحيح يثبت أيضا فى الزواج غير الصحيح صيانة لحق الأولاد . وقد منعت الشريعة البنوة ، وحصرت البنوة وحقوقها بطريق التناسل الحقيقى .

د ـ انحلال الزواج :

سوغت الشريعة انحلال الزواج بين الزوجين بالطلاق اجتنابا لمحاذير إلزامهما باستمرار الزوجية عند التنافر . ولكن الشريعة حفت الطلاق بالزواجر الدينية لأجل عدم استعماله إلا عند الضرورة الموجبة . وقد وصف النبى صلى الله عليه وسلم الطلاق بأنه « أبغض الحلال إلى الله » ، كما وصف الزواج بأنه « أحب الحلال إلى الله » .

وقد جعلت الشريعة الطلاق مبدئيا بيد الرجل لأنه بذلك يكون أقل ممارسة من جعله بيد كل منهما ، ولاسيما أن الزواج فى الإسلام يكلف الرجل مالاً يدفعه للمرأة يسمى : مهرا . ولكن الشريعة فسحت للمرأة مجالا للتخلص من الزوجية بطريق القضاء فى حالات عديدة ، منها ماإذا أساء الرجل معاملتها .

هـ) نتائج انحلال الزواج :

رتبت الشريعة على انحلال الزواج بالموت أو بالطلاق تربص مدة معينة لايجوز خلالها للمرأة أن تتزوج ، كى يتحقق فراغها من الحمل ، منعا لاختلاط الأنساب وضياعها . وهذه المدة تسمى : العدة . وهى فى حال الطلاق لها ارتباط بالحيض ولاتتجاوز عادة ثلاثة أشهر . وفى حال وفاة الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام . فإذا ظهر حمل لدى المرأة لايجوز زواجها إلا بعد أن تضع حملها .

ثانيا ـ الولاية والوصاية

ميزت الشريعة بين الولاية والوصاية . فالولاية سلطة على شخص القاصر لتنشئته وتثقيفه وتعليمه ، وسائر التصرفات المتعلقة بشخصه . وهذه قررت لها الشريعة نظاما خاصا يرجع فيه للولاية الأقرب فالأقرب إلى القاصر بشرط أن يكون الولى ذا أهلية ، وحسن التصرف . فالأب يقدم على الجد ، والأخ يقدم على العم وهكذا ..

أما الوصاية فهى سلطة إدارية على مال القاصر لحفظه وإدارته واستثماره . وهذه يرجع فيها . أولا من يختاره الأب قبل وفاته وصيا على أولاده ، ثم الجد ومن يختاره قبل

وفاته كذلك . فإن مات الأب دون أن يوصي إلى أحد يعود للقاضي حق نصب وصي على القاصرين . وللأوصياء صلاحيات ومسؤوليات شرعية مفصلة . والوصي مسؤول أمام القضاء عن كل تقصير أو خيانة .

وفي أواخر العهد العثماني قيدت صلاحيات الأوصياء بنظام خاص وربطوا بمجلس يؤلف برئاسة القاضي الشرعي لما كثرت حوادث قلة الأمانة . وهو تدبير توجبه الشريعة بحسب مقتضى الحال ويدخل في سلطة ولي الأمر وفقا لقاعدة المصالح المرسلة .

ثالثا ـ الميراث

أقرت الشريعة الميراث بين الزوجين وبين الأقارب بقواعد وأحكام جديدة تماما بالنسبة إلى جميع الأعراف والشرائع . وبنته على الأسس التالية :

١ ـ الإرث جبري بحكم الشرع لا بإرادة المورث . فليس للمورث حرمان وارثه الشرعي من حق الإرث ، وإن كان يستطيع في حياته أن يتصرف بجميع ماله . حتى أن الزوج إذا طلق زوجته في مرض موته دون رضاها اعتبر ذلك منه إساءة لاستعمال حق الطلاق ، ودليلا على قصد التهرب من إرثها ، فيثبت لها حق الإرث شرعا ببعض شرائط .

وإذا كان الإرث جبريا فليس معنى ذلك أن الوارث يتحمل ديون المورث كما في بعض الشرائع الوضعية . فالإرث في الإسلام شرع نعمة للوارث لانقمة عليه ، ولكن ديون المورث تتعلق بتركته وتستوفى منها قبل الإرث . فإذا زاد شيء تنفذ وصايا الميت من ثلث الباقي بعد الدين ، ويوزع الثلثان إرثا . فإن أوصى المورث بأكثر من الثلث توقف تنفيذ الزائد على رضى الورثة .

٢ ـ وزعت الشريعة الإرث بين الأقارب بنظام خاص روعي فيه الأقربية إلى الميت . فتارة يحجب الأبعد بالأقرب ، وتارة يشتركان ويكون للأقرب القسط الأكبر وذلك بحسب درجة القرب والبعد . ويحسب للحمل حساب عند وفاة مورثه فيوقف له نصيب يأخذه إن ولد حيا .

٣ - ليس للولد الأكبر امتياز فى الإرث أو تقدم على أخيه الأصغر (خلافا لبعض الشرائع الأوربية التى لاتزال إلى اليوم آخذه فى الإرث بقاعدة تقديم الولد الأكبر .

٤ - للبنت نصف حصة أخيها الذكر . وهذه المسألة كثيرا مايساء فهمها ، وتظن غبنا للأنثى فى الشريعة ، ولكنها فى الحقيقة مرتبطة بنظام التكليف المالى فى الأسرة . فالشريعة الإسلامية تكلف الرجل بنفقه زوجته وأولاده . فالبنت قبل الزواج تكون نفقتها على الأقرب من رجال اسرتها ، وبعد الزواج نفقتها على الزوج ، ولاتكلف الزوج شيئا من نفقه أولادها ، فإذا أخذت فى الإرث نصف مايأخذ أخوها المكلف بنفقة نفسه وزوجته وأولاده (وبنفقة أخته أيضا إذا تأيمت) ترجع الأخت عندئذ أوفر حظا منه فى الميراث .

ويلحظ فى هذا المقام أن تفاصيل أحكام الأحوال الشخصية التى عرضنا هنا أهم النقاط الأساسية منها يوجد فى الاجتهادات الإسلامية ومذاهبها اختلافات فى تفاريع جوهرية منها . ويوجد فى كل من المذاهب الفقهية أحكام ونظريات فى بعض التفرعات أنسب أحيانا وأصلح نتيجة فى التطبيق ، كحق إنهاء الزواج قضائيا بطلب المرأة إذا أساء الرجل عشرتها فى الاجتهاد المالكى ، وكون الطلاق فى أغلب الأحيان قابلا لأن يرجع فيه الرجل خلال عدة المرأة فى الاجتهاد الشافعى لأنه شرع فى الأصل رجعيا ، أى قابلا لرجوع الزوج عنه إلا فى بعض حالات استثنائية يقع فيها الطلاق بائنا من البداية .

ب) فى الحقوق المدنية (المعاملات)

١ - فى الالتزامات :

اعتبرت الشريعة كل فعل ضار بالغير موجبا مسئولية الفاعل أو المتسبب والتزامه بالتعويض عن الضرر ولو كان عن خطأ . فإذا كان عن عمد يوجب أيضا عقوبة الفاعل . وهذا المبدأ تضمنه الحديث النبوى القائل : « لاضرر ولاضرار » . وهذا غير ماتوجبه الشريعة من التزامات أخرى مصدرها الإرادة المنفردة أو إرادة الشارع كنفقة الأقارب وكالوقف .

وقد اعتبرت جميع الالتزامات مضمونه بتأييد القضاء (سوى مايتقادم منها) . فللقاضى سلطة واسعة لاحدود لها فى إجبار كل إنسان على تنفيذ التزامه ولو كان هو الخليفة وحوادث قضاء القضاة على الخلفاء والملوك معروفة كثيرة فى التاريخ الإسلامى .

٢ ـ فى العقود : أقرت الشريعة الإسلامية الأسس الآتية :

أ) العقد المشروع ملزم لعاقده دون غيره (كما إن إقرار الشخص لايسرى إلا على نفسه وحقوقه) . والتزام العاقد ينتقل إلى من يخلفه كالوارث أو الموصى له . وهذا المبدأ تضمنته الآية القرآنية فى أول سورة المائدة : « ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » .

ب) الشروط العقدية حرة وملزمة للعاقدين إلا مايخالف النظام العام والآداب وهذا المبدأ تضمنه الحديث النبوى : « المؤمنون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » .

جـ) العقود كلها رضائية . أى أنها تنعقد بالتراضى الحر بمجرد الاتفاق بين الطرفين دون اشتراط شئ من المراسم الشكلية ، حتى إن عقد الزواج يكفى لانعقاده مجرد تراضى الرجل والمرأة بإيجاب وقبول بحضور شاهدين ، بينما كانت العقود كافة لدى الرومان وبعضها لدى العرب عقودا شكلية خاضعة لمراسم وحركات غريبة يجب أن يجريها العاقدان ولايكفى فيها مجرد التراضى واستمرت فى أوربة آثار شكلية العقود وراثة عن الرومان فى الحقوق الأوربية إلى أواخر القرن الثامن عشر . حيث تقررت إذ ذاك فقط رضائية العقود فى القوانين الحديثة .

د) أوجبت الشريعة فى إنشاء العقود وتنفيذها حسن النية . وجعلت كل غش أو تدليس أو غلط أو تغرير من أحد العاقدين موجبا خيار الآخر ومسوغا له فسخ العقد لاخلاله بالتراضى .

هـ) اعتبرت العرف والعادة أساسا لتحديد حدود الالتزامات والحقوق العقدية فى كل ماسكت عنه نص العقد : فطريقة استعمال المأجور مثلا ، وكيفية دفع الأجرة يتبع فيه عرف الناس . وهكذا يتغلغل حكم العرف وسلطانه فى سائر العقود .

وللعرف اعتبار قضائى واسع المدى فى كل موضوع مالم يصادم نصا شرعيا خاصا فى موضوعه . كالتعارف على الالتزام بدين القمار فإنه لاعبرة له .

جـ) فى النظام الجنائى :

أقامت الشريعة نظام العقوبات على أساسين :

١ - كل فعل ممنوع يعتبر جريمة ، وكل جريمة واجبة العقاب بصورة عادلة تتناسب مع الفعل وتكفى لتحقيق الأمن الداخلى وتأديب الفاعل ، ولو لم يحدد الشرع عقوبة معينة لذلك الفعل .

٢ - تركت الشريعة عقوبات معظم الجرائم . سوى خمس منها دون تحديد لأن العقوبات فيها يجب أن تختلف باختلاف الظروف . فللسلطة الحاكمة تقنين العقوبات على هذا الأساس ، وللقاضى عند عدم التقنين أن يقدر العقوبة بحسب الظروف الزمانية والمكانية والشخصية ، وهذه العقوبات التى لم تحددها الشريعة بل تركتها مفوضة للحكام تسمى : التعزير .

وقد خصت الشريعة العدوان على النفس بعقوبة المماثلة المسماة بالقصاص فأوجبت قتل القاتل المتعمد إذا أصر خلفاء المقتول على طلب القصاص . فإذا عفوا تبدل القصاص إلى عقوبة تعزير يفوض بتقديرها إلى الحكام ، حفظا للحق العام فى التأديب والزجر .

ثانيا : قسم الحقوق العامة

أ) في الحقوق الداخلية :

١ - في الناحية الدستورية :

أقرت الشريعة هنا ثلاثة مبادئ أساسية :

(المبدأ الأول) - الحرية التامة للناس دون إخلال بالنظام العام والآداب العامة ودون تجاوز على حدود حرية الغير .

(المبدأ الثاني) - المساواة أمام القانون في جميع الحقوق ، فلا امتياز لنسب أو لطبقة من الناس خلافا لما كانت عليه حال العرب والرومان والفرس وقد جاء في القرآن الكريم : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » أي أحسنكم عملا وامتثالا لأوامر الشريعة . وجاء في الحديث النبوي : « لافضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى » .

ومن تطبيقات هذين المبدأين في التاريخ الإسلامي الأول حادثة الخليفة الثاني عمر بن الخطاب الذي عاقب ابن أمير مصر وفاتحها عقوبة شديدة لأنه تجاوز على حرية نصراني مصري (قبطي) في سباق الخيل لما سبقه القبطي فضربه ابن الأمير قائلا : ماكان لك أن تسبق ابن الأكرمين . وهي حادثة معروفة . وقد قال الخليفة عمر للأمير وابنه بعد العقوبة كلمته المشهورة « منذ كم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا » .

وهنا تأتي قضية الرق . فالإسلام أتى بتحسين حال الأرقاء ونظم لهم حقوقا قانونية مضمونة بالقضاء ، وأوصى بهم واعتبرهم بمقتضى العقيدة الإسلامية إخوانا واعتبر إعتاق الرقيق عبادة من أعظم العبادات ثوابا عند الله ، وأوجب هذا الإعتاق إيجابا في كثير من الأحوال والحوادث . وألغى معظم منابع الاسترقاق المألوفة إذا ذاك لدى الأمم المحيطة بالمسلمين وكلها متمسكة به وتسترق من يقع في أيديها من المسلمين .

(المبدأ الثالث) ـ الحكم فى دولة الإسلام يجب أن يقوم على أساس الشورى ، وهذا تضمنه القرآن وطبقه الرسول (صلى الله عليه وسلم) طوال حياته مع أصحابه ، فلا يجوز أن يكون الحكم استبداديا .

ولكن الإسلام لم يحدد طريقة تحقيق الشورى لأن ذلك يختلف بحسب الامكانيات الزمانية والمكانية ومايحدث من أساليب جديدة مفيدة . فيمكن تأسيس طريقة الحكم بحسب دواعى المصلحة إما على نظام الملكية الدستورية ، أو النظام البرلمانى أو الرئاسى ، أو غير ذلك من أساليب ، ضمن حدود المبدأ العام وهو إرادة الأمة والشورى . ومن ينتخب لممارسة السلطة العليا يعتبر ممثلا للدولة الإسلامية فى كل شئ باعتبار أن الدولة بمجموعها شخص اعتبارى (*P.Mcrale*) وتصرفه نافذ عليها فى حدود الشريعة .

والشريعة تتنافى تماما مع مبدأ وراثة الحكم ، بل على الأمة أن تختار دائما الأكثر كفاية للسلطة العليا . وقد بين الرسول لأصحابه أن فساد نظام الحكم فى الدولة الإسلامية يكون عندما يتحول عن طريقة الخلافة والشورى فيصبح « ملكا عضوضا » أى يعض على الأمة عضا ويفرض عليها فرضا .

(٢) فى الناحية الإدارية :

قررت الشريعة لممثل السلطة العليا (الإمام) فى الدولة صلاحيات إدارية تنفيذية غير محدودة . ففى يده تتمركز جميع السلطات التنفيذية ، ومن جملتها سلطة إصدار الأوامر الزمنيه (الأنظمة) التى لها اليوم فى عرف الدول صفة تشريعية .

ولكن الشريعة تمنح الآمام هذه السلطة التنظيمية باعتبار أنها فى الحقيقة تطبيق للنصوص الشرعية العامة المقررة سابقا فى الشريعة ، وتنفيذ لمقاصدها العامة فى تنظيم مصالح الأمة بحسب مقتضيات الأحوال ، وليست سلطة تشريع لأن الشارع فى الإسلام هو الله . وصاحب السلطة من فرد أو مجلس خاضع فى سلطته هذه لأحكام الشريعة .

على أن هذا لاينافى إمكان فصل السلطات وجعل حق إصدار الأنظمة الزمنية فى سلطة خاصة انتخابية كالبرلمانات اليوم إذا رأت الأمة مصلحتها فى ذلك . إذ أن الأصل

فى النظام القانونى من الشريعة هو رعاية المصلحة العامة ، والتحول معها ، فقد جاء فى القرآن العظيم : (والله يعلم المفسد من المصلح) . ومن القواعد التطبيقية الفقهية أن (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) .

وقد أوجبت الشريعة على كل من يتولى الحكم أن يكون تصرفه على الرعية قائما على رعاية الأصلح لها بطريق الشورى الواجبة . وقرر الرسول فى أحاديثه الثابتة أن الإمام (الحاكم) كالراعى وهو مسؤول أمام الله والأمة عن التدابير الأصلح للرعية ، وأن الرعية (المحكوم) مسؤول كذلك عن الطاعة وهذا هو الأساس فى جميع شئون الإدارة والحكم : فى فرض الضرائب وجبايتها ، وتأسيس الخدمات العامة بمختلف أنواعها ، والاستملاك الجبرى للمنفعة العامة وغير ذلك .

وكما أوجبت الشريعة على الرعية الطاعة أيقظت فيهم إلى جانبها الشعور بالمسؤولية عن انحراف الحكام ولزوم مراقبتهم ، فقرر الرسول صلى الله عليه وسلم أنه « لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق » . واستنادا إلى هذا المبدأ والنصوص الشرعية فيه قال الخليفة الأول أبو بكر رضى الله عنه فى أول خطبة له « إن أحسنت فأعينونى ، وإن أسأت فقومونى » .

(٣) فى الناحية المالية العامة :

جاءت الشريعة ـ على خلاف ماكان سائدا حين ظهورها ـ بمبدأ فصل بيت المال (خزينة الدولة) عن ملك الحاكم الأعلى : فمال الخزينة العامة ، وهو من الأمة وإليها ، مرصود لصالحها ، والإمام أمين مسئول عن طريقة جمعه وصرفه فى تلك المصالح العامة وإدارتها ، وليس له فيه حق إلا مرتبه المقرر لمعيشته بصورة معتدلة .

وقد حاسب الخليفة الثانى عمر أحد الولاة لما رأى لديه آثار ثروة جديدة وقضى عليه بمصادرة الزائد عما كان لديه حين توليته مما لم يثبت له مصدر جديد مشروع . ولما قال له الوالى : « إني تاجرت فربحت« أجابه عمر بقوله » إننا والله ماأرسلناك للتجارة »

ب) في الحقوق الخارجية (الدولية) :

أقرت الشريعة في هذه الناحية المبادئ التالية :

١ ـ الشعوب جميعا متساوية في الحقوق الإنسانية (خلافا لنظرية الشعب المختار) الموجودة لدى بعض الديانات والأمم .

٢ ـ المعاملة بين الدول الإسلامية وغيرها يجب أن تقوم على أسس العدالة فى السلم والحرب ، ففى السلم تحترم جميع الحقوق المكتسبة للدول ورعاياها . وفى الحرب لايجوز تجاوز الحد الذى يندفع به شر العدو ، فلا يجوز التمثيل بالقتلى (أى تشويههم) ولاتعذيب الأسرى ، ولاالقتل التدريجى بقطع الأعضاء ، ولاإتلاف الشجر المثمر إلا لضرورة حربية ولاقتل الحيوان إلا للأكل أو لضرورة حربية ولا إيذاء المعتكفين من رجال الدين فى المعابد والصوامع ، ولا إيذاء العاجزين عن حمل السلاح من نساء وأطفال وشيوخ ومسنين ومرضى »

وأساس كل ذلك قول القرآن العظيم (فى سورة الإسراء) : « ولقد كرمنا بنى آدم .. وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا » . فالإنسان فى نظرية الإسلام محترم لإنسانيته والحرب مشروعة لدفع الأذى وفقا لقاعدة الضرورة ، وأن الضرورة تقدر بقدرها . وقد تضمنت وصية الخليفة الأول أبى بكر رضى الله عنه فى تجهيز جيش أسامة أمورا عظيمة جامعة فى هذا الموضوع .

٣ ـ المعاهدات محترمة بين الدول الإسلامية وغيرها وملزمة كالعقود بين الأفراد ، وواجبة الوفاء والتنفيذ بحسن نية . وقد عقد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه معاهدات كثيرة نفذت بمنتهى حسن النية من الجانب الإسلامى ، إلا عند إخلال الجانب الآخر .

٤ ـ لاتجوز المحاربة دون إنذار . وحادثة الخليفة الأموى عمر بن العزيز مع وفد سمرقند معروفة ، إذ جاء الوفد مشتكيا على قائد الجيش الإسلامى أنه دخل مدينتهم غدرا فعين لهم الخليفة قاضيا حاكم القائد معهم ، وقضى فى النتيجة بخروج الجيش الإسلامى من سمرقند . (انظر تاريخ البلاذرى فى بحث فتح سمرقند)

٥ ـ المعاملة بالمثل جائزة إلا فيما يخالف المبادئ الإسلامية . وعلى هذا الأساس أفتى الإمام الأوزاعى (أحد كبار فقهاء الشريعة فى القرن الثانى من الهجرة) . أفتى بعدم جواز قتل الرهائن المأخوذة من رجال الروم ضمانا لتنفيذ معاهدة بينهم وبين المسلمين عندما غدر الروم وخرقوا المعاهدة المعقودة . ومستند الأوزاعى فى فتواه هذه هى الآية القرآنية التى تمنع مؤاخذة أحد بجريمة غيره : « ولاتزر وازرة وزر أخرى » .

وقد نشأ حول تلك الأسس فى قسم الحقوق الخارجية من الشريعة الإسلامية فقه تفصيلى واسع مبسوط فى أبوابه الخاصة من كتب الفقه .

وجدير هنا بالتنويه أن من أبرز غرر التاريخ الحقوقي ومن مفاخر المآثر كتاب (السير الكبير) للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ومدون مذهبه ، فقد طلع الامام محمد بن الحسن الشيباني في القرن الثاني الهجرى على العالم في كتابه هذا بأعظم موسوعة في القانون الدولي قبل أن يعرف في العالم شئ أسمه القانون الدولي والسنة النبوية الصحيحة الثبوت ، وقواعد الشريعة ومقاصدها وأقيستها .

والأجدر بالتنويه أن العالم الغربي الأوروبي يتجاهل أو يجهل ـ سوى قلة من علماء القانون والتاريخ الحقوقي فيه ـ كل هذه المآثر والسبق في الشريعة الإسلامية بوجه عام . « وفي الحقوق الدولية بوجه خاص » ولايزال عالم الغرب ذاك المتعالي بعنجهيته وفتوحاته العلمية الحديثة يرى ويزعم أن القانون الدولي وقواعده اليوم هو من مواليد النهضة الأوربية الحديثة في دنيا القانون والحقوق .

وقد استثنيت قلة منهم لأنه قد قام ـ فيما بلغني ـ في ألمانيا أخيرا جماعة من المستشرقين أسسوا جمعية باسم (جمعية الشيباني) لدراسة آثاره وفي سنة (١٩٧٠) أقامت فئة من العلماء من مختلف الجنسيات مهرجانا في أسطنبول باسم مهرجان الإمام محمد بن الحسن الشيباني بمناسبة مرور اثنى عشر قرنا على وفاته وقد تعاقب فيه المحاضرون في مآثر هذا الإمام وآثاره ، وعرض فيه ماأمكن من مؤلفاته الخالدة وجاءتني مجموعة أعمال هذا المهرجان باللغة التركية .

هذا ، عرض لما يمكن أن يعرض في هذا المقام من ملامح الشريعة الإسلامية بوجه عام ونتاجها التشريعي الذى ملأ الدنيا بآثاره وفقهه القرون الطوال الى أن زهد فيه أبناؤها وأعرضوا عن موائده الحافلة وكنوزه الثمينة فجهلوها ، وذهبوا يتسابقون في استجداء الفتات والمخلفات من الموائد الأجنبية في دنيا التشريع والقانون .

(الفصل الثانى)

كيف يستجيب الإسلام لحاجات الحياة المتطورة في تطور سليم

إن التطور قد يكون سلما تكامليا ، وقد يكون فسادا تنتقل فيه حياة الناس من حسن إلى سئ ، ومن صحيح إلى فاسد ، ومن خير إلى شر فى العادات والأوضاع والسلوك والقيم التى يتبنونها .

فالشريعة الإسلامية تستجيب مبادئها إلى جميع حاجات التطور التكاملى وهو التطور السليم .

إن من البديهيات التى لاتقبل المراء والجدل أن فى الكون والحياة حقائق واقعية ثابتة فى النواميس الطبيعية . والفطرة والغرائز البشرية ، والمدركات الرياضية والعقلية : والمفاهيم والقيم ، ولايعتريها تغير أو تطور . فكما نجد هذا الثبات فى النواميس الكونية فى العاده كثبات نظام الكواكب فى الفضاء ، وسقوط الأجسام فى الهواء ، وتوازن السوائل ، نجد مثل هذا الثبات فى كثير من شؤون الحياة البشرية فى الفطرة الإنسانية وغرائزها فريدة وجماعية ، وفى المدركات وفى القيم أيضا بالنظر الإنسانى الاجتماعى . كحب انتقام المظلوم من الظالم ذلك الحب المغروس فى الغرائز البشرية ، وكنفع العلم ووجوب تحصيله بكل وسيلة ، وفتح طريق التفكير للعقل الإنسانى ، وسيادة النظام العادل فى الحياة الاجتماعية . وكذلك ضرر الجهل لحيلولته دون التقدم فى الحياة الإنسانية ، وضرر الظلم الفردى والاجتماعى وضرورة حياد القضاء ، وأهلية القاضى وكل مكلف بمهمة ، ووجوب الأمانة التى توطد الثقة فى النفوس ، وضرر الخيانة وكل مايهدم الثقة ، ووجوب التوازن بين الحقوق والالتزامات التى يفرضها التشريع ، والإلزام بالعقود الصادرة من إرادة حرة واختيار ، والوفاء بالعهود ، وأمثال هذه الأمور والمفاهيم والقيم فى الحياة البشرية ، وحسن التوزيع للثروة القومية ، والعدل فى توزيع الخدمات

العامة بين الرعايا ، وتفاوت التكليف للمكلفين بحسب تفاوت طاقاتهم ، وصيانة الحقوق العامة والخاصة من التجاوز عليها وإقامة الزواجر الرادعة بالقدر الكافى للتأديب ، والعناية بالفرد وتكوينه وكرامته كالعناية بالجماعة دون المزيد فى إحداهما على حساب الآخر ، لأن الجماعة الصالحة لايمكن أن تتكون من أفراد فاسدين أو مهملين أو مكبوتين ، وكوجوب التنمية الاقتصادية باستمرار لأن الفقر لايمكن أن يكون خيرا فى الحياة ، إلى غير ذلك من كثير من المفاهيم والقيم الأساسية التى تتصف بالثبات والخلود مادامت الحياة البشرية قائمة على وجه الأرض . فلا يمكن أن يأتى يوم تتطور فيه هذه المفاهيم والقيم فيصبح الجهل أفضل من العلم ، ويصبح الظلم خيرا من العدل ، ويصبح عدم العدل فى التكليف بحسب القدرة هو النظام الأصلح ، وعدم توازن الحقوق والالتزامات هو الأرجح ، إلى غير ذلك من صور الانقلاب والانعكاس فى القيم بالنظر الإنسانى ، كما قد تنقلب أو تنعكس أو تتفاوت الأذواق الفنية لدى الفنانين مثلا فى تفضيل الألوان أو الأنغام الموسيقية أو الأساليب الشعرية ونحوها مابين عصر وعصر ، وقوم وقوم .

إذا عرفنا هذا ، نجد أن الإسلام قد أتى بأحكام ومقررات أساسية ثابتة فى النواحى ذات القيم الثابتة مما ذكرنا آنفا جانبا من أمثلته التى لايتصور أن يعتريها تطور فى الحياة العادية الطبيعية تنعكس فيه قيمها ويصبح هذا العكس هو الأساس المعتبر .

ولكن يمكن فى الظروف الاستثنائية والطوارئ غير العادية هذا الانعكاس ، فيصبح الكذب فى خبر مثلا طريقا وحيدة للنجاة أو إنقاذ الغير من ظلم فادح ، ويصبح أخذ مال الغير بدون إذنه سبيلا وحيدا لإنقاذ جائع من الموت جوعا ، وتصبح قسوة القضاء فى العقاب الزاجر هى الوسيلة الحتمية لصيانة الأمن وحفظ النظام فى حالات الفوضى ونحو ذلك .

ففى هذه الحالات الاستثنائية غير الدائمة فتحت الشريعة الإسلامية باب المعذرة والترخيص ، وتقرر فى فقهها بدلالة النصوص : أن الضرورات تبيح بعض المحظورات ، بالقدر الذى يندفع به الأضطرار.

الأمثلة :

أ) ففى التنظيم الاجتماعى مثلا منعت الشريعة الزنى بلا هوادة ، لأنه يقوض حياة الأسر ويفسدها ويستتبع من المآسى والمفاسد الجسدية والخلقية مالا يقف عند حد ، كما منعت وحرمت الوسائل المفضية إليه والممهدة له ، كخلوة الرجل بامرأة أجنبية عنه فى مكان منفرد ، أو سفرها معه دون مرافقة زوج أو قريب محرم . وهذا حكم دائم خالد فى الشريعة لأنه متصل بالغرائز التى لاتتغير ولاتتبدل ، ولاعلاقة له بتطور المجتمع وانتشار الثقافة العامة أو الجنسية ، ورقى الحضارة أو تدنيها فى المجتمعات . وكذا أوجبت الشريعة احتشام المرأة فى لباسها ومظهرها ، وستر مفاتنها وزينتها عن غير الزوج والمحارم ، لأن من المبادئ العامة التى دلت عليها النصوص الأصلية فى الشريعة مبدأ (سد الذرائع) أى منع كل مايؤدى ويدعو إلى الفساد ، لأن مايؤدى إلى شئ يأخذ حكم ذلك الشئ ، ولذلك حرم القليل من الخمور وإن لم يسكر ، لأنه يجر ويؤدى إلى الدرجة المفسدة ، إن لم يكن مع شخص معين يضبط نفسه فمع غيره .

ب ـ وفى النظام القانونى والحقوقى والقضائى فى كل من الميدانين :

ميدان الحقوق الخاصة بفرعيها المدنى والجنائى ، وفى ميدان الحقوق العامة بفرعيها الداخلى (أى : الدستورى والإدارى والمالى) والخارجى (أى الدولى) قد أتتنا النصوص الأصلية فى القرآن والسنة النبوية بقواعد ومبادئ أساسية كلية من النوع الثابت الذى لايقبل التغير والانقلاب فى المفاهيم والتقويمات الإنسانية ، وتركت التفصيلات ووسائل التطبيق للاجتهاد بحسب المصالح والحاجات الزمنية المتطورة والإمكانات المكانية ، ولم تتناول شيئا من الجزئيات والفرعيات بالتفصيل إلا قليلا مما أريد منع اختلاف النظر فى تقديره كأحكام الميراث وبعض أحكام الطلاق وعقوبات بعض الجرائم الشديدة الأثر فى المجتمع الإسلامى وهى عقوبات الحدود الخمس . أما عقوبات سائر الجرائم الأخرى بلا حصر فمتروكة للتقدير الزمنى بحسب الحاجة والمصلحة ، وتسمى عقوبات التعزير

وقد ورد فى هذا الباب كلمة عن الخليفة الأموى العادل عمر بن عبد العزيز تمثل خير تمثيل تجاوب نظام العقوبات التعزيرية مع الحاجة الزمنية المتطورة حين قال :

(يحدث للناس من العقوبات بقدر مايحدث منهم من الفجور) والواقع أن الكليات الأساسية ، والقواعد الصحيحة التى يقوم عليها بيان العدل فى الحياة هى فى الغالب فوق متناول الاختلافات النظرية أو التطور والتغير فى جميع الهيئات ، لأنها تتصل بالفطرة والإحساس الإنسانى الراسخ ، فجاءت نصوص الشريعة فى القرآن والسنة النبوية كاشفة عن قضاياها الثابتة ، وكانت هذه النصوص صالحة بذلك لكل زمان ومكان بالنسبة للغايات المطلوبة دون الوسائل المتطورة التى تركها الشارع لتتطور بحسب الحاجة .

فهو قد أمر بالقضاء العادل مثلا عن علم وبينة ، ولكنه ترك طريقة تحقيق هذه الغاية ووسائلها دون تحديد ، فلم يتعرض لكون القاضى فرد أو جماعة ، وكون القضاء على درجة واحدة أو درجات ، أو هكذا فى بعض القضايا الصغرى وهكذا فى الكبرى ، أو هكذا فى القضاء الإدارى وهكذا فى المدنى أو الجنائى ، فكل ذلك متروك لقاعدة المصالح المرسلة المسماة بالاستصلاح والاستحسان تختار فيه الأمة والسلطات المسئولة ماهو الأصلح بحسب الزمان والمكان مادام يحقق الغاية الشرعية المقصودة .

جـ - ومثل ذلك يرى فى الشئون الدستورية مثلا وسواها فى نواحى التشريع ، فقد أوجب الإسلام فى نصوصه الأساسية أن يكون للأمة رأس حاكم مسئول عن كل شئ من شئونها ، وأن تكون شئون الحكم كلها بينه وبين الأمة شورى لايستبد فيها برأى أو تصرف ، ولو كان هو الحاكم الأعلى . وعلى هذا مضت سنة الأولين من الخلفاء الراشدين ، بعد الرسول صلى الله عليه وسلم . فهذه غاية يجب لتحقيقها وسائل وطرائق لم تحددها النصوص لأن تحديدها يجمدها على حال فيأتى زمن قد لاتبقى فيه الوسائل والطرائق القديمة هى الأصلح . فقد تتطور الأوضاع والوسائل والأعراف نتيجة للتجارب المتعاقبة ومقايسة المحاسن بالمساوئ فى كل شأن ، فترى الأمة أن الحكم بطريقة الشورى يتحقق بصورة أفضل فى النظام الرئاسى ، أو النظام النيابى (البرلمانى) ، أو الملكى الدستورى ، وبطريقة جمع السلطات الثلاث أو تفريقها فكل هذه الأساليب مقبول مادام يتحقق فيه الشورى الصحيحة واشتراك الراعى والرعية فى الرأى دون استبداد فردى ، أو ميراث فى الحكم ، بل يجب اختيار الشخص الأصلح الأقدر فى كل موضوع بحسبه .

والمبدأ الثابت الذى لايقبل التطور فى تولية العمل فى الشئون العامة هو مانبه إليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأنذر فى صحيح أحاديثه الشريفة ثبوتا من أن تولية إنسان عملا عاما من أعمال الدولة مع وجود من هو أصلح لهذا العمل منه يعتبر خيانة لله وللرسول وجماعة المسلمين . فيدخل تحت هذا الإنذار النبوى كل من له ضلع فى تولية أو توظيف ماحتى صوت الناخب الذى يعطيه لأحد المرشحين ولو لم يتوقف نجاح المرشح على هذا الصوت ـ فالمهم تحقيق هذا المبدأ العام ولايهم بعد ذلك نوع النظام الذى يؤدى إلى تحقيقه بصورة أفضل ورقابة أكمل ، بحسب ظروف البيئة والزمان وسائر الأوضاع والملابسات الداخلية والخارجية .

(طبيعة النصوص العامة فى الشريعة الإسلامية أدت إلى اكتفائها الذاتي فى المبادئ الأساسية)

إن النصوص الأصلية فى القرآن ، وكذا كثير من نصوص السنة النبوية ، جاءت بدرجة كبيرة من العموم والمرونة اللذين توافر فيهما إلى أبعد الحدود تحديد الأصول والمبادئ الأساسية المعرفة بالغرض الشرعى الإصلاحى المقصود دون الخوض فى الجزئيات التفصيلية والوسائل الموصلة التى لو ذكرها النص لعاقت فى تطبيقه المسيرة إلى الهدف الثابت الخالد المقصود منه ، كما أن هذه النصوص جاء كثير منها معللا بالسبب العام الذى أوجبه .

فالأمر بالقصاص مثلا علل بأنه أكثر توفير الحياة ، ذلك لأن الثأر قد يجتاح جموعا بريئة ، فالقصاص من المجرم القاتل أعدل وأوفر للحياة .

والأمر بإقامة العدل علل بأنه أقرب إلى التقوى . ومعنى التقوى اجتناب أسباب سخط الله ، وفى طليعتها الظلم الذى وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه ظلمات يوم القيامة .

وتحريم الخمر والميسر علل بأن المآثم التى يجران إليها أكبر من نفعهما إن كان لهما نفع متوهم ، وبأنهما وسيلة الشيطان لإيقاع العداوة والبغضاء بين المؤمنين ، وإلهائهم عن واجباتهم التى يوجبها الدين عليهم .

وقد يكون فى تلك النصوص العامة اسم الشئ المحكوم عليه منبئا بالعلة التى بنى عليها الحكم كقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لاضرر ولاضرار » فإن اسم الضرر ونفيه يفيد تعليل الحكم وإيجاب تعويض كل ضرر .

وبهذه العمومات والتعليل كانت هذه النصوص إلى جانب عمومها ومرونتها أساسا للقيام عليها فى كل ماسكت عنه النص فى مختلف الفروع والشعب الخاصة :

فمنع الميسر بنوعه المعتاد عند العرب وقت مجئ النص يلحق به كل أنواع القمار الأخرى المستجدة فى كل عصر ، مما يشارك الميسر القديم فى العلة .

ومنع التغرير والتدليس فى العقود يثبت حكمه أيضا لكل تغرير أو تدليس من إنسان لآخر فى عمل أو سعر ونحو ذلك .

الاستحسان والاستصلاح :

وإلى جانب القياس الذى أغنى فقه الشريعة فى كل مسألة لم يرد فيها نص خاص ، ولاتطولها وتتناولها النصوص العامة فى الكتاب والسنة فتحت الشريعة لفقهائها المجتهدين طريق الاستحسان وطريق الاستصلاح ، اللذين يغطيان معظم حاجة الآفاق الباقية وراء متناول النصوص والقياس . ذلك أن القياس لايمكن إجراؤه إلا حيث يوجد نص فى مسألة للقياس عليها عند التشابه فى العلة بينها وبين مسألة أخرى ولو كانتا من موضوعين مختلفين مادامت علة الحكم واحدة مشابهة . فعند عدم توافر هذا النص فى أمر مشابه فلا قياس . وكذلك إذا كان هناك نص فى مسألة تتوافر فى ظله عناصر القياس ولكن المسألة المشابهة تحفها ملابسات خاصة تجعل القياس فيها مؤديا إلى حرج أو مثيرا لمشكلات تتنافى مع المعروف من مقاصد الشريعة . فعندئذ يأتى دور الاستحسان والاستصلاح .

الاستحسان :

فالاستحسان طريق لقطع المسألة عن نظائرها القياسية لإعطائها حكما مناسبا مخالفا للحكم القياسى لو أجرى فيها القياس على المسألة المشابهة المنصوص عليها أو المفرعة على القواعد العامة . وذلك لتوقى حرج أو مشقة أو مشكلة يؤدى إليها إجراء القياس ، وذلك كما فعل عمر رضى الله عنه فى حكم زوجة المفقود حيث لم يوجب عليها انتظار المدة القياسية التى يجب انتظارها لتوزيع أمواله بين ورثته لأن تجميد الأموال ليس فيه معذور شرعى كتجميد الزوجية فقطع حكم زوجة المفقود عن قياس حكم أمواله استحسانا قد خفف على زوجته مدة الانتظار وجعلها أقصر من المدة الواجبة لتوزيع أمواله بين ورثته خلافا لحكم القياس ، مع أن التشابه فى العلة وهو وجوب التحقق من وفاة الزوج المفقود قائم فى الحالين .

الاستصلاح

وأما الاستصلاح فهو بناء الأحكام على قاعدة المصالح المرسلة . والمصلحة المرسلة فى كل مصلحة تتمشى مع مقاصد الشريعة العامة ولم يرد فى نوعها نص يوجبها ولانص يمنعها ، خاصا كان أو عاما .

ومن هنا سميت مرسلة أى مطلقة سائبة تحت عنوان المصالح بوجه عام .

وهذه المصالح المرسلة قسمها الفقهاء إلى أنواع تتفاوت درجتها بحسب تفاوت أهميتها فى بناء الحياة وفى تكوين المجتمع البشرى الصالح ، وأقاموا لها ضوابط تضبطها فى كل نوع ، وتمنع فيها الاشتباه والالتباس بالمفاسد المموهة .

وطريق الاستصلاح يغطى بالأحكام الشرعية المناسبة لكل زمان ومكان كل حاجة مستجدة زمنية موقوته أو دائمة كتنظيم السير فى عصر السيارات منعاً لأخطارها وتنظيم سجلات ودرجات القضاء عند الحاجة بعد أن كان القضاء فى صدر الإسلام قضاء فرد على درجة واحدة وكذا سائر التنظيمات الإدارية والاجتماعية والعمالية والقضائية وغيرها من مختلف الأنواع والطبائع دون حصر .

وأول من طبق طريقة الاستصلاح فى الإسلام فى التنظيمات الإدارية عمر رضى الله عنه حين أنشأ الديوان ، وضبط به قيود الأرزاق والأعطيات والبعوث والمدد الزمنية الواجبة الرعاية فى كل شأن ... الخ والأمثلة على ذلك كثيرة فى فقه المذاهب ولاسيما المالكى يتضح منها أن النصوص الأصلية بعمومها ومرونتها وتعليلاتها غطت جميع الحاجة عن طريق الاجتهاد والاستنباط وتحكيم قاعدة المصالح المرسلة فى كل شأن سكتت عنه النصوص مادامت المصلحة قد ورد التعليل بها فى كثير من النصوص ، مما يدل على اعتبارها مصدر للأحكام الشرعية وراء النص .

العرف :

ثم يأتى بعد كل ذلك دور العرف فيغطى كل مابقى من افاق الحاجة القانونية .

فقد اعتبر العرف مصدرا تبعيا فى بناء الأحكام الشرعية من كل نوع ، فإن دوره فى تفسير العقود وسائر تصرفات الإرادة ، وفى تحديد الالتزامات والتكاليف الشرعية من كل نوع ، هو دور عظيم الأهمية فى تأسيس قابلية الشريعة ، واكتفائها الذاتى الدائم .

فقد أعطت نصوص الشريعة وفقهها العادات والأعراف المتحولة والمتطورة اعتبارا كبيرا ينبنى عليه القضاء والأحكام فى تحديد الحقوق والالتزامات والتكاليف دون حاجة إلى نص خاص على كل منها ، سواء فى ذلك الأمور الديانية والتعاملية .

فاليمين التى يحلفها الإنسان ملتزما بها التزاما إنما تنفذ بحسب دلالة عرف الحالف

على المقصود ، حتى أن الفقهاء صرحوا بأن من حلف لايأكل لحما مثلا ، وكان عرف بلده أو عادته الشخصية أكل الماشية من الحيوان البرى لايأثم ولايحنث إذا أكل السمك لأن اليمين تنصرف إلى المعتاد .

وحفظ الأمانة التى أوجب القرآن حفظها وتأديتها إنما تحفظ وفقا للمألوف . فمن استحفظ على عقد من الجوهر وديعة فحفظه عند زوجته الأمينة لايعتبر مقصرا فى الأمانة إذا هلكت بسبب ماوضامنا لها ، لأن المعتاد عرفا أن الإنسان يحفظ مثل هذا بواسطة زوجته (بخلاف مالوحفظه عند خادم مثلا)

والأجير العامل الذى يتعاقد معه على عمل يومى لايلتزم بأكثر من عدد ساعات العمل المعتاده فى عددها وفى موقعها من اليوم إذا لم ينص على ذلك فى العقد ، ولو لم يكن هناك قانون يحدد ذلك ، لأن العرف هو الحاكم فى هذا الشأن عند عدم النص التشريعى أو التعاقدى . والأمثلة على ذلك كثيرة لايمكن استقصاؤها . وإذا أضفنا إلى كل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى حادثة تلقيح النخل « أنتم أعرف بأمور دنياكم » مما فتح الباب للانطلاق العلمى والعملى فى تطبيق النواميس الكونية والقوانين الطبيعية فى حاجات الصناعة والزراعة والإدارة والتجارة من شئون إقامة الحياة فى ظل التوجية الدينى والاستقامة والأمانة لم يبق فى الحياة جانب لايغطيه الإسلام بالأحكام المناسبة .

وبهذا التأسيس المستوعب الحكيم فى نصوص الشريعة وقواعدها ومبادئها كانت شاملة لكل حاجة فى الأسس وتماشى التطور فى كل مالاينقض شيئا من أسسها ومبادئها وكل مايعين على حسن تطبيقها بشكل أفضل . وقد استجابت أحكامها وفقهها فعلا لحاجات جميع العصور والهيئات والحضارات التى امتد إليها ظل الإسلام ، وكان فيها هو الحاكم الوحيد .

ومن هذا العرض يتضح فى تقديرى لكل ذى إنصاف أن شريعة هذه أسسها القانونية ، وقواعد العدالة ومبادئها فيها لجميع شعب القانون ، ومن ورائها ذلك الفقه الزاخر كالبحر المحيط ، وتلك المذاهب والنظريات الفقهية التى أنشأها عباقرة من الرجال كالجبال الشامخة على التاريخ فى مجال الفقه والتشريع - أن شريعة هذا شأنها وفقهها وأصولها لايتوهم أنها غير صالحة لكل زمان ومكان إلا جاهل لايعرف مافى بيته .

ضرورة الاجتهاد :

على أنه لابد من القول أخيرا بأن كل المزايا والقابليات لتغطية جميع حاجات العصور والأقطار فى الشريعة الإسلامية بأعدل الأحكام وأفضل الحلول لاتغنى وحدها مالم يرافقها الفكر الاجتهادى المستنبط ، لأن الفرس بالفارس ، والصمامة بالساعد الذى يضرب بها . فالاجتهاد بمثابة الروح من الشريعة الإسلامية وهو منبع الحياة لفقهها . فلا يعقل أن تكون تلك الشريعة الغراء السمحة أخيرة وخالدة ، وأن يكون فيها لكل موضوع ، ولكل حادث واقع أو ممكن الوقوع حكم منصوص عليه أو يستنبط من أصولها ، إذا لم يكن فيها اجتهاد قائم دائم .

فتوقف الاجتهاد يتنافى مع خصائص الشريعة الإسلامية ، لأن المسلمين سيواجهون باستمرار حاجات وأمورا جديدة فى مختلف الأزمنة والأمكنة وسيجابهون مشكلات تحتاج إلى حلول مناسبة ومستمدة من نصوص الشريعة أو من مقاصدها وروحها . فتوقف الاجتهاد معناه جمود الفقه الشرعى عن أن يقدم للحوادث والحاجات الجديدة حلولا شرعية ، وهذا يتنافى مع خصائص الخلود وقابلية الإجابة فى الشريعة على جميع الوقائع .

وضرورة الاجتهاد تستوجب أن تكون الدراسات الفقهية ومااليها فى كليات الشريعة أو جامعاتنا تعد لهذه الأهلية لابأن يكون هدفها تخريج حملة شهادات يتزينون بها .

والاجتهاد قد أدى دوره خير أداء فى الماضى الأول حين أنتج على أيدى أئمة الفقه فرادى هذه المذاهب (أو المدارس الفقهية بلغة اليوم) وأقام أولئك السلف من المجتهدين صرح الفقه الذى ناطح السحاب ، وفجروا بحره العباب .

وقد وقف فقهاء القرن الخامس الهجرى الاجتهاد اكتفاء بالمذاهب التى وجدت وخشية أن تتخذ وسيلة لتهديم الشرع من الداخل أو تشويهه بزعم المهدمين أو المشوهين أنهم أهل اجتهاد ، حينما ندرت التقوى وغلب الفساد والأهواء والمطامع وضعف وازع الدين فى النفوس كما قعدت الهمم عن اكتساب مؤهلات الاجتهاد .

ولكن العلاج الصحيح ، هو أن يعتاض عن الاجتهاد الفردى الذى أصبح مخوفا ذا غوائل ، بالاجتهاد الجماعى عن طريق مجمع فقهى على غرار مجامع العلوم واللغات .

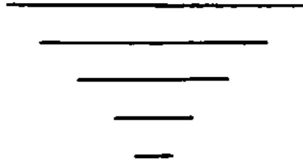
والاجتهاد الجماعى هذا هو غير الإجماع الذى بات متعذرا مستحيلا من منتصف

القرن الأول الهجرى حيث تفرق علماء الصحابة والتابعين فى الأقطار .

فالاجتهاد الجماعى لايشترط فيه الإجماع ، بل يتحقق برأى الأكثرية فى مجمع فقهى يضم الراسخين من الفقهاء المستنيرين العالمين بمقتضيات عصرهم والموثوق فى تقواهم وصلاح سيرتهم بشرط أن لايدخل فى تكون المجمع اى عامل سياسى أو غرض استغلالى من السلطة الحاكمة التى تساعد على إقامته وتكوينه فى بلدها والا فانه يفقد الثقه به .

والله سبحانه هو المأمول أن يلهم الخير والصواب ، ويفتح القلوب ويوجهها إلى طريق الرشاد .

مصطفى أحمد الزرقاء
كلية الشريعـــــة
الجامعة الأردنية



وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية

القسم السادس

للدكتور محمد سلام مدكور

رئيس قسم الشريعة الإسلامية

بكلية الحقوق بجامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله سبحانه ، وأصلى على رسوله المصطفى الهادى إلى الحق والطريق المستقيم ، بما أنزل إليه من ربه ليبلغه للناس كافة ، ويخرج به الناس من الظلمات إلى النور ، وينظم به الحياة من جوابنها المختلفة . فللحياة فى ضوء تعاليم الإسلام نظام خلقى ينبغى أن يقوم على إشاعة الفضيلة بين أفراد المجتمع ، ونظام سياسى أساسه إقامة العدل ، ونظام اجتماعى نواته الأولى الأسرة الصالحة ، وركيزته التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع ، ونظام اقتصادى لحمته الإنتاج وتبادل المنافع دون إجحاف بأحد . فوضعت الشريعة الإسلامية بهذا لحياة الإنسان أقوم المناهج . سبحانه جل شأنه فهو القائل في محكم آياته (١) « إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم » سبحانه ألا له الخلق والأمر . وبعد :

فإذا كان الإنسان عاش فترة فى حياته الأولى من غير علوم وفنون وصناعة . فليس هناك مايدل على أن نشأة الدين تأخرت عن نشأة الإنسان والجماعات الإنسانية . إذ الغريزة الدينية شائعة فى كل الأجناس البشرية ، والاهتمام بالنواحى الإلهية وبما فوق الطبيعة يعتبر من النزعات العامة العالمية ، فالدين ليس ظاهرة اجتماعية من صنع الإنسان ، وإنما هو طبيعة جبل عليها ، وفطرة ولد بها ، والفطرة لايخترعها الناس ولايبتكرونها وإنما هم ينجذبون إليها معبرين عن طبيعتهم من خلالها ، وإذا كان الفلاسفة قد عرفوا الإنسان بأنه حيوان ناطق فإننا نستطيع القول بأنه المخلوق المتدين ، وقد جاءت الأديان تخاطب الإنسان فتصنع له عقيدة وتوجه له سلوكا ، وتلقي عليه تكليفا .

وإذا كان الشعور الدينى أصلا فى الإنسان من بدء خلقه ، ونابعا من نفسه التى تخاف المجهول وترجوه دائما . كانت الأديان باقية مابقيت الإنسانية ، ولم يكن نشر

---

(١) سورة الإسراء آية (٩) .

الدين الصحيح إلا توجيها للميول الكامنة فى النفوس الوجهة الصحيحة لتصل إلى الدين الحق .

وإذا كانت ظاهرة الدين والتدين ظاهرة عامة تشترك فيها كل البشرية ، وإذا كان مبعث هذه الظاهرة إحساس كل فرد بأن هناك قدرة تتصرف فيه وفيما حوله تصرفا يلفت النظر فيستشعر من نفسه ميلا قويا لمعرفة مصدر تلك القدرة ، كان كل إنسان مهما علا فكره وقوى عقله يجد نفسه مغلوبا بالقوة أرفع من قوته ، ومسوقا لمعرفة تلك القوة ، فيصل كل من له عقل ناضج وفكر سليم إلى أنها قدرة واجب الوجود فتنساق نفسه بالرغم عنها إلى معرفته وإذ به يضعف أمام ذلك ويشعر بحاجته إلى الهادي والمرشد فإن العقول حينما تبحث عن الحقيقة دون أن يكون لها مدد من السماء لايمكن أن تتفق على شيء واحد تؤمن به وتخضع له . على أن العقول التى وصلت بفطرتها إلى الإله الواحد لاتستطيع أن تستقل استقلالا تاما بمعرفة كل مايتصل بالله ، ولاتستقل فى الحقيقة معرفة كل مافى الأفعال من خير وشر .

لذا اقتضت حكمة الله للتيسير على عباده أن ترسل إليهم رسلا مبشرين ومنذرين بعد أن أعدهم إعدادا خاصا ليحدثوا الناس عن جلاله ، وماخفى على العقول من صفاته ، وأن يبلغوا عنه شرائع عامة تحدد لهم سيرهم فى تقويم نفوسهم وكبح شهواتهم ، ويؤيدوا بالآيات التى تقوم بها الحجة لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فكان هؤلاء الرسل من الأمم بمنزلة العقول من الأفراد ، عقول هادية لاتضل ، واعية لا تغفل .

وقد جاءت الشرائع السماوية كلها لإصلاح المجتمع الإنسانى ، وتوجيه الأفراد والجماعات وجهة الخير والفلاح وإبعادهم عن الشرور والآثام ومحاربة مافى نفوسهم من الإثرة والأنانية لتوقظ فى الانسان الضمير، وتتدخل بينه وبين نفسه وبينه وبين خالقه ، وتوجهه توجيها محمودا حتى تجعل منه فردا نافعا لمجتمعه مفيدا للإنسانية مصدر خير ونعمة بعقله وتفكيره والهدف الظاهر من قيام شريعة الله فى الأرض ليس مجرد العمل للآخرة ، فالدنيا والآخرة معا مرحلتان متكاملتان ، وشريعة الله هى التى تنسق بين المرحلتين فى حياة الإنسان .

والديانات السماوية لها السبق فى الوجود الدينى ، وهي مع تعددها متفقه فى أصولها وإن اختلفت فى فروعها . تتفق فى أصولها ، لأن الأصول تدور حول حقائق ثابتة لاتتغير

بحال وتختلف فى فروعها لأنها هى التى يعتريها التغيير والتبديل ، ويتناولها التعديل والتطوير ، فما يصلح لزمان قد لايصلح لزمان آخر ، ومايلائم طبيعة قوم قد لايلائم طبيعة غيرهم فإذا مابلغت البشرية كمال نضجها إحتاجت إلى مايلائم كمال هذا النضج .

وحَملة الشرائع السماوية بناة بيت واحد ، يؤسس سابقهم للاحقهم ، ويشيد لاحقهم على أساس سابقهم ، ويصور ذلك رسول الإسلام صلوات الله وسلامه عليه بقوله فيما رواه الشيخان : « مثلي ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل بنى بنيانا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ، ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ؟! قال : فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين » . وهكذا كان عليه السلام برسالة الإسلام اللبنة المتممة لهذا البناء ، وكانت رسالته آخر لبنة وضعت فيه واحتاج إليها هذا البناء .

فكان أعلى مايكون هداية وإرشادا ، وأسمى مايكون تشريعا وتبصيرا ، ختم الله به رسالاته وجعلها للناس كافة بعد ماكان كل نبي يرسل إلى قومه خاصة . فموسى أرسل إلى فرعون وقومه يقول الله سبحانه (٢) : « ولقد أرسلنا موسى بآياتنا إلى فرعون وملئه » ويقول (٣) :« فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه على خوف من فرعون وملئهم أن يفتنهم » ، وكان عيسى من بعده رسولا إلى بنى إسرائيل خاصة يقول جل شأنه (٤) : « وإذا قال عيسى بن مريم يابنى إسرائيل إنى رسول الله إليكم » ، ويقول (٥) « فآمنت طائفة من بنى إسرائيل وكفرت طائفة » . ومن قبلها كانت بعثة الرسل خاصة بأقوامهم أيضا يقول سبحانه (٦) « وإبراهيم إذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه » ويقول (٧) « لقد أرسلنا نوحا إلى قومه » ويقول : (٨) « وإلى عاد أخاهم هودا قال ياقوم اعبدوا الله » ويقول : (٩) « وإلى ثمود أخاهم صالحا قال ياقوم اعبدوا الله » ويقول : (١٠) « وإلى مدين أخاهم شعيبا قال ياقوم اعبدوا الله » . وهكذا الكثير من الآيات الدالة على ذلك .

---

(٢) ٤٦ سورة الزخرف .
(٣) ٨٣ سورة يونس
(٤) ٦ سورة الصف
(٥) ١٤ سورة الصف
(٦) ١٦ العنكبوت
(٧) ٥٩ الأعراف
(٨) ٦٥ الأعراف
(٩) ٧٣ الأعراف
(١٠) ٨٥ الأعراف

أما رسالة الإسلام فقد تضافرت النصوص على تأكيد عمومها ، فالآيات القرآنية كثيرة في ذلك ، ومنها قوله سبحانه (١١) « قل ياأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا » . ومنها قوله : (١٢) « وماأرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا » ومنها قوله : (١٣) « تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا) ومنها قوله : (١٥) « ماكان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » .

على أن القرآن جاءت آياته تخاطب الناس وبنى آدم عامة ولم يكن الخطاب موجها للعرب ولالقوم معينين فى عصر معين . ومن ذلك قوله تعالى : (١٦) « ياأيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم » وقوله : (١٧) « ياأيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم » ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه أنس وخرجه أحمد فى مسنده : «إن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدى ولا نبي» ويقول فيما روى عنه: « بعثت إلى الناس كافة إلى الأحمر والأسود » ويقول « إن بلالا أول ثمار الحبشة وإن صهيبا أول ثمار الروم (١٨) » ، بل نجد فى فعل الرسول مايثبت ذلك إذ لم يتردد فى تبليغ رسالة الإسلام ماستطاع ، فنادى فى الوثنيين بترك أوثانهم ، وأهاب بالطبيعيين ليمدوا بصائرهم إلى ماوراء حجاب الطبيعة ، وصاح بذوى الزعامة ليهبطوا إلى مصاف العامة فى الاستكانة إلى سلطان معبود واحد ، وقرر أن لاسلطان لأحد من البشر على بنى جنسه إلا فى نطاق مارسمته شريعة الله ، وهكذا نراه يرسل الكتب لملوك البلاد المجاورة ورؤسائها يدعوهم فيها إلى الإسلام ، فقد أرسل دحية الكلبي إلى هرقل قيصر الروم ، وأرسل عبدالله بن أبى حذافة السهمى إلى كسرى الفرس ، وحاطب بن أبى بلتعة إلى المقوقس عزيز مصر ، وعمر بن أمية إلى النجاشي ملك الحبشة ، وشجاع بن وهب الأسدى

(١١) ١٥٨ الأعراف .
(١٢) ٢٨ سورة سبأ
(١٣) أول سورة الفرقان
(١٤) ٩ سورة الصف
(١٥) ٤٠ الأحزاب
(١٦) ١٧٠ النساء
(١٧) ١٧٤ النساء
(١٨) ورد في الحاكم عن أنس بن مالك في الحديث الصحيح (أنا سابق العرب وصهيب سابق الروم ، وسلمان سابق الفرس ، وبلال سابق الحبشة) من الجامع الصغير بشرح العزيزى جـ ٢ ص ٦٢ .

إلى الحارث الغسانى ملك تخوم الشام، كما أرسل الوفود إلى ملوك العرب: فأرسل عمرو ابن العاص إلى ملكى عمان ، وسليط بن عمرو إلى ملكى اليمامة ، والعلاء بن الحضرمى إلى المنذر بن ساوى العبدى ملك البحرين ، والمهاجر بن أمية المخزومى إلى الحارث بن عبد كلال الحميرى ملك اليمن (١٩) .

وماكان صلوات الله عليه يعتمد فى إرسال رسله لهؤلاء الحكام من الملوك والأباطرة إلى قوته المادية ومنعة جيشه وفتك أسلحته ، فلم يكن له شئ من ذلك ، وإنما كانت هذه الدول هى التى لها المنعة والقوة ، ولو كان الأمر بالقوة والإرهاب لما كان لمحمد أن يخاطب هؤلاء الأقوياء بجيوشهم ، ولكنه كان يبلغ رسالة ربه فهو يعتمد على قوة روحية .

ولقد كان الرسول حكيما في تبليغ دعوته أولا إلى الحكام لما لهم وبخاصة فى ذلك الحين من سيطرة قوية على رعاياهم ، فالناس على دين ملوكهم ، ولاشك أن الزعيم أو الحاكم إذا قبل الدعوة لنفسه فإنها ستجد رواجا فى منطقة نفوذه ، لأنها تأمن مصادرة السلطان ، فوق سهولة أخذ الناس بها من بعده ، وعلى فرض ألا تقع الأستجابة من الملوك والرؤساء فإن نبأ الدعوة جدير أن يعرف فى كل هذه الأقطار ، كما يتعرف هو موقف هؤلاء الحكام من دعوته .

وكانت مدرسة محمد آية أخرى على عالمية رسالته ، فكان أصحابه من مختلف الأوطان والأجناس ، فأبو ذر الغفارى فى تهامة ، وأبو هريرة من إحدى قبائل اليمن ، وكذلك أبو موسى الأشعرى وضماد بن ثعلبة من قحطان من قبيلة الأزد ، وخباب بن الأرت أخو بنى تميم ومنقذ بن حبان ومنذر بن عائذ كلاهما من البحرين وفروه بن معان من الشام ، وبلال من الحبشة ، وصهيب من الروم ، وسلمان من فارس ، وفيروز الديلمى ... وهكذا كانت صحابته من مختلف قبائل العرب ومن مختلف الجنسيات التى استطاع أن ينفذ إليها بدعوته ، ومع هذا فقد قال لأصحابه : « إن الله بعثنى رحمة وكافة فأدوا عنى رحمكم الله » .

ومن هذا يبين أن رسالة الإسلام كانت أول رسالة وآخر رسالة ، جاءت للناس كافة ، ارتضاها الله للبشرية فى كل زمان ومكان ، فليس للإنسانية أن تنتظر دينا آخر

---

(١٩) سيرة ابن هشام : جـ ٤ ص ٢٧٨ / ٢٧٩ .

تأتى به السماء بعد الإسلام الذى جاء بالوحدة فى الدين والسياسة والاجماع والعقل والفكر . فالإسلام جاء مصدقا لما قبله من رسالات سماوية ويعتبر رسالات الأنبياء جميعا وحدة : يقول الله سبحانه : (٢٠) « قولوا آمنا بالله ومآأنزل إلينا ومآأنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ومآأوتى موسى وعيسى ومآأوتي النبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون » . وكذلك فإنه صلوات الله عليه من الناحية السياسية ربط القبائل المتنافرة بوحدة لاتنفصم ، ووحد بين المسلمين جميعا فجعلهم أمة واحدة ، وهكذا نجد الوحدة الاجماعية واضحة فى تعاليم الإسلام ، فقد ساوى بين الناس فى الحقوق والواجبات ، ولا فضل لأحد على آخر إلا بالتقوى والعمل الصالح ، ومن وراء كل ذلك فهو دين يخاطب العقل والفكر دائما ، ويدعو إلى العلم والتعلم ، لأن دعوته لاتعيش فى الجهل والظلام ، ولاتتضح إلا فى النور ومع التعقل والنظر .

فالإسلام رفع من قيمة العقل ، وأعطى للإنسان حرية التأمل والتدبر ، ومامن أمر جاء به إلا كان موافقا للعقل ، ومادام الإسلام خاتم الأديان السماوية لزم أن يكون عاما للبشرية كلها ، وأن يكون فى طبيعته وتعاليمه صالحا للإنسانية فى كل زمان ومكان دون مشقة ولا حرج ، ولذا كان دينا ودولة ، وجاء بالنظم والقوانين التى يقوم عليها المجتمع فى قواعد كلية حتى يتسع تطبيقها مع اختلاف العصور وتغير البيئات .

وبفضل هذا لم تكن الأمة الإسلامية فى الحقيقة والواقع فى حاجة الى أخذ قوانينها ونظمها من أية أمة أخرى ، وإنما يجب أن يكون تشريعنا وحده هو الأساس لكل ماتأخذ به الأمة الإسلامية فى كل بقاع الأرض . والإسلام بنصوصه ومصادره واجتهاد الفقهاء كفيل بالوفاء بكل متطلبات الحياة فى أزهى العصور ، فصلاحية الشرائع تقرر على أساس صلاحية مبادئها . وليس فى شريعة الإسلام مبدأ واحد يمكن أن يوهم بعدم الصلاحية ، وهى فى مبادئها السامية من المساواة والحرية والعدالة ومبدأ الشورى ومسئولية الحاكم وتقييد سلطانه واعتباره نائبا عن الأمة ، ومبدأ التضامن الاجماعى أسبق وأعمق من أى نظام حضارى قديم أو حديث . ولو تتبعنا المبادئ الإنسانية والاجماعية والقانونية التى يعرفها هذا العصر وعرفتها البشرية فى أى عصر لوجدناها فى

---

(٢٠) ١٣٦ البقرة .

الشريعة الإسلامية فى أحسن الصور وأكملها ، ومع هذا فقد جاء الإسلام بالمبادئ العامة والمقاييس الكلية واعتمد فى أحكامه إلى مصادر مرنة حوت اليسر كله ، ورفعت الحرج ملاحظا مصالح الناس وأعرافهم ، بل مراعيا أحوال الأفراد أيضا بما شرع لهم من رخص تدفع الحاجة والمشقة ومراعاة المصالح من عمد التشريع الإسلامى ، ولذا فإن الشارع علل الأحكام ليرشدنا إلى أن الحكم يتبع علته ويتغير بتغيرها فى الكثير الغالب وخاصة فى مسائل المعاملات التى كثيرا ما تتأثر باختلاف المكان وتغير الزمان ، ومراعاة مصالح الناس فى أمور معاملتهم أمر أساسى فى التشريع الأسلامى ، فقد توسع الشارع فى بيان عللها ليدور الحكم مع علته وجودا وعدما . ولذا لزم أن تتأثر هذه الأحكام بالبيئة وتغير الأزمان فتتبدل تبعا لذلك فى نطاق القواعد العامة للتشريع ودون خروج على نصوصه . وعند تضارب المصالح تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ويدفع الضرر الأكبر بالضرر الأدنى .

ومن أجل ذلك ، لم يتناول القرآن وهو المصدر الأصلى بالتفصيل أحكام المعاملات المالية ، والجنائية والدولية والقضائية وماشابه ذلك مما يتغير بتطور البيئة ويتأثر باختلاف النظم ، كما أنه لم يتناول الجزئيات فى كثير من الأحكام غير العبادات والأحوال الشخصية والمواريث وكذلك السنة فإن منها ماجاء عاما لايختص بزمان ولابواقعة ، ومنها مايختص بوقت ويرتبط ببيئة ، ومن ذلك ماصدر عن الرسول باعتبار رياسته العامة لجماعة المسلمين ، لأن مثل ذلك بني على المصلحة القائمة فى عصره (٢١) ولذا ، فإن مصادر التشريع إذا دلت القرينة القاطعة على أنه تشريع روعى فيه حال البيئة فهو تشريع زمنى يطبق فى مثل البيئة ، وإن لم تقم القرينة القاطعة على هذا فهو تشريع عام(٢٢) ، كما أن أبا يوسف الفقيه الحنفى رأى أن النص المبنى على عرف قائم وقت ورود النص يتغير الحكم الناجم عنه تبعا لتغير العرف ، ومن القواعد المقررة فى الشريعة قاعدة (مراعاة المصالح) وقاعدة (العادة محكمة) وقاعدة (الضرر يزال) وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) .

---

(٢١) انظر . الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ص ٢٣ ، الفروق للقرافي جـ ١ ص ٢٠٥ .

(٢٢) انظر مجلة القانون والاقتصاد سنة ٤٥ بحث لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف (مصادر التشريع الإسلامي مرنة) .

ومن مظاهر عموم دعوة الإسلام وصلاحيته للتطبيق فى كل عصر أنه لم يأت بنظام للحكم يفرض على جميع الأزمنة ومختلف الامكنة ، وإنما وقف عند المبادئ العامة التى تصلح لكل عصر دون تعرض للتفصيلات . وماكان سكوت الشارع عن هذا نسيانا منه وإنما كان رأفة بالناس ، حتى يكون ولاة الأمر من المجتهدين فى كل عصر فى سعة من أن يفصلوا قوانينهم فيها على حسب مايحقق المصالح فى حدود أسس القرآن والسنة الصحيحة وفى نطاق قواعد الشريعة . ومن يسر الشارع ورحمته بعباده جعل الكثير من النصوص محتملة لأكثر من مدلول حتى يكون مجال المجتهد فيها محققا لمصالح الناس من دلالات النص .

وليس من شك فى أن ديناً هذا شأنه وذلك منهجه للتطبيق فى كل زمان ومكان ، ويقود البشرية فى كل عصورها إلى مافيه خيرها وفلاحها مادام فى أبنائه علماء متحررون غير متزمتين يجتهدون فى ضوء النصوص والقواعد العامة للتشريع ملاحظين فى ذلك التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم .

ومادامت شريعة الإسلام خاتم الشرائع وأعمها فإن بيان صلاحيتها للتطبيق فى كل زمان ومكان يتطلب منا أن نبين أولا أن الإسلام دين ودولة ، وأنه جاء بكل المبادئ التى تحكم الدولة وتنظمها ، ووضع أسس القوانين التى ينبغى أن تسود الدولة الإسلامية فى كل عصر . ثم نركز ثانيا على صلاحية التشريع الإسلامى لأن يحكم مجتمعا متطورا وبالله التوفيق .

أولا : الاسلام دين ودولة :

الدولة فى اصطلاح القانون الدستورى والدولى العام : جماعة من الناس تقيم على وجه الدوام فى أقليم معين وتقوم فيهم سلطة حاكمة تتولى تنظيم شئونهم وتدبير أمرهم فى الداخل والخارج ، فالأركان التى يتحقق بها وجود الدولة وقيامها هى : شعب ، وإقليم ، وسلطة حاكمة تمثل الشخصية المعنوية لهذا الشعب ، وإذا مااستكملت الدولة هذه العناصر حق لها أن تختار النظام الذى يلائمها فى تدبير الشئون وإدارة الأعمال وفقا للنظام الذى يناسبها . فالدولة تنشأ أولا ، ثم يدور البحث فى تكييف مايلائمها من نظم .

أما الدولة الإسلامية فإنها نشأت طبقا لمبادئ القانون الإسلامى ، وتقوم الحكومة فيها فى هدى من وحى هذه المبادئ ، فالنظام الحاكم للدولة الإسلامية والمبادئ التى يجب أن تسير عليها هذه الدولة أسبق وجوداً فى الواقع . فالدولة الإسلامية تعتمد على قواعد أساسية ومبادئ ثابتة لاتختلف فى جوهرها بين زمن وزمن ، ولا بين مكان ومكان ، ولكنها فى أسلوبها التطبيقى قد تختلف بما يلائم الظروف ويحقق الهدف من التشريع ، وليس للمجتهدين إلغاء الأحكام حتى الاجتهادية أو التعديل فيها إلا إذا ظهر لهم من واقع النصوص أو القواعد العامة أن الصواب فى غير ما انتهوا إليه ، كما جاءت الأحكام كلها فى الدولة الإسلامية مرتبطة بالمفاهيم الخلقية .

وماالفهم الصحيح إلا أن الإسلام دين ودولة ، إذ الإسلام يشير فى كثير من النصوص إلى ما لكل من الراعى والرعية من واجبات وحقوق ، كما جاءت النصوص بكثير من التشريعات التى تنظم العلاقات فى هذا المجتمع بين الأفراد ، وبينهم وبين السلطة الحاكمة ، وبين الدولة وغيرها فى السلم والحرب ومايتعلق بذلك من معاهدات .

وفكرة الدولة ظاهرة بوضوح من حادث الهجرة ومانشأ عنها يقول جيب الإنجليزى : إنه لم يحدث بالهجرة انقلاب فى تصور محمد لمهمته أو شعوره بها، فمن الوجهة الشكلية ظهرت الحركة الإسلامية بصورة جديدة ، وأدت إلى إيجاد مجتمع قائم بذاته ومنظم على قواعد أساسية تحت قيادة رئيس واحد . لكن هذا لم يكن إلا مجرد إظهار لما كان مضمرا ، فقد كانت فكرة الرسول الثابتة عن هذا المجتمع الدينى الجديد الذى أقامه أنه ينظم تنظيما سياسيا ... فالشيء الجديد الذى حدث بالمدينة هو أن الجماعة الإسلامية قد انتقلت من المرحلة النظرية إلى المرحلة العملية .

ومن الواضح أن الحق والحرية إنما يعيشان فى ظل القوة والنظام ، وأن نفاذ الأحكام لايتأتى بدون سلطة ، ومن هنا كان التلازم فى الإسلام بين الدعوة إلى الدين وقيام الدولة ، فوظيفة الدولة حماية نشر الدعوة والإشراف على تنفيذ الأحكام ، وبالهجرة كانت يثرب مبدأ الوجود الدولى للمسلمين ، وصار لهم بها وحدة لها شعارها الخاص ونظامها الخاص وهدفها الخاص ، وقيادتها الخاصة ، وصارت لهم معاهدات أمن وعدم اعتداء مع جيرانهم ، فكملت لهم عناصر الوجود الدولى .

ففكرة الدولة فى الإسلام لم تنشأ فى المدينة وإنما هى فكرة ملازمة للدعوة الإسلامية

لازمة لحمايتها ، وقد أصبح هذا أمرا معروفا مسلما به من غير المسلمين ومن المسلمين فيقول د . فترا جرالده : « ليس الإسلام دينا فحسب ، ولكنه نظام سياسي أيضا » ويقول د. شاخت : « إن الإسلام يعنى أكثر من دين ، إنه يمثل أيضا نظريات قانونية وسياسية ، وجملة القول بأنه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معا » . ويقول جيب : « صار واضحا أن الإسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية ، وإنما استوجب إقامة مجتمع مستقل له أسلوبه المعين فى الحكم وله قوانينه وأنظمته الخاصة » .

ومادام الإسلام دينا ودولة ولهذه الدولة قوانينها ونظمها فيجب أن نتبين الأسس التى ينبغى أن تسود الدولة فى كل عصر ، واتساع نصوصه وقواعده لكافة القوانين والنظم :

جاء محمد صلوات الله وسلامه عليه يدعو إلى الإيمان بإله واحد ، ويتخذ من هذا الايمان حجر الأساس لتوجيه الناس إلى دعوة الحق الهادفة إلى الإصلاح والتقويم ، حتى أصبح للمؤمنين من إيمانهم سلطان يتحكم فى تصرفاتهم ، ويبعدهم عما هو شر ، ويدفعهم إلى ماهو خير ويجعلهم ينظرون فى كل تصرفاتهم إلى عين الله الساهرة مما يجعل مجتمعهم قائما على الحب والوفاء الروحي والتعاون الصادق . فالحياة فى ضوء الإسلام نظام خلقى يقوم على إشاعة الفضيلة بين أفرد المجتمع ، ونظام سياسى أساساه إقامة العدل ، ونظام اجتماعى نواته الأولى الأسرة الصالحة ، وركيزته التكافل والتراحم ، ونظام اقتصادى لحمته الإنتاج والعمل ، وصدق الله العظيم (٢٣) « إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم » .

وعلى هذا الأساس الصلب من عقيدة راسخة وخلق جاد مستقيم ، قامت دولة الإسلام قوية بالحق فياضة بالعدل محمية بسلاح الايمان . والواقع أن المبدأ الأساسى فى الإسلام أن التشريع لله خاصة لايشاركه فيه أحد ، ومايقوم به المجتهدون من استنباط لبعض الأحكام ماهو إلا استظهار لحكم الله حسب ماأداه إليه اجتهاده .

وإذا كان التشريع الإسلامى أتى بالنظم القانونية التى تحكم المجتمع فى ميدان الحقوق الخاصة «**الأحول الشخصية**والمدنى والجنائى » وفى ميدان الحقوق العامة « الدولى والدستورى والإدارى والمالى » فإنها جاءت فى الأعم :**الأغلب** بالقواعد

(٢٣) ٩ الاسراء .

والمبادئ الكلية دون التفاصيل والجزئيات حتى تتسع عند تطبيقها للوسائل المتطورة ويمكن استيعابها للأزمنة المتتالية والأوطان المتباعدة مع الحفاظ على مافى الإسلام من سماحة ويسر .

جاء التشريع الإسلامى شاملا لكل مايتعلق بتصرفات الناس مايرجع منها إلى العبادات المحضة ، ومايرجع منها إلى العادات والمعاملات وهى ماكانت لتنظيم علاقات الأفراد والجماعات وإذا كان الفقهاء فى العصور السابقة لم يبينوا الأحكام الفقهية كما هو الآن بالنسبة لفقه القانون فإن هذا كان منهجهم فى شتى نواحى العلوم والمعرفة ، كما أن القضاء فى صدر الإسلام لم يكن فى حاجة إلى التخصص الدقيق نظرا لقلة الخصومات والتزام الناس بحكم الإسلام . وواقع الأمر أن الفقه الإسلامى تناول جميع النواحى التى تتطلبها الدولة سواء منها ماينظم علاقات الأمة الإسلامية بالأفراد الأجانب المقيمين بها أم المتعاملين مع أفرادها ، وهو مايسمى حديثا بالقانون الدولى الخاص ، أم كان ينظم علاقات الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم مما يسمى بالقانون الدولى العام ، أم كان ينظم العلاقات الداخلية فى الأمة عاما كالقانون الدستورى والإدارى والمالى والجنائى أم خاصا كالأحكام المتعلقة بالأسر وسائر القوانين المدنية والتجارية ومايتعلق بذلك كله من نظم المرافعات ، كما أن أحكام الفقه الإسلامى طبقت فى مختلف أنحاء الدولة الإسلامية على اتساعها حقبة كبيرة من الزمن كانت الأمة الإسلامية فيها فى أوج القوة والازدهار والتقدم الحضارى

وإذا ماعقدنا موازنة عامة بين القوانين المعاصرة ومايشمله الفقه الإسلامى من فروع قانونية لوجدنا أنه فيما يتعلق بمركز الدولة وكيانها وعلاقاتها بالدول الأخرى وهو مايقابل القانون الدولى العام تناوله كتاب الله فى سورتى الأنفال والتوبة على وجه خاص ، كما جاءت السنة بكثير من أحكامه ولنا فى المعاهدات التى عقدها الرسول صلى الله عليه وسلم ومانص عليه فى عقود الصلح ومأثر عن الصحابة أصل ومرجع .

وإذا كانت القوانين الحديثة أجمعت على احترام المعاهدات ولو فى المظهر فإن الإسلام أسبق منها فى الوفاء بالعهد صورة ومعنى ، والالتزام بروحه ومنطوقه يقول الله سبحانه (٢٤) « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم » .

---

(٢٤) ٩١ النحل .

وقد حافظ الرسول صلى الله عليه وسلم على المعاهدات التى احترمها خصومه ، أما مانقضه الخصم فقد عاملهم فيها بالمثل .

ومن قواعد الإسلام أن المعاهدات لاتنتقض بجنايات بعض الأفراد ، وإذا وادع المسلمون قوما من المشركين فإنه لايحل أن يأخذوا شيئا من أموالهم إلا بطيب أنفسهم احتراما للعهد .

ففقهاء المسلمين من قديم تناولوا علاقة الدولة الإسلامية بغيرها فى الحرب والسلم ، وعنونوا لذلك بكتب السير والمغازى ، وقد برع محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة فى هذا ، وأخرج كتابين سمى أحدهما : « السير الكبير » والأخر« السير الصغير » مما جعل رجال القانون يعتبرونه أبا لهم ، وألفوا باسمه جمعية خاصة تبحث ماكتبه ، وقالوا عنه : إنه خليق بأن يأخذ مكانه الحق بين رواد القانون الدولى العالميين . كما أخرج أيضا الإمام الأوزاعى فقيه الشام كتابا فى السير ، ورد عليه وناقشه فى وجهة نظره القاضى أبو يوسف تلميذ أبى حنيفة ، وجميعهم من فقهاء القرن الهجرى الثانى . وبالجملة ، فإن العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها تقوم دائما على أساس العدالة مع المعاملة بالمثل عند الغدر ، كما عرف الفقه الإسلامى حماية السفراء وممثلى الدول ومنحهم الحصانة ، كما أقر مبدأ التعايش السلمى .

أما مايتعلق بالدستورى والإدارى : فإن الفقهاء بحثوا ذلك تحت اسم السياسة الشرعية والأحكام السلطانية ، والإمامة والخلافة . وقد أخرج بعضهم فى ذلك كتبا خاصة مثل السياسة الشرعية لابن تيمية ، والطرق الحكمية لابن القيم ، والأحكام السلطانية للماوردى وقد كان الكلام عن الخلافة ورياسة الدولة من صميم بحث الفقهاء ، فأوجبوا أن يكون للدولة رأس حاكم مسئول ، وأن تكون شئون الحكم شورى بينه وبين الأمة فى أشخاص ممثليها ، ولم تحدد نصوص الإسلام غير هذه الخطوط العريضة حتى يتسع التطبيق لكل تطور مفيد نتيجة التجارب المتعاقبة .

كما قرر الفقه الإسلامى حرية المواطن فى نطاق الحفاظ على كيان الجماعة ، ومع هذا فألزم أفراد المسلمين بمبدأ ثابت لايقبل التطور : هو وضع الشخص المناسب فى المكان المناسب فمن ولى المفضول متعمدا دون خشية الفتنة مع وجود الأفضل كان خائنا للأمانة ، وسوت قواعد الإسلام الدستورية بين الناس فى الحقوق والواجبات ، وجعلت

أساس الحكم الشورى ، وتصرفات الحاكم فى شئون الرعية خاضعة لرقابة الأمة ، وأوجبت على الرعية طاعة الحاكم مالم يخرج على حكم الشرع إذ طاعته مستمدة من طاعة الله ورسوله ، ومعطوفة على طاعة كل منهما بدليل عدم تكرار فعل اطيعوا بالنسبة لأولى الأمر فى قوله تعالى (٢٥) « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ».

وأما القوانين المالية ـ فإن الفقهاء بحثوها ضمن أبحاثهم وكتاباتهم الفقهية عن الزكاة والعشور والخراج ، وعند بيان أحكام الكنوز والركاز التى فى باطن الأرض بحكم الطبيعة ، بل ومنهم من أفردها بالبحث والكتابة كأبى عبيد القاسم بن سلام فى كتابه الأموال ، وكأبى يوسف الفقيه الحنفى فى كتابه الخراج ، ويحيى بن آدم فى كتابه (الخراج) أيضا .

فالناحية المالية والاقتصادية وضعت لها فى الإسلام قواعد العدالة الاجتماعية ، ووضحت فيها معالم الطريق فى مدى حرية الاستثمار والتملك . فأموال الأفراد محمية ، وتملك المال وإن كان حقا مطلقا فإنه مقيد ببعض قيود تعود على الجماعة بالنفع ، كما أن الأموال العامة مرصودة لمصالح الأمة ومنفصلة عن ملك الحاكم .

والعدالة الاجتماعية فى نظر الإسلام فى واقع الأمر مساواة إنسانية ينظر فيها إلى تعادل جميع القيم بما فيها القيمة الاقتصادية وهى على وجه الدقة تكافؤ فى الفرص وترك المواهب بعد ذلك تعمل فى الحدود التى لاتتعارض مع الأهداف العليا . وهذه مفخرللإسلام يزهو بها على جميع النظم الاجتماعية شرقيها وغربيها . فنظرة الفقه الإسلامى فى الواقع تهدف إلى صلاح الفرد والمجتمع ، والنزعة السائدة فيه هى النزعة الجماعية فهل يعمل غالبا على الحد من سلطان الفرد إذا تعارض مع الصالح العام ، أو أساء الفرد استعمال هذا الحق . إذ القصد من وضع الشريعة إنما هو صالح العباد والعمل على مافيه الحفظ لكيان مجتمعهم فى جو من الود والمحبة بينما القوانين الوضعية كانت وإلى عهد قريب تسودها الروح الفردية وتنظر إلى الفرد باعتباره العنصر الأهم فى الحياة ، لا باعتباره جزءا من كل هو الجماعة . ثم اتجهت هذه القوانين أخيرا وجهة النظر الاسلامية وهى نظرة إصلاحية عامة وهامة . تبين مافى الإسلام من حق وأصالة وخلود .

---

(٢٥) ٥٩ النساء .

ومن مظاهر هذه النزعة الجماعية في الإسلام نزع الملكية جبرا عن صاحبها بالقيمة للمنافع العامة كما حدث فى خلافة كل من عمر وعثمان ، ومن هذا : استيلاء الحاكم على الفائض من الأقوات بالقيمة لإمداد الجنود أو إمداد جهة انقطع فيها القوت . ومنه استيلاء الحاكم على عمل الصانع والزارع والعامل إذا احتاج الناس إلى صناعته وزراعته وعمله ، ومنه إجبار المحتكر على بيع ماعنده بقيمة المثل وتسعير السلع لصالح الجماعة .

ومن باب مراعاة مصلحة الجماعة على حساب حق الفرد مافرضه الله فى مال الأغنياء حقا للفقراء وماتفرضه الدولة عند الحاجة من ضرائب تجبى وتجمع لينفق منها على الصالح العام وذوى الحاجة من المسلمين وغيرهم من المواطنين . فالإسلام وإن حد حرية الأفراد فى أموالهم مراعاة للصالح العام إلا أنه دون إسراف فى ذلك أو تضييق على أصحاب رؤوس الأموال ، ولكن بالقدر الذى يكفل الضمان الاجتماعى ومراعاة شئون الدولة . ورضى الله عن الإمام على فقد كتب لولاته يقول : (٢٦) « ليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج ، لأن ذلك لايدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد » .

فهل هناك عدالة اجتماعية تفوق هذه العدالة ؟ وهل يوجد نظام للضمان الاجتماعى يفوق النظام الإسلامى الذى جعل نفقة الفقراء فى مال الأغنياء إذا لم يتسع بيت المال لنفقتهم ؟ والذى جعل أفراد الأسرة الكبيرة يتضامنون فى المعيشة فأوجب النفقة بين الأقارب يلتزم القريب الموسر بنفقة قريبه المعسر ، كما جعل الدولة بعد ذلك مسئولة عنهم .

وأما القانون الجنائى : فقد جعل الفقه الاسلامى الجناية المتعمدة لايتحمل مسئوليتها غير الجانى ، بعد أن كانت القبيلة كلها تتحمل المسئولية ، وتكلم الفقهاء عن الجريمة والعقوبة ، والجرائم التى عقوبتها محددة ، والجرائم التى ترك فيها تقدير العقوبة لولاة الأمر ومن بعدهم القضاة ، كما تناول الفقه الإسلامى حكم العفو عن الجريمة وأثر ذلك فى سقوط حق المجنى عليه وحق العامة وفى سقوط العقوبة ، وبين أنه لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص ، ولم يجعل الفقه الإسلامى للنصوص الجنائية أثرا رجعيا إلا ماكان

(٢٦) انظر كتاب مناهج الاجتهاد في الإسلام جـ ٢ ص ٥٥٥ طبع جامعة الكويت سنة ١٩٧٤ .

تطبيقه فى صالح الجانى إلا الجرائم الخطيرة التى تمس الأمن العام فقد استثناها من قاعدة عدم الرجعية ، ولم يجعل الفقه الإسلامى لدم أحد فضلا على دم اخر ، وليس فى الإسلام من هو فوق القانون ، وإنما نص جمهور الفقهاء على أن السلطان يقتص منه إن تعدى على أحد أفراد الرعية بالقتل العمد .

والإسلام وإن أقر عقوبة القصاص فإنه لم يتغال فى ذلك ، وإنما قصر المسئولية الجنائية على الجانى ، وجعلها بقدر جنايته ، ومع هذا فقد حبب العفو إلى النفوس ، وإذا كان الفقه الإسلامى جعل حق العفو لولى الدم ، فإنه لم يقصر حق طلب القصاص عليه ، كما أنه ليس لولى الدم على الراجح أن يستوفى حق القصاص بنفسه لأن تخليص الناس بعضهم من بعض من وظيفة الحكام ، وإذا أخذت الشفقة بعض الناس على الجانى عندما يقام عليه الحد ، فالأجدر بهم أن يتذكروا المجنى عليه والجريمة التى ارتكبها الجانى فى حقه عدوانا ، ومع هذا فإن الحدود فى الإسلام تدرأ بالشبهات ، أى أن الشك يفسر لصالح المتهم .

كما أن الإسلام فتح باب التوبة أمام المذنبين حتى لايفقدوا الأمل فى الله ثم فى ثقة المجتمع بهم وغفرانه لهم زلتهم ، فقد شرع العفو عن بعض الجرائم ، وجعله حق القاضى إذا رأى فى ذلك علاجا لنفس المجرم وشفاء لها ، وعرف الفقه الإسلامى نظرية العود ، كما حث على عدم تعيير المجرم بجريمته حتى لاتستمرئ نفسه طريق الإجرام .

وأما القانون الخاص ، فإن الفقهاء أولوه عناية فائقة ، وبخاصة فيما يقابل القانون المدنى وماتفرع منه ، وقانون المرافعات ، ومايتعلق بالأسرة من أحكام . فأبانوا الحقوق والمنافع والأموال وطرق تملكها ومايتعلق بذلك من التزامات وضمانات ، وتكلموا عن الشركات وشروط تكوينها وما يتعلق بها من أحكام ، وتكلموا عن المدين المعسر والمفلس والمماطل ، وتناولوا الشخص من ناحية أهليته وولايته ، ومايعرض لهذه الأهلية والولاية ، كما تناولوا التضمين وهومايقابل المسئولية المدنية وتناولوا المسئولية عن فعل الغير مما يعرف باسم مسئولية المتبوع .

وأفرد الفقهاء للقضاء والدعوى وطرق الإثبات أبوابا خاصة بينوا فيها نظام التقاضى ، والحدود التى ينبغى ألا يتعداها القاضى ولا المتقاضى ، ونظموا الإجراءات القضائية ووضعوا قواعد الدعوى وبينوا طرق الإثبات والطعن فى الأحكام .

وبالنسبة لأحكام الأسرة فإن عناية الفقهاء بها مستمرة متصلة وأحكام هذا القسم عنيت به أكثر البلاد الإسلامية لأنه المطبق قضائيا فيها ، ولعل نكوص العلماء عن البحث فى المعاملات المعاصرة سببه بعدها عن مجال التطبيق الإسلامى فى كثير من البلاد ، وإن كنا لانرى ذلك عذرا .

وأما الأحكام التى تخضع لها معاملات المسلمين مع غيرهم من المواطنين فقد نص الفقهاء على أن لهم مالنا وعليهم ماعلينا إلا فى أمور دينهم وعباداتهم ، فقد أمرنا أن نتركهم ومايدينون . وهكذا فى الغالب بالنسبة للمستأمنين « الأجانب من غير المسلمين الذين يدخلون فى بلادنا بعقد أمان » . ومن المعلوم أن دار الإسلام وطن لكل مسلم مهما اختلفت جنسيته ولامانع إذا ماوضعت حدود سياسية بين دور الإسلام من اتخاذ ولى الأمر احتياطات الأمن التى يراها ، أما بالنسبة للحربيين فقد عرف الفقه الإسلامى قاعدة المعاملة بالمثل فى كثير من الجزئيات .

وهكذا فإن شريعة الله تعنى كل ماشرعه الله لتنظيم الحياة البشرية ، وهذا يتمثل فى أصول الاعتقاد وحقيقة الكون والحياة والإنسان ، والارتباط بين كل هذه الحقائق غيبها وشهودها ويتمثل فى أصول الحكم بما فيه من الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأصول التى تقوم عليها ، ويتمثل فى التشريعات القانونية التى تنظم هذه الأوضاع ، ويتمثل فى قواعد الأخلاق والسلوك ، ويتمثل فى المعرفة بكل جوانبها وأحوال النشاط الفكرى

وهكذا فقد عالج التشريع الإسلامى جميع النواحى التى تناولتها القوانين فى العصور الحديثة ، وألبس كل شئ من أمور المسلمين ثوب التشريع ، حتى وصل الفقه الإسلامى بأصوله وقواعدة إلى بناء ضخم عظيم يعتمد على أسس قوية صالحة لتحمل كل جديد يمكن تطويره واختراعه لقواعد الفقه الإسلامى . ولذا فإنه بمصادره وقواعده العامة قد وضع لكل شأن من شئون البشر وتصرفاتهم أصلا يتبع وقاعدة يقاس عليها ، فهو بحق تشريع خالد لاينبغى أبدا أن يقف عند عصر ولايقتصر على مكان ، ونحن واثقون من أن الفقه الإسلامى بمذاهبه العديدة والآراء المختلفة كفيل بمسايرة الحياة المتطورة ، وإذا ماأجهد الفقهاء فى العصر أنفسهم لمواجهة الحياة مواجهة فعلية ،

ووضعوا كل جديد على بساط البحث خرجوا بنتائج طيبة وآمن العالم أجمع بصلاحية فقهنا للتطبيق فى كل عصر ومكان ، وكفل لنا السعادة والرقى والفوز فى الدارين .

ثانيا : صلاحية التشريع الإسلامي لحكم مجتمع متطور :

التطور هو الانتقال من طور إلى آخر سواء أكان أفضل منه أم دونه ، ويجرى التطور فى الأفكار العقائدية وسائر القيم والمفاهيم ، والأديان السماوية وعلى رأسها الإسلام لايعتريها التطور فى ذاتها بحال ، لارتباطها بنصوص لاتتغير ، وإنما التطور يعترى فهم الناس لحقيقة الأحكام وغايتها ، وقد يكون التطور لإدخال مايشوه الفكر الصحيح ويسئ إليه ، كما يكون بتنقية الفكر الصحيح من هذا الذى أدخل عليه ، وإذا كانت فى عصور الجمود والتخلف قد تسللت بعض المفاهيم التى تخالف طبيعة الإسلام فإنه ينبغى التوجيه إلى التخلص منها وتنقية الدين مما لصق به مما هو غريب عنه ، وبذا يكون المفهوم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود فى سننه « يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » إن التجديد المقصود هو تخليص الدين من الشوائب التى تلحقه وإعادته إلى اصالته .

وإذا نظرنا إلى واقع الحياة لوجدنا عجلة الحياة تسير بقوة ، ويتبع هذا وجود نظم اجتماعية أو قانونية أو سلوكية لم تكن موجودة من قبل ، ولم يرد بشأنها نص مباشر وليس لها أصل يمكن القياس عليه ، ومن المعلوم أن لله فى كل مسألة حكما ، فما الطريق إذاً إلى معرفة أحكام هذه الامور ، لقد تناول الأصوليون هذه المسألة قديما بعنوان (أفعال العباد بعد بعثه الرسل فيما لم يرد به نص)

جاء فى التحرير : (٢٧) « المختار أن الأصل الاباحة عند جمهور الحنفية والشافعية » ومثله فى مسلم الثبوت . (٢٨) ويقول ابن عابدين الفقيه الحنفى : (٢٩) « وهذا ماجرى عليه صاحب الهداية وصاحب الخانية ، ونقل عن شرح التحرير أنه قول معتزلة البصرة وكثير من الشافعية وأكثر الحنفية وهو مايفيد كلام محمد فى الإكراه ، ونقل أيضا عن بعض شراح أصول البزدوى أنه قول أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعى » .

---

(٢٧) ص ١٧٢

(٢٨) جـ ١ ص ٤٩

(٢٩) جـ ١ ص ٧٨

ودليل هذا القول من المنقول قوله تعالى : (٣٠) « قل لاأجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة » . فقد جعل الأصل الإباحة والتحريم مستثنى ، وكذلك قوله تعالى (٣١) « وسخر لكم مافى السموات ومافى الأرض جميعا » ، وكذلك ماثبت فى الصحيحين من حديث سعد بن أبى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شئ فحرم على السائل من أجل مسألته » واخرج الترمذى وابن ماجة عن سلمان الفارسى قال : سئل رسول الله عن بعض المطعومات فقال : « الحلال ماأحله الله فى كتابه والحرام ماحرمه وماسكت عنه فهو مما عفي عنه » . وقد أخرج البزار والحاكم وصححه من حديث أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ماأحل الله فى كتابه فهو حلال وماحرم فهو حرام وماسكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا ، وتلا : « وماكان ربك نسيا » . كما أخرج الدارقطنى من حديث أبى ثعلبة مرفوعا أن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياءرحمة بكم غير نسيان فلاتبحثوا عنها » .

ومن الأدلة العقلية الدالة على أن الأصل فيما سكت عنه الشارع بعد بعثة الرسل مما ينتفع به أنه انتفاع بما لاضرر فيه على المالك قطعا ولاعلى المنتفع فوجب ألا يمنع ، ومما يدل على ذلك أيضا أن الله خلق الأشياء لحكمة ولابد أن تكون هي الانتفاع (٣٢) .

وممن انتصر لذلك المرحوم الشيخ الخضرى إذ يقول : والحق أصالة الإباحة فيما ليس فيه نص من الأفعال النافعة ، لأن التكليف بدون بيان تكليف بما لايطاق . واستدل من جهة الشرع بقوله تعالى : (٣٣) « وماكان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم مايتقون » على معنى أن الله لايدخل قوما فى الضلالة والمعصية بعد التوحيد والإسلام حتى يبين لهم المعاصى وموجبات الضلالة .

ولما كانت نظرة الشارع كما يرى كثير من الفقهاء على مابينا متجهة إلى أن

---

(٣٠) ١٤٥ الأنعام .

(٣١) ١٣ الجاثيه

(٣٢) انظر الاباحة عند الأصوليين والفقهاء : ص ٥٠٥ ، ط ٢ ، ١٩٦٥ .

(٣٣) ١١٥ التوبة

المسكوت عنه يبقى مباحا كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره السؤال وينهى عنه حرصا على قلة التكاليف على الأمة ، وقد أورد الشاطبى (٣٤) فصلا حافلا بما يبين روح الشريعة من الحرص على عدم الأسئلة فيما لم يرد فيه نص ليحول الشارع دون ورود تكاليف قد يشق على الناس امتثالها والإتيان بها ، لأن عدم الورود لايقتضى التكليف فيبقى المسكوت عنه مباحا دون تكليف .

غير أنه لابد من التنبيه إلى ناحية لاينبغى إغفالها ، فإن الشريعة الإسلامية لاتلزم الفقهاء بنصوص محددة معينة بحيث لايمكن أن يخرجوا عن نطاقها فى استنباطهم فيما يقع من الأحداث التى لم يرد نص مباشر بها أو يمكن القياس عليه . إذ النصوص متناهية والوقائع غير متناهية ، وإنما أفسح لهم المجال فى الاجتهاد والتقصى فى الاستنباط تحت إشراف قواعد معينة من الشريعة الإسلامية ، بواسطتها يتبينون حكم الشرع على الوجه الأقرب للصحة .

والإسلام بقواعده ومنها العرف والمصلحة المرسلة والاستحسان وسد الذرائع وبمصادره وسعة مفاهيم نصوصه ، يتسع لأن يحكم المجتمعات البشرية المتطورة فى أوضاعها وعاداتها وتقاليدها وقيمها الاجتماعية . فالمجتمع البشرى المتطور لاتقف فيه حياة البشر على حال واحد دون تطور لأن الحياة الإنسانية حياة فكر وإبداع واستمتاع ، فيقر الإسلام التطور الحميد ويتقبله لأنه يتفق مع حكم الشارع وقصده ، وينبذ كل تطور خبيث هدام لأنه بعيد عن قصد الشارع ومخالف لحكمه ، وقد عرفت أن الإسلام فتح للعقل مجال التفكير الحر ووجه الإنسان إلى الانتفاع بما خلق الله من كل مامن شأنه أن يصلح حاله ويسعد المجتمع فى نطاق نصوص الشرع وقواعده العامة .

والتطور النافع سنة الحياة وضمان استمرار على نحو يمنع التخلف ويوفر النجاح وكل جديد مستحدث ينبغى معرفة حكم الله فيه وموقف الإسلام منه بصورة واضحة بينة مدعمة بالدليل عن طريق أهل الذكر من العلماء المتخصصين لأن الذى يطلب العلم بلا حجة مثله كما يقول الشافعى (٣٥) « كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لايدرى » .

---

(٣٤) الموافقات : جـ ٤ ، ص ١٨٤

(٣٥) انظر لنا مناهج الاجتهاد : جـ ٤ ص ٥ طبع جامعة الكويت ١٩٧٤ م .

ولذا فإن الشارع الإسلامى اعتبر الاجتهاد وجعله مصدرا أساسيا للتعرف على حكم الله فيما لم يرد به نص قاطع ، والكثرة الكاثرة فى أحكام الفقه الإسلامى لم تدل عليها نصوص قطعية فكان الاجتهاد عاملا ضروريا للتعرف على حكم مالانص فيه بل وللتعرف على المقصود من النص أو للتثبيت من صحته إذا كان النص من سنة الآحاد .

والأجتهاد بالرأى لايكون صحيحا إلا إذا كان الرأى فيه بالطرق التى مهد الشرع بها ، وجعلها أمارات على الأحكام الشرعية ، وباب الاجتهاد ينبغى أن يكون مفتوحا فى كل عصر أمام من تتوافر فيه شروط الاجتهاد . ينص فقهاء الحنابلة على أنه لايصح أن يخلو العصر من مجتهد لأن طريق معرفة الأحكام الشرعية إنما هو الاجتهاد . ويروى عن الإمام على أنه قال : « لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته » (٣٦) .

وإذا كانت رعاية مصالح الناس معتبرة فإنه لابد أن تتأثر الأحكام الاجتهادية بالبيئة وماجرى عليه العرف ، وربما يقتضى هذا أن تتبدل بعض الأحكام الاجتهادية بتبدل المصالح وتتغير بتغير الأعراف ، وتغير بعض الأحكام إلى بعض أمر معروف فى الشريعة الإسلامية بالنسبة لبعض الأحكام الظنية تبعا لتغير العلل أو لاختلاف الأمكنة أو تغير الأزمنة ، وهذا التغير لابد أن يكون ممن له قدرة التصرف فى الأحكام الظنية وربطها بمصالح الناس وهو المجتهد . يقول ابن عابدين الفقيه الحنفى : « كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقى الحكم على ماكان عليه لزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف ورفع الضرر » .

و ينقل الزيلعى الحنفى : « أن الأحكام قد تختلف باختلاف الأزمان » ويقول القرافى المالكى : « إن الجمود على المنقولات أبدا ضلال فى الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف » ومن تتبع تصرفات الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب لوجد الكثير من الأحكام التى لم يحكمها نص قد لاحظوا فيها المصالح . فقد بدل الإمام على حكما يتصل بتضمين الصناع لما رأى الناس لايحتاطون فى حفظ الأمانات . كما أمر عثمان بن عفان بالتقاط الإبل الضالة وبيعها فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها . وهذا عمر يمنع سهم المؤلفة قلوبهم لأن الله أعز الإسلام وأغناه عنهم ، كما درج التابعون على ذلك

(٣٦) انظر مناهج الاجتهاد في الاسلام جـ ٢ ص ٤١٧ طبع جامعة الكويت .

فأفتوا بجواز التسعير لما تغيرت أخلاق التجار وعللوا حكمهم بأن الناس قد فجروا بما أصابهم من الجشع، وقد درج الأئمة على ذلك فأفتى أبو حنيفة ومالك بجواز دفع الزكاة لبنى هاشم ، كما أفتى تلاميذ الأئمة فى كثير من المسائل الفقهية بعكس ماأفتى به أئمتهم تبعا لما اقتضاه واقع الحياة فى عصرهم . ووضعوا قاعدة فقهية عامة « لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان » . وقد توسع القاضى أبو يوسف فى اعتبار العرف مصدرا تشريعيا حتى قال : « إذا ورد النص على أساس عرف مستقر وقت وروده ثم تغير العرف بعد ذلك فإن الحكم يتغير تبعا لتغيره » . ويقول القرافى : « إن جميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام فى تلك الأبواب » .

وقد يكون تغير الأحكام ناشئا عن حدوث أوضاع تنظيمية اقتضتها أساليب الحياة ، ومن هذا قصر إعطاء الأمان على الوالى مع أنه كان يباح للأفراد إعطاؤه .

وقد ترتب على ماجد فى الحياة المعاصرة من علاقات وارتباطات وماجد فى حياتنا من معاملات مالية ومصرفية اقتضاها التطور مشكلات جديدة يسأل النـاس دائما عن حكمها وموقف الإسلام منها . ويحجم بعض العلماء عن الإجابة عنها ، ويهمس البعض أو يتجرأ فيجهر بأن مبادىء الإسلام وقواعده لاتعارضها فى الجملة بعد تطويعها لمبادىء الفقه الإسلامى .

والكثير يبادر ألى القول بتحريم كل جديد مستحدث . والقول بالتحريم لايكلف القائل به جهدا ، وهل لو كان الأئمة السابقون المجتهدون الذين عالجوا أمور الحياة فى عصورهم رأوا تطورات المجتمع وماجد فيه فى عصرنا ، هل كانت تبلغ بهم الحيرة هذا المبلغ ويترددون هذا التردد ، ويفصلون فقههم عن واقعُ الحياة ؟ .

لقد أزدهر الفقه الإسلامى حينما واجه الفقهاء كل ماجد فى عصورهم واستنبطوا حكم الله فيه بعين البصيرة وإعمال الرأى واستفراغ الوسع والرأى أمانة وهو عند الاقتضاء قضاء والقضاء فى الأمور العامة أخطر إلى حد بعيد وبخاصة إذا كان فى أمر يتعلق بالتشريع وإظهار حكم الله .

وكان الفقهاء فى ذلك العصر المزدهر يقضون فيما جد عليهم بما فيه مصلحة الناس وما يتناسب مع البيئة لأن فقههم هو القانون الحاكم المطبق ، وبهـذا استطاعـوا أن يواجهوا توسع دولتهم الكبير واستطاعوا أن يخلفوا لنا ثروة فقهية واسعة ، وكان الفقه

مسايراً للحياة غير متخلف عنها ، وكان كل إمام ينصح تابعية بأن رأيه وفقهه غير ملزم فلم يعرفوا طريق التعصب .

والواقع أن مسائل كثيرة فى عصرنا يحتاج الناس إلى رأى صريح جماعى . وماكان من الأمور المستحدثة يمكن تطويعه للنظم الإسلامية وإخضاعه لها عملنا به ، ومالايمكن تطويعه منها للفقه الإسلامي بمذاهبه ولاتتسع له قواعد الشريعة نطرحه بعيدا ونقصيه عن نظمنا ومعاملاتنا ، مع وضع نظام إسلامى بديل يغنى الناس عنه ولايكون دونه فى النفع ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث فقيها أو وفدا من الصحابة إلى بلد من البلدان الإسلامية قال فيما رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة (٣٧) قال : يسروا ولاتعسروا ، بشروا ولاتنفروا

كما أنه صلوات الله عليه دعا على من يشق على أمته فقال (فيما رواه البخارى ومسلم والترمذى عن السيدة عائشة (٣٨) « اللهم من ولى من أمر أمتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه » ومن ولى من أمر أمتى شيئا فرفق بهم فارفق به) .

ونحن لو نظرنا نظرة فاحصة فى مسلك الفقهاء السابقين الذى نقف عند آرائهم وماحكموا به فى المسائل التى عرضت عليهم لما وجدناهم إلا متطورين بتطور عصرهم ومتنقلين مع المصالح حيثما كانت مادامت لاتخالف نصا أو إجماعا أو قاعدة مقررة ، وقد كانوا لذلك موضع اعتبار أممهم وكان فقههم هو المطبق دون أن يضيق به أحد أو يعرض عنه حاكم أو محكوم .

ولايستساغ بحال القول بأن باب الاجتهاد قد أغلق ، وأن هذا العصر يخلو من وجود مجتهدين ، فلو خلا عصر من مجتهد يمكن الاستناد إليه فى معرفة الأحكام وماجد منها خاصة لأفضى ذلك إلى تعطيل الشريعة وعدم إمكان تطبيقها فيما يجد من الوقائع . ويقول الشوكانى : « ذهب جمع إلى أنه لايجوز خلو الزمان من مجتهد يبين للناس مانزل إليهم ، بل لابد أن يكون فى كل قطر من يقوم به الكفاية لأن الاجتهاد من فروض الكفاية ، ونقل عن الحنابلة القول بأنه لايجوز خلو العصر من مجتهد .ثم قال والاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل دون خلاف ، ومن قَصرَ فَضْلَ الله على بعض خلقه وقصر

---

(٣٧) الجامع الصغير للسيوطي جـ ١ ص ٢٥٦

(٣٨) الجامع الصغير جـ ٣ ص ٤٤٠

فهم الشريعة على من تقدم عصره فقد تجرأ على الله ثم على الشريعة الموضوعة لكل العباد) .

غير أننا مقاومة للهوى أو للادعاء غير الصادق الذى ينبنى عليه التلبيس فى أحكام الشريعة والتضليل فى عرض أحكامها نرى أن يكون ذلك الاجتهاد فى ظل الاشتراك بين أولى الأمر من العلماء مما يسمى أجتهاداً جماعيا .

وإذا كان المسلمون فى واقع الأمر يتعلقون بالدين ، ويتطلعون إلى تطبيق أحكامه لعلمهم بأنه دين مساير لمصالح الناس وأنه يهدف الى إسعادهم وتوفير أسباب الفلاح لهم والتقدم فى جميع الميادين . فإن إظهار حكم الله بنظر المجتهدين المخلصين لدينهم العاملين بشئون الحياة والمقدرين لمصالح الناس أصبح مطلبا ملحا وضرورة تتطلبها مصلحة مجتمعنا الإسلامى ، ومن المسلم به أن مبادئ الإسلام حيوية ومرنة أطلقت سراح الفكر الإنسانى ووجهته إلى التأمل والأخذ بأسباب الكمال مما يقطع بأن الجمود الحضارى يتعارض مع روح التشريع الإسلامى وفلسفته الطموح المتوثبة إلى حياة سعيدة فى ظل نظام خلقى رفيع تبقى معه شخصية الإسلام متميزة لاتقبل الذوبان والتلاشى فى شخصية أى تشريع آخر .

غير أن تحكم الاستعمار في البلاد الإسلامية الذى نتج عنه الضعف السياسى والتخلف الاقتصادى والاجتماعى وإضعاف شوكة المسلمين بإبعادهم عن أحكام الدين في كثير من الأقطار الإسلامية وتوجيههم إلى استيراد القوانين الغربية عن البيئة والمتباينة في الجملة مع العقيدة ، وحتى الصالح منها الذى لايخرج عن روح الشريعة الإسلامية وتتسع له أحكامها فى أذهان الناس أنها نظم أجنبية راقية لم تأت بها الشريعة ولم يعرفها الفقه الإسلامي ولايتسع لها قواعده حتى يوهم البعض أن الأحتكام إلى الفقه الإسلامى طريق التخلف وفى هذا ظلم لديننا ومجتمعنا ، وظن بعض الأجانب أن الإسلام سر التخلف في البلاد الإسلامية اعتقادا منهم أن أحكامه هى المطبقة ولو علم هؤلاء واقع الأمر من عدم تطبيق أحكام الإسلام كاملة في أكثر البلاد الإسلامية لتقاعس العلماء عن استنباط أحكام كل ماجدّ ولجؤ الحكام تبعا لذلك إلى القوانين الأجنبية ، لعلموا أن الإسلام برئ من اتهامة بالتخلف ، بل لأدركوا أن سر تخلف هذه البلاد هو مافيه هذه البلاد من بلبلة فكرية بسبب اختلاف الواقع عن المعتقدات الدينية وتعلق الأفراد بها

ورغبتهم فى تطبيقها ، وتقاعس العلماء وتعصبهم المذهبى . يقول الإمام محمد عبده : « كان التعصب المذهبى سببا فى أن اضطر العوام والحكام إلى ترك الأحكام الشرعية ولجأوا إلى غيرها » (٣٩) .

ويقول : يجب على العلماء أن يعرفوا حال العصر والزمان ، ويطبقوا عليه الأحكام بصورة يمكن للناس اتباعها ولو أن علماء الشريعة الإسلامية نهضوا بواجباتهم على مر العصور واجتهدوا فى استنباط الأحكام ، لما كان هذا التخلف ولما وجدت هذه البلبلة الفكرية .

ولو نظرنا إلى تاريخ سلفنا الصالح حين كانت تطبق أحكام الإسلام فى كل شئ ، وحين كان المجتهدون يتابعون الاجتهاد من واقع المصادر الشرعية وروح بعيدين عن الجمود الفكرى والارتكان إلى التقليد الصرف وحين كان الأفراد يلتزمون فى سلوكهم وتصرفاتهم تعاليم الإسلام لقربها من نفوسهم ولتيسيرها أمور حياتهم لوجدنا أن الأمة الإسلامية كانت لها الصدارة فى الرقى الحضارى .

حضرات السادة : كيف نستطيع أن نبشر بالإسلام وندعو الشعوب والأفراد إلى اتباعه وننادى بأنه تشريع عام صالح لكل زمان ومكان ، وأنه جاء بكل فروع القوانين التى تحتاج لها البشرية لتنظيم الحياة وليس فى مظهرنا وتصرفاتنا أفراداً أو جماعات مايتفق مع ذلك ، بل ونلجأ فيما نحتكم إليه إلى قوانين غير إسلامية بل يخالف بعضها مايقضى به الإسلام مع أن تطبيق الأحكام الإسلامية أمر الزامى لااختيار فيه ، وقد

---

(٣٩) ومن الثابت تاريخيا أن القوانين الأوربية نقلت إلى مصر فى عهد الخديوى إسماعيل ، وأنه كان يود أن يضع لمصر مجموعات تشريعية مأخوذه من الشريعة ومذاهب الفقه الإسلامي المختلفة ، وقد طلب من علماء الازهر أن يضعوا هذه المجاميع ، ولكنهم رفضوا إجابة طلبه لأن التعصب المذهبى منعهم من أن يتعاونوا على إظهار الشريعة فى أجمل صورة ... انظر (الإسلام بين جهل ابنائه وعجز علمائه) للمرحوم عبد القادر عوده ص ٢٩ ط سنة ١٩٥١ م .

ويقول ابو الأعلى المودودى (القانون الإسلامي وطرق تنفيذه) ص ١٣٧ : دخلت أكثر شعوبنا فى العالم فى عبودية مباشرة لدول الغرب غير الإسلامية نتيجة مانحن فيه من جمود . ويقول الامير شكيب أرسلان ص ٧٧ من كتابه « لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم » ط سنة ١٩٣٠ : من اكبر عوامل انحطاط المسلمين الجمود على القديم ، إن آفة الإسلام هم الفئة الجامدة .

وصف الله من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر والظلم والفسق . يقول الله تعالى (٤٠) « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (٤١) ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » ـ ويقول : (٤٢) ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » .

ومادمنا نؤمن بقدسية هذه النصوص وصدقها فلم نقبل ـ حكاما ومحكومين أن يبقى هذا الوضع الذى جاء نتيجة الاستعمار السابق بعد أن تخلصنا منه وعادت السيادة لنا فى ديارنا حرة طليقة ... ؟ ورحم الله الإمام جعفر الصادق فقد ألزم دعاة الخير وقادة الإصلاح بأن تكون أعمالهم مظهر صدق لأقوالهم لأن الناس من شأنهم أن ينظروا أعمال من يدعونهم إلى الخير إذ الأقوال الخالية عن العمل من جهة قائلها تدعو الناس إلى عدم الاعتداد بها . ولذا فإنه لما قال لأصحابه فى وصيته : (وأن تكونوا لنا دعاة صامتين » ، وسألوه كيف ندعو ونحن صامتون ـ قال : « تعملون بأوامر الدين وتجتنبون نواهيه ، وتعاملون الناس بالصدق والعدل ، وتدون الأمانات ، وتأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر ، ولايطلع الناس منكم إلا على خير فإذا رأوا ماأنتم عليه علموا فضل ماعندنا (٤٣) .

حضرات السادة : انتظار الفرج من الله عبادة ، وهو أيضا مسايرة لناموس الحياة فى الطلب والصبر دون يأس ولاضجر ، فالأمل والرجاء من صفات المؤمنين ، فالشرع الإسلامى من مقاصده مقاومة الفساد والتخلف والنهوض بالمؤمنين إلى أرقى المستويات فى نطاق الخلق الإسلامى الحميد ، والعقيدة التى أسس عليها هذا الدين . وبهذا يكون الفقه الإسلامى مسايرا للحياة المستقيمة المتعاونة الرشيدة . وعندئذ يؤمن العالم أجمع بصلاحية فقهنا للتطبيق فى كل عصر، وأن الإسلام دين عام صالح لكل زمان ومكان ، ويتبين الجميع أن الفقه الإسلامى لاينفصل عن الحياة وأنه يحصر مبادئه وأسسه الصلاحية التامة لمسايرة حياة فاضلة رشيدة .

(٤٠) المائدة ٤٤

(٤١) المائدة ٤٥

(٤٢) المائدة ٤٧

(٤٣) مناهج الاجتهاد فى الإسلام جـ ٢ ص ٧٦٥ طبع جامعة الكويت .

فالإسلام دين ونظام سياسى يأخذ بيد المؤمنين الصالحين إلى أحسن الأوضاع وأنفعها . يقول الله تعالى (٤٤) « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » . والدولة فى الإسلام أداة لتنفيذ الحكم الإسلامى فهى السلطة التى تحمي الأحكام وترعاها وتلزم الناس بها ، ولو تقاعست الدولة عن ذلك فإنها تفقد مبررات وجودها الشرعى .

ولذا فإننا نناشد المسئولين فى كل وطن إسلامى أن يجمعوا العلماء المتخصصين ويهيئوا لهم طريق التفرغ الكامل للعكوف على التعرف على حكم كل جديد ، والنظر فى كل حكم اجتهادى يحتاج تطبيقه إلى نظر اجتهادى فى ضوء البيئة والمصلحة دون تسخير الفقه لحضارة العصر وإنما بتطوير حضارة العصر إلى مايجعلها خاضعة لقواعد الشرع ولابد لذلك من أن يقف النفوذ والسلطان بجانب العلماء ، وأن ترصد الأموال لذلك ، فالمال عصب كل شئ ، وأن يصحب العلم العمل .

والحق فقد بدأت تباشير الخير تظهر ،فنصت أكثر دساتير الدول الإسلامية على أن التشريع الإسلامى مصدر رئيسى للقوانين أو المصدر الرئيسى ، كما بدأت كثير من الدول ومنها مصر فى تقنين أحكام الفقه الإسلامى المدنية والجنائية والدولية وغيرها من مختلف النواحى القانونية . وفق الله الأمة الإسلامية شعوبها وحكامها وعلماءها ورجال الفكر والقلم فيها إلى جمع الكلمة على الالتزام بحكم الله وبتيسير ذلك للناس اتباعا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخارى وغيره : « يسروا ولاتعسروا ، بشروا ولاتنفروا » إن ماعند الله خير لكم إن كنتم تعلمون ، ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .

د / محمد سلام مدكور
رئيس قسم الشريعة بكلية حقوق القاهرة

(٤٤) آية ١١ سورة آل عمران .

وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية

القسم السابع

للدكتور إسماعيل على معتوق

الأستاذ بكلية الآداب جامعة القاهرة

وكلية البنات الإسلامية بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين نستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ، «من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا »(١)

ونصلى ونسلم على سيدنا محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وإمام المرسلين وعلى آله وأصحابه ومن أهتدى بهديه إلى يوم الدين ، وسلام عليه يوم أن قال : « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبدا : كتاب الله وسنتى »

وبعد ....

فلقد تجلت رحمة الله بالعالمين فى بعث خاتم النبيين عليه الصلاة والسلام لأصلاح الدنيا بالدين ، ومن هنا نقرر أن الإسلام ضرورة حتمية تتحقق بها مصالح العباد فى كل زمان ومكان ، إلى جانب أن تطبيق الشريعةواجب مقدس »

ونسارع من أول الأمر إلى تسليط الأضواء على المبادىء التى يصطلح العالم اليوم عليها لنتبين إلى أى مدى أكدها الإسلام وأوجبها ثم لم يقف عند حدودها بل جاء بأكثر منها « ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون (٢) » صدق الله العظيم .

من هذه المبادىء العدالة والحرية والمساواة والسلام ومكارم الآخلاق والازدهار الحضارى والتقدم المادى .

---

(١) آية ١٧ من سورة الكهف .

(٢) آية من سورة

والإسلام يباهى بأنه سابق لايلحق ، ورائد لايضل ، وعلى سبيل النموذج نقدم مايلى : ـ

العدل فى الإسلام :

يعتمد العدل فى الاسلام على المنهج وعلى الناس وعلى القوة .

أما المنهج فهو شريعة الله التى لايأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، وقد أكدت شريعة الله أمر العدل مع النفس وداخل الأسرة وفى ساحة القضاء وعلى مستوى الرعية ومع المخالفين فى العقيدة ومع من نحبهم ومع من نكرمهم .

العدل مع النفس يؤكده الحديث الشريف « إن لبدنك عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقا »

والعدل داخل الأسرة يكون مع الأزواج قال تعالى « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا » (٣) .

والعدل مع الأولاد يدعونا إلى قوله عليه الصلاة والسلام « اعدلوا بين أولادكم ولو فى القبل » .

والعدل فى ساحة القضاء يتوقف على تجرد القاضى من عواطف الحب والبغض فى ضوء قوله تعالى «ولايجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى . (٤) وقوله عليه الصلاة والسلام « والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها . »

كما يتوقف عدل القاضى على ضرورة الاستيعاب الذى يتسع للخصمين كليهما وذلك عنصر مأخوذ من سورة (ص) عند النص القرآنى الذى يدل على أن داود عليه السلام قضى للخصم دون سماع حجة غريمه ، فوجهه الله تعالى بقوله :

---

(٣) آية ٣ من سورة النساء .

(٤) آية ٨ من سورة المائدة

« ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » (٥)

ويتوقف عدل القاضى على الذكاء والألمعية والحصافة التى يشير إليه قوله تعالى « وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما » (٦)

ويتوقف عدل القاضى أولا وأخيرا على استرشاده بكتاب الله وسنة رسوله قال تعالى : « فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » (٧)

وقوله تعالى « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ماأنزل الله إليك ، فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون » (٨)

ولايجد الإنسان إغراء بالعدل أبلغ من قول النبى عليه الصلاة والسلام » سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل إلا ظله » ويذكر فى مقدمتهم الإمام العادل .

وفى ساحة القضاء نتذكر دعوة الإسلام إلى أداء الشهادة على وجهها ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين وتحذير الإسلام من الزور المؤدى إلى اقتطاع الحقوق والعدوان على الحرمات .

وهذا العدل يمضى فى طريقة إلى هدفه وهو إقرار الأمن والسلام حتى ولو كان عطاء العدل لصالح المخالفين فى العقائد ماداموا مسالمين ، ففى هذا يقول ألله تعالى :

« لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين » (٩)

ونحن نسمع الآن إجماعا عالميا على المناداة بالسلام القائم على العدل وهاقد رأينا طرفا من عناية الإسلام بالعدل فإن تعذر تحقيق العدل وعز علينا إقامة موازينه لجور متسلط

---

(٥) آية ٢٦ سورة ص

(٦) آية ٧٨ ، ٧٩ سورة الأنبياء

(٧) آية ٦٥ سورة النساء

(٨) آية ٤٩ سورة المائدة

(٩) آية ١٩٠ سورة البقرة

وطغيان مستبد فيأتى دور القوة التى تعرف طريقها وهدفها فطريقها تأديب الطغاة وهدفها حماية العدل وإعزاز الحق ليسود السلام .

ونكتفى فى هذا بقول النبى صلى الله عليه وسلم « لايقفن أحدكم موقفا يضرب فيه رجل ظلما ، فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه »

فإن وجد الظالم من يردعه فى دنياه فإن ذلك دليل على أن السيطرة للعدل ورجاله ، أما إن مضى الظالم إلى ربه مثقلا بالاوزار فقد خاب من حمل ظلما .

أما السلام ... فهذا هو المبدأ المنشود فى عالمنا المعاصر بل فى كل عصر ليعيش الناس فى أمان مطمئنين على دمائهم وأعراضهم وسبلهم وسائر حقوقهم ، وقد أقر الإسلام السلام بتحريم العدوان ، قال تعالى « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين » (١٠)

وفى سبيل السلام دعانا القرآن الى التعارف الذى ينتج التآلف أو التنافر على بينة وبصيرة ، فمن عرفناه مستقيما ألفناه ومن عرفناه طاغيا قاومناه .

ودعانا القرآن الكريم إلى الإحساس بالانتماء إلى الأب الواحد والأم الواحدة وأنه لاتفاضل إلا بالتقوى . ومن خصائص التقوى أنه كلما زاد حظ الإنسان منها زاد حظه من التواضع وخفض الجناح ولين الجانب ومكارم الأخلاق ، وذلك كله بعض مانراه فى قوله تعالى :

« يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير » (١١)

والسلام حق لكل مسالم ولو كان مخالفا فى العقيدة فمن لجأ إلى العدوان كان من حق المجتمع أن يتصدى لعدوانه ، وبهذا المفهوم أقر الإسلام السلام حتى على خطوط النار فى المعارك ، قال تعالى « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم » (١٢)

---

(١٠) آية ٨ من سورة الممتحنه

(١١) آية ١٣ سورة الحجرات

(١٢) آية ٦١ من سورة الانفال

ومن لطائف مايتعلق بالسلام أن المؤمن الذى انقطع عن دنياه إلى الصلاة دخلها بالتكبير ، فقال الله أكبر ، فإذا خرج منها إلى دنياه خرج بالسلام وهو آخر شئ فى الصلاة ليستقبل حياته العادية وتقلباته مع الناس ، وفى ذهنه عطاء صلاته وآخره السلام الذى ذكرته به الفاتحة ، إذ دعته إلى الانتظام فى سلك الذين أنعم الله عليهم ، وذكره به التشهد وهو يقول « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » وذكره به السلام آخر الصلاة .

ولكى يستقر أمر السلام فى المجتمعات المؤمنه حرم الله النميمة ودعانا إلى التبين إمام النبأ الفاسق وحرم الخصومة ودعانا إلى إصلاح ذات البين وحرم السخرية والهمز واللمز والغيبة والتنابز بالألقاب ، وأغلق كل منبع للطغيان وحرم التعصب الأعمى وحذر من غرور الدنيا والانخداع بزهواتها قال تعالى : « كلا إن الانسان ليطغى أن رآه استغنى إن إلى ربك الرجعى »(١٣) وحذر من الكبر الذى لايقوم فى النفس إلا على أساس من الاستجابة للهوى بمحاربة الحق واحتقار الناس .

ولو نظرنا إلى العالم من حولنا لوجدنا عدوانا على السلام على المستوى العربى وعلى المستوى العالمى لأسباب الإسلام منها براء . فما سر هذا النزاع فى لبنان وماسر هذا الاضطهاد فى الفلبين ولماذا تقوم التفرقة العنصرية فى روديسيا ولماذا يزعم اليهود أنهم شعب الله المختار .... تلك ظواهر لو بحثنا عن أسبابها لوجدناها راجعة إلى تسلط الأهواء والشهوات وهذه أمور راجعة إلى غير الإسلام .

فالأسلام دين السلام والله سبحانه وتعالى من أسمائه السلام ، وتحيتنا فيما بيننا السلام وتحية المؤمنين يوم يلقون ربهم السلام ، وعبارة الملائكة لأهل الجنة سلام وخروجنا من الصلاة بالسلام ، ولانخرج نحن عن روح السلام إلا مقاومين للعدوان « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم » (١٤) .

---

(١٣) آية ٦ ـ ٨ سورة العلق

(١٤) آية ١٩٤ سورة البقرة

أما عن الحرية ... فهي الأمل الغالى العزيز الذى يتغنى به كل كريم وأسارع فأشير إلى أن الحرية لدى حيوان أعجم صغير قد سلبت فعاقب الله من سلبها من الآدميين بالنار وذلك قوله عليه الصلاة والسلام « دخلت النار امرأة فى هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا هى أطعمتها إذ هى حبستها ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض »

الإنسان حر فى مجال العقائد « وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » (١٥)

والإنسان حر فى مجال العمل « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » (١٦)

والإنسان حر فى مجال اختيار الهدف ، قال تعالى « منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة » (١٧)

ولكنه مع هذه الحرية مسئول إذا تكاملت عنده شرائط خمسة : البلوغ والعقل واليقظة وحرية التصرف دون إكراه والعلم بدعوة الرسول عليه الصلاة والسلام .

ومن مظاهر هذاالتكليف وتلك المسئولية أن الله تعالى أدب من اعتدى باسم الحرية على حقوق الآخرين ، ومن هنا كانت الحدود الشرعية لردع الذين توهموا الحرية عربدة وتسيبا : ـ

- فحد الحرابة لحماية الطريق والمجتمعات
- وحد السرقة لحماية الأموال
- وحد الخمر لحماية العقول
- وحد القذف وحد الزنا لحماية الأعراض
- والقتل حدا أو قصاصا لحماية الدماء

فالغرض العام من هذه الحدود إنما هو الرحمة بالمجموع وردع اللذين توهموا الحرية كما تتوهمها الأفاعى والعقارب والوحوش .

---

(١٥) آية ٢٩ سورة الكهف

(١٦) آية ٧ ـ ٨ سورة الزلزلة

(١٧) آية ١٥٢ سورة آل عمران

ولكى تستقر الحرية لم يجعل الإسلام لابن البيضاء على ابن السوداء فضلا إلا بالتقوى .

والحرية أساسها المساواة والناس سواسية كأسنان المشط .

وكل صور الاستعباد والاستعلاء التى تسمى مغالطة استعمارا حرمها الله وأفاض فى ضرب الأمثال التى تبين عاقبة ذويها وعلى رأسهم فرعون الذى علا فى الأرض وكان من المفسدين .

وأخيرا فأنا حر مالم اعتدى على حقك فدون العدوان على الحقوق حدود . قال تعالى فى شأنها « تلك حدود الله فلا تقربوها » (١٨)

وإذا كنا قد أفضنا فى العدل باعتباره أساسا للسلام ثم فى السلام باعتباره أملا عالميا ، ثم فى الحرية باعتبارها أمل الآمال على المستوى الفردى وماوراءه فإننا نشير بكل اطمئنان وعلى سبيل الإجمال إلى أن الإسلام هو الذى دعا إلى المساواة فى الحقوق والواجبات على رغم اختلاف الحظوظ الدنيوية فى مجتمع كان الشاعر فيه يفتخر بمثل قوله :

ونشرب إن وردنا الماء صفوا ـــ ويشرب غيرنا كدرا وطينا
إذا بلغ الرضيع لنا فطاما ـــ تخر له الجبابر ساجدينا

أما عن مكارم الأخلاق .... فحسبنا فيها قول النبى عليه الصلاة والسلام « إنى بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » فتلك غايته العظمى من رسالته الخالدة .

ولا ينفع إنسانا صلاته وصيامه وقيامه ما لم يتجمل بمكارم الأخلاق ، فقد سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن امرأة تصوم نهارها وتقوم ليلها ولكنها تؤذى جيرانها بلسانها فقال صلى الله عليه وسلم « لاخير فيها هى من أهل النار » وحديث المفلس معروف وهو الذى ضرب وسب وسفك الدماء واعتدى مبتعدا عن مكارم الأخلاق فعصف ذلك كله برصيده من الصلاة والصيام والزكاة وكثير من أعمال الخير والبر .

---

(١٨) آية ١٨٧ سورة البقرة .

وأروع مظاهر الأخلاق الكريمة العفو عند المقدرة والحلم أمام جهل الجهلاء والوفاء بالعهود والمواثيق ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه المجالات وفي غيرها أسوة حسنة وقدوة طيبة ، وكذلك كان من تبعه بإحسان .

ومهما يكن حرصنا على الإيجاز والإجمال فإنى أحب أن أضع أمام حضراتكم آية واحدة من كتاب الله كنموذج رائع جمعت مجالات عشرة دعتنا إلى الإحسان فيها ، قال تعالى : « واعبدوا الله ولاتشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وماملكت أيمانكم إن الله لايحب من كان مختالا فخورا » (١٩) .

ومن أروع مايؤثر فى مكارم الأخلاق أن رجلا سقى كلبا فشكر الله له فغفر له .

ونحن إذ ننتزع أنفسنا انتزاعا من مجالات القول فى مكارم الأخلاق فى الإسلام نرى أننا ماقدمنا فى هذه المجالات سوى قطرة من بحر مما دعانا إليه الإسلام .

والآن أصل إلى الإسلام والحضارة والمدنية ... بعض الناس من أعداء الإسلام يزخرفون الأباطيل إذ يقولون إن الإسلام قد نزل لبيئة قد تبدلت وفترة زمنية قد انتهت ويرتبون على ذلك دعوة شيطانية إلى نبذ الإسلام بحجة أننا فى عصر الحضارة والمدنية .

ونسائلهم من أول الأمر ، هل هناك حضارة تستغنى عن العدالة والحرية والمساواة ومكارم الأخلاق والمبادىء السامية التى لابد منها للأمن والاستقرار .

وهل هناك دين كالإسلام دعا إلى هذه المبادئ ، فإن كانوا جادين فى طلبها فلماذا يحاربون دينا قدسها ، وإن كانوا معربدين ، فكيف يجلسون منا مجالس التوجيه وكيف يسمح لأقلامهم أن تصول وتجول على حساب المقدسات .

ثم ماالمراد بالحضارة والمدنية ، إن كانت الحضارة علما أو سلما فدعوة الإسلام إلى ذلك

---

(١٩) آية ٣٦ النساء .

معروفة ، وإن كانت الحضارة تقدما فى الماديات فتلك مجالات تجريبية أمتن الإسلام بها علينا وبقدرتنا فيها ، وهى القدرة التى زود بها الله سبحانه وتعالى آدم عليه السلام منذ فجر البشرية حين علمه الأسماء كلها ليقوم بمهمته فى تعمير الأرض ، أما إن كانت الحضارة رقصا وخمرا وسفورا وقمارا وشهوات فتلك مغالطة فى معنى الحضارة ، بل ذلك فسق زينوه للناس فسموه حضارة ومدنية .

ماواجب المسلمين فى المجال التطبيقى للإسلام .... الذى قدمناه كان عرضا لبعض جوانب الإسلام يهدف بيان حاجتنا إليه ، ويهدف الدفاع عنه أمام عدوان المعتدين وسيظل الإسلام شامخا فى كتاب الله الخالد وفى سنة رسوله الكريم ولكن أين الطريق إلى الإسلام . ؟

المسلمون موجودون ، والإسلام موجود ، ولكن الطريق بينهما غير موجود ، ففى بعض المجتمعات الإسلامية إباحة للخمر ، وحكم بالربا ، وإهدار للحدود ، وتحريم بعض ماأحل الله والذين يقعون فى ذلك هم أكثر الناس علما بحكم الله فيما وقعوا فيه ومع ذلك فهم سادرون فى غوايتهم ماضون فى ضلالتهم ، والسؤال الذى يطرح نفسه الآن هو :

من المسئول عن قطع الطريق بين المسلمين والإسلام ... ؟ أهو الاستعمار ... أم هو الجهل ... أم هو العرف الفاسد ... أم هو التقليد الأعمى ... أم هو سيطرة الهوى ... أم هو ذلك كله ... ؟

لقد كان الله تعالى ولا يزال قديرا على هدايتنا مرغمين لو شاء ، ولكنه شاء أن يجعلنا أرباب مشيئة ، ولكى يحمى مشيئتنا من الأنحراف زودنا بهذا الدين العظيم وتركنا أحرارا لينظر كيف تعملون ، وهنا نجد المجال لنبحث عن الداء وعوامله أما الدواء ففي دين الله .

ولم أر في عيوب الناس عيبـــــا   كعجز القادرين على التمـــــام

ولقد أطبقت أقوال الفقهاء ومنهم ابن القيم وابن تيميه على أن العبادة التى يتقرب

بها الحاكم إلى ربه هى إقامة الحدود ، فإن أقامها فقد عبد الله وإن فوتها فقد ارتكب إثما مبينا .

ونعود فنقرر أننا جميعا مسئولون عن وجوب التطبيق لشرع الله كل فى موقعه حاكما أم محكوما ، فكل مسلم على ثغرة من ثغر الإسلام فلا يؤتين من قبلك .

ولقد أمر النبى أن يحكم بما أنزل الله وأمرنا نحن أن نتحاكم إلى ماأنزل الله وفى هذا يقول سبحانه وتعالى فى سورة النساء « فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » (٢٠) .

وفى السورة نفسها يقول تعالى للنبى باعتباره حاكما « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » (٢١) .

فالحاكم مدعو والرعية مدعوة والداعى هو الله ويوم الحساب آتٍ لاريب فيه

أيضا فى مجال المناداة بالتطبيق نأخذ على بعض المجتمعات الإسلامية أنها بحجة الديموقراطية والتمسك بالشورى تطرح لمناقشة دين الله ليكون تحت رحمة الآراء وما هذا سبيل المؤمنين « إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون » (٢٢) .

ولو أن أهل الأرض أجمعوا على معارضة نص مقدس لما كان لإجماعهم وزن لأنه لارأى مع النص ولأن الله يعلم وانتم لاتعلمون .

ولذلك نرى أن تطبيق الشريعة الإسلامية واجب حتمى فورى لايتوقف على إعطاء الإشارة من أحد فمن ذا الذى يملك التعقيب على الله الذى لامعقب لحكمه .

ولقد كان لى شرف التقدم إلى مجلس الشعب المصرى باقتراح بمشروع قانون بتعديل قانون العقوبات المصرى تعديلا يصبح بمقتضاه قانونا إسلاميا كاملا ، أملا لتطبيق شريعه الله بإقامة حدوده المهدرة على ضوء الأوضاع الدستورية التى تقرر أن قوانين البلاد لابد أن تخرج من الهيئة التشريعية . ولم يكن فى ذهنى أن استجدى موافقة مجلس الشعب ، وإنما كان فى ذهنى أن اضعه وجها لوجه أمام مسئوليته عن تطبيق شرع الله

(٢٠) آية ٦٥ سورة النساء

(٢١) آية ١٠٥ سورة النساء

(٢٢) آية ٥١ سورة النور

وفي ذهني قول الله تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام «فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب» (٢٣) وسوف أحرص جاهدا على شرف الدفاع عن التمكين لشرع الله نهوضا بالواجب المقدس وإعزازا بالحق المبين وإسعادا لجماهير المسلمين .

قبل أن اختتم كلمتي أطرح على مؤتمركم الموقر التوصيات التالية :

---

١) اقتراح عقد هذا المؤتمر سنويا لتعرض عليه نتائج الأعمال التي يوصي المؤتمر باتخاذها وللنظر فيما يستجد من قضايا معاصرة .

٢) تكليف لجنة من علماء المسلمين ممثلين لكافة البلاد الإسلامية تتفرغ لإنجاز تقنين موحد لكافة مجالات الشريعة وأيضا لبيان حكم الله في القضايا المعاصرة التي لم يكن لها وجود في المجتمعات من قبل وعلى أن تحدد فترة عمل هذه اللجنة وتعرض نتائج أعمالها على المؤتمر في دورة قادمة لمناقشتها تمهيدا لإرسالها إلى الحكومات الإسلامية لتسترشد بها في تعديل قوانينها طبقا للشريعة الإسلامية .

٣) مطالبة الحكومات الإسلامية لتجنيد سلطانها لتغيير البدع والمنكرات التي لاتقوى على تغييرها الجهود الفردية .

٤) مطالبة الحكومات الإسلامية بضرورة تدريس الدين بصورة جادة في المدارس والجامعات .

٥) مطالبة الكتاب الإسلاميين أن يقدموا لناشئينا الزاد الفكرى الإسلامي في صورة مناسبة للعصر .

٦) مطالبة المفكرين والعلماء المسلمين بدراسة التيارات المناهضة للإسلام كالشيوعية والوجودية والإلحادية ونشر الرأى الإسلامي فيها بكل الوسائل .

٧) مطالبة الحكومات الإسلامية والمؤتمر إن اتفق على تكوين أمانة دائمة لرعاية أعماله لانتقاء المؤلفات القيمة لنشرها بأثمان زهيدة ، خدمة للنشئ وتعزيزا للمفاهيم الإسلامية .

٨) تنظيم مقالات على المستوى الإسلامي والعالمي للمقارنات الجزئية بين حكم

---

(٢٣) آية ٤ سورة الرعد .

الإسلام والأحكام المعمول بها الآن تمهيدا لبيان جمال الإسلام وكماله منها .

٩) مطالبة الحكومات الإسلامية للتصدى لكل المخالفات التى تقع في مجتمعاتنا من الأفراد والجماعات ومن وسائل الإعلام سواء بالكلمة المكتوبة أو المنطوقة .

١٠) مناشدة الحكومات الإسلامية لدعم الشخصية الإسلامية عن طريق الاكتفاء بشرع الله عن كل مايناهضه من مذاهب الأرض .

١١) مطالبة الحكومات الإسلامية لتجنيد وسائل الإعلام فيها لخدمة المفهوم الديني وهو أنه لارأى مع النص .

١٢) العمل بكل وسيلة على وضع المسلمين وجها لوجه أمام مسئوليتهم عن تطبيق الشريعة الإسلامية .

١٣) مطالبة الحكومات الإسلامية بالاهتمام بإعداد دعاة على المستوى العالمى ملمين باللغات الحية الأخرى (الانجليزية والفرنسية والألمانية) .

أرجو أن تهيبوا بالحكومات الإسلامية لتدعوا إلى مثل هذا المؤتمر فى فترات متقاربة وفى دأب وإصرار لإنقاذ العالم الإسلامى مما تردى فيه وللوفاء بحق الإسلام علينا ولنصلح دنيانا بديننا ، فإن الله لايغير مابقوم حتى يغيروا مابأنفسهم ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

ورب صوت من غيور ورب كلمة يجرى بها قلم غير مشهور تكون نقطة تحول فى تاريخ المجتمعات ، فإن هدهد سليمان كان سببا فى تحويل مملكة بأسرها من الكفر إلى الإيمان وماينبغى أن يقعد دعاة الإسلام فى الوقت الذى ينشط فيه دعاة الضلال .

وحسبى أخيرا أن أشير إلى ظاهرة كريمة فى المملكة العربية السعودية هى هذا الأمن المنتشر ببركة إقامة حد السرقة التى لم تكلف السعودية فى ثمانية عشر عاما منذ بدء العمل بهذا الحد سوى أنها قطعت أيدى عشرة فقط من اللصوص أو يزيد قليلا ، فإذا الأمن مستتب وإذا الأمان منتشر وإذا وفود الحجيج تغدو وتروح فى سلام وأمان .

إن واجبنا تجاه ديننا بل تجاه أنفسنا ومجتمعاتنا أن نجعل كلمة الله هى العليا عملا لاقولا كى نخرج من عداد الذين يقولون مالا يفعلون والله الموفق للخير والمعين عليه ودعائى لكم بالتوفيق فى مؤتمركم هذا والحمد لله الذى أعاننا على التواصى بالحق والتواصى بالصبر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

د . اسماعيل على معتوق

وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية

القسم الثامن

للأستاذ وحيد الدين خان

الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

قامت الدولة الإسلامية في الربع الأول من القرن السابع الميلادى . ومنذ ذلك الوقت حتى نهاية القرن الماضي ظلت الشريعة الإسلامية نافذة في أجزاء كبيرة من عالمنا هذا .

وخلال القرون الثلاثة عشر الماضية شهدت الحياة الاجتماعية ثورات متعددة ولكن لم يظهر خلاف ماحول صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان . فالمدينة كانت نواة الدولة الإسلامية البسيطة حيث طبق رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم الشريعة .

وخلال الخلافة الراشدة انضمت بلاد متعددة كالشام ومصر والعراق وإيران وفلسطين إلى الدولة الإسلامية ، ولكن عمر الفاروق أو عليا بن أبي طالب لم تواجهما مشكلة فى تطبيق الشريعة . وفى العصر العباسي توسعت حدود الدولة الإسلامية حتى تجرأ هارون الرشيد أن يقول وهو يرى سحابة فى السماء : (أمطرى حيث شئت فسيأتينى خراجك) .

ومن ناحية أخرى ظهرت علوم اليونان ومصر والهند والصين من جديد ودخل المجتمع الإسلامى في عهد جديد للبشرية علما وفنا . ولكن القاضي أبا يوسف كان قادرا بكل نجاح ، في إدارة نظام هذه الدولة الواسعة على أساس الشريعة الإسلامية .

ثم جاء عصر المغول والأتراك الذين أخضعوا الجزء الأكبر من آسيا وأفريقيا وأوربا لسيطرة الإسلام . وتدوين (الفتاوى العالمكيرية) في عهد المغول و (المجلة العثمانية) في عهد الأتراك يدل على أن الشريعة الإسلامية لم تعجز عن معالجة القضايا القانونية المتزايدة .

إذن ، ماالسبب في أننا نسمع في القرن العشرين من يقول : (الشريعة الإسلامية ليست صالحة لكل زمان ومكان) ؟

إن السبب ليس دعاية المستشرقين ، كما يظن بعض الناس ببساطة ، ولكن السبب هو الثورة العلمية والفكرية الناتجة عن العلم الحديث . إن لكل عصر أسلوبه الفكرى الذى يصوغ أفكار الناس ويحكم قضاياهم . ومنذ عدة قرون كان أسلوب الفكر الإنساني يقوم على الأسس الميتافزيقية (مابعد الطبيعة) والذى استمر أساسا للأفكار والنظريات منذ زمن طويل . ولأول مرة في التاريخ أبعد العلم الحديث هذا الأسلوب

عن مكانته واستبدله بأسلوب الفكر الطبيعي . وكل القضايا الناشئة بين الدين والعقل الحديث ترجع إلى هذا التغير في الفكر الحديث .

كانت الفلسفة تسمى في الزمن القديم بـ(ملكة الفنون) ولكنها قد فقدت هذه المكانة عقب ظهور العلم الحديث . والسبب في ذلك أن بيانات العلم تتمتع بالكمال الفني ، بينما الفلسفة لاتتمتع بهذا الكمال . وبهذه الخاصة تغلب العلم الحديث على كل العلوم الأخرى ، ونتيجة لذلك ظهر أسلوب الفكر الذى يسمى بـ (الإيجابي) أى بناء الرأى على الوقائع المحسوسة والمشهودة . ولم يكن الفكر « الميتافزيقي » القديم يستبعد أن الروح من السماء وبالتالي يفسر تحركات البشر على أساسها . ولكن العقل الحديث يريد استخدام المصطلحات المادية الكمية عن الروح ، مثلما يفعل مع الأشياء الأخرى ، فقال إن الروح كيفية وقتية تنتج عن تفاعل المواد الطبيعية والكيماوية ، مثلما ينتج الصوت من احتكاك غصنين من الشجر .

وهذه العقلية التي تفسر الظواهر غير الطبيعية بالمصطلحات الطبيعية ، أخضعت الدين أيضا للدراسة . إن وسائل البحث العلمية لاتستطيع أن تشاهد علاقة الدين بالسماء . فبدأوا يدرسون كل المظاهر التى وجدت باسم (الدين) في مختلف العصور . وكان من نتيجة ذلك أن الدين أصبح من موضوعات (علم الإنسان) وليس من موضوعات (علوم الدين) فأصبح المجتمع الإنساني مصدر الدين ، بينما كانت السماء هي مصدر الدين في حقيقة الأمر . ولم يكن هذا التغيير عاديا . إن مثال هذا التغيير كأن تأتى جماعة من المؤرخين في المستقبل وتدون تاريخ مؤتمركم هذا عن الفقه الإسلامى فتضعه في خانة (الأثاث) ثم يبدأ العالم يدرس مؤتمركم تحت عنوان (الأثاث) .

إن الادعاء الذى يقول : (إن الدين والشريعة غير دائمين) يعني أن الدين والشريعة من نتاج العوامل الاجتماعية ، والمعروف أن نتائج العوامل الاجتماعية ليست دائمة ، بل هي مرتبطة بزمنها وعصرها ، فالأثاث والملابس ليست متماثلة في كل العصور ، ولذلك اعتبروا أن الدين والشريعة ايضا من الظواهر الزمنية لعصر من العصور . ولكن على العكس من هذا ، لودرس الإنسان الدين على أن مصدره هو الرب

الحق الأبدى الأزلي الذي يدبر شئون الكون ، لوجد ذلك الإنسان أن الدين حقيقة أبدية مثل قوانين الطبيعة والحياة . ولكن الأمر انقلب رأسا على عقب حين أصبحت دراسة الدين من موضوعات العلوم الاجتماعية .

هذا الانعطاف في التاريخ الفكرى البشرى والذى حدث فيما بين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، كان حاسما جدا للإسلام . وكان ينبغى أن تسد الشعوب الإسلامية هذا السيل وتحول مجرى التاريخ مرة أخرى لصالح الإسلام . ولكن ، للأسف الشديد ، لم يتمكن مصلحونا وزعماؤنا من فهم نوعية المشكلة . لقد نظروا إليها على أنها قضية سياسية من اختلاق الاستعمار ، ولذلك أضعنا فرصة القرنين الماضيين في المعارك السياسية ، ولم نحاول فهم روح العصر الحديث لنخطط ، طبقا لذلك ، لبعث الإسلام من جديد .

والتحدى الذى يواجه الإسلام اليوم في مواجهة الألحاد يطابق إلى حد ما التحدى الذى واجهه عند بدء الرسالة في مواجهة الشرك الذى كان يحظى بقبول الرأى العام العالمي في ذلك العصر . وكان الشرك قويا لدرجة أن المنادين بالتوحيد كانوا يحرقون أو تقطع أجسادهم وهم أحياء . وفي مثل هذه الظروف أرسل الله آخر أنبيائه بدين الحق (ليظهره على الدين كله) . وقد قدم الرسول الكريم وأصحابه هذه الدعوة بقوة حتى غيروا مجرى التاريخ . وتفاصيل الدور الذى قام به الإسلام لاتدخل فى نطاق بحثنا هذا ، إلا أنني سأذكركم هنا بما قاله أرنولد توينبي : إن طاقات الطبيعة كانت موجودة دائما على سطح الأرض ، ولكن لم يمكن تسخيرها إلا في الفترة الأخيرة . ويشرح توينبي قائلا : إن العقبة الكبرى في سبيل تسخير طاقات الطبيعة كانت عقيدة الشرك الذى ساد العقل البشرى لزمن طويل والذى حول طاقات الطبيعة إلى آلهة . وكان المشركون يقدسون ويعبدون هذه الطاقات بدلا من تسخيرها . وعقيدة التوحيد هى التى جعلت الإنسان ينظر إلى هذه الطاقات بأنها مخلوقات مثله ومن ثم بدأ يفكر في تسخيرها .

ولسوء حظنا لم نستطع في العصر الحديث أن نقوم في مواجهة الإلحاد الحديث بالدور الذى قام به أسلافنا في مواجهة الشرك وإلا لما كنا اليوم في موقف الدفاع ولكان اليوم للبشرية تاريخ آخر .

ولكن الله غالب على أمره ، فيقوم بإحقاق الحق وإبطال الباطل باستمرار . والأمر الذى فشل المسلمون في إنجازه ، أنجزه الله تعالى بأيدى شعوب الغرب . إن دراسات العلوم الغربية قد هدمت الأسس النظرية التي كانت تدعي أن الدين والشريعة لايصلحان لكل الأزمنة .

لقد كان القرآن قد أشار إلى شيئين أساسيين :

أولا : ـ

يجب على الإنسان أن يؤمن بالحقائق بالغيب ، وأنه لن يتمكن من معرفة الحقيقة لو أصر على الرؤية المباشرة : (هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب) .

ثانيا : ـ

يجب أن يعترف الإنسان بأنه لايستطيع أن يكتشف قانون الحياة بنفسه ، فمثل هذه المحاولة ستكون مخالفة للوقائع : (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب : هذا حلال وهذا حرام) .

وفي العصر الحديث اعتبروا هذين الأساسيين من أساطير الدين الفاقدة للأساس العلمي . ولكن الاكتشافات العلمية الحديثة تؤكد أن الأسلوب العلمي الوحيد للإنسان هو الذى أشار إليه القرآن ، ولا أسلوب آخر سواه من الناحية العلمية .

لقد كان اليهود قد طالبوا نبيهم قبل ثلاثة آلاف سنة : (أرنا الله جهرة) ، وفي العصر الحديث أعيدت هذه المطالبة باسم العلم . فحين اكتشفت العلوم الحديثة كثيرا من أسرار الكون التي لم يكن الإنسان القديم يعرفها ، زعموا أن العلوم قد قضت على حدود الحواس البشرية وأن الإنسان سيتمكن الآن من المشاهدة المباشرة لكل الأشياء الموجودة . وزعموا أنه لاوجود للأشياء التي لاتخضع للمشاهدة بالرغم من استخدام الآلات العلمية . وحين تمكنت الأجهزة الحديثة من مشاهدة أصغر الأجسام إلى الأجرام البعيدة ولكنها لم تشاهد الحقائق الدينية زعموا أنه لاوجود لهذه الحقائق .

ولكن القرن العشرين قد مضى على هذا المنهج الفكرى بعد اكتشاف حقائق كثيرة

تبطل النظريات القديمة . ففشل التفسير القائل بأن الضوء يتكون من جسيات قد أكد على أن هناك حقائق كونية لايمكن تفسيرها بالمصطلحات المعروفة . وتحطيم الذرة أثبت أن الأشياء أعقد من النظريات العلمية البدائية وأصبح ثابتا أن الأشياء التى لم نتمكن من مشاهدتها أكثر بكثير من الأشياء التي شاهدناها حتى الآن ، لدرجة أن النظرية العلمية الحديثة التى تسمى نظرية الثقب الأسود *Black Hole theory* تؤكد أننا لانشاهد من الأجسام الكثيفة ماعدا ٣ ٪ ، أما الأجزاء السبعة والتسعون الباقية فلن نستطيع مشاهدتها أبدا .

وإذا كان الكون يتكون من حقائق لانشاهد معظمها مباشرة ، فما هو السبيل لمعرفة الأشياء الأخرى التي لانشاهدها ؟ ولتسهيل هذا اعتمد العلماء الاستنباط » : *inference* أيضا من وسائل المعرفة إلى جانب (الملاحظة) .

وإذا كان (نيوتن) هو العلامة البارزة في عصر العلم الحديث الأول ، فإن (اينيشتين) هو العلامة البارزة للعصر الحديث للعلم . ويمكن تلخيص أفكار أينشتين في جملة واحدة كما يلي :

(قد تقلصت دائرة التجربة في التعامل مع الحقائق الكونية الأبدية واتسعت دائرة التأمل) .

وبهذا اعترف العلم الحديث أنه لابد من الايمان بالغيب أى الايمان بحقائق الكون بمشاهدة ظواهره .

إن هذا التغيير الذى طرأ على (نظرية المعرفة) ليس بتغيير عادى ، بل إن هذا التغيير قد فتح باب الحق الذى ظل مقفولا طيلة المائتى سنة . إن الكون الذى اكتشفه العلم كان كونا ذا معنى مدهش وكان علينا أن نجد له تفسيرا . ولكن هذا التفسير استنباطي ولايتعلق بالمشاهدة ولذلك ظل العلم الحديث يعرض عن تقديم هذا التفسير حتى نهاية القرن التاسع عشر . والآن ، بعد الاعتراف بأسلوب (الاستنباط) ، اعترف العلم بصدق التفسير الاستنباطى . وقد حان الوقت الآن لنكرر ماقاله (نيوتن) من أن

(اليد الإلهية) تعمل خلف النظام الكوني . ولاتفسير لمجموعة حقائق الكون من حركة وحياة وجمال ومعنى وحكمة وعظمة وخواص عجيبة ، إلا الاعتراف بأنها : إبداع الله الحي القادر . والحقيقة هي أنه بعد الاعتراف بالاستنباط كأسلوب صحيح للاستدلال أصبح العلم الحديث كله علم كلام للقرآن الكريم . فاكتشافات العلم الحديث تثبت علميا العقائد القرآنية. والنقص الوحيد الذى نواجهه في هذا الصدد هو عجزنا ، نحن المسلمين ، عن تدوين الاكتشافات العلمية باعتبارها أدلة كلامية للقران الكريم .

وأريد أن أشير هنا إلى حقيقة واحدة فحسب من اكتشافات العلم الحديث . لقد ثبت الآن علميا أن لكل شيء في الوجود زوج له . وقد ثبتت هذه الحقيقة بدرجة مدهشة في كل شيء لدرجة أن العلماء قالوا بوجود عالم آخر زوج لعالمنا هذا ، وذلك العالم الآخر ، حسب رأى العلماء ، سيتمتع بخواص لايتمتع بها عالمنا هذا بمثل الأبدية .

وهذا الاكتشاف الجديد يصدق القرآن الكريم الذى قال (ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون) أي لنتدبر الإبداعات التي نراها لنصل إلى الإيمان بزوج عالمنا الفاني هذا ، وهو الإيمان بالآخرة .

إن كل الاكتشافات العلمية الحديثة هي ظهور (آلاء الله) الكامنة في الكون ، وهي تصدق الأنباء القرآنية منذ أكثر من ألف وثلاثمائة سنة : (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق) .

والجانب الآخر لهذه الاكتشافات هو أنها قد أثبتت نهائيا أن الانسان لايستطيع اكتشاف قوانين حياته بنفسه . لقد اتضح الآن أن الوسائل المتاحة للإنسان لاتعطينا إلا تفاصيل جزئية عن الحقائق . والجانب الأهم في هذا كله هو أن الأشياء التي لانطلع عليها هي أهم بكثير من التي نطلع عليها . ومن أمثلة هذا أن « اليكترونات الراديوم » تتساقط ويأتي حين « تتحول فيه قطعة الراديوم إلى قطعة الرصاص الذى يعتبر من العناصر غير المشعة . وقد فشل كل العلماء في معرفة سبب تساقط « الأليكترونات »

الذى يحول الراديوم إلى مجرد رصاص لدرجة أن أحد العلماء قد قال : « لعل هذا يحدث بأمر الآلهة ، أيا كانوا) .

وهذا الأمر ينسحب تقريبا على كل الأشياء ، وعلى حد قول أحد العلماء : (الأشياء الهامة لايمكن معرفتها والأشياء التي يمكن معرفتها غير هامة .)

وهذا الشيء الذى عرفناه ، عن العالم المادى ذو أهمية بالغة لقضية القانون البشرى لأن الإنسان أكثر تعقيدا من قطعة الراديوم التي لم يتمكنوا من معرفة قانونها ، فكيف يمكن الادعاء بإمكان التوصل إلى قانون الحياة البشرية عن طريق جهود بشرية ؟

لقد كشف العلم أن الوجود الإنساني أعقد بكثير مما كان الناس يظنونه في الأزمنة الغابرة . فالحقيقة أن للإنسان علاقة بالكون كله ، فهو موضع دراسة علوم كثيرة ابتداء من علوم الخلية والنفس والأقتصاد إلى علم الفلك ، وبكلمة أخرى : لابد من معرفة الكون كله لأجل معرفة الإنسان . ولكن بحوثنا العلمية تخبرنا بأن البشر يعانون من بعض العجز والحدود التي لابد منها والتي تحول بكل قطعية دون رؤيتنا الكاملة والواسعة للحقائق .

لقد وصفوا في القرن العشرين دراسة القانون الإنساني بأنها (الهندسة الاجتماعية) أى أن خبراء القانون سيتمكنون من وضع قواني ثابته للإنسان كالتي يضعها المهندس لآلاته . ولكن خبراء القانون قد أخفقوا في التوصل إلى معيار مامتفق عليه للقانون البشرى . وقد وصل بنا الأمر في النصف الآخر لقرننا هذا أن طالعتنا كتب تحمل عنوانا مثل : (القانون يبحث عن نفسه)

إن علم القانون يعترف الآن ، بعد بحث طويل ، أنه ليس بإمكان الإنسان البحث عن قانون الحياة . إن حدودنا « البيولوجية » والعقلية تقف في طريقنا بطريقة قطعية . وقد اعترف عالم القانون المعروف « جورج هوايت كروس باتون » أن السبيل الوحيد للوصول إلى معايير متفقة عليها للقانون هو الاعتراف بالوحي السماوى قانونا .

كل فلسفات القانون الاجتماعى التي راجت في القرن التاسع عشر كانت تدعي أن القانون الاجتماعى ـ مثل القانون الفطرى ـ موجود في المجتمع بصورة ملازمة وأنه ليس علينا إلا اكتشافها ، و بكلمة أخرى : ادعوا أن القانون الاجتماعى أبدى مثل قوانين البخار والكهرباء ، وقد أخفقت كل هذه الفلسفات والمذاهب في اكتشاف القانون الفطرى . ولكنني سأقول من جانبي إن موقفهم كان صحيحا من الناحية المبدئية . إلا أن خطأهم يمكن في أنهم كانوا يبحثون عن شيء حقيقي في مكان لاعلاقة له بذلك الشيء . فالحقيقة هي أن قانون الحياة البشرية أيضا أبدى مثل قوانين الطبيعة والأحياء . ولكن المكان المقرر لمعرفة هذا القانون هو الوحي الإلهي وليس العلوم الإنسانية التى عرفنا عنها أنها لاتعطينا سوى معلومات جزئية عن الحقائق .

والاعتراف بمبدأ الحصول على القانون البشرى عن طريق الوحي الإلهي يعني أننا نضع القانون البشرى على قدم المساواة مع القانون الفطرى الكونى أى أن الإنسان يحصل على قانون حياته من نفس المنبع الذى يحصل منه الكون كله على قانونه . وبهذا يصبح القانون الإنساني أبديا . إن الماء الذى يظهر إلى الوجود بتلاقي غازين معينين تحت قانون الجاذبية والذى تتحول جزئياته إلى البخار تحت قانون الحرارة هو الماء نفسه في كل مكان وزمان . فإذا كانت قوانين الله أبدية في عالم الطبيعة فكيف يمكنها أن تكون غير أبدية في عالم الحياة الإنسانية ؟

أن قانونين خارجين عن مصدر واحد لايمكن أن تتغير طبيعتاهما . فالحقيقة هي أن الاعتراف بأن الله هو منبع القانون الإنساني إثبات في حد ذاته بأن مثل هذا القانون غير خاضع لحدود الزمان والمكان .

إن القوانين الطبيعية أبدية بالرغم من التغييرات الكثيرة التي نشاهدها في كل آن ، مثل اختفاء النجوم والنهار والتغيير التدريجي في حجم القمر وغروب الشمس وطلوعها ... وقد ثبت الآن أن كل هذه التغييرات لاتعدو إلا أن تكون خدعة لأعيننا المحدودة القاصرة وقد اكتشفت العلوم الحديثة تغييرات أهم من هذه المتغيرات ولكن لاجدال حول أبدية قوانين الطبيعة . إن علم الخلية يخبرنا بأن الجسد البشرى يتغير في

كل آن من شعر وأظفار ولحم ودم ، ولكن لاأحد يطالب بتغيير علم الحياة كل عام ، وذلك لأن الدراسة العميقة تخبرنا بأن الوجود الإنساني الحقيقي يبقى في مكانه بالرغم من كل المتغيرات ويعمل طبقا لقانون واحد .

والآن نصل إلى الجزء الأخير من حديثنا هذا ، وهو السؤال : (هل هناك قرينة مباشرة تصدق على وجوب استنباط القانون الإنساني من المنبع الإلهي) ؟

والرد على هذا السؤال هو أن هناك قرينتان اثنتان على الأقل تؤكدان على وجوب استنباط القانون الإنساني من المنبع الإلهي ، وهما الفطرة البشرية ، وتجربة القوانين الوضعية .

وقد كان اللورد أكتون على حق حين قال : (إن السلطة تفسد والسلطة المطلقة تفسد بصورة مطلقة) .

إن دروس وتجارب التاريخ البشرى كله تشهد بأن الإنسان يظلم ويفسد حين يحصل على السلطة المطلقة . والطبيعة البشرية تؤكد على إن الانسان يستطيع أن يعيش حياة صحيحة تحت إشراف سلطة أعلى منه بينما السلطة المطلقة تفسده لامحالة .

وكنا نعبر عن هذه المعاني بالمصطلحات الأخلاقية حتى الآن ، إلا أن علم الحياة بدأ يعطينا الأدلة العلمية . (العالم البيولوجي الأمريكي البروفيسور ب . ب . سكينر وزملاؤه درسوا هذه المشكلة في ضوء علم الحياة ونشروا خلاصة تجربتهم ودراستهم في كتاب نشر مؤخرا بعنوان (وراء الحرية والوقار) *Beyond Feeedom And Dignity* ، وخلاصة دراستهم أن تصميم الإنسان لايسمح له بتحمل الحرية الكاملة وأن الشئ الذي يناسب الانسان ليس الحرية بون حدود بل (الترويض المنظم) *Disciplind Eulture* ، فهذا مايطابق الطبيعة البشرية الحياتية) . إن هذه التجارب العلمية الحياتية تصديق غير مباشر لما قاله القران الكريم : (يقولون هل لنا من الأمر من شئ ، قل إن الأمر كله لله) .

ثم حين ندرس تجارب القانون الوضعي ، نصل إلى أن الإنسان غير قادر على اكتشاف قانونه أو وضعه بنفسه . وسأسوق هنا بعض الأمثلة المقارنة :

١ - إن القانون الإلهي يحرم الربا ، بينما أجازه القانون الوضعي باعتباره صفقة تجارية . إن تجربة التاريخ تثبت صحة القانون الإلهي وبطلان القانون الوضعي . فبسبب تحريم الربا استمر الاقتصاد الإسلامي لمدة ألف سنة بدون أن تظهر طبقة فاحشة الغنى وأخرى فاحشة الفقر . والنظام الاقتصادى الحديث القائم على الربا هو أول نظام من نوعه أنشأ الوضع الاقتصادى القلق في المجتمع بتوزيع الثروات بطريقة غير عادلة ، وهذا النظام عاجز عن حل هذه المعضلة .

إن عملية الربا هي الطريقة الوحيدة في التعامل الاقتصادى التي تجعل دورة الثروة تجرى في اتجاه واحد . إن هذه الخاصية في الربا هي التي جعلت النظام الصناعي نظاما استغلاليا ، وكان من نتائجه ظهور اثنين من أكبر مساوئ القرن وهما القهر الاشتراكي ، والحرب العالمية الثانية . إن ماركس وآخرين من المفكرين الاقتصاديين في القرن التاسع عشر الذين ادعوا أن سر العدالة الاقتصادية يكمن في إلغاء الملكية الفردية : لم يدركوا أن الشيء الذى جعل من النظام الصناعي نظاما استغلاليا هو ارتباط ذلك النظام بالربا وليس الملكية الفردية . ولو توصلوا إلى هذا السر لطالبوا بإلغاء الربا لأنهم بمطالبتهم بإلغاء الملكية الفردية لم يحلوا المشكلة ، بينما تسببوا في وضع جزء كبير من الإنسانية في عذاب اقتصادى لايخرجون منه ولو أرادوا . إلا أن هتلر كان قد شعر بمساوئ الربا الشنيعة . وكان الرأسماليون اليهود قد سيطروا على اقتصاديات ألمانيا والدول الأوربية الأخرى قبل الحرب العالمية الثانية . وحين درس « هتلر » هذه المشكلة توصل إلى أن الربا هو أداة الغاية الاقتصادية اليهودية ؛ ولو ألغي الربا بالقانون لماتت الرأسمالية اليهودية مثلما يموت الجسد الذى يستخرج منه كل دمه . ولكن جنون هتلر الانتقامي قاده إلى الحل العسكرى بدلا من الحل الاقتصادى فشرع في أبشع حرب عرفها التاريخ لاستئصال اليهود من أوربا .

ووصل بقايا اليهود إلى الولايات المتحدة الأمريكية عقب الحرب العالمية الثانية وخلال السنوات الثلاثين الماضية تمكنوا من السيطرة على الاقتصاد الأمريكي بواسطة الاستيلاء على المؤسسات الربوية مثلما كانوا في أوربا . ولذلك بدأ الاستياء الشعبي ضد اليهود في أمريكا ويتنبأ بعض المراقبين بأنه لاعجب لو ظهر هتلر جديد ضدهم في أمريكا .

وهذا الوضع تواجهه الدول النامية بصورة مختلفة . فقد اضطرت هذه الدول

للاستدانة من الدول المتقدمة لأجل برامج التنمية . وقد حصلت هذه الدول على هذه الديون بشروط ربوية طبقا للنظام الاقتصادى السائد . وقد بلغت هذه الديون ، بسبب السحر الربوى ، مبلغا اضطرت الدول المدينة إزاءها للاستدانة مرة أخرى لأجل دفع الفوائد على الديون الأساسية . ولو اضطرت معظم البلاد النامية لدفع ديونها الخارجية دفعة واحدة لأعلنت إفلاسها الكامل .

٢ ـ تقوم نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية على الاعتقاد بأن الإنسان مخلوق يتمتع بالخيار الكامل في أفعاله ، وهو يقترف الجرائم بإرادته وسابق قصده . ولذلك لابد من إنزال العقوبة التي تكون عبرة (نكالا) للآخرين ، فيخافون من مصير المجرم ويجتنبون الإتيان بمثل ماأتى به .

وطبقا لهذا التصور قررت الشريعة الإلهية قتل قاتل العمد .

ولكن نظرية جديدة ظهرت في أوربا في نهاية القرن الثامن عشر باسم (علم الجريمة) *Crtmtnalocu* ادعت بأن الجريمة ليست عملا متعمدا بل هو عمل اضطرارى وسبب الجريمة يكمن في الأحوال الحياتية والأمراض العقلية والعسر المادى والأحوال الاجتماعية ، وطالبت باعتبار المجرم مريضا وبمعالجته بدلا من معاقبته .

وقد حظيت هذه النظرية بقبول عام في الغرب . فأقيمت الإصلاحيات في عديد من البلاد بدل السجون ، وألغيت العقوبات الرادعة للجرائم الأخلاقية بينما أبقى على العقوبات الرادعة للجرائم الخاصة بالأمن والدفاع . وهذه الحقيقة نفسها تشكك في هذه النظرية السائدة التي تعتبر الجرائم عملا اضطراريا . وأوضحت البحوث والتجارب العملية خطأ هذه النظرية ، فقد اتضح أن الناس فى المجتمعات المزدهرة والصحية أكثر ميلا إلى اقتراف الجرائم منهم في المجتمعات الفقيرة وغير الصحية . لقد أخفقت التدابير (العلاجية) فى الحيلولة دون الجرائم . بل قد ارتفع معدل الجرائم في الدول التي سلكت طريق تخفيف العقوبات وعلى سبيل المثال ألغت سريلانكا (سيلان) وولاية ديلاوير الأمريكية عقوبة الإعدام ، ولكنهما اضطرتا لإعادتها بعد تفشي الجرائم . ولذلك اضطر خبراء التشريع لمراجعة نظريتهم السابقة . ويقول أحدهم : « إن اعتقاد الناس بأن القتل يستوجب عقوبة الإعدام للقاتل يتمتع فى نفسه بقيمة ردع عظيمة » .

٣ ـ تدخل ضمن هذه الأمثلة علاقة الرجل والمرأة في المجتمع .

إن الشريعة الإسلامية تقضي بأن الرجل والمرأة يكملان بعضهما البعض : « بعضكم من بعض » (آل عمران) . ولكن الحضارة الحديثة تدعي ، على العكس من هذا ، أن كلا من الرجل والمرأة صورة طبق الأصل للآخر . إن نظرة الشريعة تقتضي أن تختلف دوائر عمل الرجل عن دوائر عمل المرأة ، ولذلك قررت الشريعة الإسلامية ، من ناحية المبدأ ، أن مجال عمل المرأة هو البيت ومجال عمل الرجل هو خارج البيت ، بينما نظرة الحضارة الحديثة تقتضى أن يعمل كل من الرجل والمرأة في مجال واحد بدون تمييز أو تفريق .

وقد مارست البلدان الغربية منذ نحو قرن من الزمان المساواة بين الجنسين ، ولكن بالرغم من مرور هذه المدة الطويلة لم تتمكن المرأة الغربية من الحول محل الرجل في أي مجال من مجالات اختصاصه . ودعا هذا الفشل العملي إلى دراسة القضية من جديد . وقد أجريت دراسات كثيرة في النصف الأخير من هذا القرن في البلاد الغربية وفي الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة . والنتائج التي توصلت إليها هذه الدراسات تؤكد بشدة وجهة نظر الشريعة إزاء المرأة وقد أثبتت بأسلوب قطعي أنه لاتوجد هناك فروق « سيكولوجية » فقط بين الرجل والمرأة ، بل إن هناك فروقا بيلوجية حاسمة تميز بينهما . وهما ، طبقا لتصميمها الطبيعي ، لايصلحان لعمل واحد .

وقد تبينت لنا بصورة واضحة ، الحياة الأسرية والاجتماعية التي تتكون في ظل النظريتين . لقد ظلت الأحكام الشرعية بشأن الرجل والمرأة نافذة لمدة ثلاثة عشر قرنا في جزء كبير من المعمورة ولم تطرأ تعقيدات على نظام الحياة ولكن مبدأ « المساواة » الحديث بين الرجل والمرأة قد افسد المجتمع كله وتشوشت بسببه الحياة الأسرية كلها .

وليس هذا هو المكان المناسب لشرح المشكلات الكثيرة التي ظهرت بسبب إخراج المرأة من البيت وإقحامها في الأمور الخارجية . ولكننى سأكتفي هنا بذكر جانبين من هذه المشكلات :

أولهما : ـ

مشكلة الأولاد المحرومين من تربية الوالدين . وقد أصبح من الأمور العادية في

المجتمع الغربى أن الأولاد يحرمون من تربية والديهم ومن إشرافهما الفطـرى بسبـب خروجهما معا للعمل . وبالإضافة إلى هذا ، هناك ظاهرة مايسمى « بالبيوت المنهارة » التي تظهر بسبب الاختلاط الحر بين الجنسين فتكثر حوادث الطلاق ، ويحرم أولاد هذه البيوت المنهارة من التربية الفطرية للوالدين فتهتز شخصياتهم منذ البداية ، وبذلك ظهر مرض نفسي جديد بين الأولاد سماه الأطباء الامـريكين بـ *Autism* ويظهـر في الأطفال المتمتعين بالصحة الجسدية ولكنهم يشعرون بالملل ، وقد فشلت تدابير علماء النفس لعلاج هذه الظاهرة المرضية .

والجانب الآخر يتعلق بالكبار من البشر . فبينما يعاني الاطفال الحرمان من حنان الوالدين يعاني الكبار الحرمان من الأقرباء والأصدقاء المخلصين . وقد جاء في تقرير فرنسي أن هناك سبعه ملايين من الكلاب في فرنسا التي يبلغ عدد سكانها اثنين وخمسين مليون نسمة . وتعيش هذه الكلاب مع أصحابها كأنها أقاربهم . ولم يعد غريبـا في مطاعم باريس أن تشاهد الكلب وصاحبه يتناولان طعامهما على مائدة واحدة .

وحين سئل مسئول بجمعية رعاية الحيوان بباريس (لماذا يعامل الفرنسيون كلابهم مثل مايعاملون به أنفسهم ؟) فأجاب : « لأنهم يريدون أن يحبوا ولكنهم لايعثرون بين الناس على من يحبونه » .. لقد انفرط عقد المجتمع الإنساني كله بسبب تحطيم التوازن الطبيعي بين الرجل والمرأة . إن الإنسان فى حاجة فطرية إلى علاقات الأب والأم والأخ والأخت والزوجة والأولاد ... ولكن الإنسان حين لم يجد هذه العلاقات الخالصة بدأ يحب الحيوانات فهى على أى حال لاتفارق اصحابها ولا تغدر بهم .

إن التجارب البشرية نفسها قد أوصلت الإنسان إلى باب الحق وليس لحاملي القرآن إلا أن يفتحوا هذا الباب المغلق لتدخل القافلة البشرية إلى عالم الرحمة الالهية حيث ربهم لها منتظر .

وسأختتم هذا الحديث بالرد على شبهة تثار في بعض الأحايين . وقد كان الموقف المسيحي في ندوة الحوار الإسلامي المسيحى (طرابلس فبراير ١٩٧٦) أن الدين يشمل القيم الروحانية فحسب ، بينما الموقف الإسلامى يقول : إن الدين نظام كامل للحياة . وقـال أحـد المندوبـين المسيحيين (هـو الدكتـــور شوليكال) معترضـــا على الموقف الإسلامى : (إن هناك مشكلات كثيرة في الحياة العصرية ولا نجد قوانين بشأنها في

الكتب الدينية وعلى سبيل المثال مشكلة تخطيط المدن . ففي مثل هذه الحال كيف يمكن تنفيذ الدين كنظام كامل للحياة ؟

إن مثل هذه الشبهات تثور لأن بعض الناس لايقدرون على مشاهدة مختلف أجزاء القانون أو الشريعة على حدة ، فهم يخلطون في المباحث وبذلك لايتبينون نوعية المبحث الذي هم بصدده .

إن القانون الإسلامي يقسم قانون الحياة إلى ثلاثة أقسام :

أولا : الشريعة

ثانيا : الفقه

ثالثا : اللوائح التمدنية .

والشريعة هي الأجزاء القانونية في الدين ماعدا الأجزاء الاعتقادية . ومصادر الشريعة : القرآن والسنة . لقد بين الله ورسوله القوانين الأساسية التي يمكن أن يقوم عليها النظام الصحيح للحياة الإنسانية . وهذه القوانين الأساسية ثابته ثبات قوانين الطبيعة والحياة .

أما الفقه فهو تفسير القوانين الأساسية وفقا للأحوال المتجددة فى عصر بعد عصر . إن القوانين الأساسية لاتتغير بدون أدنى شك ولكن التغييرات التى تطرأ على خريطة الحياة من عصر إلى عصر تتطلب تطبيق القانون الأبدى على المتغيرات الزمنية .

وقد ظهر الفقه لاستجابة هذه الحاجة . وحين توسعت رقعة الإسلام في العصر العباسي ، واستجدت المشكلات ظهر القاضي أبو يوسف (٧٨٢ ـ ٧٩٨ م) وطبق القوانين الإسلامية على أعظم دوله في ذلك العصر وبين أن الإسلام يتمتع بالمرونة التامة للاستجابة لحاجات كل عصر . ولكن الفقه ، على العكس من الشريعة ، يحمل العنصر الزمنى .

وعلى سبيل المثال ، ورد في (فتاوى قاضي خان) أنه لاكفارة على شخص أقسم بأنه سيطير في الهواء ثم فشل في تنفيذ قسمه ، وذلك لأن الطيران في الهواء ليس ممكنا للبشر . والواضح أن فقيه هذا العصر لن يفتي على هذا النحو . وتوفيق الفقه وجعله

ملائما لكل عصر هو الاجتهاد . والشريعة تثبت عن طريق الاجتهاد أنها ملائمة لكل العصور . إن الاجتهاد الفقهي يتبع الشريعة ويخضع لها بدون شك ، ولكنه لايخضع لفقه سابق لعصره ، لأن الفقه ليس الا سجلا للاجتهاد الإسلامى وهو ليس بالشريعة نفسها .

والجزء الثالث من القانون هو مااصطلحت له (اللوائح التمدنية) ولم تلزمنا الشريعة بشيء بصدد هذه اللوائح ، بل أجازت لنا سن اللوائح طبقا للمقتضيات التمدنية ومصالح البشر . يذكر الله تعالى في سورة سبأ (١٠ ـ ٢١ ـ ٣٤) عن عباده الذين مكن لهم من الرقي المادى الكبير من استغلال المعادن ، والطيران في الفضاء والاستطلاع في الأماكن البعيدة جدا ، والعمران والهندسة والزراعة وتخطيط المدن وغيرها من الإمكانات ولكنه لم ينزل عليهم « شريعة صناعية » أو « فقها تقنيا » بل أمرهم بأن يشكروا الله (١٣ : ٣٤) .. ويتضح من هذا أن قضية وضع اللوائح التمدنية لاتتعلق بالشريعة ، بل يجب على البشر أن يقوموا بهذا العمل وفقا لعلومهم وأحوالهم . ولكن يجب أيضا أن يشكروا الله ويحمدوه لما أسبغ عليهم من نعم . وهذه الروح في نفسها ضمان ضد دخول عناصر الظلم والفساد إلى اللوائح المدنية التي سيشرعها هؤلاء البشر .

الأستاذ / وحيد الديان خان

وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية

القسم التاسع

للأستاذ أحمد محمد جمال
أستاذ الثقافة الإسلامية
بجامعة الملك عبد العزيز

(بسم الله الرحمن الرحيم)

تطبيق الشريعة الإسلامية واجب في كل زمان ومكان

تلبية لدعوة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أكتب هذا البحث الوجيز في وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان ... لطرحه في مؤتمر الفقه الإسلامي الذى تعقده الجامعة خلال الأيام الأوائل من شهر ذى القعدة سنة ١٣٩٦ هـ بمدينة الرياض ..

إن العنوان المقترح من قبل الجامعة يعنى أو يشير إلى أن هناك رأيا معارضا أو مخالفا للرأى القائل بوجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في الدول أو المجتمعات المسلمة ، وهذا المعنى أو هذه الإشارة إلى الرأى المخالف صحيحة وموجودة .

فهناك - مع الأسف الشديد - بعض العلماء أو المتعالمين الذين يدهنون للحكام والرؤساء المسلمين الذين لا يحكمون أممهم وشعوبهم بما أنزل الله من شريعة في كتابه العزيز وسنة رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم .

يدهن هؤلاء المتعالمون لأولئك الرؤساء فيبرئونهم من المؤاخذة والمسئولية في إهمالهم للحكم بشريعة الإسلام في بلادهم وبين رعاياهم ، ويذكرون من أدلة هذه التبرئة المزعومة الموهومة التبريرات التالية :

أولا : ماذكره الفخر الرازى في كتاب (مفاتيح الغيب) من رأى عكرمة صاحب ابن عباس رضى الله عنهما في تفسير قول الله عز وجل : (ومن لم يحكم بما أنزل الله ، فأولئك هم الكافرون) بأن الآية لا تتناول إلا من أنكر بقلبه وجحد

بلسانه ، فأما من عرف بقلبه أن هذا الحكم حكم الله وأقر بلسانه أنه حكم الله ، ثم أتى بما يضاده فإنه على ذلك حاكم بما أنزل الله وإن كان تاركا له ، فلا يلزمه دخوله تحت هذه الآية ، واعتباره كافرا) .

ثم يزعم هؤلاء المتعالمون أن هذا الرأى الذى قال به عكرمة وزكاه صاحب المفاتيح ينفى حرجاً عن الأمة لا قبل لها به ، ولا خيرة لها فيه ، ويسقط حجة المتعلقين بقضية العموم في الآية ، والمتهمين بالكفر حكام أمتنا الذين يستمدون القوانين واللوائح والاشتراعات من قوانين عالمية لا صلة لها بالإسلام) .

ثانيا : زعموا (أن هذه الآيات لا يقصد بها جماعة المسلمين .. لأن المسلم ما دام يشهد أن الله خالق هذا الكون ، وأن القرآن كلام الله ، وأن محمدا رسول الله فلا يخرجه بعد ذلك من الإسلام شئ إلا إذا أنكر من الدين معلوما بالضرورة . فإذا لم يعمل المسلم ببعض تشريعات الإسلام ، فغاية ما يحكم به عليه هو أنه مذنب ، ولا يجوز عليه الحكم بالكفر والخروج من الدين) .

ثم قالوا إن حكام البلاد الإسلامية اليوم هم في حالة الضرورة التى تبيح بعض المحظور ، على أن يرتقبوا الوقت المناسب حين تكون للأمة قوة تحمى بها تقاليدها وشرائعها ومدنيتها . والإسلام نفسه سلك هذا المسلك ، فعمل أولا على تكوين العقيدة في الأمة ثمَّ على تكوين شريعتها .

ونبدأ الآن ذكر آراء وأقوال بعض المفسرين والفقهاء ونقولهم عن بعض الصحابة والتابعين :

أولا : الإمام الطبرى ينقل في تفسيره (جامع البيان) رواية عن ابن عباس : أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر به .. وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله ـ ورواية عن الشعبى : أن المقصود ب (الكافرون) المسلمون ب (الظالمون) اليهود

وب (الفاسقون) ـ النصارى ـ ورواية أخرى عن ابن عباس والسدى : (أن من لم يحكم بما أنزل الله وتركه عمدا وهو يعلم ، فهو من الكافرين) .

ومع ما هو واضح من معانى الآيات ومقاصد نزولها وحقيقة شمولها ، ومع ما أورده الطبرى من مذاهب الأئمة والفقهاء والعلماء - جاء رأيه أخيرا بأن الآيات : إنما نزلت في كفار أهل الكتاب ، فكونها خبرا عنهم أولى) .

ونحن نجل الإمام الطبرى ونعرف له مكانته في تفسير القرآن الكريم ولكنا مع ذلك نرى أنه برأيه في تفسير هذه الآيات إنما أراد أن يتهرب من مسئولية تقرير حكم حاسم في مفهومها الصريح . وإلا فلماذا بدأ هو نفسه الكلام في تفسيرها وروى من آراء - الصحابة والتابعين ما يدل دلالة واضحة على أن وصم القرآن لأهل الكتاب بالكفر والظلم والفسوق كان حكما عليهم لاقترافهم إبدال عقوبة وضعية بعقوبة سماوية قررتها التوراة وصدقها الإنجيل .. إزاء القتلة والزناة ، مع علمهم بحكم الله واتفاقهم على التحريف والتبديل ، كما يفعل اليوم فقهاء القانون الحديث ، في بعض الدول الإسلامية بل معظمها من إلغاء الحدود الشرعية - كحد السرقة والزنا والقتل العمد . بدعوى قسوتها ووحشيتها ، وعدم ملاءمتها لحضارة القرن العشرين - بزعمهم .

وعلى ذلك نرى أنه لا يلزم للحكم بالكفر على من لم يحكم بما أنزل الله : أن يكون جاحدا للشرائع الالهية .. فاليهود فيما مضى - وقد نزلت فيهم الآية ، وفقهاء القانون الحديث من المسلمين لم يجحدوها ولكنهم استفظعوها ، وقد أثبت القرآن ذلك في قوله عز وجل - من سورة النمل (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا) .

ولو فرضنا - جدلا - إن الآيات خبر عن أهل الكتاب كما يرى الإمام الطبرى - فهل جاءت أخبار القرآن عبثا ومسلاة أم جاءت للعظة والاعتبار ؟ وكيف نقف إزاء

الآيات القرآنية المحكمة ، والأحاديث النبوية الصحيحة التي تنذرنا عاقبة الاقتداء بأهل الكتاب فيا فعلوا من إغفال الشرائع الالهية والاستعاضة عنها بدساتير وضعية ؟ . وما هي قيمة رسالة الإسلام إذا كان ظهورها لم يظهر العالم من جهالات أهل الكتاب وأرجاسهم ؟ بل ما قيمتها إذا لم تفضح من مخازيهم مستورا ، وتنشر من فضائل دينهم مقبورا ؟ ثم ما هو (امتياز) الإسلام على اليهودية والنصرانية وما هو (فضل) المسلمين على اليهود والنصارى .. إذا تساووا معهم في الحكم بغير ما أنزل الله ؟ أليسوا إذن سواء ؟

ثم ألم يخبرنا القرآن بأن الله لعن اليهود لأنهم نهوا عن الربا فأكلوه .. وكلفوا بالتناصح أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر فلم يفعلوه ؟ .

ثانيا : الإمام الألوسي يرى في تفسيره (روح المعاني) : (أن الآية عامة شاملة لكل من لم يحكم بما أنزل الله تعالى فيدخل الفاسق المصدق أيضا لأنه غير حاكم وعامل بما أنزل الله تعالى فإن الحكم هو التصديق ، ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما أنزل الله . ولا شك أن من لم يحكم بما أنزل الله تعالى يكون غير مصدق ولا نزاع في كفره . ونقل الألوسي عن ابن عباس قوله : (إن الآية خطاب عام لليهود وغيرهم ، وأنه ليس كفرا ينقل من الملة ولكنه كفر دون كفر) .

ثالثا : الإمام القرطبي نقل في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) عن ابن مسعود والحسن قولها : (إن الآية عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والنصارى معتقدا ذلك ومستحلا له ، أما من فعل ذلك وهو معتقد حرمته فهو من فساق المسلمين .) .

رابعا : الإمام الزمخشري نقل في تفسيره (الكشاف) عن ابن مسعود: أن الآية عامة في اليهود وغيرهم - وعن حذيفة بن اليمان قوله: أنتم أشبه الأمم سمتا ببني إسرائيل لتركبن طريقهم حذو النعل بالنعل) .

خامسا : السيد محمد رشيد رضا يروى في تفسير (المنار) مقالة حذيفة بن اليمان بنصها

وهى أن هذه الآية (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ذكرت عند حذيفة، فقال رجل : إن هذه الآية في بنى إسرائيل - فقال حذيفة: نعم الأخوة لكم بنو أسرائيل .. أن كان لكم كل حلوة ولهم كل مرة .. كلا والله لتسلكن طريقهم قدر الشراك (أى سير النعل) .

- قلت : في مقالة حذيفة رد على الإمام الطبرى الذى يرى أن الآيات خبر عن أهل الكتاب، أى أن لنا كل حلوة ولهم كل مرة كما قال حذيفة مستنكرا وساخرا ممن يفهم هذا الفهم العجيب ...

ونقل السيد محمد رشيد رضا مثل مقالة حذيفة عن ابن عباس كأنه يرى ذلك حاصلا في المسلمين، ثم قال السيد رضا (فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو الزنا أو القذف لاستقباحه إياه وتفضيل غيره من أوضاع البشر عليه فهو كافر قطعا . ومن لم يحكم به لعلة أخرى فهو ظالم إن كان في ذلك إضاعة الحق وترك العدل، والمساواة فيه ، وإلا فهو فاسق فقط إذ لفظ الفسق أعم هذه الألفاظ ، فكل كافر وكل ظالم فاسق ولا عكس)

سادسا : نجد العالم الشهيد (سيد قطب) رحمه الله في تفسيره في ظلال القرآن) يبحث المسألة بعمق وشمول، ناظرا فيها كقضية كلية وفي كل ما ورد في القرآن عنها. وأنه يرى أن القرآن يقرر (حتمية) الحكم بما أنزل الله .. وأن السياق القرآنى لهذه الآيات يقرر أولا : توافق الديانات التى جاءت من عند الله كلها على حتمية الحكم بما أنزل الله وإقامة الحياة كلها على شريعة الله، وجعل هذا الأمر مفرق الطريق بين الإيمان والكفر .. فالتوارة أنزلها الله فيها هدى ونور .. والإنجيل آتاه الله عيسى بن مريم مصدقا للتوراة وهدى وموعظة للمتقين ... والقرآن أنزله الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه وقال له : (فأحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق) .

ثم يرى الاستاذ (سيد قطب) أن المسألة خطيرة والتشدد فيها على هذا النحو (

أى برمى من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر والظلم والفسوق) يستند الى أسباب خطيرة كذلك . ويفصل هذه الأسباب فيذكر أن الاعتبار الأول في هذه القضية : هو أنها قضية الأقرار بألوهية الله وربوبيته وقوامته على البشر بلا شريك .. أو رفض هذا الإقرار . ومن هنا كانت قضية كفر أو إيمان ، وجاهلية أو إسلام .

ويتحدث الأستاذ (سيد قطب) عن الاعتبارات الأخرى - بما لا يتسع المجال هنا لإيراده - كأفضلية الحكم بما أنزل الله لأنه منهج قائم على علم الله بحقيقة الكائن الحى وحاجاته - وهو قائم أيضا على العدل الالهى المطلق - ومتناسق مع نواميس الكون كله وهو منهج يحرر الإنسان من العبودية لغير الله . (ولذلك فالحكم بغير ما أنزل الله معناه الشر والفساد ، والخروج في النهاية عن نطاق الايمان بنص القرآن) .

أتضح من أقوال بعض المفسرين القدامى والمحدثين ونقولهم عن الصحابة والتابعين ما يأتى :

١ - رأى ابن عباس وابن مسعود والحسن والسدى رضى الله عنهم : أن الآيات ، خطاب عام لليهود وغيرهم ، وأنها عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله .
٢ - قول الألوسى : إن الآية شاملة لكل من لم يحكم بما أنزل الله .. وأن من لم يحكم بما أنزل الله يكون غير مصدق ولا نزاع في كفره .
٣ - قول محمد رشيد رضا : إن من أعرض عن الحكم بما أنزل الله مستقبحا إياه ومفضلا لغيره عليه من قوانين البشر فهو كافر قطعا ، والا فهو ظالم أو فاسق والفسق يشمل الكفر والظلم .
٤ - رأى سيد قطب : أن القرآن كله ، وليست هذه الآية وحدها .. يحكم بكفر من يحكم بغير ما أنزل الله .

٥ - سخرية الصحابى الجليل (حذيفة بن اليمان) ممن فهم أن الآية تعنى اليهود وحدهم ، وقوله : لتسلكن طريقهم حذو النعل بالنعل ..

وهناك آيات قرآنية صريحة .. لا تحتمل التأويل ولا اختلاف الآراء حولها وحول حكمها الصارم بوجوب الحكم بما أنزل الله ونفى الإيمان عمن لا يقبل بشريعة اللـه حكما - من ذلك قوله عز وجل :

١ - (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ..) .
٢ - (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ، ويسلموا تسليما ..) .
٣ - (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول .. إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) .
٤ - (أفحكم الجاهلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ..) ؟
٥ - (إن الحكم إلا لله يقض الحق ، وهو خير الفاصلين ..) .
٦ - (إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا أياه .. ذلك الدين القيم ..) .
٧ - (ولا تدع مع الله إلها آخر ، لا إله إلا هو كل شئ هالك إلا وجهه له الحكم .. وإليه ترجعون) .
٨ - (وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله ..) .
٩ - (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم : أن يقولوا سمعنا وأطعنا .. وأولئك هم المفلحون) .

ونلاحظ في الآيتين (٧ ، ٨) وغيرهما مما لم نذكره - أن الله عز وجل حين يفرض عبادته وحده دون الآلهة الأخرى الباطلة .. يفرض أيضا في الآية نفسها الاحتكام إلى شريعته فكما لا تجوز عبادة غيره لا يجوز كذلك الحكم بغير ما أنزل من شريعة عادلة فاضلة .

ويؤيد اعتبار الحكم بغير ما أنزل الله من شريعة عبادة لغيره - سبحانه - حديث عدى بن حاتم الذى قال فيه : (أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وفي عنقى صليب من ذهب فقال ما هذا ياعدى ؟ اطرح عنك هذا الوثن .. وسمعته يقول : اتخذوا أحبارهم

ورهبانهم أربابا من دون الله ..) فقلت يارسول الله ما كنا نعبدهم فقال : (ألم يكونوا يحرمون عليكم ما أحل الله فتحرمونه ، ويحلون لكم ما حرم الله فتحلونه ؟ قلت : بلى قال : فتلك عبادتهم) .

وفي قوله عز وجل : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) نذير بأن من أطاع غير الله فيما يشرع مخالفا لشرع الله يكون مشركا مع الله غيره ..

وللعلماء - من مفسرين وفقهاء - تعليقات على الآيات القرآنية التى أثبتناها آنفا :

- يقول الإمام ابن القيم تعليقا على الآية : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ..) : (أقسم سبحانه بنفسه على نفى الايمان عن العباد حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل ، ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجرده حتى ينتفى عن صدورهم الحرج والضيق بقضائه وحكمه ، ولم يكتف منهم بذلك أيضا حتى يسلموا تسليما وينقادوا انقيادا).

- ويقول الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب :من نواقض الإسلام الاعتقاد بأن غير هدى الإسلام أكمل من هديه ، وأن حكم غيره أحسن من حكمه ، وكذلك اعتقاد بعض الناس أنه يسعه الخروج من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم .

- وأفتى الإمام ابن تيميه في مسألة عن قتال التتار - مع تمسكهم بالشهادتين ، وزعمهم أنهم متبعون لأصل الإسلام فقال (كل طائفة ممتنعة عن التزام شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم .. فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا ناطقين بالشهادتين ، وملتزمين بعض شرائعه كما قاتل أبوبكر والصحابة رضوان الله عليهم مانعى الزكاة وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم) .

- ويقول ابن حزم ، في الملل والنحل ، تعليقا على الآية : فلا وربك لا يؤمنون

حتى يحكموك فيما شجر بينهم) هذا نص لا يحتمل تأويلا ولا جاء نص يخرجه عن ظاهره أصلا ، ولا جاء برهان بتخصيصه في بعض وجوه الايمان) .

ـ ويرى ابن كثير في تفسيره أن الآية (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . ذلك خير وأحسن تأويلا) تدل أنّ من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر) .

- ويقول الزركشي ، في البرهان في قوله : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وفي الثانية: فأولئك هم الظالمون - وفي الثالثة: فأولئك هم الفاسقون) الكافر والظالم والفاسق كلها بمعنى واحد وهو (الكفر) عبر عنه بألفاظ مختلفة لزيادة الفائدة واجتناب صور التكرار .

- ويقول الأستاذ سيد قطب : إن النص القرآني يسوى في الوصف بالشرك واتخاذ الأرباب من دون الله .. بين اليهود الذين قبلوا التشريع من أحبارهم وأطاعوهم واتبعوهم وبين النصارى الذين قالوا بألوهية المسيح اعتقادا وقدموا إليه الشعائر في العبادة ، فهذه كتلك في اعتبار فاعلها مشركا بالله الشرك الذى يخرجه من عداد المؤمنين ، ويدخله في عداد الكافرين) .

كما يقول الاستاذ سيد قطب أيضا : جاءت كلمتا (الظالمون والفاسقون) في القرآن وصفا للكافرين .. في قوله عز وجل : (إن الشرك لظلم عظيم) وقوله أيضا (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) .

كما وصف القرآن بالفسق إبليس (إنه كان من الجن ففسق عن أمر ربه) ووصف بالفسق أيضا أهل الكتاب الذين كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم : (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون) وفي قوله عز وجل : (وكذلك حقت كلمة ربك على الذين فسقوا أنهم لا يؤمنون) .

- ويقول الأستاذ سيد قطب : إن صفة الألوهية لا تتحقق لله كاملة إلا أن يكون ، حاكما أيضا ، فإفراده بالحاكمية جزء من إفراده بالعبادة وذلك بمقتضى التوحيد الخالص .. وكما قال عز وجل (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) يقصد الحاكمين قال سبحانه - يقصد المحكومين : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ، ويسلموا تسليما) .

قلت : وفي قوله تعالى : (ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا .. ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين) تأكيد لنفى الإيمان عمن لا يحتكم إلى الشريعة الإسلامية كما جاء في الآيتين : (فلا وربك لا يؤمنون) و (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ..) وذلك في قوله تعالى : (وما أولئك بالمؤمنين) إذ أنهم قالوا بأفواههم آمنا بالله والرسول وأطعنا ثم تولو عمليا وسلوكيا عن تطبيق شريعته .

ولمزيد من الإيضاح والتفصيل والتأكيد لحقيقة وجوب الحكم بشريعة الإسلام .. نذكر هنا أن عقيدة (التوحيد) التى يجب أن يلتزم بها المسلمون في إيمانهم بالله وعبادتهم له يشمل توحيده عز وجل أيضا تحكيم شريعته وحدها دون غيرها من ا لشرائع والقوانين البشرية ..

يقول تبارك وتعالى : (قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم : ألا نعبد إلا الله ، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا: اشهدوا بأنا مسلمون) ونعود هنا إلى حديث عدى بن حاتم الذى استمع إلى قوله عز وجل : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا ..) فقال للنبى صلى الله عليه وسلم : يارسول الله لم نكن نعبدهم ، فرد عليه الرسول : إنهم كانوا يحلون لكم ويحرمون عليكم فتطيعونهم فتلك عبادتهم .

فعلى ضوء ما تعنيه هاتان الآيتان واستنكار عدى بن حاتم ، وبيان الرسول له : أن

طاعة الحكام أو الأحبار والرهبان فيما يحلون ويحرمون بعيدا عن شريعة الله : هي عبادة لهم ، ودينونة بالربوبية .. وذلك هو معنى قوله عز وجل : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) ..

على ضوء ما تقدم من الآيتين ومن حديث عدى بن حاتم يتضح بما لا يقبل شكا ، ولا يحتمل جدلا أو مِرَاءً : أن عقيدة (التوحيد) التى جاءت بها الأديان كلها ، ودعا إليها الرسل جميعا بما فيهم خاتمهم محمد عليه الصلاة والسلام .. تعنى إفراد الله بالعبادة على اختلاف أنواعها ومجالاتها وأوقاتها من صلاة وزكاة وصيام وحج وقربات أخرى .. كما تعنى في الوقت نفسه انفراده عز وجل بالحاكمية وسيادة شريعته في المجتمع الآنسانى .. فلا آلهة تُعبد من دون الله ، ولا آلهة كذلك تحكم الناس بقوانينها وشرائعها الوضعية البشرية : (إن الحكم إلا لله .. أمر ألا تعبدوا إلا إيّاه) .

وبعبارة أخرى : إن الشرك أو الوثنية التى جاءت الآديان كلها - وفي ختامها جاء الاسلام - لمحاربتها في نفوس البشر ، وإنقاذهم منها .. ومن النار التى هى المصير الخالد للمشركين لا تعنى عبادة الأوثان من بشر أو حجر أو شمس أو قمر .. وإنما تعنى في الوقت نفسه تحكيم القوانين والشرائع الوضيعة والبشرية وإهمال شريعة الله التى أنزلها للناس نورا وهدى وعدلا ويسرا .

ولو كان (التوحيد) مطلوبا في العبادة وحدها لكان يكفى أن يقول للنبى صلى الله عليه وسلم لمن يدعوهم إلى الإسلام (ألا نعبد إلا الله) ولكنه أمر أن يضيف :(ولا يتخذ بعضنا بعضًا أربابا من دون الله) أى مشرعين يحلون ويحرمون بغير ما أنزل الله .. كما فسر الرسول نفسه هذا المعنى (للأرباب) لعدى بن حاتم رضى الله عنه ..

وأهمية (التوحيد) في الاحتكام إلى شريعة الله تبارك وتعالى لا تقل عن أهميته في التوجيه إلى الله بالعبادة من صلاة ودعاء ورجاء وصدقة لكشف البلاد وشفاء الأسقام ..

فكما يرتاح ضمير المسلم بالتوجه بكل همومه وحاجاته إلى ربه القدير الخبير ، العالم

الرحيم .. يرتاح ضميره كذلك حين يحتكم إلى شريعته العادلة الفاضلة .. وحسبه أن الله يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر - وما جعل عليهم في الدين من حرج - وأنه ليس بظلام للعبيد .

أما ما يبرر به الزائغون عن الحكم بشريعة الله .. من أن حكام البلاد الاسلامية الذين لا يحكمون بما أنزل الله هم اليوم في حالة الضرورة التى تبيح المحظور ، وأنهم يرتقبون الوقت المناسب حين تكون الأمة قوية بعد خروج العدو من أرضها فتستطيع أن تحمي تقاليدها وشريعتها - فهو تبرير باطل .

ولا ندرى كيف ينسون أو يتناسون النذير النبوى : (ماحكم قوم بغير ما أنزل الله إلا سلط الله عليهم عدوهم فاستنفذ ماعندهم) وفي رواية أخرى : (ما حكم قوم بغير كتاب الله وتخيروا فيما أنزل الله عليهم إلا جعل الله بأسهم بينهم) وكيف نسوا أيضا موعظة الإمام الشهيد (حسن البنا) رحمه الله : أخرجوا المستعمر من نفوسكم يخرج من أرضكم) .

وصدق الإمام الشهيد .. فعلى الرغم من خروج المستعمر من البلاد الإسلامية خلال ربع القرن الماضى فإن قوانينهم وثقافتهم ومناهج تعليمهم وتربيتهم ، واقتصادهم وإعلامهم من صحافة وإذاعة وتلفاز ، كل أولئك مازالت محكومة بأفكار المستعمر ونظرياته وتقاليده وتشريعاته .

وإن ضعف الأمم العربية ، والإسلامية عامة .. أمام هذا الاستعمار الفكرى والأخلاقى والتشريعى والاقتصادى والتربوى الذى تخضع له راضية طائعة - سببه الوحيد الفريد : هو أن المستعمر لم يخرج بعد من قلوبها وعقولها - وهى نفسها لا تريده أن يخرج .. متعمدة قاصدة مصرة على هجرها لأحكام الإسلام وآداب المسلمين .

ومادام خروج المستعمر ماديا وعسكريا قد تم ولم يعد الحكام المسلمون إلى شريعة

الله يحكمونها فيما بين شعوبهم وأممهم .. لأن استعمارا فكريا وخلقيا قد خلفه عليهم .. فإنه لابد من إحلال (الإسلام) محل هذا الاستعمار الفكرى والأخلاقى ليغادرهم إلى غير رجعة .. والإ فسوف يطول انتظارنا حتى يلج الجمل في سم الخياط .

إن واقع الدول الاسلامية الآن يؤكد بوضوح أنها ليست مرغمة على البقاء في تشريعات مستعمريها السابقين ، وقد قامت بوضع دساتير جديدة للحكم فيها .. تهربت فيها من القول بأن المصدر الرئيسى للتشريع هو الإسلام ، وجعلته أحد مصادر التشريع فقط !!

ومع ذلك يرى هؤلاء المتعالمون أنهم في حالة ضرورة تبيح المحظور وأنه لا يجوز أن نفهم الآية على عمومها لئلا نضعهم في موقف حرج، لا قبل لهم به !!!

أما قولهم : إن الإسلام بدأت دعوته بتكوين العقيدة أولا ثم انتهت بالتشريع ، وعلينا أن نمهل الحكام المسلمين حتى ينتهوا من تربية رعاياهم على العقيدة الإسلامية وعندئذ نطالبهم بالحكم بين الرعايا بشريعة الإسلام فهذا قياس مع الفارق البعيد .. فالشعوب الإسلامية اليوم لا تجهل الإسلام عقيدة وشريعة ، وهى التى تطالب اليوم حكامها بتطبيق شريعة الله في أحكامها المدنية والجنائية وليست هى (المانع) من التطبيق وإنما هو الاستعمار الفكرى والأخلاقى والسياسى - كما أسلفنا - الذى يمنعهم من الحكم بما أنزل الله من كتاب .

والشعوب الإسلامية يعرف معظم أفرادها أركان الإسلام وأركان الإيمان ويؤدون الفرائض .. ومن يعمل منهم شيئا من ذلك فبسبب إهمال حكومته لواجب الإرشاد والتوجيه والأخذ على أيدى المقصرين بالعقاب والزجر .

وهذه الجوامع والجامعات والمدارس والمعاهد والهيئات والجمعيات الإسلامية وهذه الكتب والموسوعات والبحوث والصحف والمجلات والإذاعات .. أليست منابر ومعارض ومجاهر للإسلام عقيدة وشريعة وخلقا ؟ وهل نحن حديثو عهد بالإسلام حتى نبتدئ الآن بتكوين عقيدتنا ونهمل شريعتنا ؟

وبعد .... فالقرآن كله يأمر بالحكم بما أنزل الله ، ويصف بالكفر والفسوق والظلم من لم يحكم بشريعة الله العادلة الفاضلة الحكيمة الرحيمة .. وحسبنا هذه الآية وحدها :

فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم .. ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) .

وإذا كان القرآن يقول لأهل الكتاب من يهود ونصارى :

قل ياأهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم) أي القرآن .. فنحن أولى بالقرآن منهم ، ولسنا على شيء إذا لم نحكم به .

أحمد محمد جمال

عضو مجلس الشورى

واستاذ الثقافة الاسلامية

بجامعة الملك عبد العـــزيز

وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية

القسم العاشر

لمعالي السيد يوسف هاشم الرفاعي

بسم الله الرحمن الرحيم

النتائج السلبية الضارة المترتبة على عدم تطبيق الشريعة الإسلامية

مقدمـــة :

الله جل جلاله .. وعظم شأنه .. هو خالق الخلق .. العالم بما يضرهم وماينفعهم .. وبما يفسد أحوالهم ونظام حياتهم وسلوكهم الخاص والعام ومايصلح ذلك .

لذلك كان النظام والتشريع الذى يرسمه لهم بواسطة رسله الكرام .. عليهم السلام .. ويطالبهم بالتزامه وتطبيقه ، هو النظام والتشريع الوحيد الصحيح الصالح لهم .. حيث أنه تعالى خالق الكون الإنسان والحياة .. العليم الخبير الحكيم (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ؟ (١)) .. بل إن علمه تعالى مطلق لا حد له خاصة فى التغلغل إلى باطن النفس الإنسانية المحتاجة إلى هدايته تعالى والالتزام بأوامره واجتناب نواهيه (ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ماتوسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد (٢)) (ومايعزب عن ربك من مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء)(٣)) ..

كما أنه تعالى : لم يخلق هذه الحياة عبثا (أم حسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لاترجعون (٤)) (وماخلقنا السموات والأرض ومابينهما إلا بالحق (٥)) (لو أردنا أن نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا إن كنا فاعلين (٦)) ..

وحدد الله تبارك وتعالى .. الغاية والقصد .. والهدف .. من خلق الخلق فقال : سبحانه (وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون (٧))

وقال تعالى : (إنا جعلنا ماعلى الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا (٨)) ..

---

(١) سورة الملك : الآية : ١٤

(٢) سورة ق : الآية : ١٦

(٣) سورة يونس : الآية : ٦١

(٤) سورة المؤمنون : الآية : الآية ١٥ .

(٥) سورة الحجر : الآية : ٨٥

(٦) سورة الأنبياء : الآية : ١٧

(٧) سورة الذاريات : الآية : ٥٦

(٨) سورة الكهف : الآية : ٧

وهكذا فإن الحياة كما حددها الله تعالى فى القرآن الكريم هى للعبادة والعمل الصالح وذلك وفق المشـرع والمنهج الذى يرسمه المولى بواسطة رسله الـذين كانـوا يتوالون بأمره تعالى على خلقه من البشر لهذه الغاية : (ثم أرسلنا رسلنا تترى (٩)) ، (وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا (١٠)) ، (منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك (١١)) ، (ماكان الله ليذر المؤمنين على ماأنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب (١٢)) ، (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للنـاس على اللـه حجـة (١٣)) . وخاطب هذه الأمة والناس أجمعين عن رسالة محمد صلى الله عليه وسلم خاتمة الرسالات التى هى خاتمة للناس كافة (وماأرسلناك إلا كافـة للنـاس بشـيرا ونـذيرا (١٤)) ..

وعليه نعلم أن الله جل جلاله خالق الكون ، والإنسان ، والحياة .. وأنه تعالى .. خلق الخلق لعبادته وطالبهم بإصلاح حياتهم الخاصة والعامة ولم يخلقهم عبثا ، ولـم يتركهم هملا ، بل رسم لهم بواسطة شرائعه المنزلة على أنبيائه ورسله منهاج العبادة ، ومنهاج الحياة والسلوك والمعاملات ، المؤدى بهم إلى السعادتين الدنيا العاجلة والأخرى الآجلة ، فبشرهم فى الدنيا بأن (والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم كفر عنهم سيئاتهم وأصلح بالهم (١٥)) .. وأنذرهم .... (ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ، ونحشره يوم القيامة أعمى (١٦)) ، (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانافهو له قرين (١٧)) .. هذا فى الدنيا .. ويبشرهم فى الآخرة أن أحسنوا بقوله تعالى : (كلوا واشربـوا هنيئـا بما أسلفتـم فى الأيام الخالية (١٨)) ،(تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا .. رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشى ربه (١٩)) ، (إن أصحاب الجنة اليوم فى شغل فاكهون . هم وأزواجهم

---

(٩) سورة المؤمنون : الآية : ٤٤
(١٠) سورة الإسراء : الآية ١٥
(١١) سورة غافر : الآية : ٧٨
(١٢) سورة آل عمران : الآية : ١٧٩ .
(١٤) سورة سبأ : الآية : ٢٨
(١٥) سورة محمد : الآية : ٢
(١٦) سورة طه : الآية : ١٢٤
(١٧) سورة الزخرف : الآية : ٣٦ .
(١٨) سورة الحاقة : الآية : ٢٤
(١٩) سورة البينة : الآية : ٨

فى ظلال على الأرائك متكئون .. لهم فيها فاكهة ولهم مايدعون .. سلام قولا من رب رحيم(٢٠) .

فشقاء الإنسان فى دنياه وآخرته بعدم الالتزام بالتشريع وسعادته فى الالتزام به .

ونكاد نلمس الشقاء الإنسانى المترتب على الانسلاخ عن الايمان والعقيدة الصحيحة والمنهاج الربانى للحياة فى الفراغ النفسى والروحى الذى تعانى منه مجتمعات الحضارة الغربية ، والقلق والشعور بالعدم واليأس الذى تعيشه الوجودية (أم حسب الذين أجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء مايحكمون (٢١) ..

ونلاحظ المظاهر والمؤشرات الخطيرة الضارة لهذا الفراغ النفسى والروحى والقلق المدمر لدى المجتمعات المتقدمة ماديا ، المفلسة روحيا فى انعكساته التالية : ـ

---

(٢٠) سورة يس : الآية ٥٥ ـ ٥٨

(٢١) سورة الجاثية : الآية : ٢١ .

سلبيات ومضار عدم تطبيق الشريعة الإسلامية

أولا : فيما يتعلق بالأفراد :

١ - انحراف الشباب من الجنسين (الذكور والإناث) فى سن مبكرة ، سواء في انغماسهم في الموبقات والشذوذ ، ورذيلة المخدرات .. التى أصبحت « موضة » تقدمية تنفث سمومها فى أذهان الشباب تحت ضجيج شعارات التطور والانطلاق حتى إننا نقرأ ونرى فى دول الغرب مجموعات كبيرة من الشباب الصغار انفصلوا عن واقعهم هربا من مواجهة الحياة فصاروا يبنون لأنفسهم عالما جديدا منفصلا هو عالم إباحى مجنون انقلبت فيه القيم والمقاييس فلا منطق ولاحقائق وتبعا لهذا الجنون أصبحت تجارة المخدرات رائجة جدا لضخامة الطلب عليها .

٢ - ظاهرة القلق والاكتئاب التى ترتب عليها انتشار العيادات النفسية وقراءة الكف والطالع ، كما ترتب عليها ارتفاع نسبة الانتحار واستحالة النوم وجلب الطمأنينة للنفس بدون الاستعانة بالحبوب المنومة والمهدئة التى تثبت ضررها نفسيا وجسميا ، والإفراط فى شرب الخمور والمسكرات والإفراط في التدخين والسهر .

٣ - تلاشى أو انعدام الروح الجماعية فى الأسرة والمجتمع وشدة بروز الروح الفردية الأنانية تبعا لسيطرة الأفكار والنظم الوضعية القائمة أساسا على المنفعة الفردية تحت شعار :

إذا مت ظمآنـاً　　فلا نزل القطـر

أو : (علىّ وعلى أعدائى)

٤ - تفكك الأسر وضعف الرابطة الأسرية مما يترتب عليه انعدام الشعور بالحنان والدفء والتكافل والرحم العائلى وانعدام أن يتربى الإنسان وهو يرث عن أسرته

القيم والعادات الاجتماعية ذات المقاصد الإنسانية والخلقية الرفيعة المنبثقة أساسا عن تعاليم وشرائع دينية متوارثة .

٥ ـ فقدان الإنسان للمقاييس الأساسية للحياة عن مفهومي الخير والشر والحسن والقبيح ، وبناؤه حياته على أساس قاعدة (التجربة والخطأ) ، (الذنب والعقوبة) أو الخوف من القانون والتحايل للتهرب من المسئولية القانونية .

٦ ـ ينشأ الإنسان فاقدا الولاء لمجتمعه : عقيدة وعبادة الذى يعيش فيه والأنظمة التى تحكمه حاقدا عليها متمردا ظاهرا وباطنا على كل مافيها ، مالم يكن منتفعا شخصيا بتناقضاتها .

ثانيا : فيما يتعلق بالنظام العام والمجموع :

قال تعالى : « فإن آمنوا بمثل ماآمنتم به فقد اهتدوا ، وإن تولوا فإنما هم فى شقاق (٢٢) » .. وصدق الله العظيم .

* فالملاحظ المشهور :

١ ـ أن المجتمعات التى تعيش فى ظل أنظمة وضعية من صنع البشر وترفض أو تحرم من نعمة تطبيق الشريعة الحنيفية السمحاء (الإسلام) ، تفتقد الاستقرار والثبات وعدم التأرجح والتذبذب فى قوانينها ودساتيرها وتشريعاتها وذلك لأن الأنظمة الوضعية من صنع عقل الإنسان ، وعقل الإنسان لايصلح لأن يشرع نظاما صحيحا كاملا .. للأسباب المنطقية التالية :

أ ـ لأنه محدود الإمكانيات والقدرات لإدراك المشاكل وحلولها الصحيحة فلا تصبح إحاطته صحيحة إلا بما يقع تحت حسه وإدراكه ومعاينته .

ب ـ لأنه متغير فما يراه حسنا اليوم قد يراه قبيحا فى الغد والعكس صحيح وهذا

(٢٢) سورة البقرة : الآية : ١٣٧ .

ماتراه واضحا فى موقف هؤلاء علماء القانون من عقوبة الإعدام مثلا فتارة يقرونها و يثبتونها و يطبقونها طلبا للحزم وهيبة القانون ، وتارة أخرى يلغونها تحت شعار الرأفة والرحمة والهروب من القسوة واحترام مايسمونه بكرامة الإنسان .

جـ - لأنه عرضة للتأثر بعاملى المصلحة والعاطفة الشخصية .

وليس ذلك شأن التشريع السماوى الربانى ، لأن الإنسان حكمه على المسألة مهما اجتهد حكم ظنى ، أما الله تبارك وتعالى فهو خالق الإنسان ، وخير من يعرف مايصلحه ومايفسده ، ومايضره ، وماينفعه ، وحكمه تعالى قطعى فى إدراك هذه الشئون (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير (٢٣)) ، (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون (٢٤)) ..

٢ - إذا عاش الناس فى ظل الدساتير والقوانين الوضعية ، فإنهم لايحترمونها ولايحملون لها الولاء لأنها من وضع بشر مثلهم ، ولكنهم يحترمون القوانين المنبثقة من عقيدتهم لأنها جزء لايتجزأ منهم وهم يتعبدون بتطبيق أحكامها فى المعاملات بينهم ، كما يتعبدون بتطبيق أحكام الصلاة والعبادات الأخرى لأنها وحدة متماسكة متكاملة (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض (٢٥) ، (واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ماأنزل الله إليك (٢٦)) .. ولذلك فإن تطبيق القوانين فى ظل الحكم الإسلامى وسيادة الشريعة الإسلامية فى أى بلد أو دولة مايقوم على دعامتين : -

١ - تقوى الله ومخافته فى نفس الفرد

٢ - عدالة القانون وعقوباته الرادعة .

وليس ذلك شأن القوانين الوضعية التى تستند فقط على الخوف من القوانين فإذا

---

(٢٣) سورة الملك : الآية : ١٤

(٢٤) سورة المائدة : الآية : ٥٠ .

(٢٥) سورة البقرة : الآية : ٨٥ .

(٢٦) سورة المائدة : الآية : ٤٩

أمكن التهرب منها بواسطة النفوذ أو الحيلة أو المحامى الناجح أو الرشوة أو أى وسيلة أخرى من وسائل الترغيب والترهيب والوعد والوعيد ، فلا خوف هناك ولا رادع أو زاجر كما نقرأ ونسمع عن عصابات (المافيا) فى الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا ، التى يعرفها الجميع هناك ولكنهم عاجزون عن مقاومتها والقضاء عليها لأن عندها من الوسائل والإغراءات والحيل ماتصنع منه تغطية قانونية شاملة لنشاطها الإجرامى ضد الأفراد والسلطة الحاكمة .

٣ ـ إذا عاش الناس فى ظل الدساتير والقوانين الوضعية فإنهم لايمتنعون عن المنهيات والمحظورات والأشياء الضارة بصحتهم وممتلكاتهم الشخصية أو الممتلكات العامة للدولة كالقمار والخمر والمخدرات والزنا وغيرها من الأمور التى حظرها ونهى عنها الإسلام والشرائع السماوية ، ولكنها تحترم ولها اعتبارها رغم أضرارها الخاصة والعامة ـ فى ظل الشرائع الوضعية باعتبارها جزءا من الحريات الشخصية للناس ، وإن كانت معظم هذه الدول اللادينية تبذل نشاطات واسعة لتحذير الناس من أضرارها وردعهم عنا وتشكل لذلك بعض وسائل الإعلام بلا جدوى .

٤ ـ إذا عاش الناس فى ظل الدساتير والقوانين الوضعية فإن الحوادث والجرائم تكثر بشكل مذهل وبنسبة عظيمة متزايدة عاما بعد عام ، وهذا مايلمس واضحا من واقع أرقام الإحصائيات الرسمية للجرائم والجنايات فى الأقطار والبلاد المبتلاة بتلك الأنظمة والقوانين سواء من البلاد غير الإسلامية أو بلاد المسلمين التى انسلخت عن النظام الإسلامى فى الحياة بفعل الاستعمار العسكرى أو الاستعمار الثقافى واستبدلت الذى هو أدنى بالذى هو خير ، وذلك لعدة أسباب منها مامر ذكره مما جبل عليه الناس من عدم احترام القوانين التى لاترتبط بعقيدتهم الدينية ، ولكون الحدود والعقوبات فى الإسلام رادعة ولها هيبة مسبقة على النفوس قبل الإقدام على ارتكاب الجرائم والمعاصى ، كالرجم والجلد وقطع يد السارق وغيرها ، ولكون المجرم فى المجتمع الذى يطبق الإسلام يعتبر مذموما ومسخوطا عليه بالجرم المضاعف المغلظ غضب الله وظلمه لنفسه أو ظلمه للناس .

٥ - تضطر الدول والحكومات فى البلاد والأقطار التى تطبق الأنظمة الوضعية - لصراعها المستمر مع الجرائم المتصاعد عددها ونوعياتها إلى إنفاق الأموال الكثيرة لإنشاء كثير من المخافر ومراكز الشرطة والبوليس والمحاكم والسجون وإصلاحيات الأحداث ومراكز البحوث الجنائية والطب الشرعى وغيرها لمتابعة الجريمة التى تنمو وتزيد عددا ونوعا مع الأيام لانعدام الخوف الذاتى أو الولاء للقوانين والأنظمة المطبقة من جهة ولكونها غير صالحة وصحيحة لمعالجة الجريمة والانحراف من جهة أخرى ، لأنها من وضع المخلوق الناقص المحدود العاجز لامن تشريع الخالق الكامل المطلق العليم الحكيم العلى القدير .

٦ - انتشار المبادىء والأيدلوجيات والأفكار الهدامة من شيوعية ورأسمالية وغيرها ، لأن المواطنين لم يكونوا محصنين ضدها بالعقيدة الصحيحة ولايطبق عليهم النظام الربانى الصحيح للحياة الذى يعيشون فى ظله سعداء ، لأنه يحل مشاكل حياتهم حلا صحيحا ، فيوفر لهم السعادتين القلبية العقلية والمعاشية الحياتية فيغنيهم عن البحث أو التطلع إلى غيره من الأنظمة والعقائد والتشريعات فى حال افتقاده على مستوى الإيمان أو التطبيق .

٧ - يضعف الولاء من الشعوب لحكامها وللأنظمة الوضعية المطبقة عليها ، فتقف بينها وبين خصومها موقف اللامبالاة أو قد تساعد وتعين أعداءها وخصومها فى الداخل أو الخارج على الانتفاض والثورة عليها وإسقاطها ، لأن هذه الأنظمة ليست أولا جزءا من إيمانها وعقيدتها الغالية عليها ، وثانيا : لأنها يسيطر عليها القلق وتفتقد السعادة وطيب العيش فى ظلها ، فلا تبالى بتبديلها ولاتحمل لها فى قلبها الولاء والمحبة التى هى الشرط الأساسى لبقائها والمحافظة عليها .

٨ - ويحصل الشىء نفسه للأموال والممتلكات العامة فإن قيمتها تهدر وتتعرض للتلف وتنحسر عنها الحياة والرقابة الشعبية المستمدة من كونها (مالاً لله تعالى ولبيت مال المسلمين ينفق فى مجالاته الشرعية المعروفة) .. إذ كانت هذه الأموال ليست

جزءا من ممتلكات دولة إسلامية تلتزم التزاما كاملا بالإسلام سواء ، سواء كانت هذه الأموال تحت يد الأفراد كخزينة الدولة وأموالها ، أو مخصصة ومعروضة للنفع العام كالطرق والحدائق والمدارس والمستشفيات وبقية المرافق العامة .

الخاتمة :

والخلاصة التى نخرج بها من هذا البحث بالإضافة لما سبق أن فى تطبيق الإسلام فى البلاد التى لاتطبقه حاليا أو فى الحفاظ عليه والاستمرار فى تطبيقه فى البلاد التى تطبقه الفوائد والمزايا التالية :

١ - الإبقاء على شخصية الأمة وتمييزها عن غيرها مما يولد فيها روح الاعتزاز والثقة بالذات فى نفوس أبنائها .

٢ - الإبقاء على الإسلام يحفظ للأمة وحدتها التى مزقتها العصبيات والعنصريات والإقليميات .

٣ - إن الإبقاء على الإسلام كفيل بتوظيف الأسس الأخلاقية فى مجتمعاتنا التى تشهد انهيارا أخلاقيا مريعا يتمثل فى إهدار كرامة الإنسان وضياع سلطة القانون وسحق المثل والأخلاق على أيدى تلامذة العلمانية والبعد عن الله .

٤ - إن الإبقاء على الإسلام يقدم لنا نظاما اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا وتربويا متميزا منفردا يرقى بالحياة ويرتفع بها إلى مستوى الإنسانية الفاضلة بأن يجعل (رضوان الله) هو المحور الذى يدور حوله النشاط الإنسانى فى كل المجالات ، فالحكم على أساس الشورى ، والأقتصاد على أساس العدالة الاجتماعية والتكافل ، فلا ربا ولا احتكار ، وتوجد حرمة الملكية الشرعية ويحفظ ترابط الأسرة والعشيرة .

٥ ـ إن الإبقاء على الإسلام يهيئ الأمة للقيام بدور تاريخى حضارى بنشر رسالتها الروحية التى تملأ الفراغ النفسى والروحى الذى تعانى منه المجتمعات الغربية وتقضى على اليأس والقلق والشعور بالعدم.

والطريق العملى لذلك كله هو: نشر الوعى الإسلامى الصحيح وتربية جيل يؤمن بالله تعالى ويعبده ويدعو إلى منهج فى الحياة هو الإسلام عقيدة ونظاما كما يوضحه القرآن الكريم والسنة المشرفة.

والله تعالى من وراء القصد وهو تعالى
ولى التوفيق

يوسف السيد هاشم الرفاعى
الكويت
ص . ب (٤٢٠) الصفاة

وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية

القسم الحادى عشر

للشيخ عبد الستار السيد
وزير الأوقاف السورية

بسم الله الرحمن الرحيم

وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية فى كل زمان ومكان

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد فإن من أسوأ الدسائس التى تسللت إلى أفئدة كثير من النشء والمثقفين فى مختلف البلاد العربية والإسلامية ، تلك الدسيسة التى تسعى إلى شل فاعلية الإسلام عن المجتمع ، وإبعاده عن الحكم والإصلاح ، وذلك عن طريق حصره فى المسجد وقصره على العبادات والأخلاق الشخصية .

وأنا لاأريد أن أتحدث عن تاريخ هذه الدسيسة وعوامل انتشارها بين فئات من المسلمين ، وعن أثر انفصال الكنيسة عن الدولة فى أواخر العصور الوسطى فى أوربا ، فى الدعاية إليها والترويج لها ، كما لاأريد أن أتحدث عن الغباء أو التغابى العجيب الذى استدعى قياس الإسلام على غيره فى نقطة تمثل أبرز الفوارق القائمة بينهما ، ذلك لأن هذا كله لايدخل تحت الموضوع الذى التزمت أن اتحدث فيه .

وإنما أريد أن اقرر عقيدة ليس لنا الخيار فيها إذا كنا حقا مسلمين .

ثم أريد أن أوضح أسس هذه العقيدة ووجه الضرورة التى تدعو إلى اعتناقها بعد يقيننا بالإسلام وإيماننا به .

أما العقيدة التى يجب أن نقررها وندين بها ، فهى أن الإسلام عقيدة فى القلب وعبادة تصل العبد بالله ونظام للحياة ومن ثم فإن الإسلام دين ودولة . بل إنه لم يكن دينونة فى القلب إلا ليكون دولة فى الأرض .

ولا جرم أن المسلم لايسعه أن يكون مسلما حقا ثم ينكر هذا الكلام أو يجحد بهذه العقيدة ، غير أن كل إنسان يسعه أن يتجمل بالإسلام زورا ، ثم ينكر هذا الذى نقول .

فلماذا لايسع المسلم الصادق فى إسلامه أن ينكر هذه العقيدة ، وأن يفصل بين الإسلام دينا قلبيا فيقبله ، وتنظيما لشؤون الحياة فيرفضة ؟ وماهو وجه الضرورة فى الربط بين هذين الجانبين ؟

سأوضح فيا يلى ، مظاهر هذه الضرورة ، بالقدر الذى يكشف عن تناقض من يزعم أنه قد أسلم وجهه إلى الله ، ثم يأبى أن يسلم زمام سلوكه إلا للطاغوت .

فالمظهر الأول منها : يتمثل فى حقيقة ناصعة ، ألا وهى أن الإسلام فى حقيقته إنما هو الخروج عن داعية النفس والهوى والاستسلام لمقتضى العبودية لله عز وجل كما يقول الإمام الشاطبي والعز بن عبد السلام رحمهما الله .

وذلك مجمل معنى قوله عز وجل : « قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتي لله رب العالمين (١) » وإنما يتجلى هذا عندما يصطبغ السلوك الإنسانى الضارب فى جنبات الحياة وتقلباتها باتباع مرضاة الله عز وجل وتحقيق أوامره .

فمحال أن يتحقق معنى العبودية لله عز وجل ضمن مجرد كلمة يرددها اللسان أو حتى عقيدة يختزنها الجنان ، بل إن الانسان يعيش عندئذ ضمن تناقض حاد بين تلك الكلمة التى يرددها والسلوك غير المنضبط الذى يعيش منجرفا فيه ، ذلك لأن الايمان بألوهية الله ليس إلا إقرارا بحاكميته المطلقة ومبايعة للدخول تحت سلطان هذه الحاكمية . فأين هو معنى هذا الإقرار أو المبايعة إذا دخل الإنسان بعد ذلك تحت سلطان أهوائه وأمانيه ولم يستوح إلا منها ضوابط سلوكه وحياته ؟ ... وذلك أيضا لأن قول المسلم فى افتتاح كل ركعة من صلاته « إياك نعبد وإياك نستعين » إنما يعني تحرره المطلق من كل عبودية للأوهام والأشخاص والنظم والأساطير والخرافات ، وترفعه عن الالتفات إليها بأى دينونة أو استعانة ، ثم إقباله بكليته ، على الله وحده مؤمنا بأنه عبد مملوك لله وحده ، يستعين به فى الشدائد ويرجوه عند الآمال . فأين هى حقيقة هذا التحرر المزعوم عند من قال : إياك نعبد وإياك نستعين ، ثم غل يديه وقلبه بإضفاء العبودية لحاكمية النظم الإنسانية أو الأهواء النفسية أو التقاليد والعادات والعصبيات ووحى البيئات ؟

لاريب أن الإسلام لايتم إلا باستسلام الكيان الإنساني كله : قلبا وعقلا وسلوكا لسلطان الله وحكمه ، فعندئذ يتحقق معنى قوله عز وجل : قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين .

---

(١) سورة الأنعام : الآية : ١٦٢

المظهر الثاني : ماهو ثابت ومعروف من الدين بالضرورة ، من أن كتاب الله عز وجل هو ترجمان دينه ، وهو المفصل لمعنى الالتزام والتمسك بهديه ، ونحن إذا نظرنا إلى فرق مابين القرآن المكى والمدني وعلاقة مابينهما ، لاحظنا أن الآيات المكية التي ظلت تتنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خلال ثلاثة عشر عاما لم تحصر حديثها خلال هذه الحقبة فى العقيدة ودلائلها إلا تأسيسا وتمهيدا لمرحلة البناء السلوكى الذى التفت إليه القرآن المدنى طيلة عشرة أعوام أخرى من عمر الوحي (المحمدى) . الإلهي .

إننا نتأمل الآيات المدنية التي واكبت النبى صلى الله عليه وسلم في سيرته نحو تأسيس المجتمع الاسلامي والدولة الاسلامية ، فلا نراه إلا منظما لشئون الحياة ضابطا لمناهج السلوك وسير العلاقات محذرا للجوارح عن ارتكاب كل مالا يليق ، مهيبا بها أن ترقى إلى ذروة الحياة الإنسانية المثلى .

ثم إننا نجد الآيات المدنية بعد ذلك تحذر من أن يتوقع أدعياء الإسلام ضمن مرحلة الايمان اللساني أو حتى الاعتقاد الصورى ، ثم يجنحوا إلى حكم غير حكم اللـه عز وجل ، وتجردهم عن حقيقة الايمان والإسلام وإن هم تظاهروا بهما .

تعالوا نتدبر فى ذلك قول الله عز وجل : « ألم ترى إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وماأنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً ، وإذا قيل لهم تعالوا إلى ماأنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً إلى قوله عز وجل : « فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » .(٢)

وفى ذلك يقول الله عز وجل خطابا لرسوله صلى الله عليه وسلم : (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولاتكن للخائنين خصيما) .(٣)

وبناء على هذه الحقيقة الماثلة للعيان فى كتاب الله تعالى ، أجمع العلماء على أن من أبى الخضوع لأحكام الله تعالى الواردة فى صريح كتابه أو المبينة فى سنة نبيه محمد

---

(٢) سورة النساء : الآية : ٦٠ ـ ٦٥

(٣) سورة النساء : الآية : ١٠٥

عليه الصلاة والسلام ، إنكارا أو استهزاءا أو انتقاصا لها ، كان كافيا جاحدا بما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم ، مهما تظاهر بالايمان أو الإسلام ، أما إن توفر الايمان بضرورة تطبيق الأحكام الإلهية التى تضمنها كتاب الله وسنة نبيه ، ولصلاحيتها لكل زمان ومكان ولكن حالت الشهوات النفسية المختلفة دون تطبيق هذه الأحكام فذلك مستوجب للفسق ومعرض صاحبه للوزر والعقاب ، ولاريب أنه ظالم بذلك لنفسه . وقد جاء البيان الإلهي موضحا هذا كله في قوله عز وجل : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، وفى قوله : « فأولئك هم الظالمون : فأولئك هم الفاسقون » .(٤) .

المظهر الثالث : ويتمثل فى الحكمة العالية الكبرى التى تدور حولها شرعة هذا الدين الحنيف الذى شرف الله به عباده منذ بدء هذه الخليقة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . فما هى هذه الحكمة ؟

لقد شاء الله عز وجل أن يكون الإنسان هو المخلوق المكرم فوق هذه الأرض ، وأن تسخر له صنوف المخلوقات التى تطوف به ، بما قد وهبه من وسائل القدرة على تسخيرها والاستفادة منها .

فمن أجل ذلك ركب فيه صفات خطيرة ذات أهميه قصوى ، لكى تتكامل لديه القدرة على إدارة شئون هذا الكون وتعميره وتسخيره ، فبث فيه العقل ومايتفرع عنه من العلم والإدراك والقدرة على تحليل الأشياء ... وسبر أغوارها ، وبث فيه معنى الأنانية ومايتفرع عنه من النزوع إلى الأثرة والتملك ، وبث فيه أسباب القوة ومقومات التدبير ، وما يتفرع عنهما من النزوع إلى السيطرة والعظمة والجاه ، ثم بث فيه مجموعة من العواطف والأشواق والانفعالات تعتبر متممة لقيمة تلك الصفات وفوائدها ، كالحب والكراهية والغضب ومالى ذلك .

فبهذه الملكات أصبح الإنسان بفضل الله قادرا على تسخير ماحوله من مظاهر الكون المختلفة وعلى استخدامها لما فيه خيره وصلاحه .

إلا أن لهذه الصفات شرة كبيرة وآفات عظيمة ، إذ هى أسلحة ذات حدين : إن استعمل أحدهما جاءت بالتنظيم العظيم للكون والخير الوفير للإنسان وإن استعمل حدها

---

(٤) سورة المائدة : الأيات : ٤٤ ـ ٤٧ .

الآخر أو استعملا معا جاءت بالشر الوبيل والفوضى الهائله ، وأورثت الإنسانية شقاءً لا آخر له .

ولعل هذه الصفات هي المقصودة بالأمانة في قوله تعالى«: إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا .»

ومصدر خطورة هذه الصفات أنها في حقيقتها ليست إلا صفات الربوبية فالعلم والقوة والسلطان والتملك والجبروت كلها من مقومات الألوهية وصفات للرب جل جلاله .

ومن نتائج الخطورة في هذه الصفات أنها تحمل صاحبها على استعمال صفة القوة في ظلم الآخرين ، وأن يشبع نزوعه إلى السيطرة والسلطان ببسط نفوذه وسلطانه على المستضعفين من الناس والجماعات ، وأن يتجه بما لديه من نزعة التملك إلى أموال غيره فيستلبها ويعثو بها ، ثم من نتائج ذلك كله أن تتسابق جماعات الناس بدافع هذه الصفات في ميدان من الصراع الدموي على السلطان والجاه والممتلكات والحكم والقيادة ، ووقائع التاريخ المضطردة تدل على هذا دلالة واضحة قاطعة .

فمن أجل ذلك اقتضت الحكمة الإلهية أن يلزم الإنسان بمنهج يضبط به هذه الصفات ويوجهها نحو الوجهة الصالحة ، ويمنع الإنسان من أن يستعملها إلا من حدها وجانبها المفيد . فماذا عسى أن يكون هذا المنهج الضابط والموجه ؟

إنه الدين الذي يتمثل في العقيدة أولا ، وفي تشريعات الأحكام السلوكية ثانيا . فتلك هي الحكمة الكبرى من أن يضبط الله عباده بالدين عقيدة وسلوكا حتى يكون لهم من ذلك لجام يقطع شره تلك الصفات الخطيرة ويجعلها سبيل سعادة وسلام ، وذلك بانضباطها تحت سلطان العبودية لله عز وجل وإنسجامها في المنهج الذي شرعه الله عزوجل

حينئذ تغدو نزعة التملك في الإنسان وسيلة طبيعية لإقامة حياة عادلة رحبة تتكاثر في جنباتها الخيرات متسعة لصنوف الناس ، وتصبح نزعة القوة والبطش سبيلا إلى حراسة الحقوق وحفظ العدالة والدفاع عن المثل الفاضلة ، وتصبح نزعة العلم والمعرفة نورا وهاجا ينكشف به المزيد من خدمات الكون لهذا الإنسان وقبسا هاديا يؤكد للإنسان دائما حقيقة الذات الإلهية ، ويحذره دائما من أن ينسى حدود عبوديته فيتجاوزها .

ولو لم ينضبط الناس بهذا المنهج الإلهي المرسوم امامهم ، لاستوحوا منهجا آخرا منبعثا من روح الأنانية الفردية التي تتمثل في الحاكم المستبد ، أو الأنانية الجماعية التي تتمثل في منافسة جماعة لجماعة أو فئة لأخرى ، ولغدا التشريع الذى كان يجب أن يكون حصنا للطمأنينة والعدالة أحبولة مكر وتـ اط يتنافس في السعى إليها الفرقاء والجماعات ليحقق كل مطامعه الخاصة أو الشخصية .

ولكن الله أنجد الإنسان تفضلا منه وإكراما ، بهذا الدين الذى يتمثل في الايمان بألوهية الله وحده وبمنهجه الحتمي الذى يجب أن يطبق قانونا ودستورا في الحياة ، حتى يصبح الناس جميعا تحت سلطان هذا الدين عبادا لله إخوانا ، يتساوون ويتواسون على مائدة الإكرام الإلهي في التزام التنظيم الذى يأخذهم به ويقسرهم عليه .

المظهر الرابع : ونعده برهانا ساطعا للمظهر الثالث الذى انتهينا منه الآن .

لقد جرب كثير من الناس من أحقاب مختلفة من العصور ، الشرور والابتعاد عن الالتزام بأحكام الله تعالى ، والاستعاضة عن أحكامه بنظم وقوانين وضعية تواضع عليها بعض الناس ، فأحلوا كثيرا مما حرم الله وتحللوا عن كثير من فرائضه وواجباته طووا أحكام الحدود وتلاعبوا بشرعية القصاص ، وأقبلوا على الربا الذى حرمه الله ، وأقاموا ضوابط العقود ، والالتزامات على أصول اخترعوها ، فماذا جنى أصحاب هذه التجربة من وراء هذا الشرود عن أحكام الله ؟

لقد رجع واقع هؤلاء الناس في الجملة ، إلى شر من تلك الحياة البدائية التى تحتكم فيها القبيلة إلى موازين التقاليد والأعراف ، وأعلنت النظم والقوانين عن إفلاسها عن أى إصلاح أو عطاء .

ودوننا فلنستعرض نتائج شيوع الربا في المجتمعات وقيام النظام الأقتصادى على محور الفائدة ، مهما كان شكل ذلك وعنوانه .

لقد كانت النتائج هى سيطرة القلة من أصحاب رؤوس الأموال على الحركة الاقتصادية وشل فاعليتها خارج تلك الدائرة الضيقة .

بل كانت النتائج هى أن تسلل الاستعمار الاقتصادى بأشنع أشكاله وانبسط سلطانه على الشعوب النامية .

ثم لنستعرض القوانين الوضعية في العقوبات هل قطعت دابر الجريمة إلا كما يقطع

الماء الأجاج الظمأ ؟ ! .. لقد غدت السجون موئلا لتدبير مزيد من الجرائم والتفنن فى ممارستها بدلا مما هو المتوقع من أن تصعد بنفوس من فيها وتطهرها من فكرة الجنوح والإجرام .

ثم لننظر إلى ماانتهت إليه الأسرة فى الغرب ، لقد أهلكها التمزق والإضمحلال وانقطاع شريان العلاقات بين أعضائها ، ثم انعكس ذلك على المجتمع حقدا وشرورا وأمراضا عجيبة تعانى منها النفوس ، ولو أنها استظلت بنظام الإسلام وحكمه فى قوانين الأسرة وأحكامها كما عانت من هذا الضياع والتمزق وكما حمل المجتمع شيئا من عقابيل ذلك كله .

اجل .. لقد أعلن العالم كله عن إفلاس النظم الوضعية وعجزها عن إسعاد الإنسان أو إشاعة معنى العدالة والحق فى أرجاء المجتمع ، فكان هذا دليلا جديدا عن طريق الحصر واسقاط على أن المخلوق لاغنى له عن اتباع نظام الخالق .

أيها السادة :

إن هذه المظاهر الأربعة التي شرحتها باختصار تقدم البرهان القاطع على ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية فى مجتمعاتنا الإسلامية وعلى ضرورة التعاون بكل الوسائل الممكنة فى سبيل تطبيقها تطبيقا شاملا والسعى للقضاء على كل عقبة قد تعرقل السبيل إلى ذلك .

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا .

عبد الستار السيد
وزير الأوقاف فى الجمهورية العربية السورية

الشبهات التى تثار حول تطبيق

الشريعة الإسلامية فى العصر الحديث

القسم الثانى عشر

للدكتور محمد سعيد رمضان البوطى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد فإن الشريعة على وزن فعيلة هي الطريق المرسوم للوصول إلى غاية كماء ونحوه ، ومنه تسمية مورد الشرب شريعة ، ومنه تسمية كل ماقد سنه الله تعالى لعباده من الأحكام العملية شريعة . كأحكام العبادات والمعاملات والأنكحة والعقوبات وغيرها ، لأنها الطريق المرسوم إلى مافيه صلاحهم وسعادتهم .

إلا أننا نقصد بالشريعة في بحثنا هذا ماعدا العبادات من سائر الأحكام العملية الأخرى . إذ أن الشبهات التي سنعرض للحديث عنها مما تثار عقبة في تطبيق الشريعة الإسلامية ، لاشأن لها في الحقيقة بالعبادات . ذلك لأنها مجرد مواقف وأعمال شخصية تتعلق بما بين الإنسان وربه ، دون أن تمس ، في الظاهر ، واقع المجتمع بأي تغيير أو تقويم مباشرين ، خلافا لغيرها من سائر الأحكام الأخرى فهي ذات صلات مباشرة بعلاقات الناس بعضهم تجاه بعض ، كما أنها ذات تأثير مباشر في الهيئة الاجتماعية ونظامها .

أما الشبهات ، التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية ، فنقصد بها كل تصور من شأنه أن يمنع صاحبه من القناعة التامة بصلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق بقطع النظر عن صدق هذا التصور أو خطئه .

وإذا تأملنا في أنواع هذه الشبهات وعلاقتها بالشريعة الإسلامية ، نلاحظ أنها تنقسم على النحو التالي :

١ ـ شبهات تتعلق بجوهر الأحكام الشرعية ، وأخرى تتعلق منها بالشكل فقط دون الجوهر والمضمون .

٢ ـ إن الشبهات التي تتعلق بجوهرها تنقسم إلى :
أ ـ شبهات عامة تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية بمعناها الكلي .
ب ـ شبهات خاصة تثار بالنسبة لجوانب جزئية خاصة من الشريعة الإسلامية .
٣ ـ لايزيد كل من هذين القسمين على ثلاث شبه ، هي مثار البحث والجدل بين خصوم الشريعة الإسلامية والمؤمنين بها .

وفيما يلي ، سأتتبع هذه الشبهات ـ بتوفيق الله ـ واحدة إثر أخرى ، أصورها ضمن مدلولاتها كما هي في ذهن أصحابها والمروجين لها ، ثم أتبع كل واحدة منها بما يكشف عن زيفها وبطلانها .

أولا ـ الشبهات التي تتعلق بجوهر الشريعة الإسلامية :

وقد قلنا إن هذه الشبهات تنقسم إلى نوعين :

النوع الأول :ـ

يتعلق بكلى الشريعة الإسلامية دون أى نظر إلى جوانبها وأقسامها المختلفة .

النوع الثاني :ـ

يتعلق بجوانب معينة ، دون غيرها من الشريعة الإسلامية . ولنبدأ بالنوع الأول منها :

إن الشبه التي تثار حول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، من حيث هي ، ودون التفات إلى أي فرق بين جوانبها وأقسامها المتنوعة ، لاتعدو واحدة من الدعاوي التالية :

الدعوى الأولى : أن تطبيق الشريعة الإسلامية تثير المشاعر السلبية لدى الأقليات غير المسلمة ، وتهيج النوازع والأحقاد الطائفية في نفوسهم ، مما يعرض الأمة لخطر التدابر والأنقسام ويهددها في وحدتها ، وتآلفها . وإنما تكون الأمة في مأمن من هذا الخطر ، عندما تلتقى على شرعة وضعية لاصلة لها بعقيدة أو دين مما يتخالف الناس فيه .

ومكان الخطأ في تصور أصحاب هذه الدعوى ، مايتوهمونه من أن الشريعة الإسلامية ليس لها على صعيد التطبيق إلا معناها الديني وحده ، فكان في تطبيقها على الناس جميعا ، بما فيهم من مسلمين وغير مسلمين ، حمل لبعض منهم على مالا يعتقدون وهو أمر غير مقبول في ميزان العدالة وحرية الاعتقاد ، وربما تمسكوا في الاستدلال على ذلك بقول الله عز وجل : « لاإكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » .

والحقيقة أن الشريعة الإسلامية تنبثق ضرورة تطبيقها من جانبين اثنين .

أما أحدهما فهو الجانب الاعتقادى ، وإنما يؤخذ به المسلمون وهم الذين آمنوا بوحدانية الله وبنبوة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وبعثته إلى الناس جميعا وبأن القرآن كلام الله عز وجل ، فكان ذلك منهم مبايعة له على اتباع أوامره والخضوع لحكمه .

وأما ثانيهما فهو الجانب السياسى والقضائى الذى من شأنه أن يشيع بين الحاكم والأمة إقراراً للعدالة وتثبيتا للنظام وإشادة للدولة . وإنما يؤخذ بهذا الجانب كل من دان لسلطان الدولة وتقدم بالولاء والبيعة لها ، أيا كان اعتقاده ودينه .

فأما المسلم فهو ملزم بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية ، بموجب بيعتين اثنتين إحداهما مع الله إذ أعلن الإسلام لدينه ، والثانية مع الخليفة أو الحاكم إذ دان بالولاء له ، والانتظام في سلك المنهج التشريعي الذي تأخذ الدولة نفسها به .

وأما الكتابى الداخل في نظام السلم الإسلامي والمستظل بذمة الدولة الإسلامية فهو ملزم بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية بموجب البيعة الثانية فقط ، وهى البيعة السياسية التى تصل مابينه وبين أعلى سلطة في الدولة الإسلامية .

وبموجب هذه الحقيقة يقسم الفقهاء الناس بصدد ماينبغى أن يكون عليه موقف الدولة من إلزامهم أو عدم إلزامهم بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية إلى الفئات الثلاث التالية .

<u>الفئة الأولى</u> : تلزم بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية كافة ، دون أي تمييز أو فرق ، وعلى المستوى القضائى ومستوى الديانة معا . وهي فئة المسلمين .

<u>الفئة الثانية</u> : تلزم بالخضوع لبعض أحكام الشريعة الإسلامية دون بعضها الآخر على المستوى القضائى فقط . وهى فئة أهل الذمة . فهم ملزمون بالخضوع لكل مايعترفون بأنه حكم الله عز وجل في دينهم أو لما لايثبتون له حكما عندهم ، كحرمة

القتل والسرقة والزنى والقذف ، وكثير من الأحكام المتعلقة بالأموال . وذلك بموجب التزامهم حكم الإسلام بعقد الذمة ، إذ كان من نتائج ذلك أن يلزموا قضائيا بكل مايجب على المسلمين أن يلتزموا به بما لايتنافى وعقائدهم .

غير أنهم لايلزمون بما يعتقدون خلافه من الأحكام الشرعية ، كشرب الخمر ونكاح بعض المحارم ، ذلك لأنهم قد دخلوا فى نظام الدولة الإسلامية على شرط أن يستمروا فى التمسك بما يدينون به من العقائد والأحكام ، فكان من مقتضى هذا الشرط عدم إلزامهم بكل ماقد يتنافى مع معتقداتهم من الأحكام الشرعية . بل كان من نتائج هذا الشرط حرمة غصب المسلم الخمر من الذمى ، ووقوعه تحت طائلة الإثم بذلك ، بل قضى السادة الحنفية والمالكية بضمان المتلف لقيمتها ، نظراً إلى كونها مقومة ومتمولة فى اعتقاد أهل الذمة .

الفئة الثالثة : لاتلزم بشئ من أحكام الشريعة الإسلامية ، فإن احتكم بعض أفرادها إلى القضاء الإسلامى ، كان للقاضى الحق فى أن يحكم بينهم بحكم الإسلام أو أن يعرض عنهم ، وإن فصل بينهم بحكم الشريعة الإسلامية كانوا بالخيرة بين أن ينفذوه فيما بينهم أو لاينفذوه . وتتمثل هذه الفئة فى غير المسلمين والذميين من الموادعين والمستأمنين ونحوهم . ذلك لأن هؤلاء لم يتقيدوا فى الدار الدنيا بأية واحدة من البيعتين السالف ذكرهما . فلاهم أسلموا لدين الله ودخلوا تحت سلطانه وحكمه ، ولاهم دانوا بالولاء للدولة الإسلامية ونظامها .

ذلك هو قول جماهير الفقهاء من الشافعية والحنفية فى هذا الموضوع . على أن من الفقهاء من ذهب إلى أن الحاكم مخير بين أن يحكم فى أهل الذمة بشرع الله أو يتركهم لما يتحاكمون إليه ، وربما استدلوا فى ذلك بقوله عز وجل : « فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين » . ومنهم من ذهب إلى أنهم أى أهل الذمة إذا احتكموا إلى الشريعة الإسلامية ، وجب على الحاكم أن يحكم بينهم بموجبها ولايسعهم عندئذ إلا الخضوع والتنفيذ . (١)

(١) المهذب لأبى إسحق الشيرازى ٢ / ٢٥٦ ، ومغنى المحتاج ٤ / ٢٥٧ وتفسير آيات الأحكام للجصاص ٢ / ٥٢٨ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى : ٦ / ١٨٤ ، ١٨٥ .

يتبين مما سبق أن أهل الذمة إذا ألزموا بالانصياع لحكم الشريعة الإسلامية فليس ذلك إكراها لهم على التدين بما لايعتقدون ، وإنما هو إلزام لهم بما بايعوا الدولة عليه من الانسجام مع أنظمتها وتشريعاتها المطبقة مما لايتعارض ومعتقداتهم . وهم إن لم ينسجموا مع الدولة فى أنظمة الإسلام وحكمه لابد أن ينسجموا معها فى تطبيق أى نظام أخر كما هو الواقع الأن .

ولست أدرى ماالذى يجعل خصوم الشريعة الإسلامية يتصورون التمرد من الأقليات الكتابية عندما يكون التشريع المطبق هو تشريع الإسلام ، دون أن يتصوروا مثل هذا التمرد منهم إذا استبد به أى تشريع وضعى آخر ، مع العلم بأن مايحملهم على الانضباط بأى تشريع أو قانون ترتضيه الدولة إنما هو مجرد الانتظام فى سلك العدالة والحق ، من وجهة نظرها ، وذلك باعتبارهم بعضا من رعاياها أو مواطنيها كما يقولون .

وإنى لأذكر نقاشا دار حول ماقد يثار من تناقضات بين الحدود فى الشريعة الإسلامية وروح العصر ، وذلك فى ندوة تشريعات الحدود التى عقدت ربيع هذا العام فى جامعة بنغازى بليبيا ، والتى كان لى شرف الاشتراك فيها . فقد قام أحد المشتركين وكان نصرانيا ، يدافع عن شرعة الحدود فى الإسلام ويعلن عن أن النصارى لاغنى لهم عن الالتجاء إلى أعدل الأحكام التى ترسى دعائم الحق فى العقوبات وغيرها ، ذلك لأن المسيحية لاتتضمن شرعة تغنيهم عن الالتفات إلى الشرائع الأخرى ، ولاريب أن شريعة الإسلام أعدل الشرائع وأكثرها انسجاما مع الفطرة الإنسانية وتحقيقا للغاية التى شرعت من أجلها .

الدعوى الثانية : أن الشريعة الإسلامية تتسم فى مجموعها بالجمود ، مما يتعارض وحاجات المجتمع ، لتطوره الدائم ـ إلى شريعة متطورة .

والحديث عن الجمود والتطور ليس بالحديث الجديد ، إلا أنه لم ينهض إلى يومنا هذا (عند دعاة التطور وخصوم القديم) على أى دعامة من المنطق أو ميزان من العلم ، بل لقد ثبت أن تعلق هؤلاء الناس بالجديد وانكماشهم عن القديم ، إنما هو استجابة لوهم من

الأوهام النفسية فقط . إذ من المعلوم أن النفس البشرية ـ إذا لم يهيمن عليها سلطان المنطق والعلم ـ تتعلق بالجديد أيا كان نوعه ظنا منها بأنه لايزال يحتفظ بذخره ومكنون خيراته ، وتعاف القديم مهما كان نوعه أيضا ، لتبرمها به وتوهمها بأن الزمن قد استحلب خيراته وقضى على فوائده وأن العقل البشرى لابد أن يكون قد تجاوزه إلى ماهو أجدى وأنفع ..

ونحن ، لو أسلمنا نفوسنا إلى أوهامها وطبيعتها بمنأى عن ضوابط العلم وقواعد العقل ، لانجرفنا مع التيار ذاته ، ولسعينا وراء كل جديد أيا كانت حقيقته ونتائجه ، وفررنا من كل قديم مهما كانت فضائله . .

ولكنا ندرك ، كما يدرك كل عاقل ، أن النفس إن تركت وشأنها ، تخبطت من أوهامها وتأثراتها في ظلام دامس . ولاينجيها من هذا الظلام إلا ضياء العقل ونوره وإن العقل يقرر أن الكون يتألف من محاور ثابتة لاتتبدل ولاتتغير ، ومن مظاهر أو نسج متبدلة متطورة ، ولابد أن يقابل الثابت من حقائق الكون بثابت من النظم والمبادىء وأن يقابل المتطور منه بمتطور من تلك النظم نفسها . وإن تفصيل القول في هذا الأمر يخرج بنا إلى معالجة موضوع آخر لسنا بصدد بحثه الآن .

ولاريب أن الشريعة الإسلامية (وهى من وضع خالق الكون ذاته) وافيه بهذا الذى يقرره العقل الإنسانى أتم الوفاء . ففيها أحكام ومبادىء ثابته لأنها ذات صلة مباشرة بمحاور كونية ثابته لاتتبدل . وفيها أحكام وفروع كثيرة هى عرضة للتطور والتغيير لأنها منوطة بنسيج وقائع كونية متطورة .

فحرمة الربا إنما كانت حكما مستمرا ثابتا لايتغير ، لأنها مرتبطة بواقع كونى هو الآخر لايتغير ، وهو أن القيمة ظل تابع للمنفعة الإنسانية ، فما ينبغي أن تنمو القيمة أو تتسامى فى جوهرها إلا حيث تنمو المنفعة أو تزداد أهميتها . ومهما تطورت الدنيا فإن هذه الحقيقة لاتتطور .

غير أن الشريعة عندما حددت المنافع المتقومة وبنت عليها الأحكام الكثيرة لم تجزم فيها بحكم ثابت ، بل فتحت إليها باب التطوير والتغيير . ذلك لأنها تتصل بأمور متطورة ومتبدلة ، فرب شىء كان مهملا من حياة الإنسان لاينتفع به ، ثم أتى عليه دهر

جعله بأمس الحاجة إليه ، فإذا هو داخل في قوام عيشه أو اسباب سعادته ، وإذا هو في حكم الشارع من أهم المنافع الإنسانية . وتدور عليها عندئذ أحكام جديدة ، تبعا لما قد يطرأ عليها من تقلبات الأحوال والظروف .

وأحكام الشريعة الإسلامية كلها ، لاتخرج عن الانتماء إلى حد هذين المثالين ثابت لايتبدل لأنه مرتبط بنظيره من وقائع الكون وسنن الحياة الإلهية ، ومعرض للتطوير والتغيير لأنه مرتب مرتبط بما لا استقرار له من شؤون الكون والحياة .

وإننا لنلاحظ هذه الحقيقة عندما نتأمل في مصادر الشريعة الإسلامية الاصلية منها والتبعية فإن معظمها منفتح على تطورات الكون والحياة والتأثر بها والدوران معها .

فالحكم القياسى يذهب ويأتي حسب مصير علته . والأحكام المترتبة على قاعدة الاستصلاح أو دليل الاستحسان أو مبدأ سد الذرائع أو مايقضى به العرف ـ كلها عرضة للتبدل والتطور حسب تبدل مناطاتها ومحاورها المرتبطة بها . بل إن الاجماع وهو من المصادر الاصلية للشريعة الإسلامية والتى تكسب الحكم درجة القطع واليقين ـ قد يتعرض حكمه للنسخ والزوال عندما يكون مستند الإجماع مجرد مصلحة زمنية ، كما نص على ذلك الإمام البزدوى في أصوله . (٢)

ولقد لاحظت من النقاش الذى دار في ندوة تشريعات الحدود التي أشرت إليها آنفا في كلية الحقوق بجامعة بنغازى أن هنالك سببا آخر للتبرم بمظهر الثبات الذى يتسم به مجموع الشريعة الإسلامية ، عند طائفة كبيرة من الناس ، هو قياسهم الخالق الحكيم جل جلالة على عباده ، عندما يشرعون لأنفسهم ، فيكتشفون أخطاءهم مع مرور الزمن وبتأثير التجربة والممارسة ، فيحملهم ذلك على تطوير أحكامهم وأفكارهم ، ترفعا عن الأخطاء التى يكتشفونها وسعيا وراء الأكمل فالأكمل .

فهم يحبون للشريعة الإسلامية التى هى حكم الله عز وجل أن تظل متطورة أيضا تخلصا مما قد يبدوا فيها من نقص ولحاقا بما هو الأفضل والأكمل ..

وواضح أن هذه نظرة خاطئة إلى الشريعة الإسلامية ، ومكمن الخطأ فيها قياس

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوى ٣ / ١٧٦ ، ٢٦٢ .

شريعة الله عز وجل على شريعة العباد ، وربما كان العامل الأساسي في هذه النظرة أو هذا القياس هو عدم اليقين بأن الشريعة الإسلامية تنزيل من الله عز وجل ولابد أن نعالج هذه النظرة عندئذ على نطاق آخر .

نعم لاينكر أن الأحكام الاجتهادية في الشريعة الإسلامية : عرضة للتطور والتغير ، إما بسبب تغير مناطاتها وأسسها القائمة عليها : أو بسبب تغير اجتهادات المجتهدين أنفسهم ، ومعلوم في باب الفتوى أن المفتى إذا اجتهد في مسألة فحكم فيها بموجب ماتوصل إليه اجتهاده ، ثم تبدل فيها نظره ، كان عليه أن يقضي باجتهاده الثاني ، وهكذا ، فإن الاجتهادات المختلفة في المسألة الواحدة تتناسخ اتباعا لما يتطور إليه نظر المجتهد ، دون أن ينقض الاجتهاد اللاحق مايخالفه من الاجتهادات السابقة التي قضى بموجبها (٣) .

الدعوى الثالثة أن الإسلام يجب أن يفهم على أنه مجرد معتقدات وعبادات تؤدى في المساجد ، أما نظام الدولة ومنهج المجتمع وقوانين المعاملات ، فكل ذلك عائد إلى مايراه الناس حسب ماتقتضيه مصالحهم ،وحسب مايقتضيه سير العلم والمعرفة الإنسانية المتطورة فيما بينهم .

وأصحاب هذه الدعوى يقيسون الإسلام على النصرانية . وإذ قد سمعوا بموقف رجال الكنيسة في العصور الوسطى من العلوم والمعارف الإنسانية والسعى الإنساني في سبل الحضارة وتحقيق اسباب الرقى الإنساني ، حربا وعدوانا وتنكيلا ، فقد اعتقدوا أن الدين الإسلامي ينطوى على الموقف ذاته ومن ثم فإن على الإسلام أن يحصر سلطانه في المسجد كما حصر الثائرون العلميون سلطان النصرانية في الكنيسة .

وأصحاب هذه الدعوى يحمدون في الإسلام عقيدته ويستحسنون مايرمى إليه من تهذيب للسلوك الشخصي والأخلاق الإنسانية ، ولكنهم يعتقدون أن وظيفته تنتهى عند الوصول إلى عتبة الحياة العامة سواء بشكلها السياسى أو الأجتماعي أو الاقتصادى أو غير ذلك . وهم يتصورون أن هذا الشرق الإسلامي لن يتحرر من تخلفه ولن ينطلق نحو الرقي الحضارى إلا إذا أوقف الإسلام عند حدوده هذه وأبعده عن خضم الحياة العامة ،

(٣) شرح جمع الجوامع للجلال المحلى : ٢ / ٢٥٠ وشرح مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢ / ٣٥٠ .

لأن أوربا لم تتحرر من تخلفها إلا يوم ثارت على الكنيسة وطوت ماكان منبسطا من سلطاتها على شؤون المجتمع والعلم والسياسة .

ولاريب أن هذا التصور الخاطئ ينهض على ركام كبير من الجهالة بأمور واضحة لايعذر العاقل في الغفلة عنها وعدم التنبه إليها ، وتتجلى هذه الجهالة في بيان الأمرين التاليين :

الأمر الأول : أن الإسلام عندما يختلف عن النصرانية ونقصد بالنصرانية ماتطورت إليه المسيحية التى بعث بها سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام بسبب التغيير الذى أدخله عليها رجال الدين وغيرهم بدءاً من عصر بولس إلى يومنا هذا إنما يختلف عنها بنقاط جوهرية كبرى من أهمها أنه ينهض على دعائم الحقيقة العلمية الثابتة مهما كان متعلقها ومضمونها ، ومن ثم فهو يشرع السبل كلها إلى المعرفة الإنسانية المطلقة . ويحمل الناس جميعا على تقديس العلم الحقيقى وتحكيمه في شؤون الحياة تحكما يسلمه مقاليد فهم الدين نفسه ، بحيث لايعد المقلد في إسلامه مسلما ، حتى يتحرر عن ربقة التقليد ويقيم معتقداته الإسلامية على براهين من العلم يهضمها العقل وتطمئن إليها النفس . وحسبك أن دستور الإسلام في هذا هو قوله عز وجل : « ولاتقف ماليس لك به علم » (وما) هنا من أدوات العموم كما هو معروف . فهي تشمل كل شئ حتى الدين نفسه .

هذا على حين أن النصرانية إنما تقوم ـ فيما انتهت إليه ـ على تصورات لاسبيل لها إلى عقل ولا إلى علم ، وإنما تحفظ هذه التصورات عند أهلها في مخازن الوجدان وتحت مظلة الفطرة الإنسانية النزاعة إلى الدين من حيث هو . ولما وجدوا أن كلا من العقل والعلم يجابه هذه التصورات مجابهة صريحة لاتحتمل التوفيق ولا التأويل ، أصبحوا بين أمرين : إما أن يرفضوا الدين الباطل في سبيل الاحتفاظ بمقتضيات العقل والعلم ، وإن استدعى ذلك منهم كبت فطرة الدين في نفوسهم ، أو أن يرفضوا حديث العقل والعلم في سبيل الاستجابة لنوازع الفطرة الإنسانية لديهم وإن استدعى ذلك منهم اعتناق تصورات باطلة . فكان أن آثرت غالبيتهم تلك التصورات الباطلة على مايقتضيه العقل والعلم . وأعلن الكثير من فلاسفتهم مثل « كانت » « وجان جاك روسو »

الحرب ، في سبيل ذلك على العقل حيث كونوا مدرسة فكرية شعارها إنقاذ الدين من العقل .

لاريب أن تصورات دينية تخاصم العقل والعلم بهذا الشكل ، مصيرها التراجع والانكماش عن الحياة العامة بجوانبها المختلفة ، لاسيا في عصر العلم والصناعة وحرية الفكر والبحث . وحسبها ثباتا وقوة أن يظل لها وجود مستمر في الكنيسة وفي زاوية خاصة من شعور الإنسان الغربي .

فذلك هو السر في ثورة العلم والعلماء على سلطان الكنيسة ، وقد كانت ثورة رحيمة جدا ، عندما اكتفت بتقليص سلطان تلك التصورات الدينية عن المجتمع والحياة العامة فقط ، حتى إذا قبعت في كنيستها ، حيتها الثورة العلمية تحية اجلال وتقديس ، وعادت تقدرها من مستوىُ الوجدان والشعور .

أليس عجبا إذن أن يبلغ بعض الناس في تقليدهم الأعمى للغرب مبلغا يجعلهم يأخذون الإسلام بجريرة النصرانية ، فينادون بحبس فاعلية الإسلام في المساجد لأن النصرا نية تناقض العلم وتقف في سبيل حرية البحث والفكر ، ويلحون على فصل الإسلام عن الحياة العامة والمهيمنة عليها ، لأن النصرانية فقيرة في مضمونها الاجتماعي والتشريعي .

الأمر الثاني : أن تناقضا كبيرا يكمن في قبول الدين عقيدة وعبادة ، ورفضه نظاما وتشريعا . ذلك لأن العقيدة من التشريع ونظام الحياة ، كالجذع من الأغصان وثمارها . فإذا غرست العقيدة ـ أي عقيدة كانت ـ في القلب غرسا صحيحا ، فلا بد أن تمتد منها إلى حياة صاحبها فروع وثمار تتجلى في منهج للحياة ونظام للسلوك .

وماأرسل الله رسله بالعقائد التي ابتعثهم بها إلى الناس إلا لتكون برهانا على ضرورة انضباطهم بما يتفق معها من الأخلاق والأعمال والعلاقات . وإلا لكان الإلزام بهذه العقائد وحدها تشاكا عابثا مع مالايتفق معها من السلوك وأنظمة المجتمع والحياة . إذ ماهي قيمة الإيمان بألوهية الله وحده وبعبودية الإنسان له وتساوي الناس جميعا في عبوديتهم له ، إذا كان أصحاب هذا الإيمان أحرارا بعد ذلك في أن يدينوا

بالحاكمية لغير الله سبحانه وتعالى ، وفي أن يتسابقوا بالطغيان بعضهم على بعض ، وأن يحيوا على الأرض حياة الأحرار المالكين لمصيرهم وأقدارهم ، لاحياة العبيد لله الخاضعين لسلطانه والدائرين في أقداره ؟ .

ويخطىء أولئك الذين يحسبون أن في الأنبياء والرسل من بعثوا إلى الناس بعقائد مجردة عن الأحكام والتشريعات العملية ، ويذكرون في مقدمتهم سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام وأنه إنما بعث إلى الناس بمبادىء اعتقادية دون أى تعرض للحلال والحرام .

والحقيقة أنه مامن رسول بعث إلى أمة من الناس إلا وجاءها من عند الله بتشريعات تتفق وحياتهم وتتسع للفترة التى تنتهى ببعثة من بعده من الرسل . وقد نص البيان الإلهي على ذلك فيما يتعلق ببعثة سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام ، وذلك في قوله عز وجل على لسانه عليه الصلاة والسلام (ومصدقا لما بين يدى من التوراة ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم) فقد دلت الآية على أن سيدنا موسى كان قد بعثه الله إلى بنى إسرائيل بشرع ، ثم إن الله عز وجل بعث عيسى عليه الصلاة والسلام من بعده بتشريع آخر يتضمن إباحة بعض ماكان محرما في شريعة سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام ومؤيدا لسائرها . ومثله قوله سبحانه وتعالى وهو يحدثنا عن التوراة (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) .

وإذا كان هذا الذى نقوله واضحا ، فليس للمفارقة التى تبدو بين هذه الحقيقة ومايتصوره خصوم الشريعة الإسلامية من أن الاسلام ، كأى دين آخر ، يجب أن يكون قاصرا على العقائد والأخلاق الفردية ، إلا تحليل واحد لاثانى له ، هو أنهم إنما يحمدون نتائج هذه العقائد وآثارها التى تبرز في صعيد الوجدان والشعور ، دون أن يستيقنوها بحد ذاتها ويؤمنوا بها الإيمان العقلي السليم .

وإلا لساقتهم العقيدة إلى الالتزام ، ولتنبهوا إلى التلازم الضرورى الواضح بين العقيدة التى تستقر في النفس وآثارها التى لابد أن تظهر في الحياة والسلوك على كل من الصعيدين الفردى والاجتماعي .

النوع الثاني :

الشبهات التى تتعلق بجوانب خاصة من الشريعة الإسلامية : وهي أيضا لاتعدو واحدة من الشبه الثلاث التالية :

الشبهة الأولى ـ وتتعلق بأحكام الحدود ـ هى مايظل يردده البعض من أنها قاسية لاتساير روح العصر ، ولاتتفق مع النظرية الجديدة في تحليل نفسية المجرم . وإذا فهذه الدعوى خاصة بأحكام الحدود .

ونحن نلخص الرد على هذه الدعوى فنقول : إن عنصر القسوة من حيث ذاتها يمثل الركن الأساسى لمعنى العقوبة ، فلو فقدت القسوة فقدت معها العقوبة بدون شك .

ولكن ماهي الدرجة التي يجب أن تقف عندها قسوة العقوبة على جريمة ما ؟ إن الذى يحدد هذه الدرجة هو تصور مدى خطورة الجريمة التى استلزمتها ، أى أن تحقيق معنى العقاب يستلزم أن تشتد القسوة فيه كلما ارتفعت الجريمة فى سلم الخطورة وترك الآثار السيئة ، وأن تخف القسوة فيه كلما انخفضت الجريمة في درجات هذا السلم ذاته .

وهذه الحقيقة محل وفاق عند جميع علماء الشرائع والقوانين مهما اختلفوا في تحليل فلسفة العقاب ، وأن واقع القوانين الجزائية المختلفة اليوم لأكبر شاهد على ذلك .

فإذا كان فى الناس من يسم حدود الشريعة الإسلامية بقسوة زائدة على مقتضى هذه القاعدة التى لاخلاف فيها ، فسبب ذلك أنهم يستقلون في تقويم خطورة الجرائم التى أنيطت بها الحدود ، دون أن يرجعوا في ذلك إلى أى اعتبار لنظرة المشرع إليها وتقويمه لها . واتهام الشريعة الإسلامية بالقسوة في عقوباتها ، من هذا المنطلق ولهذا السبب ، ضلال عجيب عن أبسط مايقتضيه منهج البحث والنقاش . إن عقوبات الشريعة الإسلامية ـ سواء منها الحدود والتعازير ـ نتيجة لتقويمها الدقيق لمدى خطورة الجرائم أو الجنايات التى استلزمتها ، وهى بهذا لاتختلف عن أى من دول العالم ومشرعيه عندما يرسمون المؤيدات الجزائية الرادعة ، لمكافحة مايرونه ضارا من التصرفات والأعمال .

ولكن لمن شاء أن يناقش في تقويم الشريعة الإسلامية لمدى خطورة الجرائم التى أناط بها عقوباتها كالزنى والسرقة والقذف والشرب ، بمنأى عن البحث في العقوبات والحدود .

ولاريب أن النقاش في هذا يتجاوز بحث الفقة والشريعة الإسلامية ، إلى موضوع

آخر يتعلق بالأخلاق الاجتماعية والمصالح الإنسانية التى هي أساس شرائع الإسلام وأحكامه .

والعجيب أن خصوم الشريعة الإسلامية يدركون هذا المعنى الذى أتحدث فيه بكل سهوله ووضوح ، عندما يكون البحث متعلقا بشريعة مامن الشرائع الوضعية التى تطبق اليوم في بقاع عالمنا الحديث ، إن هنالك دولا تقضى قوانينها الجزائية بإنزال عقوبة الإعدام ، من أجل كلمة بسيطة خرجت عفو الخاطر من فم إنسان . وهنالك بالمقابل دول لاترى في ارتكاب الفاحشة على قارعة الطرق يجتمع عليها أى متلاقيين مايقتضى أى ردع أو عقاب ، وليس أيسر على خصوم الشريعة الإسلامية من أن يدفعوا عن كلا المذهبين ، بأن كل أمة إنما تسن قوانينها حسب فلسفتها المعينة التى تنظر بها إلى السوك والكون والحياة .

أفيحق لكل أمة أن تسن ماتشاء من قوانين الردع والزجر حسبما تراه من فلسفة لمعنى الكون والإنسان والحياة ، خطأ كانت الرؤية أم صوابا ، ثم لايحق لخالق الكون والإنسان والحياة أن يشرع هو الآخر قوانين الردع والزجر بما يتفق مع خلقه ويتسق مع نظام كونه ووظائف عباده ؟؟ وكلنا نعلم أن الشريعة الإسلامية إنما تنظر إلى الجنايات التى شرع في حقها الحدود ، على أنها أمهات المفاسد التى من شأنها أن تقضى على جوهر المصالح الخمس التى يدور عليها سائر ماقد شرعه الله لعباده من أحكام .

ثم إنا نقول بالإضافة إلى هذا الذى ذكرناه :

إن ادعاء القسوة والشدة في حدود الشريعة الإسلامية ، مظهر من مظاهر السطحية في فهمها ، بل الجهل العجيب بطبيعتها وأنظمتها وقيودها . وإن كل دارس للشريعة الإسلامية يدرك أن ماقد يبدو في حدودها من القسوة لايعدو أن يكون قسوة تلويح وتهديد . فهو أسلوب تربوى وقائى أكثر من أن يكون عملا انتقاميا أو علاجا بعد الوقوع ، وهى بهذا تنطلق من أدق الأسس التربوية السليمة للمجتمع .

وتبرز هذه الحقيقة إذا لاحظنا الأمور التالية :

الأمر الأول ـ رغم أن الشريعة الإسلامية تجيز الاعتماد على قرائن الأحوال بين يدى الوصول إلى الأقرار أو البينات للحكم في القضايا المالية ونحوها ، بل هى تجيز

(فيما ذهب إليه جمهور من الفقهاء كالشافعية والحنفية) للقضاء بالعلم (٤) رغم هذا فإنها لاتجيز في الحدود الاعتماد على شئ من قرائن الأحوال ، وذلك تضيقا لسبيل الحدود إلى المتهم ، وحجزا له عنها كلما أمكن ذلك . بل لابد فيها من البيانات المنصوص عليها ، فإن لم تتكامل البينة لم تجز إقامة الحد ، ومهما تكاثرت قرائن الأحوال ضد المتهم وتوافرت القناعة لدى القاضى بارتكابه مايستوجب الحد ، فلا تجوز معاقبته بأكثر من التعزير .

وأساس هذا كله تلك القاعدة الفقهية التى أجمع على الأخذ بها جماهير الأئمة والفقهاء (تدرأ الحدود بالشبهات) وهى قبل أن تكون قاعدة فقهية حديث مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورد بصيغ متقاربة مرفوعا وموقوفا . والصيغة الموقونة مروية عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : (أدرأوا الحدود عن المسلمين بالشبهات ماستطعتم ، فإن وجدتم مخرجا فخلوا سبيله فإن الامام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) ولئن كان في بعض طرق هذا الحديث مقال ، فإنه على كل حال من الآثار التي تلقتها الأمة بالقبول بدءا من عصر الصحابة فما بعد أى فمضمونه حكم مجمع عليه مكتسب بذلك درجة اليقين والقطع .

ومن تطبيقات هذه القاعدة الفقهية ، بل الحديث النبوى ، ماذهب إليه جماهير الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة ، من أن السارق لايقام عليه حد القطع إذا سرق من شريك له أو سرق من مال أصله أو فرعه ، أو سرق أحد الزوجين من مال الآخر ، أو سرق من بيت مال المسلمين إذا كان له فيه نصيب أو سرق أثناء غلاء أو مجاعة عامة على تفصيل في ذلك .

وعندما يسقط الحد لشبهة مما قد أوضحناه ، مع قيام قرائن أو قناعات لاتبرئ المتهم مما ألصق به ، فإن الجانى لايؤخذ عندئذ إلا بمسؤوليتين اثنتين :

أولاهما : التسوية الحقوقية ، إذا كانت الجناية مما يستدعى ذلك كالسرقة وقطع الطريق ، حيث يغرم السارق ماقد سرقه بذاته أو بمثله أو قيمته . وهو خطاب وضفى يواجه به حتى من لم يكن أهلا للتكليف .

---

(٤) نهاية المحتاج للرملى : ٨ / ٢٤٧ ، والمهذب لابى إسحاق الشيرازى : ٢ / ٣٠٣ ، والمغنى لابن قدامة : ١٠

الثانية : عقوبة التعزيز ، ويتخير الحاكم في نوعها وكميتها ، حسبما تقضى به المصلحة ويحقق الغاية من شرع العقوبات ، ضمن قيود وتفصيلات لامجال لبحثها في هذا المقام .

الأمر الثانى : تشددت الشريعة الإسلامية (بالإضافة إلى هذا الذى ذكرناه في بينة الزنى ، وهو أكثر مايتحدث الناس عن قسوة عقوبته ، إلى درجة تجعل إيقاع العقوبة عليها من نوادر الأحوال وغرائب العصور . فقد شرطت لإيقاع هذه العقوبة أحد الشرطين التاليين .

الاعتراف القاطع الصريح أو شهادة أربعة برؤية الفعل على حقيقته ، ويشترط جمهور الفقهاء ألا تتخالف شهاداتهم .

فأما الاعتراف فشئ نادر لايقام عليه أى اعتبار . وعندما يقع هذا الشئ النادر فإن على القاضى أن يبادر فيقطع سبيل الإقرار على الزانى قبل أن يدلى بالاعتراف القاطع الصريح ، وأن ينصحه بالتوبة والستر ، وكلنا يذكر هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك .

وأما الشهادة فإنكم لتلاحظون أن ثلاثة أرباع الشهادة التامة فيها ، تنقلب ردعا للشاهد وزجرا له عن التفوه بالشهاده ، كى يظل المتهم في حماية من الستر ونجوة من العقاب . وحسبنا أن نعلم أن عدد الشهود مالم يتكاملوا أربعة ، يعدون آثمين متلبسين بجريمة القذف ، وتغدو شهاداتهم سببا لإنزال العقوبة عليهم بدلا من أن تكون موجبا لأخذ المتهم بجريمة الزنى .

حتى إذا ماتكامل الشهود أربعة ، فإن العقوبة تتحول عندئذ إلى المشهود عليه ، حيث يستحق عقوبة الزنى ، ولكن مناط العقوبة ليس كما قد يتصور مجرد فعل الفاحشة ، وإنما المناط ماقد أقدم عليه هذا المجرم من تلويث صفحة المجتمع بإشاعة الفاحشة فيه . فإنه لم يقترف جريمته هذه بحيث رآه متلبسا بها أربعة من الرجال الثقات العدول ، إلا وهو مستعلن بعمله في الناس ، مستهين بكرامة الأمة وسمعة المجتمع . وتصرف من هذا القبيل من شأنه أن ينشر وباء الفاحشة فيه كما تنشر النار في الهشيم .

لاجرم أن فاحشة ترتكب بهذا الشكل تستدعى عقوبة صارمة تحقق الغاية المرجوة منها ، وهي العبرة والردع .

الأمر الثالث : أن معظم العقوبات المترتبة في الشريعة الإسلامية على الجنايات والجنح والانحرافات المختلفة ، إنما فوض الشارع تقديرها إلى بصيرة الحاكم المسلم على ألا تتجاوز حدودا معينة . فهي خاضعة للتطور في نوعها ، كما أنها خاضعة للتفاوت في شدتها ، وهي بذلك متفقه مع روح كل عصر متجاوبة مع مصالح سائر الجماعات أما العقوبات المقدرة التى لاتدع مجالا لتغييرها مهما تطورت الأزمنة واختلفت الأمكنة ، فقليلة جدا ، وهى تتعلق بجرائم أساسية هي في الحقيقة أمهات الجرائم والانحرافات المختلفة التى قد تشيع في المجتمع . وهى لاتخلو من أن تكون انتهاكا لكلى من حقوق الله عز وجل أو لكلى من حقوق الإنسان ، أو انتهاكا لقيم أخلاقية ذات خطورة اجتماعية وآثار هامة . وبتعبير آخر : هى الجرائم التى تعد انتهاكا مباشرا للضروريات المتعلقة بكليات المصالح الخمس التى قامت شرعة الإسلام لتحقيقها وحمايتها وهى : الدين ، والحياة ، والعقل ، والنسل ، والمال .

فكان من مقتضى خطورتها هذه أن أناط الله بها عقوبات محددة بنصوص صريحة واضحة وألا يدع أمر النظر فيها عائدا إلى اجتهادات العلماء والحاكمين ، تحسباً للأخطاء الاجتهادية من جانب . وسداً لسبيل التهاون في أمرها من جانب آخر .

فتلك هى حقيقة مايقال عن قسوة الحدود في الشريعة الإسلامية ومجافاتها لروح العصر.

الشبهة الثانية ـ وتتعلق بموقف الشريعة الإسلامية من الربا ـ هى قولهم إن تحريم الربا يتناقض مع ضرورات النظم الاقتصادية الجديدة .

ولعل هذه الدعوى تجسد أخطر الشبه التى توجه إلى الشريعة الإسلامية ولست أقصد بخطورتها أنها تملك ماتجادل به عن نفسها من الحجج والبراهين بل هى من هذا الجانب عارية ـ كسائر الشبه الأخرى عن أى حجة أو دليل . ولكن وجه الخطورة فيها أنها تتعلق بفتنة من أعظم فتن هذه الحياة ، ألا وهى فتنة المال ، في مجتمعات فتحت أبواب الفائدة الربوية على مصاريعها إلى كل لون من ألوان التجارة ، بل إلى كل سبيل من سبل الادخار والرزق . فلا يكاد ينجو منها صاحب مال في كل أحواله وتقلباته . وذلك هو مصداق قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه النسائى وأحمد وابن ماجه : (يأتى على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره) .

ومابنبغى أن أخوض في تفصيل الرد على هذه الشبهة ، بعد أن أكرم الله عالمنا الإسلامي بعلماء أجلاء في شؤون المال والاقتصاد . آقاموا اختصاصهم العلمي هذا على أساس راسخ من العقيدة الإسلامية الصافية والبصيرة الفقهية النيرة ، ولسوف يتاح لنا بتوفيق الله أن نستمع في هذا اللقاء العلمي العظيم إلى كلمة الفصل في هذا الباب من بعض هؤلاء العلماء ، ولسوف نزداد يقينا آنذاك بأن الربا على اختلافه وتفاوت قدره لن يكون مصدر خير للإنسان ، بل سيظل أحبولة تحكم واستغلال وجرثومة فتك وإهلاك .

ولكنى أريد أن أوضح مبدأين اثنين في هذا الصدد :

المبدأ الأول : أن الإنسان العاقل ماينبغي أن يصف واقعا فرض نفسه أو فرضه بعض الناس لسبب ما ، بأنه قدرحتمى لايتبدل ، ثم يمضى وهو خاضع مستسلم يقول ليس في الإمكان أبدع مما كان . بل يجب أن نعلم أن هذا الواقع لم يفرض نفسه إلا بعد أن أزاح واقعا سابقا عليه كان قد فرض هو الآخر نفسه أحقابا طويلة من الدهر .

وهكذا فإن على الذين يستسلمون لحكم الفائدة الربوية في الحياة التجارية والإقتصادية اليوم ، أن يعلموا أن حتمية بقاء هذه الفائدة ليست ناتجة من ضروريات مصلحية فيها ملازمة للحركة الاقتصادية ، ولكنها ناتجة عن استسلامهم لواقع معين فرضته حفنة من اليهود الصيارفة في يوم ما لتحقيق أهداف بعيدة خاصة بهم . ولست أدري كيف تتفق شعارات « الثورة » « و » إرادة التغيير « و » « التجديد » ونحوها مما تصحو وتنام معظم بلادنا العربية اليوم على جعجعته وضجيجه ـ لست أدرى كيف تتفق تلك الشعارات مع هذا الاستسلام المستخذى لواقع طارئ غريب ليته كان يحمل عموم الطابع الأجنبي وحده .

المبدأ الثاني : (وإنى لأعده ثمرة للمبدأ الأول إذا آمنا به) ماينبغى لنا ـ فيما أعتقد أن نفتى لمسلم بممارسة أى صورة من صور الربا بسبب أى حال من الأحوال ، فإن هذه الفتاوى الجزئية لاتلبث أن تتجمع فتكون حرزا واقيا يطمئن فيه النظام الربوى بل يرسخ ويشتد سلطانه وحكمه .

قد يخيل إلى أحدنا أن في الناس من يقعون في ضرورات اقتصادية لامفر لهم منها إلا بفتاوى جزئية بالفائدة على قدر ضرورتهم ، فلا مناص من أن نرخص لهم فيها ريثما

تجتث الفائدة الربوية من حياتنا الاقتصادية ، وإن لهذه الضرورات أمثلة كثيرة كلنا يعلمها ويحفظ الكثير منها .

ولكنى أقول : إن الشعور بالمشكلة هو نصف الطريق إلى حلها . ولن يشعر الناس بالمشكلة إذا لم تطبق الأزمة عليهم من أطرافها مع إيمان صادق بالله وشعور دائم بالمخافة منه ، فحينئذ تهيج العقول والنفوس وتتوثب الأفكار نحو تحطيم طوق الاستسلام والركود ، والمبادرة إلى فرض النظام البديل . وإنه لنظام موجود متكامل لايحتاج إلا إلى أمة تضعه من حياتها موضع التنفيذ .

ولكن أرأيت إذا تلقى آحاد الناس فتاوى تحل لهم مشكلاتهم ، وتعقد في نفوسهم الصلح بين حكم الله والربا الذى يمارسون ، باسم الضرورات الفردية ، أو اعتمادا على التأويلات الفقهية المبتورة عن مشاعر الخوف من الله ، أو بحجة أن نسبة قليلة من الفائدة هى فى الحقيقة ليست إلا تغطية للأجور والنفقات .. فإن المشكلة تتبخر من حياة الناس ، ويأوى كل منهم إلى ركن ركين من الطمأنينة والرضى بالواقع الذى لن يرضى الله عز وجل عنه . ولن يتحقق أى مناخ للقيام بالإصلاح .

خير لمن أصر على أن يتعامل بالربا لضرورة يتصورها ، أن يفعل ذلك وهو مؤمن بحرمة مايفعل ، وخير له ، إن كان لابد أن يضع لقمة الربا في فمه ، أن يمضغها وهو يغص بها ، مما يستشعر فيها من غضب الله تعالى وعقابه الذى قد يلاحقه بسببها . نعم ذلك خير له وللمجتمع من أن يلقى العلماء فيطرح أسباب قلقه ومخاوفه في أعناقهم ، ثم يمضى يخوض في محارم الله آمنا مطمئنا ، لايشعر بحاجة إلى توبة أو استغفار ، أو إلى أن يؤرق فكره للوصول إلى منفذ ينقذ المجتمع من هذا الشر الوبيل .

الشبهة الثالثة : وتتعلق بما فرضته الشريعة الإسلامية على المرأة من أسباب الصيانة والستر ـ هى قولهم : إن التزام المرأة بما قد فرضته الشريعة الإسلامية في حقها ، يتناقض مع ضرورات الحياة الصناعية اليوم ، ذلك لأننا بحاجة ماسة إلى حشد كل يد عاملة والاستفادة من سائر الطاقات الإنسانية للحاق بسير الآلة وإدارة عجلة التصنيع . وإنما يكون ذلك باشتراك المرأة التى هى نصف المجتمع مع الرجل في قيادة هذه الحياة الجديدة والاستفادة من طبيعتها ، ولايمكن أن تشترك المرأة معه في شئ من ذلك وهي

مقيدة بقيود الستر والحجاب . وهى قولهم أيضا . إن حجاب المرأة عائق عن مشاركتها الرجل في نهضته الفكرية والثقافية والاجتماعية ، وإنما أولى الخطوات إلى أى نشـاط فكرى أو اجتماعي لها أن تسفر عن وجهها وتحطم مابينهـا وبـين الرجـل من الحواجـز والاعتبارات .

ونقول في الجواب على الشق الأول من هذه الشبهة : إن مثل هذا الكلام إنما يقال في أمة تشكو مصانعها الوفيرة العامرة من قلة الأيدى العاملة التى تديرها ، أو في أمة تبحث فيما بينها ، فلا تجد شابا واحدا يتسكع على ناصية شارع أو يجتر البطالة في زاوية أحد المقاهى . ومعلوم أن مثل هذه الأمة لم تظهر بعد حتى في دول الدرجة الأولى بهذا الاعتبار .

وإذا كانت المسألة تقليدا لأوربا ، فقد بات معلوما أن اشتراك المرأة مع الرجل في مجالات الكسب في أوربا ونحوها يرجع إلى عاملين اثنين :

أولهما : تفاقم سلطان الاباحية ، حتى لم يعد يصبر الرجل عن المرأة والعكس ، في أى طور من أطوار العمل أو شأن من شؤون الحياة ، فالرجل حريص على أن تكون المرأة إلى جانبه في الوظيفة التى يؤديها والمعمل الذى يشتغل فيه ، والمتجر الذى يتردد عليه ، والمطعم الذى يغشاه ، والشارع الذى يسير فيه وهو بطبيعته وضع شاذ يتسبب في شقاء الجنسين أكثر مما يتسبب في إسعادهما .

ثانيهما : عامل الشح والتكالب المادى ، والرجل الغربى يعانـى من ذلك الشئ المذهل العجيب .. فرب الأسرة لايرى مايدعو للإنفاق على ابنته ، مادام يعتقد أنها قادرة على أن تذهب فتشتغل في أى وظيفة أو معمل أو مطعم أو فندق وكذلك الزوج ، لايرى مايدعوه للإنفاق على زوجته التى بوسعها أن تنطلق فتأتى بالمال من أى مكان ، وهكذا ، فإن البذخ الشديد من جانب يستلزم الشح والبخل الشديدين من جانب آخر ، لأن أولهما لايأخذ حظه إلا بالاعتماد على الثاني .

إن على مروجى هذا الشبهة أن يدركوا مايمكن أن يدركه كل مفـكر ، من أن انصهار الغرب فى أتون المادة ، حول الذات الإنسانية بكل خصائصها ونوازعها وأشواقها

إلى مايشبه كتلا ممسوحة من المادة .. فهي تتحرك وتذهب وتجيء في فلكها وسلطانها . فلا جرم أن تنصهر الأسرة في ذلك الأتون أيما انصهار . فهذه هي دوافع اشتراك المرأة مع الرجل في مختلف مجالات الكسب والعمل ، يعلمها كل متبصر عاقل ، وليست شيئا مما يسمى بضرورة اللحاق بعجلة الآلة والسيطرة على حياة التصنيع ومالى ذلك .

ثم نقول في الجواب على الشق الثاني من هذه الشبهة : إنه لعجيب حقا أن الواحد من هؤلاء مايتحدث عن جهل المرأة وتخلفها إلا ويجعل من صورة المرأة المتحجبة مظهرا لذلك ، ومايتحدث عن ثقافة المرأة وتقدمها ونشاطها الفكرى والاجتماعي إلا ويجعل من صورة المرأة العارية أو السافرة مظهرا لذلك .

وإننا لنجزم بأن هذا التلازم المختلق ليس إلا بهتانا كبيرا لاأساس له ولادليل عليه .

إنني أقرر ، وأنا شاهد عيان ، أن في فتياتنا الجامعيات متحجبات بحجاب الإسلام ، مستمسكات بحكم الله عز وجل ، وهن أسبق إلى النهضة العلمية والثقافية والنشاط الفكرى والاجتماعي من سائر زميلاتهن المتحررات .

ولقد رأينا بالمقابل الكثير من مظاهر التبذل والعرى في كثير من أنحاء إفريقيا وآسيا وجهات من أوربا ، دون أن تبعث بشيء من سحر النهضة العلمية والنشاط الفكرى والثقافي . بل رأيناها مقرونة بأبشع أشكال التخلف الفكرى والثقافي .

وإن كل مطلع على التاريخ يعلم أن تاريخنا الإسلامي ملئ بالنساء اللاتي جمعن بين الإسلام أدبا واحتشاما وسترا ، وعلما وثقافة وفكرا وخدمة للمجتمع ، دون أن تتعثر الواحدة منهن بفضول ثوبها أو يعيقها عن ذلك حجابها واحتشامها .

إن التخلف له أسبابه ، والتقدم له أسبابه ، وإقحام شريعة الستر والأخلاق في الأمر ، خدعة مكشوفة ثقيلة ، لاتنطلى إلا على متخلف عن مستوى الفكر والنظر الموضوعيين .

ثانيا ـ الشبهات المتعلقة بالشكل :

لعل هذه الشبهات يمكن جمعها في شبهة واحدة ، هي أكثر مايدور على ألسنة الناقدين فيما يتعلق بالجانب الشكلى من الفقه الإسلامي .

وخلاصة هذه الشبهة ، قولهم : إن أمهات كتب الفقه الإسلامي قديمة ، ذات أسلوب

جاف مستوعر ، بالإضافة إلى مافيها من تعقيد ناشئ من المزيج الذى يتكون منه الكتاب الواحد غالبا ، إذ تجده متنا ، ثم شرحا ، ثم حاشية ، ثم تقريرات ـ فى بعض الأحيان ـ علقت على ذيل الحاشية . وإن هذا من شأنه أن يقيم العقبات وربما السدود علـــى حد تعبيرهم ـ في طريق تقنين الفقه الإسلامي ، وتحضيره للتطبيق والتنفيذ .

وتعليقى على هذه الشبهة يتناول أمرين اثنين كل منهما مستقل عن الآخر .

الأمر الأول : أن تطوير الصياغة ، سواء منها مايتعلق بالفقه وغيره ، إلى ماهو المتفق مع المألوف وعرف التعابير والاصطلاحات الحديثة . شئ محمود بل مطلوب . وماأظن إلا أن المؤسسات العلمية والجامعات الإسلامية متنبهة إلى هذا الأمر ماضية في طريق تحقيقه ، وليس عكوف كثير من هذه المؤسسات على استصدار موسوعات الفقه الإسلامي ، إلا بعض الخطوات في هذا الطريق .

الأمر الثاني : لاأجد أى تلازم بين تذليل السبيل إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق هذا التطوير في صياغة الفقه الإسلامي . للأسباب التالية :

أولا : ـ

إن في أمهات الكتب الفقهية أمهات يسهل على أى فقيه مشارك في الثقافة العربية فهمها ، ومعرفة أحكام الله منها دون أن يجد فيها أى وعورة في التعبير . بل ماأكثر ماعثرت على مؤلفات حديثة في الفقه ، خير منها في سهولة العبارة واستخلاص المعنى ، أى كتاب قديم من الأمهات .

ثانيا : ـ

إن الذين يتحملون مهام تقنين الأحكام الفقهية وتحضيرها بين أيدى القضاة للتنفيذ ليسوا جماعة من دهماء الناس ، ولافئة من المحامين والقانونيين الذين لم تتح لهم دراساتهم أن يطلعوا من الشريعة الإسلامية إلا على أشكالها ورسومها ، ولا ثلة من الأدباء الذين يتقنون رصف الكلام وفن التعبير ، ولكن الذين يتحملون هذه الأمانة هم الفقهاء الذين تبصروا بأحكام الشريعة الإسلامية وتم لهم الاتصال الوثيق بأمهات

الكتب الفقهية القديمة بل الأصيلة ، مع دراسات قانونية فتحت أمامهم آفاق المقارنة في المضمون والشكل . وهؤلاء الفقهاء تفيض بهم بحمد الله بلادنا العربية والإسلامية .

ثالثا : ـ

إن مشكلات الحكم التي تداهم القضاة ، بسبب قصور التعابير القانونية وغموض المراد منها والتي تضطرهم كل مرة إلى استخلاص الشروح تلو الشروح ، ووضع القيود تلو القيود ـ أشق بكثير من استخلاص أحكام الله تعالى من كتب الفقه الإسلامية التي عوفيت من هذا الغموض والقصور بالذات ، وذلك بسبب هذا الفيض من الفروع الكثيرة المنصوص عليها ، وبفضل تلك الشروح والحواشي والتقارير التي يتأفف البعض منها .

هذه جملة ماقد يعرضه خصوم الشريعة الإسلامية ، من الشبه في طريق تطبيقها .

وقد أوضحت إلى جانب كل شبهة مايدل على زيفها وبطلانها وأنها لاتشكل أي عقبة أمام تطبيق الشريعة الإسلامية

ولكن هل يكفي كل هذا الذي ذكرته لإرضاء الخصوم وإقناعهم ؟

إن كل ماقد ذكرته لايغير من الأمر شيئا ، ولايحل عقدة ، ولايقضي على شيء من الوهم والشبه التي تعيش في أذهان خصوم هذه الشريعة ، مهما كان الكلام الذي ذكرته واضحا ومقبولا على صعيد البحث والمنطق النظريين .

إذن ، فما السبيل للقضاء على هذه الشبه ولإقناعهم بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية ؟

السبيل أن نعود بهؤلاء الناس إلى أساس العقيدة الإسلامية ، التي اتجه بها القرآن إلى الناس بغرسها في نفوسهم وينبه إليها عقولهم ثلاثة عشر عاما ، دون أن يخاطبهم طيلة تلك المدة بكلمة واحدة في التشريع .

السبيل أن نقنع هؤلاء الناس قناعة فكرية ووجدانية معا ، بأن التشريع الإسلامي إنما هو حكم الله عز وجل ، لم ينبع من أرض عربية ولا اقتبس من أمة أعجمية ولااخترعته (كما تصور بعض المستشرقين) أدمغة قانونية . وإنما تنزل وحيا من الله عز وجل على قلب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ليبلغه الناس ، وليحملهم تبعة تطبيقه والعمل به .

وقد يبدو لنا أن هؤلاء الناس مقتنعون بهذا كله ، لأنهم مسلمون باعترافهم ولكن الواقع ليس كذلك . ماأكثر الذين ينعتون أنفسهم بالإسلام والايمان ، ثم يعلنون مع ذلك بملء أفواههم أن الشريعة الإسلامية غير صالحة للتطبيق .

إن علينا ألا نخدع بهذا النوع من الإسلام ، إسلام المظاهر والقشور . وماأكثره في صفوف الناس اليوم . وإني لأعتقد أن العمل على إقامة الشريعة الإسلامية في مجتمع ينتشر فيه مسلمون من هذا القبيل ، ودون التفات إلى إصلاح جالهم الاعتقادية هذه يشبه نثر البذار فى أرض مستحجرة لم تمسها سكة حرث ولا طافت بها يـــد إصلاح . لن يطبق الإسلام بدون مسلمين .

تلك حقيقة هامة ماينبغى أن نجهلها . فإذا أردنا تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، فلنهيئ القاعدة الإسلامية ونحن نسعى سعينا لهذا الأمر .

وإنما سبيل إيجاد هذه القاعدة نشر الدعوة الإسلامية في أوساط المسلمين وعلى شتى المستويات وينهض بها دعاة من العلماء الواعين لمجتمعهم العاملين بعملهم ، قد ألهب الإخلاص قلوبهم ، وهذبت الخشية من الله نفوسهم ، لاينطلقون من عصبية للنفس أو نصرة للذات أو رغبة في منصب أو مال ، بل من شعور عارم بالشفقة على عباد الله تعالى أن يصبحوا غداً وقوداً لنار جهنم ، ومن تطلع خالص إلى رضوان الله تعالى وعظيم ثوابه .

وإني لأقول إن هذه الأمة مهيأة بكاملها اليوم لقبول هذه الدعوة ، ولكن أين هم هؤلاء الدعاة ؟ وأين هى ثورة الدعوة إلى الإسلام ، تبصر المسلمين بدينهم ، وتخلصهم من الازدواج البشع فى تفكيرهم وسلوكهم ، توقظهم إلى هوياتهم الحقيقية فى هذا الوجود : إنهم عبيد مملوكون لله عز وجل ، وتنبههم إلى وظائفهم الأساسية التى أنيطت بهم فى هذه الحياة ، وهى أن يضعوا عبوديتهم لله موضع التنفيذ ، فيحرموا حرامه ويطبقوا أحكامه ، ويربطوا أفكارهم بالمصير ، الذى سينتهون إليه بلا ريب ، إذا اجتازوا مرحلة الموت وحانت وقفة الحساب بين يدى الله .

فعلى هذه القاعدة تنهض أحكام الشريعة الإسلامية باسقة ثابتة ، لاتقوم في سبيل تطبيقها عقبة ، ولايعانى الناس حيالها من وهم أو تناقض . لاتجد من يقول عن شئ من

أحكام الله تعالى أنها قاسية لأنها حكم الله المبرم ، ولامن ينتقصها بأنها قديمة ، لأن عبوديتهم لله أقدم .

وبعد ، فإني لأرجو ألا يفهم من كلامي هذا أنني أجيز توقيف الأخذ بشيء من الأحكام الإسلامية ريثما تؤتي الدعوة الإسلامية ثمارها وتنشأ القاعدة الإسلامية المنشودة .

معاذ الله .. إن عهد التدرج في أخذ المسلمين بأحكام التشريع قد انتهى بتكامل الإسلام ، وبنزول قول الله عز وجل : « اليوم أكملت لكم دينكم » . ولكنني أريد أن ألفت النظر إلى واجب يقف عند أعلى درجات الاهتمام والخطورة ، واجب تقتضيه ضرورة التكامل والتنسيق ، ألا وهو أن نسعى سعينا لتطبيق الشريعة الإسلامية ، في الوقت الذي نلتفت فيه إلى واقع المسلمين وإلى التيارات التي تجنح بتفكيرهم وسلوكهم عن سبيل الإسلام وفهمه الحقيقي ، فنسعى سعيا حثيثا لدرء هذه التيارات عنهم ، ولإبقاء جذوة العقيدة الإسلامية في نفوسهم وعقولهم ، وذلك عن طريق بث الدعوة الإسلامية الخالصة ينهض بها علماء عاملون متحرقون مخلصون .

فذلكم هو وحده الحصن الواقي لغرس الشريعة الإسلامية من أي آفة أو عدوان والحمد لله رب العالمين

د / محمد سعيد رمضان البوطي

Kingdom of Saudi Arabia
IMAM MUHAMMAD IBN SA'UD
ISLAMIC UNIVERSITY

ACADEMIC COUNCIL



19

THE OBLIGATORY APPLICATION OF ISLAMIC LAW AND ITS PROBLEMS

Selections of Papers Presented To The Conference On Islamic Jurisprudence Organized By The Islamic University Of Imam Muhammad Ibn Sa'ud.
RIYADH 1396 H.

1401 - 1981

Published Under The Supervision of The Department of Culture And Publications.

Imam University Press